



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

مَنْ تَهَيَّ إِلَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْفَقَاحَةِ الْحَمِيدَةِ

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطَرِ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

لِلْجُزْءِ الثَّانِي عَشَرَ

تَحْقِيقِ

فَسَمِ الْفَقْهَ فِي مَجْمَعِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرِيمَةِ



مُنْتَهِى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ الْمُجَلِّىِّ

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الطَّيْبِ

٧٢٦ هـ - ٦٤٨ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي عَشَرَ

تَحْقِيقِ

فَسْمِ الْفَقْهَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرِ الْكَلْبِيِّ

علامه حلي، حسن بن يوسف ۶۴۸-۷۲۶ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر؛ تحقيق
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. — مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۲۹ق. —
۱۳۸۷ش.

ISBN ۱۰vol set ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۴-۶۷۲-۰

ج ۱۵

ISBN ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۴-۸۱۹-۵ (ج ۱۲)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۱۴ق. — ۱۳۷۳.

کتابنامه

۱. فقه جعفری — قرن ۸ ق. الف. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بنیاد

پژوهشهای اسلامی، گروه فقه. ج. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۳ ع ۸

۷۴-۴۴۵م

کتابخانه ملی ایران



مجلس شورای اسلامی
ایران

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلد الثاني عشر

للعلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية ۱۴۲۹ق / ۱۳۸۷ش

۲۰۰۰ نسخة / قيمة الدورة (۱۵ جزأ): ۹۶۰۰۰۰ ریال

الطبعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۷۷۳۳۰۲۹

شركة به نشر، (مشهد) الهاتف ۷-۸۵۱۱۱۳۶، الفاكس ۸۵۱۵۵۶۰

Web Site: www.islamic-rf.ir

E-mail: info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناسر

این کتاب با تسهیلات حمایتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام، وأكمل به إمامة أهل البيت عليهم السلام، وولايتهم، وجعلنا ممن يقتص آثارهم ويهتدي بهداهم.

هذا هو الجزء الثاني عشر من «كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب» الذي من الله تبارك وتعالى علينا بإخراجه.

نسأل الله عز وجلّ التوفيق لمواصلة العمل على تحقيق سائر الأجزاء ونشرها. والمشاركون في تحقيق هذا الجزء من أعضاء قسم الفقه، الذين وصلت هذه الثمرة اليانة إلى تناول الأيدي، بجهودهم المشكورة ومساعدتهم الجميلة، هم السادة الفضلاء:

الشيخ عليّ الاعتمادي

الشيخ نوروز عليّ الحاج آبادي

الشيخ عباس المعلّمي (الجلالي نيا)

الشيخ محمد عليّ الملكي

الشيخ عليّ النمازي

السيد أبو الحسن الهاشمي

الأخ السيد طالب الموسوي

الأخ عادل البدري

الأخ شكرالله الأخري

الأخ عليّ أصغر المولوي

نرجو الله سبحانه أن يتقبّل منهم وأن يوفّقهم لإكمال التحقيق حتّى آخر أجزاء هذا الكتاب النفيس.

وتتقدّم بوافر الشكر لسماحة الأستاذ حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ أكبر إلهي الخراساني إشرافه على هذا الجهد العلميّ ومتابعته سير العمل فيه حتّى اكتماله، داعين له بالخير والسداد.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

المقصد الرابع

في ترك الإحرام وما يجب من الكفّارة بفعل المُحرّم
وأحكام الحصر والصدّ والفوات

وفيه فصول :

وبإيها المحققا

ويعلمنا رغبنا من القمانيه ورجع له واهمنا غاية ربه
تأيننا ونسأله بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

في ما يجب على المُحرم اجتنابه و ما لا يجب
وفيه بحثان :

[البحث] الأول : في ما يجب اجتنابه، وهو أصناف
[الصنف] الأول : لُبس المخيط

مسألة : يحرم على المُحرم لُبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور عن ابن عمر، قال : نادى رجل فقال : يا رسول الله، ما يجتنب المُحرم ؟ فقال : «لا يلبس قميصاً، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا بُرُنْساً، ولا يلبس ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا يحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خَفَيْن، ليقطعهما حتّى يكونا إلى الكعبين»^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزوّه ولا تدّرعه،

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٦٨، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٤ الحديث ١١٧٧، سنن الدارمي ٢ : ٣٢، الموطأ ١ : ٣٢٤ الحديث ٨، سنن أبي داود ٢ : ١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن الترمذي ٣ : ١٩٤ الحديث ٨٣٣، سنن النسائي ٥ : ١٣١، سنن الدارقطني ٢ : ٢٣٠ الحديث ٦٣، سنن البيهقي ٥ : ٤٩، كنز العمال ٥ : ٣٣ الحديث ١١٩٢٥، المعجم الكبير للطبراني ١٢ : ٢١٣ الحديث ١٣٠٩٩.

ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا الخفَّين إلا أن لا يكون نعلان»^(١).
ولا خلاف في ذلك، قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند
جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا: الذكور، دون النساء^(٢).
إذا ثبت هذا: فإن النبي^(٣) صلى الله عليه وآله نصَّ على تحريم القميص، فكان
ما في معناه محرماً من الجبَّة والدَّرَاعَة وما أشبهه، ونصَّ على تحريم السراويل،
فكان ما شابهه محرماً، كالثَّبَان^(٤) والران^(٥)، ونصَّ على تحريم البرنس، فكان ما
ساواه كالقلنسوة مساوياً له في التحريم، ونصَّ على تحريم الخفَّين، فكان ما ساواه
من الساعدين والقَّازين^(٦) كذلك.

مسألة: ولا يجوز له لبس الخفَّين، ولما يستر ظهر القدم اختياراً، ويجوز
اضطراراً، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لما تقدَّم في حديث ابن عمر من جواز لبسهما إذا
لم يجد النعلين^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السلام في المُحْرَم يلبس الخفَّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، ولكن يشقَّ ظهر
القدم»^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٩: ١١٤ الباب ٣٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٢) الاستذكار ٤: ١٤، المغني ٣: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١.

(٣) كثير من النسخ: فالتَّيَّ.

(٤) الثَّبَان - فقال -: شبه السراويل. المصباح المنير: ٧٢.

(٥) الرَّان: حذاء كالخفَّ إلا أنه أطول منه ولا قدَّم له. أقرب الموارد ١: ٤٥٢.

(٦) القَّاز: شيء تتَّخذه نساء الأعراب ويحشى بقطنٍ يخطِّي كَفَي المرأة وأصابعها. المصباح المنير:
٥١١.

(٧) يراجع: ص ٩.

(٨) الفقيه ٢: ٢١٨ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٩: ١٣٥ الباب ٥١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

إذا ثبت هذا: فإن لم يجد النعلين، شقَّ الخفَّين وجعلهما شمشكين ولبسهما. ولو لم يجد إزاراً، لم يجز له لبس القميص؛ لأنَّه لا يذهب منفعتُه بشقِّه. ولأنَّه يمكنه لبسه على صفته، كالمنزَّر، وله أن يعقد إزاره؛ لأنَّ ذلك صلاحية، وبه يثبت ولا يزول عنه، ولا يجوز له لبس القباء إجماعاً، فإن لم يجد ثوباً، جاز له أن يلبس القباء مقلوباً ولا فدية عليه. وبه قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢).

وقال مالك^(٣)، وأبو حنيفة: تجب الفدية^(٤).

لنا: ما تقدَّم من الأدلَّة^(٥).

ويجوز له لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً، ولا نعلم فيه خلافاً.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا لم يجد المُحرم نعلين، لبس خفَّين، وإذا لم يجد إزاراً، لبس سراويلاً»^(٦).

(١) المجموع ٧: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٩ - ٤٤٢، حلية العلماء ٣: ٢٨٥، مغني المحتاج ١: ٥١٩.

(٢) المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٧، الإنصاف ٣: ٤٦٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٧.

(٣) إرشاد السالك: ٥٧ - ٥٨، المدونة الكبرى ١: ٤٦٠، بلغة السالك ١: ٢٨٥، المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٨٣ - ١٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩ و ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٥) راجع: الجزء العاشر: ٢٧١.

(٦) مسند أحمد ١: ٢١٥، صحيح البخاري ٧: ١٨٧، صحيح مسلم ٢: ٨٣٥ الحديث ١١٧٨، سنن الدارمي ٢: ٣٢، سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث ١٨٢٩، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٣١، سنن الترمذي ٣: ١٩٥ الحديث ٨٣٤، سنن النسائي ٥: ١٣٥، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٠ الحديث ٦٠، سنن البيهقي ٥: ٥٠، كنز العمال ٥: ٣٤ الحديث ١١٩٢٩ و ١١٩٣١، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ١٣٧ الحديث ١٢٨٠٩ بتفاوت في البعض.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»^(١).
إذا ثبت هذا: فقد اتفق العلماء على أنه لا فدية عليه في لبسه، إلا مالكا^(٢) وأباحنيفة، فإنهما أوجبا الفدية عليه^(٣).

لنا: ما تقدّم في حديث ابن عباس؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله جوّز لبسهما مع عدم الإزار.

ولأنّه يختصّ لبسه بحالة عدم غيره، فلا يجب به فدية، كالخفين المقطوعين. احتجّ أبوحنيفة: بأنّ النبي صلى الله عليه وآله منع من لبس السراويل في حديث ابن عمر^(٤)، فوجب الفدية. ولأنّ ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار، وجبت مع عدمه، كالقميص^(٥).

والجواب: أنّ حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس، والمقيس عليه وهو القميص مخالف للمقيس؛ لأنّ القميص يمكنه الاستتار به من غير لبس مع عدم الإزار، بخلاف السراويل.

إذا ثبت هذا: فلا نعلم خلافاً في جواز لبس السراويل للمرأة.
روى ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن المرأة إذا

(١) التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٩: ١٣٣ الباب ٥٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٢) الموطأ ١: ٤١٩، المدوّنة الكبرى ١: ٤٦٠، بداية المجتهد ١: ٣٢٧.

(٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٦-١٢٧، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤ و١٨٨.

(٤) الموطأ ١: ٣٢٤ الحديث ٨، صحيح البخاريّ ٢: ١٦٨، صحيح مسلم ٢: ٨٣٤ الحديث ١١٧٧، سنن الدارميّ ٢: ٣٢، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن الترمذيّ ٣: ١٩٤ الحديث ٨٣٣، سنن النسائيّ ٥: ١٣١، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٠ الحديث ٦٣.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤، عمدة القارئ ١٠: ٢٠٣.

أحرمت أتلبس السراويل؟ فقال: «نعم، إنما تريد بذلك السترة»^(١).

مسألة: يحرم عليه لبس الخفين، كما قلناه، فإن لم يجد النعلين، جاز له لبسهما إجماعاً، وهل يجب عليه شقهما أم لا؟ ذهب الشيخ إلى شقهما^(٢)، وبه قال عروة بن الزبير^(٣)، ومالك^(٤)، والثوري^(٥)، والشافعي^(٦)، وإسحاق، وابن المنذر^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨).

وقال ابن إدريس منّا: لا يشقهما^(٩). ورواه الجمهور عن علي عليه السلام^(١٠)، وبه قال عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم^(١١)،^(١٢) وعن أحمد روايتان

-
- (١) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠١٣، الوسائل ٩: ١٣٣ الباب ٥٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.
- (٢) المبسوط ١: ٣٢٠، الخلاف ١: ٤٣٤ مسألة - ٧٥.
- (٣) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢، المجموع ٧: ٢٦٥.
- (٤) الموطأ ١: ٣٢٤ الحديث ٨، إرشاد السالك: ٥٨، بداية المجتهد ١: ٣٢٧، بلغة السالك ١: ٢٨٥ - ٢٨٦، المدونة الكبرى ١: ٤٦٣، المنتقى للباقي ٢: ١٩٦.
- (٥) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.
- (٦) الأم ٢: ١٤٧ و ٢٠٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٨، مغني المحتاج ١: ٥١٩، حلية العلماء ٣: ٢٨٦، المجموع ٧: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١.
- (٧) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.
- (٨) الهداية للمرغيناني ١: ١٣٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، المبسوط للرخسي ٤: ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٣، مجمع الأثر ١: ٢٦٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٦، عمدة القارئ ٩: ١٦١ - ١٦٢ وج ١٠: ٢٠٣.
- (٩) السرائر: ١٢٧.
- (١٠) المغني ٣: ٢٧٧ - ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.
- (١١) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي خراساني الأصل، ويقال: كوفي سكن مكة، روى عن أيمن بن نائل وعبادة بن عمر وموسى بن علي بن رباح وابن جريج والثوري وغيرهم، وروى ابنه علي ويحيى بن آدم والشافعي وأسد بن موسى وغيرهم، مات قبل المأتين.
- تهذيب التهذيب ٤: ٣٥، الجرح والتعديل ٤: ٣١.
- (١٢) المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١ - ٢٨٢، المجموع ٧: ٢٦٥.

كالقولين^(١).

احتج الشافعي^(٢): بما رواه الجمهور عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف؟ قال: «نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم»^(٤).
احتج ابن إدريس^(٥)، وأحمد^(٦): بحديث ابن عباس^(٧) وجابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(٨).

وعن علي عليه السلام: «قطع الخفين فساد، يلبسهما كماهما»^(٩) رواه

(١) الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٨، الإنصاف ٣: ٤٦٤، المغني ٣: ٢٧٦ - ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) المجموع ٧: ٢٥٠ و ٢٦٥، الأم ٢: ١٤٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) مسند أحمد ٢: ٥٠، الموطأ ١: ٣٢٥ الحديث ٩، صحيح البخاري ٣: ٢٠، صحيح مسلم ٢: ٨٣٤ الحديث ١١٧٧، سنن الدارمي ٢: ٣٢، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن الترمذي ٣: ١٩٤ الحديث ٨٣٣، سنن النسائي ٥: ١٣١، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٠ الحديث ٦٣، سنن البيهقي ٥: ٤٩، كنز العمال ٥: ٣٣ الحديث ١١٩٢٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٨ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٩: ١٣٥ الباب ٥١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

(٥) السرائر: ١٢٧.

(٦) المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٨.

(٧) مسند أحمد ١: ٢٢١، ٢٧٩ و ٢٨٥، سنن الدارمي ٢: ٣٢، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٣١، سنن النسائي ٥: ١٣٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٢٨ الحديث ٥٤، سنن البيهقي ٥: ٥٠، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ١٣٧ الحديث ١٢٨٠٩ و ١٢٨١٣ - ١٢٨١٤.

(٨) مسند أحمد ٣: ٣٢٣ و ٣٩٥، صحيح مسلم ٢: ٨٣٦ الحديث ١١٧٩، سنن الدارقطني ٢: ٢٢٨ - ٢٢٩ الحديث ٥٧ و ٥٨، كنز العمال ٥: ٣٣ الحديث ١١٩٢٦.

(٩) المغني ٣: ٢٧٧ - ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.

الجمهور.

ولأنّه ملبوس أُبيح لعدم غيره، فلا يجب قطعه، كالسراويل.
ولأنّ قطعه لا يخرجُه عن حالة الحظر، فإنّ لبس المقطوع مع وجود النعل
حرام، كلّيس الصحيح.
ولأنّ فيه إتلافاً لماليّته، وقد نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عن إضاعة المال^(١).
وعن عائشة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رخص للمُحرم أن يلبس الخفّين
ولا يقطعهما^(٢).

وكان ابن عمر يفتي بقطعهما^(٣)، قالت صفية: فلمّا أخبرته بحديث عائشة،
رجع^(٤). قال بعضهم: والظاهر: أنّ القطع منسوخ^(٥)، فإنّ عمرو بن دينار روى
الحديثين معاً وقال: أنظروا أيّهما كان قبل^(٦).
قال الدارقطنيّ: قال أبو بكر النيسابوريّ^(٧): حديث ابن عمر قبل؛ لأنّه قد
جاء في بعض رواياته قال: نادى رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو في
المسجد، يعني بالمدينة، وكأنّه كان قبل الإحرام.

(١) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.

(٢) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.

(٣) المجموع ٧: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، عمدة القارئ ١٠: ١٩٨.

(٤) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢، عمدة القارئ ١٠: ١٩٨.

(٥) المغني ٣: ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٣، عمدة القارئ ٩: ١٦٢.

(٦) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٢٩ الحديث ٥٩، المغني ٣: ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٣،
عمدة القارئ ٩: ١٦٢.

(٧) خا وق: النيشابوريّ. وهو: أبو بكر عبدالله بن محمّد بن زياد بن واصل النيشابوريّ، سمع محمّد
بن يحيى الذهليّ ويونس بن عبد الأعلى، وروى عنه ابن عقدة وأبو عليّ النيشابوريّ والدارقطنيّ.
مات سنة ٣٢٤هـ.

تذكرة الحفاظ ٣: ٨١٩، المعبر ٢: ٢٢، شذرات الذهب ٢: ٣٠٢.

وفي حديث ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول : «مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خُفَيْن» فدلَّ على تأخره عن حديث ابن عمر، فكان ناسخاً^(١).

إذا عرفت هذا: فالأولى عندي القطع؛ تفصيلاً من الخلاف وأخذاً بالمتيقن وما يحصل البراءة القطعية به.

فروع :

الأول : لا يجوز له لبس المقطوع من الخُفَيْن مع وجود النعلين ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله شرط في ترخُّصهما عدم النعال^(٢)، فلو لبسه، وجبت الفدية، وبه قال مالك^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه^(٥). وللشافعي قولان كالمذهبي^(٦).

لنا : أنَّه عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعلين، وكان لبسهما مع وجودهما باقياً على النهي المحرَّم ؛ ولأنَّه مخيط لعضو على قدره، فوجب على المحرم الفدية بلبسه، كالقفَّازين.

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٢٣٠ الحديث ٦١.

(٢) مسند أحمد ٣ : ٣٢٣ و ٣٩٥، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٦ الحديث ١١٧٩، سنن الدارقطني ٢ : ٢٢٨ الحديث ٥٧ - ٥٨، كنز العمال ٥ : ٣٣ الحديث ١١٩٢٦.

(٣) بداية المجتهد ١ : ٣٢٧، المدونة الكبرى ١ : ٤٦٣، بلغة السالك ١ : ٢٨٥.

(٤) المغني ٣ : ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٨٣، الإنصاف ٣ : ٤٦٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٤٨.

(٥) شرح فتح القدير ٢ : ٣٤٦، المغني ٣ : ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٨٣، المجموع ٧ : ٢٦١.

(٦) المجموع ٧ : ٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٥٣، المذهب للشيرازي ١ : ٢٠٨، مغني المحتاج ١ : ٥١٩، حلية العلماء ٣ : ٢٨٦.

احتج أبو حنيفة: بأنه لو كان لبسهما محرماً، تجب به الفدية لما أمر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما؛ لعدم الفائدة^(١).

والجواب: أن القطع واللبس بعده إنما يجوز مع عدم النعلين، فالفائدة بسقوط الدم والعقاب بلبسهما مع القطع وعدم النعال.

الثاني: منع علماؤنا من لبس ما يستر ظهر القدم ولا يجوز لبس [الللكة]^(٢) والجمجم^(٣) حينئذٍ، ولو عدم النعال، جاز له لبس ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله سوغ لبس الخفين مع عدم النعلين، فما هو أدون أولى.

الثالث: يجوز لبس النعال مطلقاً، ولا يجب قطع شيء منها، ولا فدية حينئذٍ. وقال أحمد: يجب قطع القيد في النعل والعقب وتجب به الفدية لو لم يقطعهما^(٤)، وبه قال عطاء^(٥).

لنا: أن الأمر بلبسهما ورد مطلقاً، والأصل عدم التخصيص، ولأن لبسهما مع قطع القيد والعقب مما يتعذر، ويمتنع معه المشي بها.

الرابع: لو وجد نعلان ولا يمكنه لبسه، فله لبس الخف ولا فدية عليه؛ لأن المتعذر استعماله، كالمعدوم، وذلك كما لو كانت النعل لغيره أو صغيرة، وكالماء في التيمم، والرقبة التي لا يمكنه عتقها.

ولأن العذر في اللبس سوغ لبس الخف وقام مقام عدم، فكذا في سقوط

(١) المغني ٣: ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٣.

(٢) في النسخ: الدالكة، وما أثبتناه من المغني والكافي لابن قدامة والإنصاف، ولم نعر على معناه في كتب اللغة العربية التي بأيدينا. نعم، وردت هذه اللفظة في معاجم اللغة الفارسية وهي تفيد بأنها نوع من الأحذية، مصنوع من الجلود يقال لها بالفارسية: كفش، نعلين، پای افزار وأرسي. ينظر: فرهنگ نظام ٤: ٤٦٢، فرهنگ آندراج ٥: ٣٦٦١، لغت نامه دهخدا ٣٨: ٥٩.

(٣) الجُمجُم: المَداس، ليس بعربي بل هو (معرب). تاج العروس ٨: ٢٣٣، المعجم الوسيط: ١٣٣.

(٤ - ٥) المغني ٣: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٤.

الفدية.

وعن أحمد رواية بالفدية^(١)؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله قال : «مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خَفَيْنِ»^(٢) وهذا واجد.

والجواب : المراد من الوجدان : تمكَّن استعماله، كالتيَمِّم.

الخامس : ليس للمُحْرَم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلَّا الإزار والهميان، وليس له أن يجعل لذلك زُرّاً ولا عروة.

روى ابن بابويه عن يونس بن يعقوب، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المُحْرَم يشدُّ الهميان وسطه ؟ فقال : «نعم، وما خيره بعد نفقته؟»^(٣).

وفي رواية أبي بصير عنه، أَنَّهُ قال : «كان أبي عليه السلام يشدُّ على بطنه نفقته يستوثق بها فَإِنَّهَا تمام حجَّه»^(٤).

وسأل سعيد الأعرج عن المُحْرَم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى، قال : «نعم»^(٥).

السادس : الجورب كالخَفَيْنِ في المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه ؛ لأنَّه بمعناه.

(١) الكافي لابن قدامة ١ : ٥٤٨، الإنصاف ٣ : ٤٦٦، المغني ٣ : ٢٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٨٥.

(٢) مسند أحمد ٣ : ٣٢٣ و ٣٩٥، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٦ الحديث ١١٧٩، سنن الدارقطني ٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩ الحديث ٥٧ - ٥٨، كنز العمال ٥ : ٣٣ الحديث ١١٩٢٦.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢١ الحديث ١٠٢٧، الوسائل ٩ : ١٢٨ الباب ٤٧ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢١ الحديث ١٠٢٨، الوسائل ٩ : ١٢٨ الباب ٤٧ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥ يتفاوت فيه.

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢١ الحديث ١٠٢٤، الوسائل ٩ : ١٤٠ الباب ٥٧ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١. وفيهما عن محمد بن مسلم.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وأيُّ مُحْرَمٍ هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفين إذا اضطرَّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرَّ إلى لُبْسهما»^(١).

السابع: يجوز له أن يعقد إزاره عليه؛ لأنَّه يحتاج إليه لستر العورة، فيباح كاللباس للمرأة، ويعقد الهميان.

قال ابن عبد البر: أجمع فقهاء الأمصار على أنَّ للمُحْرَم أن يلبس الهميان متقدِّموهم ومتأخِّروهم^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنَّ أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقده، فعل؛ لأنَّه لا حاجة حينئذٍ إلى عقده وإن لم يثبت عقده للضرورة.

روى الجمهور عن ابن عباس، قال: رخص رسول الله صَلَّى الله عليه وآله للمُحْرَم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته.

وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم رخص في الخاتم والهميان للمُحْرَم^(٣).

ولأنَّ الحاجة ممَّا تدعو إلى شدِّه، فجاز، كعقد الإزار، ولو لم يكن في الهميان نفقة، لم يجز عقده؛ لعدم الحاجة.

الثامن: يجوز للمرأة لُبْس المخيط إجماعاً؛ لأنَّها عورة وليست كالرجال، ولا نعلم فيه خلافاً، إلَّا قولاً شاذاً للشيخ^(٤)، لا اعتداد به. وكذا يجوز لها أن تلبس

(١) التهذيب ٥: ٣٨٤ الحديث ١٣٤١، الوسائل ٩: ١٣٤ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦، عمدة القارئ ٩: ١٥٤.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٣٣ الحديث ٧١ - ٧٢، سنن البيهقي ٥: ٦٩ بتفاوت. وبهذا اللفظ ينظر:

المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٦.

(٤) النهاية: ٢١٨.

الغِلالة^(١) إذا كانت حائضاً إجماعاً؛ لتقي ثيابها من الدم.

روى ابن بابويه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تلبس المرأة المُحَرَّمة الحائض تحت ثيابها غِلالة»^(٢).

فرع:

الخنثى المشكل لا يلزمه اجتناب المخيط؛ لعدم تيقن الذكورية الموجبة لذلك. التاسع: لا يجوز للمرأة لبس القُفَّازين، ولا شيء من الحلْي ما لم تجر عاداتهن بلبسه له قبل الإحرام.

والقُفَّازان في الأصل: شيء تتخذهُ النساء باليدين يُحشى بقطن، ويكون له أزرار تزّر على الساعدين من البرد تلبسه النساء. وقد روي أنه لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك^(٣).

والمسك - بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف - أسورة من دَبَلٍ^(٤) أو عاج.

روى ابن بابويه عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنه كره للمُحَرَّمة البرقع والقُفَّازين^(٥).

مسألة: قد يبتأ أنه لا يجوز له لبس القباء إلا إذا لم يجد الإزار فيلبسه مقلوباً.

(١) الغِلالة: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تنقي به الحائض عن التلوّث. مجمع البحرين ٤٣٧: ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠١١، الوسائل ٩: ١٣٥ الباب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠٠، الفقيه ٢: ٢٢٠ الحديث ١٠١٩، الكافي ٤: ٣٤٥ الحديث ٤. بتفاوت.

(٤) الدَبَل: شيء، كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار. الصحاح ٤: ١٧٠١.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠١٢، الوسائل ٩: ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فدية عليه بلئسه حينئذٍ، ولا يجوز له لبسه مع وجود الإزار^(١). ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وقال مالك^(٣)، والشافعي: عليه الفدية^(٤).

لنا: ما تقدّم من جواز لبس القباء عند عدم الإزار^(٥). ولأنّ القباء لا يحيط بالبدن، فلا تجب به الفدية، كالقميص يتّشح به.

احتجّ الشافعي^(٦): بما رواه ابن المنذر أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله نهى عن لبس الأقبية^(٧).

ولأنّه مخيط لبسه المُحرم على العادة في لبسه، فلزمه الفداء، كالقميص.

والجواب: أنا نقول بموجب الحديث، وتخصيصه بما تلوناه من الأحاديث بالمكّة، أو مَنْ أدخل يديه في كمّيه، وقياسهم باطل؛ للنقض بالرداء الموصول.

(١) إراجع: ص ١١.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٥، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٣، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩ و ٢٩٤.

(٣) بلغة السالك ١: ٢٨٥، المغني ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٦٦.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤١، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١، مغني المحتاج ١: ٥١٨، المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٧.

(٥) إراجع: ص ١١.

(٦) المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٧، المجموع ٧: ٢٦٦ وفيه: ... وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعي.

(٧) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٢ الحديث ٦٨، سنن البيهقيّ ٥: ٥٠.

الصنف الثاني الطيب

مسألة: والطيب حرام على المُحرم، وهو قول علماء الإسلام؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله، قال في المُحرم الذي وقصت^(١) به ناقتة: «لا تمسَّوه بطيب»^(٢) فلما منع الميت من الطيب لأجل إحرامه، كان منع الحيّ أولى. ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب»^(٣). وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسّ المُحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه» يعني من الطعام^(٤).

(١) الوُفُص: كسر العنق. النهاية لابن الأثير ٥: ٢١٤.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٨٦٦ الحديث ١٢٠٦، سنن النسائيّ ٥: ١٩٥، مسند أحمد ١: ٢١٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٩٥ الحديث ٢٦٤، سنن البيهقيّ ٣: ٣٩٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٦١ الحديث ١٢٥٢٩ وص ٦٣ الحديث ١٢٥٤١ - ١٢٥٤٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، عن قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(١): «حقوق الرجل من الطيب»^(٢).

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن السعوط للمُحرم فيه طيب، فقال: «لا بأس»^(٣).

قال الشيخ: لأنه محمول على حال الضرورة؛ جمعاً بين الأحاديث^(٤). وهو جيد. يدل عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسماعيل بن جابر، وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته، وهو مُحرم، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك، فقال: «استعط به»^(٥).

فرع:

لو مات المُحرم، لم يجز تغسيله بالكافور، ولا يجوز أن يقرب الطيب أصلاً، لا في غسله ولا في حنوطه؛ لما تقدّم^(٦).

مسألة: الطيب ما تطيب رائحته، ويتخذ للشم، كالمسك والعنبر والكافور

(١) الحج (٢٢): ٢٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٨ الحديث ١٠١٠، الاستبصار ٢: ١٧٩ الحديث ٥٩٣، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٨ الحديث ١٠١١، الاستبصار ٢: ١٧٩ الحديث ٥٩٤، الوسائل ٩: ٩٧ الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٧٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٨ الحديث ١٠١٢، الاستبصار ٢: ١٧٩ الحديث ٥٩٥، الوسائل ٩: ٩٧ الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٦) يراجع: الجزء السابع ص ١٧٧ - ١٧٩.

والزعفران وماء الورد، والأدهان الطيبة، كدهن البنفسج والوُزُس - بفتح الواو وسكون الراء - وهو نبت أحمر قاني يوجد على قشور شجرة يُنحت منها ويُجمع، وهو شبيه بالزعفران المسحوق، يجلب من اليمن، طيب الريح.

إذا عرفت هذا: فقد اختلف علماءنا في عموم تحريم الطيب، فقال الشيخ في النهاية: الطيب الذي يحرم منه وشمّه، وأكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والوُزُس والعود والكافور، فأما ماعدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحبّ اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأوّل^(١).

وقال أكثر علمائنا: الطيب على اختلاف أجناسه حرام^(٢)، واختاره الشيخ أيضاً في المبسوط قال: وأغلظها خمسة أجناس: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود، وقد ألحق بذلك الوُزُس^(٣).

لنا: ما تقدّم من الأخبار^(٤).

احتجّ الشيخ - رحمه الله - : بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والوُزُس والزعفران، غير أنّه يكره للمُحرم الأدهان الطيبة الريح»^(٥).

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الطيب: المسك

(١) النهاية: ٢١٩.

(٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١٠٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٢، وابن البرّاج في شرح جمل العلم والعمل: ٢١٤، وابن إدريس في السرائر: ١٢٧، والمحقّق الحلّي في الشرائع: ٢٤٩.

(٣) المبسوط ١: ٣١٩.

(٤) يراجع: ص ٢٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٩ الحديث ١٠١٣، الاستبصار ٢: ١٧٩ الحديث ٥٩٦، الوسائل ٩: ٩٦ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٤.

والعنبر والزعفران والعود»^(١).

وعن سيف، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَفَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «الطيب: المسك والعنبر والزعفران والوَرُوس»^(٢).

قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار: أحد شيئين:

أحدهما: أن نخصّ الأخبار التي تَضَمَّنَتْ وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول: إِنَّ الطيب الذي يجب اجتنابه ما تَضَمَّنَتْ هذه الأخبار لخصوص هذه الأخبار وعموم تلك، والعامّ يبنى على الخاصّ.

الثاني: أن تحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها، وماعداها من الطيب على أنه يستحبّ تركها واجتنابها وإن لم يكن ذلك واجباً، كما فضله الصادق عليه السلام في قوله: «إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ».

على أَنَّ الخبرين الأخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأنّ الطيب أربعة أشياء وليس فيهما^(٣) - كما ذكر - ما يجب على المُحْرَمِ أو يحلّ له، ولا يمتنع أن يكون الخبر إنّما تناول ذكر الأربعة تعظيماً وتفخيماً، ولم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال، وإنّما تأوّلناها بما ذكرناه؛ لما وجدنا أصحابنا - رحمهم الله - ذكروا الخبرين في أبواب ما يحرم على المُحْرَمِ اجتنابه، وإلّا فلا يحتاج - مع ما قلناه - إلى تأويلهما^(٤).

هذه خلاصة ما ذكره الشيخ - رحمه الله - والأقرب: الاعتماد على المشهور

(١) التهذيب ٥: ٢٩٩ الحديث ١٠١٤، الاستبصار ٢: ١٧٩ الحديث ٥٩٧، الوسائل ٩: ٩٦ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٩ الحديث ١٠١٥، الاستبصار ٢: ١٨٠ الحديث ٥٩٨، الوسائل ٩: ٩٦ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٦.

(٣) في النسخ: فيها، وما أثبتناه من المصدر وهو مقتضى السياق.

(٤) الاستبصار ٢: ١٨٠.

من تحريم الطيب على عمومه.

مسألة: النبات الطيب على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء من الشَّيْح والقَيْصُوم والخُزَامَى والإذْخِر، والفواكه كلها من الأترج^(١) والتفاح والسفرجل وأشباهه.
وما ينبت الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء والعصفر، فهذا كله يباح شمه ولا يجب به فدية باتفاق العلماء؛ لما رواه الجمهور أن أزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله كنَّ يُحرمن في المعصرات^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تشم الإذْخِر والقَيْصُوم والخُزَامَى والشَّيْح وأشباهه وأنت مُحرم»^(٣).

ولا بأس أن تأكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة إليه غير أنه يمسك على أنفه من رائحته.

روى الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن التفاح والأترج والنبق وما طابت ريحه، فقال: «يمسك على شمه ويأكله»^(٤).

(١) الأترج - بضم الهمة وتشديد الجيم -: فاكهة معروفة، الواحدة: أترجة، وفي لغة ضعيفة: تُرنج. المصباح المنير: ٧٣.

(٢) الموطأ: ١: ٣٢٦ الحديث ١١، سنن البيهقي ٥: ٥٩، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٨٦ الحديث ١١١٨٦، مجمع الزوائد ٣: ٢١٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٥ الحديث ١٠٤١، الوسائل ٩: ١٠١ الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٥ الحديث ١٠٤٢، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦٠٦، الوسائل ٩: ١٠٢ الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ و ٣.

وعن عمّار الساباطي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم أيتخلّل؟ قال : «نعم لا بأس به» قلت : له أن يأكل الأُتْرُجَ ؟ قال : «نعم» قلت : فإنّ له رائحة^(١) طيّبة، فقال : «إنّ الأُتْرُجَ طعام وليس هو من الطيب»^(٢).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحنّاء، فقال : «إنّ المُحرم ليمسّه ويداوي به بعيره، وما هو بطيب، وما به بأس»^(٣).

وقد روى ابن بابويه عن إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المُحرم يغسل يده بأُشنان فيه الإذخِر، فكتب : «لا أُحبّه لك»^(٤).

وهذه الرواية غير منافية لرواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - من جواز شَمّ الإذخِر؛ لأنّها تعطي الكراهية، لا التحريم، ومع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة، فروايتها أولى.

ولأنّا لا يحضرنا الآن حال رجال هذه الرواية، فإذاً الاعتماد على الأولى. ولأنّه لا يقصد منه الطيب ولا يتّخذ منه، فأشبهه سائر نبات الأرض.

الثاني : ما يقصد شَمّه ويتّخذ منه الطيب، كالياسمين والورد والنيلوفر، والظاهر أنّ هذا يحرم شَمّه وتجب منه الفدية. وبه قال الشافعي^(٥).

(١) أكثر النسخ : ريحة.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٦ الحديث ١٠٤٣، الاستبصار ٢ : ١٨٣ الحديث ٦٠٧، الوسائل ٩ : ١٠٢ الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٤ الحديث ١٠٥٢، الوسائل ٩ : ١٠٠ الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨، الوسائل ٩ : ١٠٣ الباب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٥) حلية العلماء ٣ : ٢٨٨ و ٢٩٠، المَهْدَبُ للشيرازي ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩، المجموع ٧ : ٢٧٠ - ٢٧١ و ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٥٦، مغني المحتاج ١ : ٥٢٠.

وقال مالك^(١)، وأبو حنيفة: ولا تجب به فدية^(٢).

لنا: أن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذا في أصله.

الثالث: ما ينبت الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب، كالريحان

والمرزنجوش والرجس، فهل تجب فيه فدية؟ فيه خلاف، قال قوم: إنه لا فدية

فيه، قاله ابن عباس، وعثمان بن عفان، والحسن، ومجاهد، وإسحاق^(٣)، ومالك^(٤)،

وأبو حنيفة^(٥).

والآخر: تجب منه الفدية ويكون محرماً، وهو قول جابر، وابن عمر^(٦)،

والشافعي^(٧)، وأبي ثور^(٨)، وعن أحمد روايتان، كالقولين^(٩).

احتجَّ الموجبون: بأنه يتخذ للطيب، فأشبهه الورد^(١٠).

واحتجَّ الآخرون: بأنه لا يتخذ للطيب، فأشبهه العصف^(١١).^(١٢)

(١) المدونة الكبرى ١: ٤٥٦، بلغة السالك ١: ٢٨٧-٢٨٨، المغني ٣: ٢٩٧، عمدة القارئ ٩: ١٥٦.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٨.

(٣) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١، عمدة القارئ ٩: ١٥٧.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤٥٦، بلغة السالك ١: ٢٨٨، عمدة القارئ ٩: ١٥٧.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٨، عمدة القارئ ٩: ١٥٦.

(٦) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١، عمدة القارئ ٩: ١٥٦.

(٧) الأم ٢: ٢٠٤، حلية العلماء ٣: ٢٨٨-٢٩٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٩، المجموع ٧: ٢٧٨.

فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٠.

(٨) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١، عمدة القارئ ٩: ١٥٦.

(٩) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٢، الإنصاف ٣: ٤٧٠.

(١٠) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥١، المجموع ٧: ٢٧٨.

فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧.

(١١) أكثر النسخ: المعصفر.

(١٢) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١.

مسألة: الحِثَاء ليس بطيب، ولا يجب على المُحْرَم باستعماله فدية، ولا يحرم استعماله، بل يكره للزينة. وبه قال الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب به الفدية^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وآله كنَّ يختصن بالحِثَاء^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، عن الحِثَاء لما سأله عنه، فقال: «إنه ليس بطيب وإنَّ المُحْرَم ليمسه ويداوي به بعيره وما به بأس». ورواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان أيضاً^(٤).

ولأنه يقصد منه اللون دون الرائحة، فأشبه الممشق^(٥) وهو مَغْرَة.

احتج أبو حنيفة: بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال لأُم سلمة: «لا تطيبي وأنت مُحْرمة، ولا تمسي الحِثَاء فإنه طيب»^(٦).

(١) حلية العلماء ٣: ٢٩١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٩، المجموع ٧: ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٣ و ٤٦٤، الميزان الكبرى ٢: ٤٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١، مغني المحتاج ١: ٥٢٠ - ٥٢١.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٥، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

(٣) مجمع الزوائد ٣: ٢١٩، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٨٦ الحديث ١١١٨٦، وفيهما: عن ابن عباس.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٤ الحديث ١٠٥٢، التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠١٩، الاستبصار ٢: ١٨١ الحديث ٦٠٠، الوسائل ٩: ١٠٠ الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١، بتفاوت.

(٥) المِشْق: المَغْرَة - وهو الطين الأحمر - وأمشت الثوب: صَبغته بالمشق، وقالوا: ثوب ممشق ولم يذكروا فعله. المصباح المنير: ٥٧٤.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٢٣: ٤١٨ الحديث ١٠١٢، مجمع الزوائد ٣: ٢١٨، كنز العمال ٥: ١٢١ الحديث ١٢٣٢٣.

ولأنَّ له رائحة مستلذَّة، فأشبهه الوزُّس والزعفران^(١).
والجواب عن الأوَّل : أنَّ رواية ابن لهيعة^(٢) وهو ضعيف، وروى غيره:
«لا تمسِّي الحِثَاء فَإِنَّهُ خَضَاب»^(٣).
وعن الثاني : أنَّ رائحته لا تستلذَّ، وينتقض بالفواكه.
مسألة : والعُصْفَر^(٤) ليس بطيب، ويجوز للمُحْرَم أن يلبس المُعْصَفَر،
ولا تجب به الفدية. وبه قال الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).
وقال أبو حنيفة : العُصْفَر^(٧) طيب وتجب به الفدية على المُحْرَم^(٨).
لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى النِّسَاءَ فِي

- (١) المبسوط للرخسي ٤ : ١٢٥، بدائع الصنائع ٢ : ١٩١، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٠، شرح فتح القدير ٢ : ٤٤٠.
- (٢) عبدالله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمان الحضرمي - ويقال : العافقي - قاضي مصر، يروي عن الأعرج وأبي الزبير، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب، ضعفه ابن حبان وابن الجوزي والعقيلي، ونقل الذهبي عن ابن معين أنَّه ضعيف لا يحتجَّ به. مات سنة ١٧٤ هـ.
- (٣) المجروحين لابن حبان ٢ : ١١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ : ١٣٦، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ : ٢٩٣، ميزان الاعتدال ٢ : ٤٧٥.
- (٤) سنن أبي داود ٢ : ٢٩٢ الحديث ٢٣٠٥، سنن النسائي ٦ : ٢٠٤ - ٢٠٥، المعجم الكبير للطبراني ٢٣ : ٤١٩ الحديث ١٠١٣، في الجميع بتفاوت يسير.
- (٥) أكثر النسخ : والمُعْصَفَرُ : العُصْفَرُ : ثَبْتُ معروف، وعُصْفَرَتِ الثوب : صبغته بالمُعْصَفَرُ، فهو مُعْصَفَرٌ. المصباح المنير : ٤١٤.
- (٦) الأُمُّ ٢ : ١٥٠، حلية العلماء ٣ : ٢٩٠، المهذب للشيرازي ١ : ٢٠٩، المجموع ٧ : ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٥٧، مغني المحتاج ١ : ٥٢٠.
- (٧) المغني ٣ : ٣٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٩١، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٥٢، الإنصاف ٣ : ٥٠٥.
- (٨) أكثر النسخ : المُعْصَفَرُ.
- (٩) المبسوط للرخسي ٤ : ١٢٦، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٥، شرح فتح القدير ٢ : ٤٣٨.

إحرامهنَّ عن القُقَازين والنقاب، وما [مَسَّ] ^(١) الوُرس من الثياب، ولتَلْبَس بعد ذلك ما أَحَبَّت من ألوان الثياب من مُعْضَفَرٍ أو خَزَّ ^(٢).

وروى القاسم بن محمد أنَّ عائشة كانت تلبس الأحمرين - وهي مُحَرَّمَةٌ - الذهب والمُعْضَفَر.

وعن عمر بن الخطاب أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مَضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا إِخَالُ أَحَدًا يَعْلَمُنَا بِالسَّنَةِ» فَسَكَتَ عَمْرٌ ^(٣).

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتُه يلبس المُحَرَّمُ الثوب المشبع بالمُعْضَفَر؟ فقال: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» ^(٤).

احتجَّ المخالف: بالقياس على الوُرس والزعفران ^(٥).

والجواب: الفرق بأنَّ المقيس عليه طيب، بخلاف المقيس.

إِذَا ثَبِتَ هَذَا: فَإِنَّ أَصْحَابَنَا كَرِهُوا لُبْسَهُ إِذَا كَانَ مَشْبَعًا. وقد روى الشيخ عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن امرأة خافت الشقاق، فأرادت أن تُحَرِّمَ، هل تخضب يدها بالحِثَاءِ قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل» ^(٦).

(١) في النسخ: أشبه، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث ١٨٢٧، سنن البيهقي ٥: ٥٢، المغني ٣: ٣٠٠.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٥٩.

(٤) التهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٧، الاستبصار ٢: ١٦٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ٩: ١٢٠ الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٥.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠٢٠، الاستبصار ٢: ١٨١ الحديث ٦٠١، الوسائل ٩: ١٠٠ الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه فيه : أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر^(۱).

مسألة : ولا بأس بخلوق الكعبة وشتم رائقته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، سواء كان عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً.

وقال الشافعي : إن جهل أنه طيب فبان طيباً رطباً، فإن غسله في الحال وإلا وجب الفدية، وإن علمه طيباً فوضع يده عليه يعتقد أنه يابساً فبان رطباً، ففيه قولان^(۲).

لنا : أن الأصل براءة الذمة، خرج منه المتفق عليه، فبقي الباقي. وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حماد بن عثمان، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، فقال : « لا بأس به، هما طهوران »^(۳).

احتج المخالف : بأنه مسّ طيباً، فوجب الفدية^(۴).

والجواب : المنع من إيجاب الكفارة في كل موضع، والفرق : أن هذا الموضع ممّا تمس الحاجة إلى الدخول إليه، وربما حصل ازدحام، فلو أوجبنا الفدية، لزم الضرر.

مسألة : الرياحان الفارسي لا تجب به الفدية، واختلف أصحاب الشافعي،

(۱) الاستبصار ۲ : ۱۸۱.

(۲) الأمّ ۲ : ۱۵۲ و ۲۰۴، حلية العلماء ۳ : ۳۰۰ - ۳۰۱، المهذب للشيخ الرضائي ۱ : ۲۱۳، المجموع ۷ :

۲۷۲، فتح العزيز بهامش المجموع ۷ : ۴۶۱، مغني المحتاج ۱ : ۵۲۰.

(۳) التهذيب ۵ : ۲۹۹ الحديث ۱۰۱۶، الوسائل ۹ : ۹۸ الباب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

(۴) المجموع ۷ : ۲۷۲، فتح العزيز بهامش المجموع ۷ : ۴۶۱ و ۴۶۲.

فقال : قوم منهم : تجب الفدية، وبه قال ابن عمر، وجابر^(١).

وقال الآخرون : لا تجب فدية^(٢)، وبه قال عثمان بن عفّان، وابن عبّاس، وعطاء^(٣).

لنا : أنّ الأصل الإباحة وبراءة الذمة، وكذا البحث في النرجس والمرزنجوش والبرّم^(٤) والبنفسج، وقد تقدّم ذلك^(٥).

مسألة : ويحرم عليه لئس ثوب مسّه طيب محرّم، كالوُزُس والزعفران وأشباهه. ذهب إليه فقهاء الأمصار، ولا نعلم فيه خلافاً.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران والوُزُس»^(٦).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سمعته يقول : «لا تمسّ الريحان وأنت مُحرم، ولا تمسّ شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا ترتمس في ماءٍ»^(٧)

(١) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١، عمدة القارئ ٩: ١٥٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٩٠، المهذب للشيّرازيّ ١: ٢٠٩، المجموع ٧: ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧.

(٣) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١، المهذب للشيّرازيّ ١: ٢٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧.

(٤) البرّم: الكحل المذاب. تهذيب اللغة ١: ٣٢٢.

(٥) يراجع: ص ٢٨.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٩، صحيح مسلم ٢: ٨٣٤ الحديث ١١٧٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن الترمذيّ ٣: ١٩٤ الحديث ٨٣٣، سنن ابن ماجّة ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن النسائيّ ٥: ١٣١، الموطّأ ١: ٣٢٤ الحديث ٨، سنن الدارميّ ٢: ٣٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٠ الحديث ٦٣، سنن البيهقيّ ٥: ٤٩.

(٧) ع: «فيما» مكان: «في ماء».

يدخل فيه رأسك»^(١).

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يصبغ الثوب بالطيب أو يغمس فيه، كما يغمس في ماء الورد أو يتبخّر به، كما لو تبخّر بالند^(٢) والعود. وكذا لا يجوز له افتراشه والنوم عليه والجلوس، فمتى لبس المحرم ذلك أو نام عليه، وجب عليه الفدية، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة: إن كان رطباً يلي بدنه، أو يابساً ينفض، فعليه الفدية، وإلا فلا^(٥).

لنا: أنه مُحرم استعمل ثوباً مطيباً عامداً، فلزمه الفداء، كما لو كان رطباً أو نفض عليه.

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس ما مسّه الزعفران، ولم يفرّق بين الرطب واليابس، ولا بين ما نفض وما لا ينفض.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه غير مستعمل لجرم الطيب في بدنه، فلا تلزمه فدية، كما لو جلس في العطارين فشّم الطيب^(٦).

والجواب: أنّ الجلوس في العطارين ليس بتطيّب في العادة، بخلاف مسألتنا.

(١) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٤٨، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١٠.

(٢) الندّ - بالفتح -: عود يتبخّر به. المصباح المنير: ٥٩٧، وفي الصحاح ٢: ٥٤٣: الندّ من الطيب، ليس بعريّ.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٨٨، المجموع ٧: ٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦١، مغني المحتاج ١: ٥٢٠.

(٤) المغني ٣: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٨.

(٥) المغني ٣: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٨، حلية العلماء ٣: ٢٨٨.

(٦) المغني ٣: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٨.

فروع:

الأول: لو غسله حتّى ذهب الطيب، جاز له لبسه عند جميع العلماء، لا نعرف فيه خلافاً؛ لأنّ المقتضي لتحريم ذلك اللبس قد زال، فيزول المعلول قضيّة للتعليل. ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مُحرم أصابه طيب، فقال: «لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله»^(١).

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمُحرم يصيبه الزعفران، ثمّ يغسل، فقال: «لا بأس به إذا ذهب ريحه، ولو كان مصبوغاً كلّهُ إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به»^(٢).

وعن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه»^(٣).

الثاني: لو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره بحيث لا يظهر له رائحة إذا رشّ بالماء، جاز استعماله. وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والنخعيّ^(٤)، والشافعيّ^(٥)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦). وكره ذلك

(١) التهذيب ٥: ٢٩٩ الحديث ١٠١٧، الوسائل ٩: ٩٩ الباب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢٠، الوسائل ٩: ١٢٢ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢٣، الوسائل ٩: ١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٤) المغني ٣: ٢٩٩.

(٥) المجموع ٧: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٩، مغني المحتاج ١: ٤٨٠، المغني ٣: ٢٩٩.

(٦) المغني ٣: ٢٩٩.

مالك^(١).

لنا: أَنَّ النهي إمَّا تناوله لأجل الرائحة، والتقدير زوالها بالكليّة.

أمّا لو لم يكن له رائحة في الحال، لكنّه بحيث لو رشّ بالماء. ظهرت، مُنِعَ من لبسه ويلزمه الفدية؛ لأنّه مطيّب؛ لأنّ رائحته تظهر عند رشّ الماء، والماء لا رائحة فيه، وإمّا هي من الصبغ.

الثالث: لو فرش فوق الثوب المطيّب ثوباً صفيحاً يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية عليه بالجلوس والنوم.

ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه، فالوجه: المنع؛ لأنّه كما مُنِعَ من استعمال الطيب في بدنه، مُنِعَ من استعماله في ثوبه.

الرابع: قد بيّنا^(٢) أنّه إذا أصاب ثوبه طيب، أزاله، فلو كان معه من الماء ما لا يكفي لغسل الطيب وطهارته، فإنّه يغسل به الطيب؛ لأنّه يمكنه أن يرجع عن الوضوء إلى بدله الذي هو التيمّم. ولو أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء من الماء، فعَلَّ ذلك وتوضّأ بالماء.

الخامس: لا بأس بالمشقّ وهو المصبوغ بالمفّرة^(٣)؛ لأنّه مصبوغ بطين لا بطيب. وكذا المصبوغ بسائر الأصباغ ممّا ليس بطيب - عدا السواد على ما بيّناه^(٤) فيما مضى، فإنّه لا يجوز الإحرام فيه - لأنّ الأصل الإباحة إلّا ما ورد الشرع فيه بالتحريم صريحاً أو تضمّناً.

(١) الموطأ: ١/ ٣٢٦ الحديث ١١، المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٢ و ٤٥٧، بلغة السالك ١: ٢٨٩، المغني ٣: ٢٩٩.

(٢) يراجع: الجزء العاشر ص ٢٦٧ و ص ٣٥ من هذا الجزء.

(٣) المفّرة: الطين الأحمر. المصباح المنير: ٥٧٦.

(٤) يراجع: الجزء العاشر ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

وأما المصبوغ بالرياحين، فإنه يجوز عندنا؛ لجواز استعمال الرياحين،
فالمصبوغ بها أولى. أما المخالف: فمن جَوَز استعمال الرياحين، جَوَز استعماله،
ومن منع هناك، منع هنا.

السادس: قال الشيخ - رحمه الله - : يكره للمُحْرَم أن يجعل الطيب في خرقة
ويشمّها، فإن فَعَلَ، فعليه الفداء^(١). والظاهر أن مراده - رحمه الله - بالكرهية:
التحريم.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه^(٢).

لنا: العمومات الواردة بالمنع من الطيب فإنها متناولة لصورة النزاع وطريقة
الاحتياط^(٣).

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - : يكره له الجلوس عند العطارين الذين
يباشرون العطر، ولو جاز في زقاق العطارين، أمسك على أنفه^(٤).
وقال الشافعي: لا بأس بذلك وأن يجلس إلى رجل مطّيب^(٥).

لنا: الاحتياط يقتضي الاحتراز منه، ويدلّ على التسوية: ما رواه الشيخ - في
الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:
«لا بأس بالريح الطيبة في ما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على
أنفه»^(٦).

(١) المبسوط ١: ٣٥٣.

(٢) الأمّ ٢: ١٥٢، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٧٢، ٢٧٥ و ٢٨٠، فتح العزيز بهامش
المجموع ٧: ٤٦٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٠، السراج الوهاج: ١٦٨.

(٣) ينظر: الوسائل ٩: ٩٣ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) المبسوط ١: ٣٥٣، الخلاف ١: ٤٣٩ مسألة - ٩٦.

(٥) الأمّ ٢: ١٥٢، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٠، ٢٨٣.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠١٨، الاستبصار ٢: ١٨٠ الحديث ٥٩٩، الوسائل ٩: ٩٨ الباب ٢٠
من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

فروع :

الأول : إذا جاز في موضع فيه طيب، أمسك على أنفه ولا يشمه، ولو كان في طريق فيه ريح منتن، لم يقبض على أنفه.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «أتق قتل الدواب كلها، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وأتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع»^(١).

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «المُحْرَم إذا مرَّ على جيفة فلا يمسك على أنفه»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : حديث معاوية بن عمار في الأمر بأن يمسك على أنفه من الروائح الطيبة لا ينافي حديث هشام بن الحكم أنه لا يمسك عليه، لأمرين : أحدهما : يحتمل أن يكون الأمر بالإمساك على الأنف إنما توجه إلى من يباشر ذلك بنفسه، فإنه ينبغي له أن يمسك على أنفه. وأما إذا كان مجتازاً في الطريق فتصيبه الرائحة، فلا يجب عليه ذلك.

والآخر : أن يُحمل الأمر بالإمساك على الاستحباب^(٣).

الثاني : قال الشيخ - رحمه الله - : قال الشافعي : يجوز أن يجلس عند الكعبة

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٧ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢ : ١٧٨ الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩ : ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٥ الحديث ١٠٤٠، الوسائل ٩ : ١٠١ الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٣) الاستبصار ٢ : ١٨٠.

وهي تجتم، كما يجوز له أن يجلس عند العطارين^(١). وهو جيد؛ لأنهم عليهم السلام جؤزوا خلق الكعبة^(٢).

إذا ثبت هذا : فقال الشافعي: لا يكره الجلوس عند الكعبة؛ لأنَّ القرب منها قرية، وأما الجلوس في العطارين^(٣) أو إلى رجل متطيّب، فلا يخلو إمّا أن يجلس لحاجة أو غرض غير الطيب، فيكون مكروهاً، أو لشمّ الطيب، ففيه عنده قولان: أحدهما: الجواز من غير كراهية، كما لا يكره الجلوس إلى الكعبة.

الثاني: الكراهية؛ لأنّه موضع ليس فيه قرية، فالجلوس فيه لشمّ^(٤) الطيب يكره، كما لو أخذ الطيب في صرة^(٥).^(٦) وعندنا أنّه لا يجوز له ذلك.

الثالث: قال الشيخ - رحمه الله - : لو كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق ببذنه منه شيء، فعليه الفدية، وإن لم يعلق بحال، فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق، كالعود والعنبر والكافور، فإن علق ببذنه رائحته، فعليه الفدية - وقال الشافعي: إن علق به رائحته، فيها قولان - واستدلّ بعموم الأخبار وطريقة الاحتياط^(٧).

الرابع: روى ابن بابويه عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأنرج والنبق وما طاب من ريحه، فقال: تمسك عن شمّه وتأكله.

(١) الخلاف ١: ٤٣٩ مسألة - ٩٦.

(٢) ينظر: الوسائل ٩: ٩٨ الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) د: إلى العطارين مكان: في العطارين.

(٤) بعض النسخ: ليشم.

(٥) د، ر: جرّة.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٩٢، المجموع ٧: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠.

(٧) المبسوط ١: ٣٥٣، الخلاف ١: ٤٣٩.

ولم يرو (١) فيه شيئاً (٢).

الخامس: قال الشيخ - رحمه الله - : لو مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه عالماً بالتحريم رطباً، كالمسك والغالية والكافور إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب، فعليه الفدية في أي موضع من بدنه كان [ولو بعقبه] (٣) وكذلك لو سقط به أو حقن، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة : إن ابتلع الطيب، فلا فدية، وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء، وكذلك إن حشا جرحه بطيب فداواه.

واستدل - رحمه الله - بعموم الأخبار الواردة في تحريم استعمال الطيب وجوب الفدية به المتناول لجميع المواضع، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه؛ لأنه بالتكفير يحصل له يقين البراءة بخلاف عدمه (٤).

السادس: لو داس بنعله طيباً فعلق بنعله، فإن تعمد ذلك، وجبت الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب، كما لو علّقه بثوبه، وإن لم يقصده، لم يكن عليه شيء.

السابع: روى ابن بابويه - في الصحيح - عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المُحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ فقال: «إن كان الغالب على الدواء الزعفران، فلا، وإن كانت الأدوية الغالبة» (٥) عليه فلا بأس» (٦).

الثامن: قال ابن بابويه : إذا اضطرَّ المُحرم إلى سعوّط فيه مسك من ريح

(١) بعض النسخ: ولم يرد، مكان: ولم يرو.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٥ الحديث ١٠٥٨، الوسائل ٩: ١٠٢ الباب ٢٦ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٣) في النسخ: أو بعضه، وما أنبتناه من المصدر.

(٤) الخلاف ١: ٤٣٩ مسألة - ٩٣.

(٥) كذا في النسخ، وفي الفقيه: غالبة.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٧، الوسائل ٩: ١٥٤ الباب ٦٩ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٣.

يعرض له في وجهه وعلّة تصييه، فلا بأس بأن يستعط به، فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «استعط به»^(١) وهذا للضرورة.

أما لو لم يكن ضرورة، فالوجه: المنع وجوب الفدية. وبه قال الشافعي^(٢). وكذا لو احتقن على ما بينناه أولاً، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

مسألة: ويحرم على المُحرم أكل ما فيه طيب، وتجب به الفدية على جميع الأحوال، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وقال مالك: إن مسّته النار، فلا فدية^(٤)، وهو قول أصحاب الرأي^(٥).

وقال الشافعي: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، وإن بقي له وصف ومعه رائحة، ففيه الفدية قولاً واحداً، وإن لم يبق غير لونه ولم يبق له ريح ولا طعم، ففيه قولان:

أحدهما: وجوب الفدية.

والثاني: سقوطها^(٦).

لنا: عموم الأخبار الدالة على المنع من أكل طعام فيه طيب أو شربه

(١) الفقيه ٢: ٢٢٤ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ٩: ٩٧ الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) الأمّ ٢: ١٥٢، المجموع ٧: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٠.

(٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٣ - ١٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٠ - ١٩١، الهداية للمرغيناني ١:

١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، الفتاوى الهندية ١: ٢٤١.

(٤) الموطأ ١: ٣٣٠، بلغة السالك ١: ٢٨٩، المدونة الكبرى ١: ٤٥٧، المغني ٣: ٣٠٤، الشرح الكبير

بهامش المغني ٣: ٢٨٩.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، عمدة القارئ

١: ١٥٦.

(٦) الأمّ ٢: ١٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٨٨، المجموع ٧: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٨،

مغني المحتاج ١: ٥٢٠.

واستعمال الطيب مطلقاً^(١)، وهو يندرج فيه صورة النزاع.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وأتق الطيب في زادك» الحديث، ثم قال: «فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليغسله^(٢) غسلة وليتصدق بقدر ما صنع»^(٣).

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليتصدق بقدر ما صنع، بقدر شبعه^(٤) من الطعام»^(٥). والأكل نوع تلذذ.

وعن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبع، قال: «إذا فرغت من مناسكك فأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرّاً تصدّق^(٦) به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لم تعلم»^(٧).

وروى ابن بابويه، قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا تجهّز إلى مكة، قال لأهله: «إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله أو

(١) الوسائل ٩: ٩٣ الباب ١٨ من أبواب ترك الإحرام.

(٢) متن ج: فليعد، كما في الوسائل، هامش ج: فعليه، كما في التهذيب.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٩.

(٤) أكثر النسخ بزيادة: «يعني» كما في التهذيب والوسائل.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١١.

(٦) د: وتصدق، وفي المصادر: ثم تصدّق.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٨ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩٢، الوسائل ٩: ٢٨٣ الباب ٣ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١.

نظمه»^(١).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب، فعليه دم، وإن كان ناسياً، فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه»^(٢).

وهو أحسن حديث في هذا الباب، وهو كما يتناول ما يبقى أوصافه يتناول ما زالت أوصافه به أولاً على السواء.

وقد نقل الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كراهية ذلك^(٣). احتج أبو حنيفة: بأنه استحالة بالطبخ عن كونه طيباً، فيكون سائغاً، سواء بقيت أوصافه أو لم تبقى، لكن يكره؛ لبقاء ريحه^(٤).

والجواب: أن الاستمتاع والترفع به حاصل من حيث المباشرة، فأشبهه ما لو كان نيباً.

مسألة: لو طيب بعض العضو، كان كما لو طيب كله، ويجب الفداء، قاله علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٥).

وقال أبو حنيفة: إن طيب جميع العضو كالرأس واليد، وجبت الفدية، وإلا

(١) الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٣، الباب ١١٨، الوسائل ٩: ٩٦ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٦، الباب ١١٨، الوسائل ٩: ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

(٣) المغني ٣: ٣٠٤-٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٩.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، المغني ٣: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٩.

(٥) مغني المحتاج ١: ٥٢٠، حلية العلماء ٣: ٢٩١، المجموع ٧: ٢٧٠-٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠، المغني ٣: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٣.

فلا^(١).

لنا: أنه مستعمل للطيب فيدخل تحت عموم النهي.

وكذا البحث في اللُبْس لو لبس بعض العضو المخيط بأن يغطّي بعض رأسه، كان كما لو ستر الجميع.

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ الطيب يحرم مسّه وشمّه وأكل طعام يكون فيه. وهل^(٢) ذلك عامّ في كلّ ما يسمّى طيباً، أو في الأطياب الأربعة التي هي المسك والعنبر والزعفران والوزّس، أو الستّة التي هي الأربعة المذكورة والعود والكافور؟ فيه خلاف ذكرناه فيما سلف^(٣).

فلو اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أو مسّه، أكل أو لمس وقبض على أنفه، للضرورة، وقد تقدّم ذلك^(٤).

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز له شراء الطيب ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه مُنْع من استعماله، والشراء ليس استعمالاً له، وقد لا يقصد به الاستعمال، بل التجارة أو استعماله عند الإحلال، فلا يمنع منه.

وكذا له أن يشتري المخيط ويشتري الجوّاري وإن حرم عليه لبس المخيط والاستمتاع بالنساء؛ لأنّه قد لا يقصد بشرائهنّ الاستمتاع حالة الإحرام، بل إمّا حالة الإحلال أو التجارة، بخلاف النكاح؛ لأنّه لا يقصد به إلّا الاستمتاع، فلهذا منع منه المُحْرَم.

(١) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٠، شرح فتح

القدير ٢: ٤٣٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

(٢) د، ر، ح بزيادة: يكون.

(٣) يراجع: ص ٢٤.

(٤) يراجع: ص ٤١.

الصف الثالث

الأدهان

مسألة : أجمع علماؤنا على أنه يحرم الأدهان في حال الإحرام بالأدهان الطيبة، كدهن الورد والبان^(١) والزنبق، وهو قول عامة أهل العلم، وتجب به الفدية إجماعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الطيب^(٢)، فيدخل تحته الأدهان.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والوُزس والزعفران، غير أنه يكره للمُحرم الأدهان الطيبة الريح»^(٣).
وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «أتق قتل الدواب كلها، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك»^(٤).

(١) البان : ضرب من الشجر، طيب الزهر، واحدها : بانة. الصحاح ٥ : ٢٠٨١.

(٢) مسند أحمد ١ : ٢١٥، صحيح البخاري ٣ : ٢٢، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٦ الحديث ١٢٠٦، سنن النسائي ٥ : ١٩٥، سنن الدارقطني ٢ : ٢٩٥ الحديث ٢٦٤، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٣، المعجم الكبير للطبراني ١٢ : ٦١ الحديث ١٢٥٢٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٩ الحديث ١٠١٣، الاستبصار ٢ : ١٧٩ الحديث ٥٩٦، الوسائل ٩ : ٩٦ الباب ١٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٧ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢ : ١٧٨ الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩ : ٩٥ الباب ١٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٩.

وعن عليّ بن أبي حمزة، قال : سأله عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يُحرم ؟ فقال : « لا تدهن - حين تريد أن تُحرم - بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تُحرم، وادهن بما شئت حين تريد أن تُحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلَّ »^(١).

وفي الحسن عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « لا تدهن حين تريد أن تُحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلَّ »^(٢).

مسألة : وفي استعمال ما ليس بطيب من الأدهان، كالشيرج والسمن والزيت في حال الإحرام وبعده قولان :

أحدهما : الجواز، والثاني : المنع، وبه قال أبو حنيفة^(٣).
وقال الشافعيّ : يجوز له استعماله في بدنه ولا يجوز له استعماله في رأسه ولا شعره^(٤)، وهو قول أكثر الجمهور^(٥).

ومنع الشيخ - رحمه الله - من استعمال ما ليس بطيب من الأدهان إلّا في حال

(١) التهذيب ٥: ٣٠٢ الحديث ١٠٣١، الاستبصار ٢: ١٨١ الحديث ٦٠٢، الوسائل ٩: ١٠٥ الباب

٢٩ من أبواب تروك الإحرام ذيل الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٣ الحديث ١٠٣٢، الاستبصار ٢: ١٨١ الحديث ٦٠٣، الوسائل ٩: ١٠٤ الباب

٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

(٤) الأمّ ٢: ١٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٩٢، المجموع ٧: ٢٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٢،

المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٤، السراج الوهّاج ١٦٨، مغني المحتاج ١: ٥٢٠ - ٥٢١.

(٥) المغني ٣: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٢، المجموع ٧: ٢٧٩، المدوّنة الكبرى ١:

الضرورة^(١).

احتجَّ الشيخ على المنع : بما رواه الحلبي - في الحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام : «وَأَدَّهْنُ بِمَا شِئْتُ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ، فَإِذَا أُحْرِمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ»^(٢).

وفي رواية محمد الحلبي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دَهْنِ الْحِنَاءِ وَالْبَنْفَسَجِ أَنْدَهْنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ»^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله - : فلا تنافي الأخبار الواردة بالمنع ؛ لأنها وردت في تحريم الأدهان التي فيها طيب، مثل المسك والعنبر، وليس فيها حظر دهن البنفسج وما أشبهه وإن كان طيباً^(٤).

وهذا التأويل من الشيخ يعطي أَنَّهُ يجوز له استعمال الأدهان الطيبة، وهو خلاف المتفق عليه.

ثمَّ قال : على أَنَّهُ يجوز أن يكون إِنَّمَا أَبَاحَ استعمال دهن البنفسج إِذَا كَانَ مِمَّا تَزُولُ عَنْهُ رَائِحَتُهُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَصَّاً بِحَالِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ ذَهَبَتْ رَائِحَةُ دَهْنِ الْبَنْفَسَجِ، فَيَجْرِي مَجْرَى الشَّيْرِجِ حِينَئِذٍ فِي جَوَازِ الاسْتِعْمَالِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ : قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ : مَا تَقُولُ فِي دَهْنَةٍ بَعْدَ الْغَسْلِ لِلْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ^(٥) : «قَبْلَ وَبَعْدَ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٣ الحديث ١٠٣٢، الاستبصار ٢ : ١٨١ الحديث ٦٠٣، الوسائل ٩ : ١٠٤ الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٣ الحديث ١٠٣٣، الاستبصار ٢ : ١٨٢ الحديث ٦٠٤، الوسائل ٩ : ١٠٦ الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

(٤) الاستبصار ٢ : ١٨٢.

(٥) جميع النسخ : فقيل، وما أُنْتَبَهَ من المصدر.

بأس» قال : ثم دعا بقارورة [يان] ^(١) سليخة ^(٢) ليس فيها شيء، فأمرنا فادّهنّا منها، فلما أردنا أن نخرج، قال : «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذا الحليفة» ^(٣).

إذا عرفت هذا : فقد احتجّ الشافعي ^(٤) على جواز استعماله في جسده : بما رواه ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله أدهن في إحرامه بزيت غير مطيب ^(٥). ولأنّ هذا الدهن لا يستطاب، فإنّه لو حلف لا يستعمل طيباً، فاستعمله، لم يحنث، فإذا استعمله في غير شعره، لم تجب الفدية، كالسمن، أمّا إذا استعمله في رأسه أو لحيته، فإنّ الفدية عنده واجبة؛ لأنّ الدهن فيها يزيل الشعث ويرجّل الشعر ويحسنه، فلهذا وجبت الفدية لأ أنّه طيب.

وأوجب الفدية، سواء كان رأسه محلوقاً أو كان الشعر قائماً؛ لأنّ أصول الشعر موجودة في المحلوق ويحسن النابت منها.

وأسقط الفدية عن الأصلع والأقرع الذي لا شعر على رأسه البتّة؛ لأنّه لا يرجّل شعراً، فأشبهه سائر البدن. وكذا الأمر إذا لم يكن على وجهه شعر، فلا شيء عليه؛ لأنّه لم يلق الشعر ولا أصوله. وكذا لو كان في رأسه شجّة فجعل

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) السليخة : نوع من الطركاء أنّه قشر منسلخ ودهن ثمر البان. مجمع البحرين ٢ : ٤٣٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٣ الحديث ١٠٣٤، الاستبصار ٢ : ١٨٢ الحديث ٦٠٥، الوسائل ٩ : ١٠٦ الباب

٣٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٦.

(٤) المجموع ٧ : ٢٨٢.

(٥) مسند أحمد ٢ : ٢٩ و ٥٩، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٣، سنن الترمذي ٣ : ٢٩٤

الحديث ٩٦٢، سنن البيهقي ٥ : ٥٨، فيه : عن ابن عباس.

الدهن في داخلها، فلا شيء عليه^(١).

وأما الشيخ - رحمه الله - فإنه قسّم الدهن إلى طيب، كالبنفسج والورد والبان. وإلى غير طيب، كالشيرج والسمن، قال: فالأوّل لا خلاف أنّ فيه الفدية على أيّ وجه استعمله.

وأما الثاني: فلا يجوز الاّدهان به عندنا على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف، وأما وجوب الكفّارة به فلست أعرف به نصّاً، والأصل براءة الذمّة.

ثمّ قال: واختلف الناس على أربعة مذاهب:

فقال أبوحنيفة: فيه الفدية على كلّ حال.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: لا فدية فيه بحال.

وقال الشافعيّ: فيه الفدية في الرأس واللحية ولا فدية فيما عداهما.

وقال مالك: إن دهن به ظاهر بدنه، ففيه الفدية، وإن كان في بواطن بدنه، فلا فدية.

ثمّ استدلّ - رحمه الله - على عدم الكفّارة: بأنّ الأصل براءة الذمّة، فيعمل به ما لم يظهر المنافي.

وبحديث ابن عمر: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله اّدهن وهو مُحرم بزيت^(٢). وكلام الشيخ جيّد؛ عملاً ببراءة الذمّة، والقياس على الطيب باطل؛ لأنّ الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعناً، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه. ولأنّّه مانع لا تجب فيه الفدية باستعماله في اليدين، فلا تجب باستعماله في الرأس، كالماء.

(١) الأُمّ ٢: ١٥٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٠، المجموع ٧: ٢٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٢.

الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٦.

(٢) الخلاف ١: ٤٣٨ مسألة - ٩٠.

فروع :

الأول : لا يجوز الأدهان بما فيه طيب قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام؛ لأنَّ النهي عن استعماله يتناولوه، وقد بيَّناه فيما تقدَّم^(١).

أمَّا لو ذهبت رائحته، أو استعمل قبل الإحرام ما ليس بطيب، فإنَّه يسوغ إجماعاً؛ لما تقدَّم من الأحاديث^(٢).

الثاني : لو اضطرَّ إلى استعمال الأدهان الطيبة في حال الإحرام، وجبت الفدية؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار في مُحرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال : «إن كان فعله بجهالة، فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمَّد، فعليه دم شاة يهريقه»^(٣).

الثالث : يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مع الاضطرار إجماعاً، ولا فدية عندنا.

روى الشيخ عن أبي الحسن الأحمسي^(٤)، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المُحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل، قال : «اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه ممَّا ليس فيه الريح الطيبة»^(٥).

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ دهن البنفسج ليس من الأدهان الطيبة، فإنَّ فيه خلافاً، بخلاف الحديث المرويَّ عن معاوية بن عمَّار؛ فإنَّه أوجب الفدية به.

(١) إراجع: ص ٤٥.

(٢) إراجع: ص ٤٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٤ الحديث ١٠٣٨، الوسائل ٩: ٢٨٥ الباب ٤ من أبواب بقية كفَّارات الإحرام الحديث ٥.

(٤) ح وج: الأحمسي، وفي بعض النسخ: الأحمسي.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٣ الحديث ١٠٣٥، الوسائل ٩: ١٠٧ الباب ٣١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ وص ١٥٥ الباب ٦٩ الحديث ٤.

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرج بالمُحرم الخراج^(١) أو الدمّل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت»^(٢).
وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألتُه عن مُحرم تشقّقت يداه، قال: فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة»^(٣)^(٤).

-
- (١) في النسخ: «الجراح» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) التهذيب ٥: ٣٠٤ الحديث ١٠٣٦، الوسائل ٩: ١٠٧ الباب ٣١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
(٣) الإهالة: الوَدَك - وهو دسم اللحم والشحم المذاب. المصباح المنير: ٢٨ و ٦٥٣.
(٤) التهذيب ٥: ٣٠٤ الحديث ١٠٣٧، الوسائل ٩: ١٠٧ الباب ٣١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

الصنف الرابع الاكتحال بما فيه طيب

مسألة: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمُحرم أن يكتحل بما فيه طيب، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله حرَّم استعمال الطيب، وهو قول كلِّ مَنْ حرَّم استعمال الطيب، وتجب به الفدية، كما قلنا في الطيب^(١).
وروى ابن بابويه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس للمُحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينه، وتكتحل المرأة المُحرمة بالكحل كلَّه إلَّا الكحل الأسود لزينة»^(٢).
وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكتحل المُحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا وُزُس»^(٣).
وروى الشيخ - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله

(١) مسند أحمد ١: ٢١٥، صحيح البخاري ٢: ٩٦ وج ٣: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٨٦٦ الحديث ١٢٠٦.

سنن النسائي ٥: ١٩٦، سنن البيهقي ٥: ٧٠، المغني ٣: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ٩: ١١٣ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ٩: ١١٣ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٢.

عليه السلام، يقول: «يكتحل المُحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران»^(١).
وعن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكتحل
المُحرم»^(٢) عينية بكُحل فيه زعفران، وليكحلها بكُحل فارسي»^(٣).
وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«لا بأس أن تكتحل وأنت مُحرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة،
فلا»^(٤).

مسألة: قال المفيد - رحمه الله -: لا يكتحل المُحرم بالسواد ويكتحل بالصبر
والخُصْص^(٥) وما أشبههما إذا شاء^(٦).

وقال الشيخ - رحمه الله -: لا يجوز للرجل والمرأة أن يكتحلا بالسواد إذا كانا
مُحرمين، إلّا عند الضرورة، ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد، إلّا إذا كان فيه طيب،
فإنّه لا يجوز على حال^(٧).

وقال في الخلاف: الاكتحال بالإئتمد مكروه للنساء والرجال، وللشافعي فيه
قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه.

(١) التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٦، الوسائل ٩: ١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٢) كثير من النسخ: «المسلم» مكان: «المحرم».

(٣) التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٧، الوسائل ٩: ١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٢ الحديث ١٠٢٨، الوسائل ٩: ١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٥) الخُصْص والخُصْص - بضمّ الضاد الأولى وفتحها - دواء معروف، وهو صمغ مُرّ، كالصبر. الصحاح ٣: ١٠٧١.

(٦) المقنعة: ٦٨.

(٧) المبسوط ١: ٣٢١، النهاية: ٢٢٠.

والآخر : أنه لا بأس به. هذا إذا لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب، فلا يجوز، ومن استعمله، فعليه الفداء^(١). وهذا قول عطاء، والحسن، ومجاهد^(٢).
وقال ابن عمر : يكتحل المحرم بكلّ كُخل ليس فيه طيب^(٣).
وقال [مالك]^(٤) : لا بأس أن يكتحل المحرم بالإثمد من حرّ يجده في عينيه وغير الإثمد^(٥).

وقال أحمد : يكتحل المحرم ما لم يجد به^(٦) الزينة^(٧).
لنا : ما رواه الجمهور عن جابر أنّ عليّاً عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممّن حلّ، فلبست ثياباً صبغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت : «أبي أمرني بهذا» فقال النبي صلى الله عليه وآله : «صَدَقَتْ صَدَقَتْ»^(٨).
وإنكار عليّ عليه السلام يدلّ على أنها كانت ممنوعة من ذلك.
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «الحاجّ أشعث أغبر»^(٩) وذلك ينافي

- (١) الخلاف ١ : ٤٤٢ مسألة - ١٠٦.
- (٢) المغني ٣ : ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٢.
- (٣) المغني ٣ : ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٢، المجموع ٧ : ٣٥٤، سنن البيهقي ٥ : ٦٣.
- (٤) أضفناها من المغني والشرح الكبير.
- (٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٥٧، المغني ٣ : ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٢.
- (٦) ج : «ما لم يجد فيه» مكان «ما لم يجد به»، وفي المصدر : «ما لم يُرد به».
- (٧) المغني ٣ : ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٥١ و ٥٥٩، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٤٥.
- (٨) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤، سنن الدارمي ٢ : ٤٧، سنن النسائي ٥ : ١٤٤، في الجميع : ثياباً صيفاً.
- (٩) بهذا اللفظ رواه ابن زهرة في الفتن (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ والشيخ في الخلاف ١ : ٤٤٢ مسألة - ١٠٦، وبلغف «الثَّيْتُ الثَّلُ» ينظر : سنن ابن ماجه ٢ : ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦، سنن الترمذي ٥ : ٢٢٥ الحديث ٢٩٩٨، سنن البيهقي ٥ : ٥٨.

الاكتحال.

وعن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأيّ كُخْلٍ شئت غير الإثمَد أو الأسود^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يكتحل الرجل والمرأة المُحرمان بالكُخْل الأسود، إلّا من علة»^(٢).

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تكتحل المرأة المُحرمة بالكُخْل كلّهُ إلّا الكُخْل الأسود للزينة»^(٣).

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تكتحل المرأة المُحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة»^(٤).

فروع:

الأوّل: في تحريم الاكتحال بالأسود خلاف بين أصحابنا^(٥)، والمشهور:

(١) سنن البيهقيّ ٥: ٦٣، المغني ٣: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٢، المجموع ٧: ٣٥٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ٩: ١١١ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٤، الوسائل ٩: ١١١ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٥، الوسائل ٩: ١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٥) قال بعضهم بالجواز، ينظر: الخلاف ١: ٤٤٢ مسألة - ١٠٦، الاقتصاد: ٤٤٩، الجمل والمقود: ١٣٦، المختصر النافع: ٨٥، الفتن (الجوامع الفقهية): ٥٧٧.

وقال بعضهم بعدم الجواز، ينظر: المبسوط ١: ٣٢١، النهاية: ٢٢٠، المقنعة: ٦٨، السرائر: ١٢٨، الجامع للشرائع: ١٨٤.

ما قلناه، ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة.

الثاني: يجوز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الأكلال إلا ما فيه طيب بلا خلاف، ويدلّ عليه: ما تقدّم من الأحاديث السابقة^(١).

الثالث: لا نعلم أحداً أوجب الفدية بالكُخل؛ عملاً بالأصل وعدم ورود النصّ. روت شُميسة^(٢) عن عائشة، قالت: اشتكيت عيني وأنا مُحَرَمَة، فسألت عائشة، فقالت: اكتحلي بأيّ كُخل شئت غير الإثمد، أما إنّه ليس بحرام ولكنّه زينة فنحن نكرهه^(٣). قال الشافعي: إن فعلاً فلا أعلم عليهما فيه فدية شيء^(٤).

مسألة: ولا يجوز للمُحَرَّم النظر في المرأة؛ لأنّه زينة، رجلاً كان أو امرأة. وبه قال الشافعي في سنن حرمله، وقال في الأمّ: لهما ذلك^(٥). لنا: أنّه يراد للزينة والترفّه.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر في المرأة وأنت مُحَرَّم، فإنّها من الزينة»^(٦).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر [المرأة المُحَرَّمَة]»^(٧) في المرأة للزينة^(٨).

(١) إراجع: ص ٥٢.

(٢) شُميسة بنت عزيز بن عامر المعتكبة ثمّ الوسقية البصرية روت عن عائشة وعنها سعيد وهشام بن حسان.

تهذيب التهذيب ١٢: ٤٢٨.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٦٣، المغني ٣: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ٣٥٤.

(٤) الأمّ ٢: ١٥٠، المجموع ٧: ٣٥٤، المغني ٣: ٣١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢.

(٥) المجموع ٧: ٣٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٤، مغني المحتاج ١: ٥٢١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٢ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ٩: ١١٤ الباب ٣٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) التهذيب ٥: ٣٠٢ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ٩: ١١٤ الباب ٣٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

الصف الخامس

لبس الحلي للزينة

مسألة : لا يجوز للمرأة أن تلبس الحلي للزينة، وما لم يعتد لبسه في حال الإحرام.

روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرمة : «إنها تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة»^(١)»^(٢).

وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام، قال : «تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القُرْط المشهور»^(٣) والقلادة المشهورة»^(٤).

وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي ؟ قال : «تلبس المسك والخلخالين»^(٥).

وفي رواية حريز، قال : «إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام، لم تنزع عنها»^(٦).

(١) ع وحا : للزينة، كما في الوسائل.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٠ الحديث ١٠١٦، الوسائل ٩ : ١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤.

(٣) أكثر النسخ : «المشهورة». القُرْط : ما يعلق في شحمة الأذن. المصباح المنير : ٤٩٨.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٠ الحديث ١٠١٦، الوسائل ٩ : ١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٦.

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٠ الحديث ١٠١٩، الوسائل ٩ : ١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٧.

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢٠ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩ : ١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٩.

وفي المصادر : «لم تنزع حليها» مكان «لم تنزع عنها».

مسألة: لا يجوز لبس الخاتم للمُحرم للزينة، ويجوز للسنة؛ لأنَّ المنع من لبس الحلي للزينة والاحتحال بالسواد والنظر في المرأة للزينة يدلُّ بمفهومه على تحريم لبس الخاتم كذلك.

وروى الشيخ عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته ألبس المُحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»^(١).

ويدلُّ على جواز لبسه للسنة: الأصل، وما رواه الشيخ عن [ابن أبي نصر]^(٢) عن نجيب، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمُحرم»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو مُحرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة^(٤).

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب؛ لأنَّه محلَّل لهنَّ في الإحلال فكذا حالة الإحرام ما لم يقصد به الزينة.

روى ذلك الشيخ، عن عمَّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تلبس المُحرمة الخاتم من الذهب»^(٥).

مسألة: قد يبيَّن أنه لا يجوز لها أن تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه، ويجوز ماعدا ذلك، ولا يجوز لها أن تظهر لزوجها. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عمر،

(١) التهذيب ٥: ٧٣ الحديث ٢٤٢، الاستبصار ٢: ١٦٥ الحديث ٥٤٤، الوسائل ٩: ١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤.

(٢) في النسخ: أبي بصير والصحيح ما أثبتناه. كما في المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٧٣ الحديث ٢٤٠، الاستبصار ٢: ١٦٥ الحديث ٥٤٢، الوسائل ٩: ١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٧٣ الحديث ٢٤١، الوسائل ٩: ١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٧٦ الحديث ٢٥٠، الوسائل ٩: ١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

وعائشة، وأصحاب الرأي^(١).

روى الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال : «ولتلبس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثياب من معصر أو خَزْ أو حَلْي»^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم، وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقُرطان من الذهب والورق تُحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال : «تُحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»^(٣).

وروى ابن بابويه عن الحلبيّ - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لا بأس أن تُحرم المرأة في الذهب والخَزْ، وليس يكره إلّا الحرير المحض»^(٤). وفي خبر حريز، قال : «إذا كان للمرأة حَلْي لم تحدّثه للإحرام، لم تنزع عنها»^(٥).

وروى الشيخ - في الحسن - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «المُحَرَّمَة لا تلبس الحَلْي ولا الثياب المصبّغات إلّا صبغاً لا يردع»^(٦)^(٧).

(١) المغني ٣ : ٣٠٠ و ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٣، سنن أبي داود ٢ : ١٦٦.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٦٦ الحديث ١٨٢٧، سنن البيهقي ٥ : ٤٧ و ٥٢، المغني ٣ : ٣١٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٧٥ الحديث ٢٤٨، الاستبصار ٢ : ٣١٠ الحديث ١١٠٤، الوسائل ٩ : ١٣١ الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٠ الحديث ١٠٢٠، الوسائل ٩ : ٤٢ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٠ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩ : ١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

(٦) الردع : اللطخ بالزعفران، تهذيب اللغة ٢ : ١٣٩٢.

(٧) التهذيب ٥ : ٧٤ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٩ : ١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ وص ١٣١ الباب ٤٩ الحديث ٢.

وهذا النهى يتناول من الحَلْي ما لم تعتد لبسه، أو ما تقصد به إظهاره للزوج؛
جمعاً بين الأدلة.

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
المرأة تلبس القميص تزرّه عليها تلبس الخُرّ والحريّر والديباج؟ فقال : «نعم،
لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك»^(١).

مسألة: قد يَبَيَّن فيما تقدّم أنه يحرم على المرأة لبس القُفَّازين^(٢). وبه قال عليّ
عليه السلام، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي^(٣)، ومالك^(٤)،
وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦).

وكان سعد بن أبي وقاص يُلبس بناته القُفَّازين وهنَّ مُحَرَّمات^(٧). وبه قال
أبو حنيفة^(٨)، وللشافعي كالمذهبي^(٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله، قال:

(١) التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣
من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٢٠.

(٣) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١، المجموع ٧: ٢٦٩.

(٤) الموطأ ١: ٣٢٨ الحديث ١٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٨، المنتقى للباجي ٢: ٢٠٠.

(٥) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٨، الإنصاف ٣:
٥٠٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٣، زاد المستقنع: ٣١.

(٦) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٨، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦، المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش
المغني ٣: ٣٣١، الأم ٢: ٢٠٣، مغني المحتاج ١: ٥١٩.

(٨) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٨، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦، المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش
المغني ٣: ٣٣١، عمدة القارئ ١٠: ١٩٩.

(٩) الأم ٢: ٢٠٣ قال فيه بالجواز فقط، المجموع ٧: ٢٦٣، حلية العلماء ٣: ٢٨٧، مغني المحتاج ١:
٥١٩، السراج الوهاج: ١٦٨.

«لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»^(١).

وعن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ نهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين والخلخال^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي مُحَرَّمَةٌ ؟ قال : «الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريز» قلت : تلبس الخَزَّ ؟ قال : «نعم» [قلت]^(٣) : فإنَّ سداه إبريسم وهو حريز، قال : «ما لم يكن حريراً محضاً، فإنه لا بأس به»^(٤).

ولأنَّ الرجل لما وجب عليه كشف رأسه، تعلَّقَ حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها، ينبغي أن يتعلَّقَ الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان.

احتجَّوا : بما رووه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله، أَنَّهُ قال : «إحرام المرأة في وجهها»^(٥). ولأنَّه عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره به، كالرجلين^(٦). والجواب عن الأوَّل : أنَّ المراد به : الكشف.

وعن الثاني : أنَّ الستر بغير المخيط يجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط.

(١) الموطأ ١ : ٣٢٨ الحديث ١٥، مسند أحمد ٢ : ١١٩، صحيح البخاري ٣ : ١٩، سنن أبي داود ٢ : ١٦٥ الحديث ١٨٢٥ و ١٨٢٦، سنن الترمذي ٣ : ١٩٤ الحديث ٨٣٣، سنن النسائي ٥ : ١٣٣، سنن البيهقي ٥ : ٤٦.

(٢) مسند أحمد ٢ : ٢٢ و ٣٢، سنن أبي داود ٢ : ١٦٦ الحديث ١٨٢٧، سنن البيهقي ٥ : ٤٧.

(٣) أئبتها من المصادر.

(٤) التهذيب ٥ : ٧٥ الحديث ٢٤٧، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ الحديث ١١٠١، الوسائل ٩ : ٤٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢ : ٢٩٤ الحديث ٢٦٠، سنن البيهقي ٥ : ٤٧.

(٦) المغني ٣ : ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣١، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٦.

مسألة : الخلخال والقرط والقلادة لا بأس بالمرأة أن تلبسها ولا تظهره لزوجها، كما قلنا: إذا كانت عاداتها في الإحلال تُبس. وبه قال ابن عمر، وعائشة، وأصحاب الرأي. وكرهه عطاء، والثوري، وأبو ثور^(١)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وفي الأخرى: المنع^(٢).

لنا: ما تقدّم^(٣). ولأنه إذا كانت معتادة بلبسها، يكون لبسها له في حال الإحرام للعادة، كالثياب، لا للزينة.

وما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حَلْيٍ»^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأل عن المرأة تلبس الحلي؟ قال: «تلبس المسك والخلخالين»^(٥). وقد بيناه فيما تقدّم^(٦).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في المُحَرَّمَةِ: «تلبس الحلي كله، إلّا حلياً مشهوراً لزينة»^(٧)^(٨).

(١) المغني ٣: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٢.

(٢) المغني ٣: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٢، الإيضاح ٣: ٥٠٤.

(٣) يراجع: ص ٥٧ - ٦٠.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث ١٨٢٧، سنن البيهقي ٥: ٤٧ و ٥٢، المغني ٣: ٣١٦.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٠ الحديث ١٠١٩، الوسائل ٩: ١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

(٦) يراجع: ص ٥٩ - ٦٠.

(٧) خاوج: للزينة، كما في الوسائل.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢٠ الحديث ١٠١٦، الوسائل ٩: ١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

الصنف السادس تغطية الرأس

مسألة: يحرم على الرجل حال الإحرام تغطية رأسه. وهو قول علماء الأمصار، لانعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن العمام والبرانس^(١). وقال في المُحْرَم الذي وقّعت به ناقته: «لا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملتبساً»^(٢). علّل عليه السلام منع تخمير رأسه بالإحرام الباقي تقديراً، فالإحرام الثابت تحقيقاً أولى بالمنع.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَم غطّى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه

(١) الموطأ: ١: ٣٢٤ الحديث ٨، مسند أحمد ٢: ٣٢، صحيح البخاري ٢: ١٦٩، صحيح مسلم ٢: ٨٣٥ الحديث ١١٧٧، سنن الدارمي ٢: ٣٢، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن الترمذي ٣: ١٩٤ الحديث ٨٣٣، سنن البيهقي ٥: ٥٢، سنن النسائي ١٣٣ و١٣٤.

(٢) مسند أحمد ١: ٢١٥، صحيح البخاري ٢: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن الدارمي ٢: ٥٠، سنن أبي داود ٣: ٢١٩ الحديث ٢٢٣٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤، سنن الترمذي ٣: ٢٨٦ الحديث ٩٥١، سنن النسائي ٥: ١٩٦، سنن البيهقي ٣: ٣٩٠ وج ٥: ٥٣.

ويلبّي ولا شيء عليه»^(١).

وفي الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المُحرم يريد أن ينام، يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، ولا يخر رأسه، والمرأة المُحرمة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّ»^(٢).

وروى ابن بابويه عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «المُحرمة لا تنتقب»^(٣)؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٤).

فروع:

الأول: الأذنان هل يحرم سترهما أم لا؟ نصّ الشافعيّ على تسويغه^(٥)، ومنع أحمد منه^(٦)؛ لما روي عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه قال: «الأذنان من الرأس»^(٧).

(١) التهذيب ٣٠٧: ٥، الحديث ١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤، الحديث ٦١٣، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٩، الحديث ١، التهذيب ٥: ٣٠٧، الحديث ١٠٥١، الاستبصار ٢: ١٨٤، الحديث ٦١٤، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

(٣) بعض النسخ: «لا تنتقب».

(٤) الفقيه ٢: ٢١٩، الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٥) ينظر: الأمّ ١: ٢٦، المهذب للشيرازي ١: ١٨، المجموع ١: ٤١٣. في الجميع نصّ عليه في باب الوضوء.

(٦) المغني ٣: ٣٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٩، الإنصاف ٤٦٠: ٣.

(٧) سنن الترمذي ١: ٥٣، الحديث ٣٧، سنن أبي داود ١: ٢٣، الحديث ١٣٤، سنن البيهقي ١: ٦٦ - ٦٧، كنز العمال ٩: ٣٢١، الحديث ٢٦٢٣٢.

الثاني: يحرم تغطية بعض الرأس، كما يحرم تغطيته؛ لأنّ النهي عن إدخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن إدخال أبعاضه، ولهذا لما حرّم الله تعالى حلق الرأس^(١)، تناول التحريم حلق بعضه.

الثالث: لا فرق في التحريم بين أن يغطّي رأسه بالمعتاد، كالعمامة والقلنسوة، أو بغيره بأن جعل عليه قرطاساً، وكذا لو خضبه بحنّاء أو طيّبه بطين أو جعل عليه نورة أو دواءً، كلّ ذلك ستر له، وهو ممنوع منه وتجب به الفدية.

الرابع: روى علماؤنا: جواز تعصيب الرأس بعصابة عند الحاجة إليه. وبه قال عطاء^(٢)، ومنع منه الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

لنا: أنّه في محلّ الحاجة إليه والضرورة، فكان سائغاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

وروى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يعصّب المُحَرَّم رأسه من الصداع»^(٦).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحَرَّم، يضع عصام القرية على رأسه إذا استسقى؟ فقال: «نعم»^(٧).

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) المغني ٣: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢١٢، المجموع ٧: ٢٥٣ و ٢٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٧،

المغني ٣: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٦.

(٤) الإناصاف ٣: ٤٦١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٩، المغني ٣: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٦.

(٥) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٨ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ٩: ١٣٩ الباب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٧) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٤، الوسائل ٩: ١٤٠ الباب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

ولأنه غير ساتر لجميع العضو، فكان سائغاً، كستر النعل في الرجل.
وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المُحرم يكون به
القرحة، يربطها أو يعصّبها بخرقه؟ قال: «نعم»^(١).
مسألة: والارتماس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه محرّم. وبه قال
مالك^(٢) - خلافاً للجمهور^(٣) - لأنه في حكم تغطية الرأس.
ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تمسّ الریحان وأنت مُحرم، ولا تمسّ شيئاً فيه
زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ولا ترمس في ماء»^(٤) يدخل فيه رأسك^(٥).
وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يرمس
المُحرم في الماء»^(٦).

فروع:

الأوّل: لا بأس أن يغسل رأسه ويفيض عليه الماء، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه
لا يطلق عليه اسم التغطية، ولا ما هو في معناها وهو الارتماس، فكان سائغاً.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٥، الوسائل ٩: ١٥٥ الباب ٧٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.
(٢) بداية المجتهد ١: ٣٢٩، بلغة السالك ١: ٢٨٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٢٦، المدونة
الكبرى ١: ٣٦٣، المنتقى للباقي ٢: ١٩٥.
(٣) المغني ٣: ٢٧٤، المجموع ٧: ٢٥٢.
(٤) ع: «فيما» مكان «في ماء» كما في التهذيب.
(٥) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٤٨، الوسائل ٩: ١٤٠ الباب ٥٨ من أبواب ترك الإحرام
الحديث ١.
(٦) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٤٩، الوسائل ٩: ١٤٠ الباب ٥٨ من أبواب ترك الإحرام
الحديث ٢.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن يعقوب بن شعيب، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم يغتسل ؟ فقال : «نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدلك»^(١)»^(٢).

وفي الصحيح عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إذا اغتسل المُحْرَم من الجنابة، صبّ على رأسه الماء يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض»^(٣).
وروى ابن بابويه عن أبان، عن زرارة، قال : سألت عن المُحْرَم هل يحكّ رأسه أو يغسل بالماء ؟ فقال : «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام»^(٤).

الثاني : لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر ويتلبّد، فلا يتخلّله^(٥) الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الديب، جاز وهو التلبّد، روى ابن عمر، قال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يهلّ ملبّداً.

الثالث : لا يجوز أن يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى إلى بعد الإحرام ؛ لما بيّنا أنّه لا يجوز له استعمال الطيب^(٦)، وقد خالف فيه الجمهور.

(١) في التهذيب والوسائل «يدلكه» مكان : «يدلك».

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٣ الحديث ١٠٧٩، الوسائل ٩ : ١٦٠ الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٣ الحديث ١٠٨٠، الفقيه ٢ : ٢٣٠ الحديث ١٠٩٤، الكافي ٤ : ٣٦٥ الحديث ٢، الوسائل ٩ : ١٦٠ الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٠ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩ : ١٥٩ الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ و ص ١٦٠ الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٥) أكثر النسخ : يتخلّله.

(٦) اراجع : ص ٢٢.

الرابع: لو حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه، وجبت الفدية عليه. وبه قال الشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢).

وقال عطاء^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد: لا فدية عليه^(٥).

لنا: أنه ستره ويصدق عليه أنه قد غطى رأسه، فوجبت الفدية.

احتج مالك: بأنه لا يقصد به الستر غالباً، فلا تجب الفدية، كما لو وضع يده على رأسه، وسواء قصد به الستر أو لم يقصد؛ لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه، فكذا ما لا تجب به الفدية^(٦).

والجواب: أن كونه ممّا لا يقصد به الستر غالباً، لا يخرج عن كونه ساتراً. ولأنه مع القصد تجب الفدية عليه، لأن الحيلة لا تسقط الحقوق، فكذا لو لم يقصد، كما قرره. ولأن الحياء والطين لا يقصد بهما الستر ومع ذلك تجب الفدية.

الخامس: لو خضب رأسه، وجبت الفدية، سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيقاً؛

(١) المجموع ٧: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٤، مغني المحتاج ١: ٥١٨، حلية العلماء ٣: ٢٨٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٨٥، المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٠، تبیین الحقائق ٢: ٢٦٠، ويؤيده الشيخ في الخلاف ١: ٤٣٦ مسألة ٨٢.

(٣) المغني ٣: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٨، المجموع ٧: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٥.

(٤) بلغة السالك ١: ٢٨٦، المدونة الكبرى ١: ٤٦٤، المغني ٣: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٨.

(٥) الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٠، الإنصاف ٣: ٤٦٣، المغني ٣: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٨.

(٦) المغني ٣: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٨، هذا احتجاج أحمد وهو يوافق احتجاج مالك.

لأنه سائر. وبه قال الشافعي^(١)، وفصل أصحابه بين الشخين والرقيق، فأوجبوا الفدية في الأول دون الثاني^(٢). وليس بمعتمد.

وكذا لو وضع عليه مرهماً له جرم ستر رأسه.

ولو طلى رأسه بعسل أو لبن تخين فكذاك، خلافاً للشافعي^(٣).

ولو كان مع الدواء قرطاس على رأسه، وجبت الفدية.

السادس: لو غطى رأسه ناسياً، ألقى القناع وجدد التلبية استحباباً ولا شيء عليه؛ لأن استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها، وتجديد التلبية على الاستحباب، وعدم الفدية للنسيان؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٤).

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم غطى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه»^(٥).

وروى ابن بابويه عن الحلبي - في الصحيح - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً، قال: «يلبّي إذا ذكر»^(٦).

السابع: لو ستر رأسه بيده أو بعض أعضائه ببعض، فالوجه: الجواز. وهو

(١) الأتم ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٣: ٢٨٦، مغني المحتاج ١: ٤٨٠.

(٢) المجموع ٧: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، سنن البيهقي ٦: ٨٤ وج ٧: ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و ١٩٦، كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧.

ومن طريق الخاصة: ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، الخصال: ٤١٧، الوسائل ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤ الحديث ٦١٣، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٧ الحديث ١٠٧٠، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

قول الجمهور؛ لأنَّ الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، ولهذا لو وضع يده على فرجه، لم يجزئه في الستر.

ولأنَّ المُحرم مأمور بمسح رأسه في الطهارة.

ويؤيد ذلك : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « لا بأس أن يضع المُحرم ذراعه على وجهه من حرِّ الشمس » وقال : « لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض »^(١).

وقد روى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده، فقال : « لا، إلَّا من علة »^(٢).

مسألة^(٣) : يباح للمُحرم ستر وجهه، فلا يجب عليه كشفه إذا كان رجلاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عليّ عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر، ومروان بن الحكم^(٤)، والشافعي^(٥)، والثوري، وإسحاق، وطاووس^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٨ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ٩ : ١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٧ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ٩ : ١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٣) بعض النسخ : الثامن، مكان : مسألة.

(٤) الأم ٧ : ٢٤١، المجموع ٧ : ٢٦٨، المغني ٣ : ٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧٩، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٠١، بداية المجتهد ١ : ٣٢٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ : ٢٢٢، عمدة القارئ ٩ : ١٦٦. ليس في المصادر قول عليّ عليه السلام.

(٥) الأم ٧ : ٢٤١، حلية العلماء ٣ : ٢٨٦، المجموع ٧ : ٢٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٤٦، مغني المحتاج ١ : ٥١٨، تبیین الحقائق ٢ : ٢٥٩.

(٦) المغني ٣ : ٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧٩، بداية المجتهد ١ : ٣٢٨، عمدة القارئ ٩ : ١٦٧.

وقال مالك^(١)، وأبو حنيفة : إحرام الرجل يتعلّق برأسه ووجهه، فلا يجوز له ستر رأسه^(٢). وعن أحمد روايتان^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه قال : «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»^(٤) والتفصيل قاطع للشركة.

وعن ابن عباس : أنّ مُحْرماً وقصّت به ناقته غداة عرفة فمات، فقال النبيّ صَلَّى الله عليه وآله : «خَمَرُوا وجهه ولا تخمروا رأسه فإنّه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٥).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المُحْرَم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب ؟ قال : «نعم، ولا يخمّر رأسه»^(٦).

وروى ابن بابويه عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام،

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦٢، إرشاد السالك: ٥٨، بداية المجتهد ١: ٣٢٨، بلغة السالك ١: ٢٨٥، المنتقى للباقر ٢: ١٩٩، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٢٣٢، المغني ٣: ٣١٠، المجموع ٧: ٢٦٨، عمدة القارئ ٩: ١٦٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٦، تبیین الحقائق ٢: ٢٥٩، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩، عمدة القارئ ٩: ١٦٧، المغني ٣: ٣١٠، المجموع ٧: ٢٦٧.

(٣) المغني ٣: ٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٢، الإنصاف ٣: ٤٦٣.

(٤) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٩٤ الحديث ٢٦٠، سنن البيهقيّ ٥: ٤٧.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن الترمذيّ ٣: ٢٨٦ الحديث ٩٥١، سنن النسائيّ ٥: ١٩٦، سنن الدارميّ ٢: ٥٠، مستند أحمد ١: ٢١٥، سنن البيهقيّ ٥: ٥٣.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٥١، الاستبصار ٢: ١٨٤ الحديث ٦١٤، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

قال : «المُحَرَّمَةُ لَا تَتَنَبَّ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»^(١).

ولأنَّه مذهب من سَمَّيناه من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف، فكان إجماعاً.
احتجَّ أبوحنيفة : بما رواه ابن عباس أَنَّ رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته^(٢)،
فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
فلا تخمروا وجهه ولا رأسه، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي»^(٣).
ولأنَّه من حرم عليه الطيب لأجل الإحرام، حرم عليه تخمير الوجه،
كالمرأة^(٤).

والجواب عن الأول : أَنَّ المشهور في حديث ابن عباس : «ولا تخمروا
رأسه» وفي بعض ألفاظ الروايات : «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»^(٥) فتعارض
الروايتان ويبقى ما ذكرناه سالماً، على^(٦) أَنَّهُ محمول على ما لا بدَّ من كشفه من
الوجه. والقياس على المرأة باطل؛ لما روي عندنا وعندهم : أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي
رَأْسِهِ، وَإِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.
ولأنَّ المرأة لا يجب عليها كشف الرأس وإنما يجب عليها كشف عضو واحد،
فكذا الرجل.

(١) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٢) بعض المصادر: فوقصته.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٦٦ الحديث ١٢٠٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤، سنن النسائي ٥: ١٩٦، ١٩٧، سنن البيهقي ٥: ٥٤.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ١٣٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٧، تبين الحقائق ٢: ٢٥٩، عمدة القارئ ٩: ١٦٧.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٣٩٣.

(٦) في النسخ: وعلى، حذفنا الواو لاستقامة العبارة.

فصل :

قال الشيخ في التهذيب : تغطية الوجه جائز مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة، لم يجز له ذلك^(١).

واستدل عليه : بما رواه عن زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المحرم يقع عليه^(٢) الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم، أيفطى وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال : «نعم»^(٣).

واستدل على لزوم الكفارة : بما رواه - في الصحيح - عن الحلبي، قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده، وقال : لا بأس^(٤) أن ينام المحرم على وجهه على راحلته^(٥).

ونحن في هذا من المتوقفين، وتحمل الرواية على الاستحباب، مع أن الحلبي لم يسندها إلى إمام^(٦).

مسألة : وإحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها تغطيته. وهو قول علماء الأمصار، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٨.

(٢) في المصادر : على وجهه.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٨ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ٩ : ١٣٩ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

(٤) خ والمصادر : قال ولا بأس.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٨ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ٩ : ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ وص ١٤٢ الباب ٦٠ الحديث ١.

(٦) بعض النسخ : إلى الإمام.

مُحرمة^(١)، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون مخالفاً للإجماع.

والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٢).

وقال عليه السلام: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه، عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، قال: «المُحرمة لا تنتقب؛ لأنَّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٤).

ومرَّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة مُحَرمة وقد استترت بمروحة، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها^(٥). ولو كان سائغاً، لم تكن الإماطة سائغة.

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: «إنَّه كره للمُحرمة البرقع والقفازين»^(٦).

فروع:

الأوَّل: لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها - ولا نعلم فيه خلافاً - وروي ذلك عن

(١) المغني ٣: ٣١١، وفي الموطأ ١: ٣٢٨ الحديث ١٦ عن فاطمة بنت المنذر: أنها قالت: كُنَّا نُخَمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٢٩٤ الحديث ٢٦٠، سنن البيهقي ٥: ٤٧.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٩، ٢٠، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٥ - ١٨٢٦، سنن الترمذي ٣: ١٩٤، ١٩٥ الحديث ٨٣٣، سنن النسائي ٥: ١٣٣، ١٣٦، مسند أحمد ٢: ١١٩.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠١٠، الوسائل ٩: ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤.

(٦) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠١٢، الوسائل ٩: ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٩.

عثمان^(١)، وعائشة^(٢)، وبه قال عطاء^(٣)، ومالك^(٤)، والثوري^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد، وإسحاق^(٧)، ومحمد بن الحسن^(٨)؛ لما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرّون بنا ونحن مُحرمات مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فإذا حاذونا^(٩) سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(١٠).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المُحَرَّمَةُ تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»^(١١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»^(١٢).

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر

(١) الموطأ ١: ٣٢٧، الأمّ ٧: ٢٤١، المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٢٩٤، ٢٩٥، المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٣) المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٤) الموطأ ١: ٣٢٨، المنتقى للباقي ٢: ١٩٩ - ٢٠٠، المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني

٣: ٣٢٩.

(٥) المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٦) الأمّ ٧: ٢٤١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ٢٥٠، مغني المحتاج ١: ٥١٩، المغني

٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٧) المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٩، الإنصاف ٣:

٥٠٢.

(٨) المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٩) بعض النسخ: جاوزنا.

(١٠) سنن أبي داود ٢: ١٦٧ الحديث ١٨٣٣، سنن البيهقي ٥: ٤٨، المغني ٣: ٣١٢، الشرح الكبير بهامش

المغني ٣: ٣٢٩.

(١١) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠٠٧، الوسائل ٩: ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(١٢) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠٠٨، الوسائل ٩: ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

عليه السلام: الرجل المُحرم يريد أن ينام، يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، ولا يخرّر رأسه، والمرأة المُحرمة لا بأس أن تغطّي وجهها كله»^(١).

ولأنّ بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلا يحرم عليها على الإطلاق، كالعورة. الثاني: قال الشيخ - رحمه الله - : يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة، فلا شيء عليها، وإلاّ وجب الدم^(٢). والوجه عندي: سقوط هذا؛ لأنّه ليس بمذكور في الخبر، مع أنّ الظاهر خلافه، فإن سدل الثوب لا يكاد تسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطاً لبيّن؛ لأنّه موضع الحاجة.

الثالث: يجتمع في حقّ المُحرمة ستر الرأس وكشف الوجه، ولا يمكن أحدهما إلّا بفعل ما ينافي الآخر، فإنّه لا يمكن ستر الرأس إلّا بستر جزء من الوجه، ولا كشف الوجه إلّا بكشف جزء من الرأس، لكنّ الأوّل أولى؛ لأنّها عورة. الرابع: يجوز لها أن تطوف بعد الإحلال متنبّية وليس بمكروه. وكرهه عطاء ثمّ رجع عنه. وطافت عائشة وهي متنبّية^(٣).

الخامس: يجوز لها أن تستتر بثوبها من الرجال، رواه ابن بابويه عن سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: «وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس»^(٤).

السادس: الخنثى المشكل يجوز له تغطية رأسه؛ لعدم تيقّن الذكوريّة المقضية

(١) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٥١، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٠.

(٣) المغني ٣: ٣١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٠.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٠ الحديث ١٠١٧، الوسائل ٩: ١٣١ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠.

لذلك ولا كفارة - خلافاً لبعض الجمهور^(١) - عملاً بالأصل، فلا يجب بالشك، وكذا له أن يغطي وجهه؛ لعدم تيقن الأنوثة، ولو جمع بينهما، لزمته الفدية. وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط على بدنه؛ لعدم خروجه عن كونه ذكراً أو أنثى.

السابع: روى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يكره للمُحْرَم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمدّ المُحْرَم ثوبه حتّى يبلغ أنفه»^(٢) يعني من أسفل.

وذلك: أنّ حفص بن البختريّ وهشام بن الحكم رويَا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يكره للمُحْرَم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل» وقال: «أضح لمن أحرمت له»^(٣).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو مُحْرَم وهو يتأذى به وقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»^(٤).

وفي الصحيح عن حريز أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم ينام على وجهه وهو على راحلته، فقال: «لا بأس بذلك»^(٥).

وعن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضّأ وهو مُحْرَم، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه^(٦).

(١) المغني ٣: ٣١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٣، المجموع ٧: ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٦ الحديث ١٠٦٦، الوسائل ٩: ١٤٣ الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٦ الحديث ١٠٦٧، الوسائل ٩: ١٤٣ الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٧ الحديث ١٠٦٨، الوسائل ٩: ١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٩ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٢٢٧ الحديث ١٠٧٢، الوسائل ٩: ١٤٢ الباب ٦٠ من

أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. في الكافي والوسائل: عن الحلبي.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٦ الحديث ١٠٦٥، الوسائل ٩: ١٤٣ الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

الصنف السابع

التظليل

مسألة: لا يجوز للمُحرم أن يظلَّ على نفسه سائراً، فيحرم عليه الاستظلال في المحمل وما في معناه، كالهودج والكنيسة والعماريَّة وأشباه ذلك. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال ابن عمر^(١)، ومالك^(٢)، وسفيان بن عيينة، وأهل المدينة^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥).

ورخص فيه ربيعة، والثوري^(٦)، والشافعي^(٧)، وهو مروى عن عثمان،

-
- (١) المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧.
 - (٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٨٦، حلية العلماء ٣: ٢٨٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٥: ٤٢٢، المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧.
 - (٣) المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧.
 - (٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٣٠، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤ - ١٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٥٠.
 - (٥) المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٠، الإنصاف ٣: ٤٦١، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٥: ٤٢٢.
 - (٦) المغني ٣: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧.
 - (٧) الأُمّ ٢: ٢١٩، حلية العلماء ٣: ٢٨٣، المجموع ٧: ٢٥٢ و ٢٦٧، مغني المحتاج ١: ٥١٨، المغني ٣: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٥: ٤٢٢.

وعطاء^(١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه رأى على رجل عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة^(٢) عوداً يستتره من الشمس فنهاه^(٣).

وعن نافع، عن ابن عمر أنّه رأى رجلاً مُحَرَّمًا على رجل قد رفع ثوباً على عود يستتر به من الشمس فقال: اضَحْ لمن أحرمت له أي ابرز للشمس^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الموثّق - عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المُحَرَّم يظُلّل عليه وهو مُحَرَّم، قال: «لا، إلّا مريض أو مَنْ به علّة والذي لا يطيق الشمس»^(٥).

وفي الصحيح عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحَرَّم يركب في القَبّة؟ قال: «ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون مريضاً»^(٦).

وعن محمّد بن منصور، عنه، قال: سألته عن الظلال للمُحَرَّم، قال: «لا يظُلّل إلّا من علّة»^(٧).

(١) المغني ٣: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧.

(٢) عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، روى عن سعيد بن المسيّب وروى عنه عطاء بن خالد.

الجرح والتعديل ٦: ١١٩، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٩٧.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧، وبفتاوى يسير، ينظر: سنن البيهقي ٥: ٧٠.

(٤) أورده ابننا قدامة في المغني ٣: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧، وبمضمونه، ينظر: سنن البيهقي ٥: ٧٠، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٥: ٤٢٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٩ الحديث ١٠٥٧، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٨، الوسائل ٩: ١٤٧ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٩ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٩، الوسائل ٩: ١٤٦ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٩ الحديث ١٠٦٠، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢١، الوسائل ٩: ١٤٧ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

وعن جعفر بن المثنى^(١) الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر^(٢) بن إسماعيل^(٣)، قال: قال لي محمد: ألا أبشرك^(٤) يا بن مثنى^(٥)؟ فقلت: بلى، فقامت إليه فقال: دخل هذا الفاسق آنفاً، فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيسْتَظَلَّ على المحمل؟ فقال [له]^(٦): «لا» قال: فيستظل في الخباء؟ فقال له: «نعم» فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا؟ قال: «يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون إننا^(٧) صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض،

(١) جعفر بن المثنى الخطيب، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام مضافاً إلى ذلك قوله: مولى لتقيف كوفي واقفي وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة من دون تصريح بأنه من أصحاب الرضا عليه السلام. قال المامقاني: لم يرد فيه توثيق ولا مدح. رجال الطوسي: ٣٧٠، رجال العلامة: ٢١٠، تنقيح المقال ١: ٢٢١.

(٢) بعض النسخ: وبشير، كما في التهذيب.

(٣) بشر بن إسماعيل الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. قال المامقاني: ظاهره كونه إمامياً إلا أن حاله مجهول. وقال السيد الخوئي عند ترجمة محمد بن الفضيل: روى الشيخ بسنده عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل... كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة: بشر بن إسماعيل وهو الصحيح الموافق للكافي ٤: ٣٥٠ الحديث ١.

رجال الطوسي: ١٥٥، تنقيح المقال ١: ١٧١، معجم رجال الحديث ١٤: ٢١٢.

(٤) ع: أسرك، كما في المصادر.

(٥) بعض النسخ: المثنى.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) كثير من النسخ: «إنما».

وربما ستر وجهه بيده، وإذا نزل، استظل بالخباء وفي البيت والجدار»^(١).
وعن إسماعيل بن عبد الخالق، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل يستتر
المُحرم من الشمس، فقال : «لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً» وقال^(٢) : «ذو علة»^(٣).
ولأنه مُحرم ستر على رأسه بما يقصد به الترفه في بدنه، فلزمته الفدية، كما
لو غطّاه. ولأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً، فأشبه ما لو ستره بشيء
يلاقيه.

احتجّ الشافعيّ : بما روته أمّ الحصين^(٤)، قالت : حججت مع النبيّ صَلَّى الله
عليه وآله حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقة النبيّ صَلَّى الله
عليه وآله، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتّى رمى جمرة العقبة^(٥).
ولأنه يباح له التظليل في البيت والخباء، فجاز حالة الركوب، كالحلال^(٦).
والجواب عن الأوّل : من وجوه:
أحدها : منع الحديث.

ثانيها : جاز أن يكون عليه السلام مضطراً إلى التظليل، فإنّه يكون سائغاً على

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٩ الحديث ١٠٦١، الوسائل ٩ : ١٤٩ الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام
الحديث ١.

(٢) د : أو قال، كما في بعض المصادر.

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٠ الحديث ١٠٦٢، الاستبصار ٢ : ١٨٦ الحديث ٦٢٢، الوسائل ٩ : ١٤٧ الباب
٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

(٤) أمّ الحصين بنت إسحاق الأحمسيّة ثبت حديثها في صحيح مسلم من طريق زيد بن أبي أنيسة
وروى عنها يحيى بن الحصين.

أسد الغابة ٥ : ٥٧٥، الإصابة ٤ : ٤٤٢، رجال صحيح مسلم ٢ : ٤١٧.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٤٤ الحديث ١٢٩٨، سنن أبي داود ٢ : ١٦٧ الحديث ١٨٣٤، مسند أحمد ٦ :
٤٠٢، سنن البيهقيّ ٥ : ٦٩.

(٦) المجموع ٧ : ٢٦٧، المغني ٣ : ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧٧.

ما يأتي.

ثالثها: أنها لم تقل: إنه كان يرفعه حالة الركوب، فجاز أن يكون ذلك حالة النزول ونحن نقول به.

وعن الثاني: بالفرق، فإن ترك التظليل حالة النزول مؤذٍ جداً، بخلاف حالة الركوب.

مسألة: وإذا نزل، جاز أن يستظلّ بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة، وأن ينزل تحت شجرة ويطرح عليها ثوباً يستتر به، وأن يمشي تحت الظلال، وأن يستظلّ بثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازلاً، لكن^(١) لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصةً لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم؛ لما رواه الجمهور عن جابر، قال - في حديث حجة النبي صلى الله عليه وآله -: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فأتى عرفه فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في حديث جعفر بن المثنى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس، فيستر بعض جسده ببعض، وربما ستر وجهه بيده، وإذا نزل، استظلّ بالخباء وفي البيت والجدار»^(٣).

ولأن الضرر به عظيم؛ لأن دوام الفعل يحصل به كثرة الأثر وزيادته.

(١) بعض النسخ: ولكن.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ - ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ - ١٨٦ الحديث ١٩٠٥،

سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢ - ١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٤ - ٤٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٩ الحديث ١٠٦١، الوسائل ٩: ١٤٩ الباب ٦٦ من أبواب ترك الإحرام

الحديث ١.

فروع:

الأول: لو لم يتمكن من ملاقة الشمس، جاز له أن يستظل ويفدي، وكذا إذا كان مريضاً أو خاف المطر، رواه الشيخ، عن علي بن محمد، قال: كتبت إليه: المحرم هل يظل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله»^(١).

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن المحرم يظل على نفسه، فقال: «أمن علة؟» قلت: تؤذيه الشمس وهو مُحرم، فقال: «هي علة يظل ويفدي»^(٢).

وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل عن الظلال للمُحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة يذبحها^(٣) بمنى^(٤). وعن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر تضر به؟ قال: «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»^(٥).

-
- (١) التهذيب ٥: ٣١٠ الحديث ١٠٦٣، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢٣، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١٠ الحديث ١٠٦٤، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢٤، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٤.
- (٣) د، ر: «شاة يذبحه» مكان: «شاة يذبحها».
- (٤) التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٥، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٩: ٢٨٨ الباب ٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٦.
- (٥) التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٦، الاستبصار ٢: ١٨٧ الحديث ٦٢٦، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٥.

ولأنّه في محلّ الحاجة والضرورة، فكان سائغاً.

ولأنّهم عليهم السلام استثنوا من المنع: العلة، فيكون سائغاً قضية للاستثناء.

ولما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المُحرم وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدّع^(١) فيستتر منها؟ فقال: «هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظّل منها»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ليس لأحد أن يقول: إنّ الأخبار المتضمّنة لجواز التظليل مع العلة منافية للأخبار المتضمّنة لوجوب الفدية؛ لأنّ الإباحة إنّما تحصل بالعلة والتزام الكفّارة، فلا يجوز للعليل أن يستظّل ما لم يلتزم الكفّارة^(٣).

ولا يجوز للمختار الاستئصال وإن التزم الكفّارة؛ لما رواه في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظلل وأنا مُحرم؟ قال: «لا» قلت: أفاظلل وأكفر؟ قال: «لا» قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»^(٤).

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»^(٥).

(١) الصداق: وجع الرأس، وقد صدّع الرجل تصديعاً. لسان العرب ٨: ١٩٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٩ الحديث ١٠٥٩، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢٠، الوسائل ٩: ١٤٧ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٣) الاستبصار ٢: ١٨٧.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٣ الحديث ١٠٧٥، الاستبصار ٢: ١٨٧ الحديث ٦٢٧، الوسائل ٩: ١٤٦ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٢ الحديث ١٠٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٧ الحديث ٦٢٨، الوسائل ٩: ١٤٧ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠.

قال الشيخ - رحمه الله - : قوله عليه السلام : «وقد رخص فيه للرجال» محمول على الضرورة^(١). والتزام^(٢) الكفارة على ما تقدم^(٣).

وهو جيد؛ لأن اسم الرخصة غالباً إنما يطلق على ما منع منه أولاً، ثم أذن فيه لضرورة، كالقصر وأكل الميتة.

الثاني : قال الشيخ - رحمه الله - : إذا وقع التظليل في إحرام العمرة المتمتع بها، لزمه كفارتان^(٤)، واستدل بما رواه أبو علي بن راشد، قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك، إنه يشتد عليّ كشف الظلال في الإحرام؛ لأنني محروور تشتد عليّ الشمس، فقال : «ظلل وأرق دماً» فقلت له : دماً أو دميين؟ قال : «للعمره؟» قلت : إنا نُحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونُحرم بالحج، قال : «فأرق دميين»^(٥). والوجه عندي : الاستحباب.

الثالث : لا بأس بالتظليل للنساء؛ لضعف أمزجتهنّ وقبولهنّ للانفعال بسرعة، فلو لم يشرع لهنّ، لزم الحرج المنفي، وكذا الصبيان.

روى الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سألته عن المُحرم يركب القبة؟ فقال : «لا»، قلت : فالمرأة المُحرمة؟ قال : «نعم»^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٣١٢، الاستبصار ٢ : ١٨٧.

(٢) بعض النسخ : إلزام.

(٣) يراجع : ص ٨٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣١١.

(٥) التهذيب ٥ : ٣١١ الحديث ١٠٦٧، الوسائل ٩ : ٢٨٨ الباب ٧ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥ : ٣١٢ الحديث ١٠٧٠، الوسائل ٩ : ١٤٦ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم مُحرمون، ولا يَرمَس المَحرم في الماء ولا الصائم »^(١). وفي الصحيح عن هشام بن سالم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المَحرم يركب في الكنيسة^(٢)؟ فقال : « لا، وهو للنساء جائز »^(٣).

وفي الصحيح عن الحلبي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المَحرم يركب في القبة ؟ قال : « ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً » قلت : فالنساء ؟ قال : « نعم »^(٤).

ولحديث جميل بن درّاج - الصحيح - وقد تقدّم^(٥).

قال الشيخ - رحمه الله - : قد رخص للنساء في التظليل، وتركه أفضل على كلّ حال^(٦).

الرابع : يجوز للمريض التظليل بلا خلاف، وقد تقدّم، وبيّنّا وجوب الفدية عليه^(٧)، ولو زامله صحيح، اختصّ المريض بالتظليل، ولا يجوز للصحيح مشاركته فيه ؛ لعدم المقتضي في حقّه وقيام المانع وهو الإحرام.

(١) التهذيب ٥ : ٣١٢ الحديث ١٠٧١، الوسائل ٩ : ١٤٠ الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ وص ١٤٨ الباب ٦٥ الحديث ١.

(٢) الكنيسة : شبه هودج يُمرَّرُ في المَحمل أو في الرِّحْل قُضبان ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. المصباح المنير : ٥٤٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٢ الحديث ١٠٧٢، الوسائل ٩ : ١٤٦ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٣١٢ الحديث ١٠٧٣، الوسائل ٩ : ١٤٦ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٥) إراجع : ص ٨٤.

(٦) المبسوط ١ : ٣٢١، النهاية : ٢٢١.

(٧) إراجع : ص ٨٣.

ولما رواه الشيخ عن بكر بن صالح^(١)، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنَّ عَمَّتِي معي وهي زميلتي ويشتدُّ عليها الحرُّ إذا أحرمت، فترى أُظَلِّل عليَّ وعليها؟ فكتب: «ظَلَّلَ عليها وَخَدها»^(٢).

وقد روى الشيخ عن العباس بن معروف^(٣)، عن بعض أصحابنا، عن الرضا

(١) بكر بن صالح الرازي - مولى بني ضبة روى عن أبي الحسن عليه السلام - ضعيف، له كتاب نوادر، قاله النجاشي، وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة وقال: روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، ضعيف جداً كثير التفرّد بالفرائب، وقال الشيخ في الفهرست: له كتاب، واختلف كلامه في رجاله فعده تارةً من أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: بكر بن صالح الضبي الرازي مولى، وأخرى في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: بكر بن صالح الرازي روى عنه إبراهيم بن هاشم، قال المامقاني: قول الشيخ ينافي عدَّ النجاشي والعلامة إياه من أصحاب الكاظم عليه السلام ولا يرفع التنافي إلا البناء على التعدّد إلى أن قال: وبالجمله الرجل مشترك بين الضعيف والمجهول، وقال السيّد الخوئي: إنَّ بين ما ذكره النجاشي وما ذكره الشيخ اختلافاً من جهتين: إحداهما: أنَّ الشيخ عدَّ الرجل من أصحاب الرضا عليه السلام وعدَّه النجاشي من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، ثانيهما: أنَّ الشيخ عدَّه في من لم يرو عنهم عليهم السلام، والنجاشي ذكر أنَّه روى عن أبي الحسن عليه السلام ثمَّ قال: لا مناقضة بين كون الرجل من أصحاب أحد الأئمة عليهم السلام ولا يروي عنهم، نعم بناءً على ما ذكره الشيخ في أوّل رجاله من أنَّه يذكر الرواة عن المعصومين أولاً ثمَّ يذكر من لم يعاصرهم أو عاصرهم ولم يرو عنهم كان بين عدّه من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يرو عنهم مناقضة.

رجال النجاشي: ١٠٩، رجال الطوسي: ٣٧٠ و ٤٥٧، رجال العلامة: ٢٠٧، الفهرست: ٣٩، تنقيح المقال ١: ١٧٨، معجم رجال الحديث ٣: ٣٤٠.

(٢) التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٨، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٦، الوسائل ٩: ١٥٣ الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١، فيه وفي التهذيب: أفترى أن أُظَلِّل، وفي الاستبصار: فترى أن أُظَلِّل، مكان: فترى أُظَلِّل.

(٣) العباس بن معروف أبو الفضل مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعريّ قميّ ثقة له كتاب الآداب، قاله النجاشي، وقال المامقاني: عدَّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعريّ، وأخرى من أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: قميّ، وقال السيّد الخوئي: لكنَّ الرجال المطبوع خالٍ عن ذكره في أصحاب الهادي عليه السلام، وقال

عليه السلام، قال: سألته عن المُخْرَم له زميل فاعتَلَّ وظلَّل على رأسه، أله أن يستظلَّ؟ قال: «نعم»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - : هذا لا ينافي الخير الأوَّل؛ لأنَّ قوله: له أن يستظلَّ؟ الضمير فيه عائد إلى المريض الذي قد ظلَّل هل له ذلك أم لا؟ لأنَّه عائد إلى الصحيح^(٢).

الخامس: لو زامل امرأة أو صبيّاً، اختصَّ الصبيَّ والمرأة بالتظليل؛ لما تقدّم^(٣).

-
- الشيخ في الفهرست: له كتب، وذكره المصنّف في القسم الأوَّل من الخلاصة وقال: ثقة صحيح.
- رجال النجاشي: ٢٨١، رجال الطوسي: ٣٨٢، الفهرست: ١١٨، رجال العلامة: ١١٨، تنقيح المقال: ٢: ١٢٩، معجم رجال الحديث ٩: ٢٤٧.
- (١) التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٧، الوسائل ٩: ١٥٣ الباب ٦٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١٢، الاستبصار ٢: ١٨٥.
- (٣) يراجع: ص ٨٦-٨٧.

الصنف الثامن

إزالة الشعر

مسألة : يحرم على المُحرم إزالة شيء من شعره، قليلاً كان أو كثيراً، على رأسه كان أو على بدنه أو لحيته، وقد أجمع عليه العلماء.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١).

وما رواه الجمهور عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قال له : «لعلك يؤذيك هوامٌ رأسك» قال : نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، أو انسك شاة»^(٢) وهو يدلّ على المنع من الحلق قبل ذلك.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المُحرم يحتجم؟ قال : «لا، إلّا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة» وقال : «إذا آذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ١٢ - ١٤، صحيح مسلم ٢: ٨٥٩ الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢: ١٧٢ الحديث ١٨٥٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٨ - ١٠٢٩ الحديث ٣٠٧٩ - ٣٠٨٠، سنن البيهقيّ ٥: ٥٤ - ٥٥. في الجميع بتفاوت في الألفاظ.

الشعر»^(١).

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه، وجعل عليه صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مَدَّان، والنسك شاة» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «وكل شيء في القرآن: ﴿أَوْ﴾ فصاحبه فيه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فَعَلَيْهِ كَذَا، فالأول بالخيار»^(٣).

مسألة: وسواء حلق لعذر أو غير عذر، فإنَّ الفدية واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وإذا وجب الفداء مع العذر، فمع عدمه أولى.

قال ابن عباس: «مَرِيضًا» أي: برأسه قروح ﴿أَوْ بِهِ أَذًى﴾ أي: قمل^(٤). ولا فرق بين شعر الرأس في ذلك وبين شعر البدن في قول أهل العلم. وقال أهل الظاهر: لا يجب في شعر غير الرأس^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٣٠٦ الحديث ١٠٤٤، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦٠٨، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٣ الحديث ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ الحديث ٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ الباب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.

(٤) المغني ٣: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٩.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٨٣، المجموع ٧: ٢٤٨، بداية المجتهد ١: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٤.

لنا: ما تقدّم في قول الصادق عليه السلام: «ولا يحلق الشعر» وهو يتناول شعر الرأس والبدن على السواء.

ولأنّه يحصل له التنظيف والترّفه بحلق شعر بدنه، فلزمته الفدية، كشعر الرأس، بل يحصل به من التنظيف والترّفه أكثر ممّا يحصل من الرأس، فإذا ثبت الحكم في الرأس، فثبوته فيما هو أولى بالمناط أولى.

احتجوا^(١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢).

والجواب: دلالة الآية على المنع من حلق الرأس بالنص، لا ينافي تحريم حلق شعر البدن بدليل آخر.

مسألة: والكفارة عندنا تتعلّق بحلق جميع الرأس وبعضه، قليلاً كان أو كثيراً، لكن يختلف، ففي حلق جميع الرأس دم، وكذا فيما يسمّى حلق الرأس وإن كان بعضه، وفي حلق ثلاث شعرات، صدقة بمهما كان.

وقال الشافعي: عليه دم^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلّا بحلق ربع الرأس^(٤).

وقال أبو يوسف: إذا حلق النصف، وجب الدم^(٥).

(١) المغني ٣: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٩.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٦، حلية العلماء ٣: ٣٠٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧:

٣٦٩ و٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦، مغني المحتاج ١: ٥٢١، المغني ٣: ٥٢٦.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٦١، شرح فتح

القدير ٢: ٤٤٤، تبين الحقائق ٢: ٣٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢، حلية العلماء ٣: ٣٠٦، المغني ٣:

٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧١.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٩٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٥، تبين الحقائق

٢: ٣٥٩، حلية العلماء ٣: ٣٠٦، المجموع ٧: ٣٧٤، المحلى ٧: ٢١٢.

وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أطاق عنه الأذى، وجب الدم، قلّ أو كثر^(١).
وعن أحمد روايتان : إحداهما : أنّه يجب بثلاث شعرات، كقول الشافعي. والثانية :
بأربع شعرات^(٢).

لنا : أنّ الدم معلق^(٣) على حلق الرأس، وهو إنّما يصدق حقيقة في الجميع،
فيبقى الباقي على أصل البراءة.

وأما وجوب الصدقة بما استطاع ؛ فلما روي عنهم عليهم السلام أنّ من مسّ
شعر رأسه ولحيته، فسقط شيء من شعره، يتصدّق بشيء^(٤)، على ما يأتي بيان
الرواية إن شاء الله تعالى، وهو يتناول هذه الصورة.

احتجّ مالك : بأنّ الثلاث شعرات لا يحصل به إماطة الأذى، فلا تتعلّق به
الفدية، كالشعرة والشعرتين^(٥).

واحتجّ أبو حنيفة : بأنّ الربع يقوم مقام الكلّ، ولهذا إذا رأى رجلاً يقول : رأيت
فلاناً، وإنّما رأى إحدى جهاته^(٦).

واحتجّ الشافعي : بأنّه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلّق

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٣٠، بداية المجتهد ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦، بلغة السالك ١ : ٢٨٩، المحلّي ٧ :

٢١٣، المغني ٣ : ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧١، المجموع ٧ : ٣٧٤.

(٢) المغني ٣ : ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦٣، الفروع في
فقه أحمد ٢ : ١٩٣، الإنصاف ٣ : ٤٥٦، المجموع ٧ : ٣٧٤.

(٣) ح، خ، و : يتعلّق.

(٤) ينظر : الوسائل ٩ : ٢٩٨ الباب ١٦ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام.

(٥) المغني ٣ : ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧١، المجموع ٧ : ٣٧٤.

(٦) المبسوط للرخسيّ ٤ : ٧٣، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٢، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٦١، مجمع الأنهر
١ : ٢٩٢، المجموع ٧ : ٣٧٤، المغني ٣ : ٥٢٦.

بحلقه الدم، كالربع^(١).

والجواب عن حجة مالك: أنا نقول بموجبها، فإنّ الدم إنّما يجب عندنا بحلق الجميع.

وعن احتجاج أبي حنيفة: بال منع من الإطلاق حقيقة، وقولنا: رأيت فلاناً، مجاز؛ لأنّ فلاناً ليس هو الهيكل المحسوس على ما ذهب إليه المحققون^(٢). ولأنّ الآدمي ليس مربّعاً، بل إذا رأى ما يعرفه به قال: رأيت، ولو رأى صفحه وجهه. والجواب عن احتجاج الشافعي: بال منع من الحكم في الأثر على ما سبق.

فروع:

الأول: إذا أتلّف أقلّ من الثلاث، تصدّق أيضاً عندنا.

وقال الشافعي: إنّه يكون مضموناً عليه^(٣).

وحكى ابن المنذر عن عطاء أنّه قال: لا يكون مضموناً عليه؛ لقلة ذلك^(٤).

لنا: أنّ كلّ جملة ضمنها المُحرّم بالإتلاف، فإذا تلف بعضها، ضمن ذلك البعض، كالصيد.

الثاني: إذا نبت الشعر في عينه^(٥)، أو نزل شعر حاجبه فغطّى عينه، جاز له

(١) المذهب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦، مغني المحتاج ١: ٥٢١، المغني ٣: ٥٢٦.

(٢) تلخيص المحصل: ٣٧٨.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٠٧، المذهب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٧٠، ٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٧، مغني المحتاج ١: ٥٢١.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٠٧، المجموع ٧: ٣٧٤.

(٥) ق و خا: عينه.

قلع النابت في عينه^(١)، وقصّ المسترسل والوجه: أنّه لا فدية عليه؛ لأنّ الشعر ألجأه إلى أخذه؛ لأنّه لو تركه، لأضرّ بعينه^(٢) ومنعه من الإبصار، كما لو صال الصيد عليه فقتله، فإنّه لا فدية عليه.

الثالث: لو كان له عذر من مرض، أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى، جاز له الحلق إجماعاً؛ للآية^(٣)، والأحاديث السابقة^(٤).

ثمّ ينظر، فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر، فلا فدية عليه، كما لو نبت في عينه^(٥)، أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الإبصار؛ لأنّ الشعر أضرّ به، فكان له إزالة ضرره، كالصيد إذا صال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكّن من إزالة الأذى إلّا بحلق الشعر، كالقمل والقروح برأسه، والصداع من الحرّ بكثرة الشعر، وجبت الفدية؛ لأنّه قطع الشعر لإزالة ضرر عنه، فصار كما لو أكل الصيد للمخمصة.

لا يقال: القمل من ضرر الشعر، والحرّ سببه كثرة الشعر، فكان الضرر منه أيضاً.

لأنّا نقول: ليس القمل من الشعر وإنّما لا يمكنه^(٦) المقام إلّا بالرأس ذي الشعر، فهو محلّ، لا سبب، وكذلك الحرّ من الزمان؛ لأنّ الشعر يوجد في البرد، فلا يتأذى به، فقد ظهر أنّ الأذى في هذين النوعين ليسا من الشعر.

الرابع: لو قطع يده وعليها شعر، لم يضمن الشعر؛ لأنّ الشعر تابع لليد،

(١) ق و خا: عينيه.

(٢) ق و خا: بعينه.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) يراجع: ص ٨٩ - ٩٠.

(٥) ق و خا: عينيه.

(٦) ع: لا يمكن.

فلا يتفرد بضمان، واليد لا تضمن فديتها، فكذلك التابع. ولهذا لو كان للرجل^(١) زوجتان: صغرى وكبرى فأرضعت الكبرى الصغرى، انفسخ النكاح وضمنت المهر، ولو قتلها^(٢)، انفسخ النكاح ولم تضمن المهر.

الخامس: لو تنف إبطه، وجب عليه الفدية؛ لأنه أزال الشعر للترقه.

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا تنف الرجل إبطه بعد الإحرام، فعليه دم»^(٣).

السادس: يجوز للمُحْرَم أن يحلق شعر المُحَلِّ ولا شيء عليه. وبه قال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦)، وحكي ذلك عن مجاهد^(٧). وقال أبو حنيفة: لا يجوز له، فإن فَعَلَ فعليه صدقة^(٨).

لنا: أَنَّ المُحَلَّ يجوز له أن يحلق رأسه، فجاز للمُحْرَم فعله به، كما لو فعله المُحَلِّ؛ لأنَّ المُحْرَم إنما هو إزالة شعر المُحْرَم عن نفسه. ولأنَّه لم يتعلَّق بمنبته حرمة لإحرام، فجاز للمُحْرَم حلقه، كشعر البهيمة.

(١) ع: لرجل.

(٢) كثير من النسخ: قتلها.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٨ الحديث ١٠٧٩، الوسائل ٩: ٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.

(٤) الأم ٢: ٢٠٦، المسهَّب للشيرازي ١: ٢٠٧، المجموع ٧: ٢٤٨ و ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٥) المجموع ٧: ٢٤٨ و ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩.

(٦) المغني ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٥، الإنصاف ٣: ٤٥٨.

(٧) المغني ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٤.

(٨) المبسوط للرخسي ٤: ٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٩، المغني ٣: ٥٢٩، المجموع ٧: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩.

ولأنّه يجوز له أن يطيبه ويلبسه، فأشبهه المَحَلّ إذا حلّقه. ولأنّ الأصل براءة الذمّة وشغلها يحتاج إلى دليل، ولم يثبت.

ولأنّ وجوب الفدية إنّما يثبت بالنصّ أو القياس، وكلّ منهما منتفٍ.
احتجّ أبو حنيفة : بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾^(١) قال معناه : لا يحلق بعضكم رؤوس بعض.

ولأنّ المُحْرَمَ ممنوع عنه بكلّ حال، وما كان كذلك مُنْع منه في حقّ غيره، كقتل الصيد، بخلاف اللباس، فإنّه ليس بممنوع منه بكلّ حال^(٢).
والجواب عن الأوّل : أنّها خطاب للمُحْرَمين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣).

ولأنّ المَحَلّ غير ممنوع من حلق الرأس إجماعاً.
وعن الثاني : أنّ الصيد إذا أتلّفه المُحْرَم كيف ما كان، ضمنه، وهاهنا منع من شعر المُحْرَم ؛ لما يحصل به من الترفّه وزوال الشعث في الإحرام، وهذا لا يوجد في شعر المَحَلّ.

فروع :

الأوّل : لا يجوز للمُحْرَم أن يحلق رأس المُحْرَم إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾^(٤) والمراد به : أن لا يحلقه بنفسه ولا بغيره، بل انصراف ذلك إلى الغير أولى، فإنّ الإنسان لا يمكنه أن يحلق رأس نفسه إلّا نادراً.

(١) البقرة (٢) : ١٩٦.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٤ : ٧٢، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٣، المجموع ٧ : ٣٧٤.

(٣) البقرة (٢) : ١٩٦.

(٤) البقرة (٢) : ١٩٦.

ولأنّه يحرم عليه حلق شعره واللباس والطيب، وكلّما حرم عليه أن يفعلهُ مباشرة، حرم متولداً أو نيابة، كقطع عضو من أعضائه أو لبس الحرير وما أشبه ذلك. الثاني: لا يجوز للمُحلّ أيضاً أن يحلق رأس المُحرم؛ لما بيّناه في حقّ المُحرم؛ إذ لا تفاوت بينهما، فإنّ إزالة شعر المُحرم حرام، سواء كان المزيل نفسه أو غيره على ما بيّنا.

الثالث: لو حلق المُحلّ أو المُحرم شعر المُحرم، فقد بيّنا أنّه حرام، لكن لا فدية عليه.

وقال الشافعيّ: إن كان حلق بأمره، وجبت الفدية على المُحرم لا على الحالق^(١).

وقال أبوحنيفة: يجب على الحالق المُحرم صدقة^(٢).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، ولم يوجد دليل على وجوب الكفّارة، والتحريم لا يستلزمه، كما في كثير من المحرّمات.

ولأنّه إذا كان مأموراً، كان إزالة الشعر منسوبة إلى ذي الشعر وهو متعدّد فيه، فأشبه ما لو أزاله بنفسه.

ولأنّ يده على الشعر ثابتة وهو مستحفظ له، فيكون كالمستعير أو المستودع، وأيهما كان إذا تلف في يده بأمره، ضمن.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه شعر منع من إزالته؛ لحرمة الإحرام، فإذا أزاله المُحرم،

(١) الأمّ ٢: ٢٠٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٤: ٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣، المجموع ٧: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩.

لزمه فدية^(١).

والجواب : المنع من الملازمة ؛ لأنَّ الإزالة هاهنا في الحقيقة منسوبة إلى الأمر.

الرابع : لو حلق المَحْلَ أو المَحْرَمَ شعر المَحْرَمَ بغير إذنه، فلا فدية عليه، وفصل الشافعي فقال : إن كان مكرهاً أو نائماً، وجبت الفدية على الحالق على أحد القولين.

وقال في الآخر : تجب على المَحْرَم، ويرجع بها على الحالق^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

واختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال أكثرهم : لا يرجع على المَحْل^(٤)، وقال أبو حازم : يرجع^(٥). وبالقول الأول للشافعي قال مالك^(٦)، وأحمد^(٧). وإن كان ساكناً، اختلف أصحاب الشافعي، فمنهم مَنْ قال : إنَّه كالمكره؛ لأنَّ السكوت لا يجري مجرى الأمر، ولهذا لو أُلْتُف عليه شيء وهو ساكت فإنَّه يضمنه، ولا يكون سكوته بمنزلة الإذن في الإلتلاف.

(١) المبوط للسرخسي ٤: ٧٢-٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٠٢، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٤٥-٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩-٤٧٠.

(٣) المبوط للسرخسي ٤: ٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٧-٤٤٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٦١.

(٤) المبوط للسرخسي ٤: ٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٨-٤٤٩، تبيين الحقائق ٢: ٣٦١، حلية العلماء ٣: ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، حلية العلماء ٣: ٣٠٣.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٠٢، المجموع ٧: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩.

(٧) المغني ٣: ٥٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٥، الإنصاف ٣: ٤٥٨.

ومنهم من قال : هو بمنزلة الأمر، لا يضمن الحالق شيئاً؛ لأنَّ المُحرَّم مستحفظ للشعر بمنزلة المودع، فإذا سكت على إتلافه، ضمنه، كما لو أمر به^(١).
إذا ثبت هذا : فالذي نذهب إليه : أنَّ الحالق لاشيء عليه، والمُحرَّم إن كان حلق الحالق بإذنه، لزمه الفداء، وإن لم يكن بإذنه، لم يكن عليه شيء؛ عملاً بالأصل وهو براءة الذمّة.

احتجَّ الشافعيّ على أحد القولين : بأنّه زال شعره بغير اختياره، فلم تلزمه الفدية، كما لو تمعّط شعره.

وعلى الآخر : بأنّه زال شعره على وجه حصل له به الترفّع، فلزمته الفدية، كما لو كان بأمره. قال أبو حامد في التعليق : هذا مبنيّ على القولين في أنّ الشعر في يده، كالعارية أو كالوديعة، فإن قلنا : إنّهُ كالعارية، وجبت الفدية على المخلوق رأسه.
وإن قلنا : كالوديعة، وجبت على الحالق. قال أبو الطيّب : هذا خطأ وينبغي أن يكون كالوديعة؛ لأنّ العارية ما أمسكه لمنفعة نفسه، وهذا منفعتة في إزالته. ولأنّه لو احترق بشاراة نار وقعت فيه، لم يجب ضمانه، وهذا أظهر^(٢).

إذا عرفت هذا : فالتفريع على قول الشافعيّ فنقول : إن قلنا : الفدية واجبة على الحالق، فإنّه مخير فيها، فإن أخرجها، فلا بحث، وإلاّ كان للمُحرَّم مطالبتها بإخراجها؛ لأنّ الفدية وجبت لأجله.

وليس هذا القول بجيّد؛ لأنّ هذا الوجوب متعلّق بالفاعل لحقّ الله تعالى، وإن كان معسراً أو عاجزاً عن الكفّارة، بقيت في ذمّته ولا شيء على المخلوق رأسه.
وإذا قلنا : تجب على المخلوق رأسه ويرجع به، فإنّه إن كان الحالق حاضراً

(١) المهدّب للشيرازي : ١ : ٢١٣، المجموع ٧ : ٣٤٦ - ٣٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٧٠.

(٢) ينظر : المجموع ٧ : ٣٤٦ - ٣٤٧.

موسراً، كان للمخلوق رأسه أن يطالبه بإخراج أقلّ الأمرين من الدم أو الأصع^(١) الثلاث، وإن أخرج المخلوق أحدهما، كان له أن يرجع عليه بأقلّهما فيه؛ لأنّه أقلّ الواجب، وكذا لو كان الحالق غائباً أو معسراً، أخرج المخلوق الفدية ويرجع عليه إذا حضر أو أيسر بأقلّ الأمرين، فإن اختار المخلوق الصوم فصام ثلاثة أيام، قال بعض الشافعية: لا يرجع عليه بشيء. ومنهم من قال: يرجع بثلاثة أمداد؛ لأنّ الشرع جعل قيمة^(٢) المدّ صيام يوم^(٣).

وهذا ليس بشيء؛ لأنّ ذلك فيما أخرج في حقّ الله تعالى، فأما الآدمي فليس للصوم قيمة، وهذه التفرّيعات كلّها ساقطة عندنا؛ لأنّ الحالق لا كفارة عليه عندنا مطلقاً، والمخلوق رأسه لا كفارة عليه أيضاً إن كان مكرهاً أو نائماً، وإلا وجبت عليه الكفارة على ما قلناه.

(١) خا: الأصبع، ع: للأصبع، د، ر: الاصبع. الصاع يذكر ويؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع في القلّة على أصوع وفي الكثرة على صيعان، وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على (أصواع)... ونقل المطرزي عن الفارسي أنّه يجمع أيضاً على (أصع). المصباح المنير: ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) ج: فيه، مكان: قيمة.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٠٣، المجموع ٧: ٣٤٨-٣٤٩.

الصف التاسع

القلم

مسألة: أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المَحْرَم ممنوع من قصّ أظفاره مع الاختيار؛ لأنّه إزالة جزء يترقّه به، فحرم، كإزالة الشعر.

ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلّم أظفاره، قال: فقال: «يدعها» قال: قلت: إنّها طوال، قال: «وإن كانت» قلت: إنّ رجلاً أفناه بأن يقلّمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل، قال: «عليه دم»^(١).

إذا ثبت هذا: فإن احتاج إلى مداواة قرحة ولا يمكنه إلّا بقصّ أظفاره، جاز له ذلك ووجبت الفدية.

وقال بعض الجمهور: لا فدية عليه^(٢).

لنا: أنّه أزال ما مُنِع إزالته لضرر في غيره، فكان كما لو حلق رأسه لضرر القمل.

(١) التهذيب ٥: ٣١٤ الحديث ١٠٨٢، الوسائل ٩: ١٦٢ الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) المغني ٣: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٥.

و يؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم»^(١) مكان كل ظفر قبضة من طعام»^(٢).

فروع:

الأول: لو أزال بعض الظفر، تعلّق به ما يتعلّق بالظفر جميعه.

الثاني: لو انكسر ظفره، كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء؛ لأنّه يؤذيه وتؤلمه، فكان له إزالته، كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل عليه، وهل تجب الفدية أم لا؟ فيه تردد ينشأ من أنّ الأصل براءة الذمّة، ومشابهة للصيد الصائل، ومن الرواية التي رواها ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره إلى أن ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال: «لا يقص منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»^(٣).

الثالث: لو قصّ المكسور خاصّة، لم يكن عليه شيء عند قوم^(٤)، على ما تقدّم من التردد.

ولو أزال منه ما بقي ممّا لم ينكسر، ضمنه بما يضمن به الظفر؛ لأنّه لو أزال بعض الظفر ابتداءً من غير علّة، وجب عليه ضمانه، فكذا لو أزاله تبعاً.

(١) كثير من النسخ: ويطعم.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٤ الحديث ١٠٨٣، الوسائل ٩: ١٦١ الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٨ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ٩: ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ٤. وفيها: أو ينكسر، مكان: إلى أن ينكسر.

(٤) ينظر: المغني ٣: ٣٠٢-٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٥.

الرابع : لو قَلَمَ بعض ظفر فلم يستوف ما على اليدين منه بل خَفَفَهُ أو أخذ بعضه، ففيه الفدية ؛ لأنَّه بعض من جملة مضمونة.

إذا ثبت هذا: فإنَّه يضمنه بما يضمن الظفر، وكذا لو أخذ بعض شعرة فإنَّه يكون كأخذ الشعرة بأجمعها.

الصنف العاشر إخراج الدم

مسألة: اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمُحْرَم اختياراً، فمَنع منه المفيد^(١)
- رحمه الله - وابن إدريس^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، وكان الحسن البصري يرى في
الحجامة دماً^(٤).
واختار ابن بابويه - رحمه الله - الجواز^(٥)، وهو قول أكثر الجمهور^(٦).
وللشيخ - رحمه الله - قولان^(٧).
احتجَّ المفيد - رحمه الله - : بما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المقنعة : ٦٨ .

(٢) السرائر : ١٢٨ .

(٣) الموطأ : ١ : ٣٥٠ ، المنتقى للباجي ٢ : ٢٤٠ ، الشرح الصغير بهامش بلفه السالك ١ : ٢٨٨ ، المغني ٣ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٤ ، المجموع ٧ : ٣٥٥ .

(٤) المغني ٣ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٤ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ : ٢٧٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٢ .

(٦) المغني ٣ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٤ ، المجموع ٧ : ٣٥٥ .

(٧) قال في المبسوط ١ : ٣٢١ والنهاية : ٢٢٠ بعدم الجواز ، وقال في الخلاف ١ : ٤٤٣ مسألة - ١١٠ بالجواز .

عن المُحرم يحتجم؟ قال: «لا إلاً أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة» وقال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر»^(١).

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يحتجم؟ قال: «لا أحبّه»^(٢).

احتجَّ المجوزون^(٣): بما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم - وهو مُحرم - في رأسه^(٤).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ وابن بابويه - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يحتجم المُحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»^(٥).

وروى ابن بابويه عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه احتجم وهو مُحرم^(٦).

وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يحتجم؟ فقال: «نعم، إذا خشي

(١) التهذيب ٣٠٦: ٥ الحديث ١٠٤٤، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦٠٨، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب

٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٣٠٦: ٥ الحديث ١٠٤٥، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦٠٩، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب

٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٣) المغني ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ٣٥٦.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٦٢ الحديث ١٢٠٢، سنن أبي داود ٢: ١٦٧ الحديث

١٨٣٥ - ١٨٣٦، سنن الترمذي ٣: ١٩٨ الحديث ٨٣٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٩ الحديث ٣٠٨١،

سنن النسائي ٥: ١٩٣، سنن الدارمي ٢: ٣٧، مسند أحمد ١: ٢١٥، المستدرک للحاكم ١: ٤٥٣، سنن

البهقي ٥: ٦٤. في أكثر المصادر لا توجد عبارة: في رأسه.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٣، التهذيب ٥: ٣٠٦ الحديث ١٠٤٦، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث

٦١٠، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

الدم»^(١). ولأنّه تداوٍ وليس بترّفه، فأشبهه شرب الأدوية.

قال الشيخ في كتابي الأخبار: حديث حريز محمول على الضرورة^(٢).

وقال في الخلاف: إنّه مكروه؛ عملاً في عدم الحظر بالأصل، ولما رواه ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله احتجم، فدلّ على أنّه ليس بمحظور، واستدلّ على الكراهية: بإجماع الفرقة^(٣).

مسألة: ولا خلاف في جواز الحجامّة مع الضرورة ودعوى الحاجة، وكذلك الفصد؛ لأنّه إذا ثبت جواز الحجامّة مطلقاً على رأي، ومقيّداً بحال الضرورة على رأي، تبعه جواز الفصد على حسبه؛ إذ لا فارق بين الصورتين، وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة، والختان، كلّ هذا مباح من غير فدية؛ عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

إذا ثبت هذا: فلو احتاج في الحجامّة إلى قطع شعر، فله قطعه؛ لما روى الجمهور أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله احتجم في طريق مكّة - وهو مُحرم - وسط رأسه^(٤). من ضرورة ذلك قطع الشعر.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن مهران بن أبي نصر^(٥) وعليّ بن

(١) الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٥، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٦، الاستبصار ٢: ١٨٤.

(٣) الخلاف ١: ٤٤٣ مسألة ١١٠.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٦٢ الحديث ١٢٠٣، سنن النسائيّ ٥: ١٩٤، سنن البيهقيّ ٥: ٦٥.

(٥) مهران بن أبي نصر، كذا في أكثر النسخ والمصادر، وفي نسخة: مهران بن أبي بصير، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الكاظم عليه السلام، واحتمل الأردبيليّ كون أبي بصير مصحّف ابن أبي نصر، وقال المامقانيّ: يشهد بما ذكره من التصحيف عدم وجود ابن أبي بصير في شيء من الأسانيد حسب أطلاّعنا، ويظهر من السيّد الخوئيّ التعدّد حيث عنون تارةً مهران بن أبي بصير، وقال: كذا في

إسماعيل بن عمار^(١)، عن أبي الحسن عليه السلام، قالاً: سألتناه، فقال في حلق القفا للمُحرم: «إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة، فلا بأس به، وإلا فليزِم ما جرى عليه الموسى إذا حلق»^(٢).

ولأنّه يباح إزالة الشعر أجمع لضرر القمل، فيباح هاهنا.

إذا عرفت هذا: فإنّ الفدية واجبة عليه، وبه قال الشافعي^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر^(٦).

وقال أبو يوسف، ومحمد: يتصدق بشيء^(٧).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

→ أكثر النسخ (من رجال الشيخ) ولكن في نسخة المولى القهباني: مهرا بن أبي نصر وهو الصحيح، وتارة عنون: مهرا بن أبي نصر وقال: عدّه البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام.

رجال الطوسي: ٣٦٠، جامع الرواة ٢: ٢٨٢، تنقيح المقال ٣: ٢٦١، معجم رجال الحديث ١٩: ١٠٥. علي بن إسماعيل بن عمار، قال النجاشي في ترجمة إسحاق بن عمار: وابنا أخيه علي بن إسماعيل وبشربن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث، قال المامقاني: وفي ذلك دلالة على جلالتهم، ونقل في جامع الرواة رواية ابن أبي عمير عنه، وفي ذلك إشعار بوثاقته، فالرجل في أعلى درجات الحسن إن لم يكن ثقة.

رجال النجاشي: ٧١، جامع الرواة ١: ٥٥٨، تنقيح المقال ٢: ٢٧٠.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ٣٠٧ الحديث ١٠٤٧، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٣) المجموع ٧: ٣٥٦، المغني ٣: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٥.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٧، تبين الحقائق ٢: ٣٥٩، المغني ٣: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٥.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٤٢٨، المتقى للباجي ٢: ٢٤٠، بلغة السالك ١: ٢٨٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٧٥، المغني ٣: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٥.

(٦) المغني ٣: ٢٨٣ - ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٥.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٧، تبين الحقائق ٢: ٣٥٦، المغني ٣: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٥.

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(١).

ولأنّه حلقه لإزالة ضرر عنه، فلزمته الكفّارة، كما لو حلقه لإزالة قمله.

مسألة: قد بينّا^(٢) أنّه لا يجوز له تقليم الأظفار، فمن قلّم ظفراً، وجب عليه أن يتصدّق بمُدٍّ من طعامٍ على ما قلناه^(٣)، فإن أفناه غيره فقلّم المستفتي ظفره فأدماه، وجب على المفتي دم؛ لأنّه سبب في الجناية، فكانت العقوبة عليه عائدة. ويؤيّد: رواية إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفناه أن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه، ففعل، قال: «عليه دم»^(٤).

مسألة: يجوز له أن يربط جراحه ويشقّ الدمل إذا احتاج إلى ذلك، ولا فدية عليه، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه احتجم وهو مُحْرَمٌ^(٥).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المُحْرَمِ يعصر الدمل ويربط عليه الخرق؟ فقال: «لا بأس»^(٦).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا

(١) البقرة: (٢) ١٩٦.

(٢) يراجع: ص ١٠١.

(٣) يراجع: ص ١٠٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٠ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢٢٨ الحديث ١٠٧٨، التهذيب ٥: ٣١٤ الحديث ١٠٨٢، الوسائل ٩: ١٦٢ الباب ٧٧ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢ وص ٢٩٥ الباب ١٣ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٦٢ الحديث ١٢٠٢، سنن أبي داود ٢: ١٦٧ الحديث ١٨٣٥، سنن الترمذيّ ٣: ١٩٨ الحديث ٨٣٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٩ الحديث ٣٠٨١، سنن النسائيّ ٥: ١٩٣، سنن الدارميّ ٢: ٣٧، مسند أحمد ١: ٢١٥، سنن البيهقيّ ٥: ٦٤.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٨، الوسائل ٩: ١٥٥ الباب ٧٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

خرج بالمُحْرَم الخُراج والدمل فليبطّه وليداوه بزيتٍ أو بسمنٍ»^(١).

ولأنّه في محلّ الحاجة ولا يستتبع ترفّها، فكان سائغاً، كشرّب الأدوية.

مسألة: ويجوز له أن يقطع ضرسه مع الحاجة إليه؛ لأنّه تداوٍ، وليس بترفّه،

فكان سائغاً، كشرّب الدواء.

ويؤيّدّه: ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن المُحْرَم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: «نعم، لا بأس به»^(٢).

ولو لم يحتج إلى قلعه، كان عليه دم، قاله الشيخ، واستدلّ: بما رواه محمّد بن

عيسى، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في

الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: مُحْرَم قلع ضرسه؟ فكتب: «يهرق دماً»^(٣).

مسألة: ولا يدلك جسده بقوة؛ لئلاّ يُدْميه أو يقلع شعره، وكذا لا يستقصي في

سواكه؛ لئلاّ يُدْمي فاه، ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره؛ لئلاّ يسقط من

شعر لحيته شيء.

رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المُحْرَم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يُدْم أو يقطع

الشعر»^(٤).

(١) الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٤٠، الوسائل ٩: ١٥٦ الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٦، الوسائل ٩: ١٨٠ الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٤، الوسائل ٩: ٣٠٢ الباب ١٩ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام

الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٣ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ٩: ١٥٩ الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ١.

وعن عمر بن يزيد^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحكّ الجسد ما لم يُذمه »^(٢).

وفي الصحيح عن الحلبيّ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يستاك ؟ قال : « نعم، ولا يُذمي »^(٣).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يغتسل ؟ فقال : « نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه »^(٤).

وفي الصحيح عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « إذا اغتسل المُحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء ويميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض »^(٥).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « لا بأس أن يدخل المُحرم الحَمَّام ولكن لا يتدلّك »^(٦).

وقد روى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في المُحرم يستاك ؟ قال : « نعم » قال : قلت : فإن أدمى يستاك ؟

(١) في النسخ : عن بكر بن يزيد، والصحيح ما أثبتناه، كما في المصادر لعدم وجود رجل بعنوان بكر بن يزيد في شيء من الأسانيد، وعمر بن يزيد ترجم له في الجزء الأول : ٢٤٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٣ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ٩ : ١٥٩ الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٣ الحديث ١٠٧٨، الوسائل ٩ : ١٥٩ الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣١٣ الحديث ١٠٧٩، الوسائل ٩ : ١٦٠ الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥ : ٣١٣ الحديث ١٠٨٠، الوسائل ٩ : ١٦٠ الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥ : ٣١٤ الحديث ١٠٨١، الاستبصار ٢ : ١٨٤ الحديث ٦١١، الوسائل ٩ : ١٦١ الباب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

قال : «نعم، هو [من]»^(١) السنّة»^(٢).

مسألة : قد بينّا^(٣) أنّه يجوز للمُحرم غسل رأسه ويديه برفق بحيث لا يسقط منه شيء من شعر رأسه ولحيته، وعليه إجماع العلماء، فَعَلَّ ذلك عليّ عليه السلام، وعمر، وابنه، وقال به جابر، وسعيد بن جبير^(٤)، والشافعي^(٥)، وأبو ثور^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧)، إلّا أنّه لا يجوز له أن يغطس رأسه في الماء بحيث يغيبه فيه، قاله علماؤنا، وبه قال مالك^(٨)، خلافاً للجمهور.

لنا : أنّه تغطية للرأس.

احتج المخالف : بما رواه ابن عباس، قال : ربّما قال لي عمر - ونحن مُحرمون بالبحفة - : تعال أباقيك^(٩) أيّنا أطول نفساً في الماء^(١٠).

ولأنّه ليس بستر معتاد، فأشبهه صبّ الماء عليه^(١١).

والجواب عن الأوّل : أنّ حديث عمر لا حجة فيه، مع أنّه يحتمل أن

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٢ الحديث ١٠٣٢، الوسائل ٩ : ١٧٨ الباب ٩٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) يراجع : ص ٦٦.

(٤) المغني ٣ : ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٣، الفروع في فقه أحمد ٢ : ١٩٥ - ١٩٦.

(٥) الأمّ ٢ : ١٤٦، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٦٦، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٣، المجموع ٧ : ٣٥٥ و ٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٦٣، المغني ٣ : ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٣.

(٦) المغني ٣ : ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٣.

(٧) الهداية للمريغاني ١ : ١٣٩، شرح فتح القدير ٢ : ٣٤٨ - ٣٤٩، تبين الحقائق ٢ : ٢٦١، المغني ٣ : ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٣.

(٨) المنتقى للبايجي ٢ : ١٩٤.

(٩) بقاء بقاء : انتظره ورصده. لسان العرب ١٤ : ٨١.

(١٠) سنن البيهقي ٥ : ٦٣، المغني ٣ : ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٣.

(١١) المغني ٣ : ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٣.

يكون^(١) لم يأخذ في الإحرام، بل شرع فيه؛ لأنّه في الميقات الذي يُحرم منه، والظاهر: أنّ ذلك للإحرام.

وعن الثاني: بالفرق، فإنّ الأصل ليس فيه تغطية الرأس، بخلاف صورة النزاع، وقد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم أنّ للمُحرم أن يغتسل من الجنابة.

مسألة: ويجوز له غسل رأسه بالسدر والخطميّ ونحوهما - وبه قال جابر بن عبدالله^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥) - ولا فدية عليه.

وعن أحمد رواية أنّ عليه الفدية^(٦)، وبه قال مالك^(٧)، وأبو حنيفة^(٨).

وقال أبو يوسف، ومحمّد: عليه صدقة^(٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه قال في المُحرم الذي وقصه بعيره: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تحمّروا

(١) ج زيادة: بعد.

(٢) المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، المجموع ٧: ٣٥٥.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٠٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٣، مني المحتاج ١: ٥٢١، المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣.

(٤) المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٦، الإنصاف ٣: ٤٦٠.

(٥) المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، عمدة القارئ ١٠: ٢٠١.

(٦) المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٦، الإنصاف ٣: ٤٦٠.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٣٨٩، بداية المجتهد ١: ٣٢٩، المنتقى للبايجي ٣: ١٩٤، المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، المجموع ٧: ٣٥٥، عمدة القارئ ١٠: ٢٠١.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ١٩١، تبين الحقائق ٢: ٣٥٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، المجموع ٧: ٣٥٥.

(٩) بدائع الصنائع ٢: ١٩١، تبين الحقائق ٢: ٣٥٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، المجموع ٧: ٣٥٥.

رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(١) أمر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الإحرام عليه، ولهذا منعه من الطيب.

احتجوا: بأنه تستطاب رائحته، ويزيل الشعث، ويقتل الهوام^(٢).

والجواب: المنع من كونه مستلذ الرائحة، سلّمنا لكنّه يبطل بالفاكهة ونفض التراب وإزالة الشعث يحصل بالتراب والماء^(٣) أيضاً مع موافقته على التجويز، وقتل الهوام غير معلوم.

إذا ثبت هذا: فيجوز له دخول الحمام اتفاقاً، ولا يدلّك جسده فيه دلّكاً بعنف؛ لئلاّ يذميه أو يزيل شعره.

روى الجمهور عن ابن عباس أنّه دخل حمام الجحفة وقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً^(٤).

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلّك»^(٥).

إذا عرفت هذا: فالأفضل له ترك الحمام؛ لأنّ فيه ترفهاً.

ولما رواه الشيخ عن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن

(١) صحيح البخاري ٩٦: ٢ وج ٢٢: ٣، صحيح مسلم ٨٦٥: ٢ الحديث ١٢٠٦، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤، سنن النسائي ٥: ١٩٥-١٩٧، سنن الدارمي ٢: ٥٠، مسند أحمد ١: ٢١٥،

سنن البيهقي ٥: ٧٠ في الجميع بتفاوت يسير.

(٢) المغني ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣.

(٣) ج: وبالماء.

(٤) سنن البيهقي ٥: ٦٣ وفيه: بأوساخنا.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٤ الحديث ١٠٨١، الاستبصار ٢: ١٨٤ الحديث ٦١١، الوسائل ٩: ١٦١ الباب

٧٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ و ٣.

المُحرم يدخل الحمام؟ قال : «لا يدخل»^(١) قال الشيخ - رحمه الله - : إنه محمول على الكراهية ؛ عملاً بالأحاديث الدالة على الجواز^(٢).

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٦ الحديث ١٣٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ الحديث ٦١٢ ، الوسائل ٩ : ١٦١ الباب

٧٦ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ : ١٨٤ ذيل الحديث ٦١٢ .

الصنف الحادي عشر قتل هوامّ الجسد

مسألة : لا يجوز للمُحرم قتل القمل والصنبان^(١) والبراغيث وغير ذلك من هوامّ الجسد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الأخرى : يباح قتله^(٢).
لنا : أنّ قتل القمل يحصل به الترفه وإزالة الشعث، فكان حراماً كالطيب.
وما رواه الشيخ عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «المُحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»^(٣).
ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال له : «احلق رأسك وانسك»^(٤).

(١) الصُّوَابَة - بالهمز - : واحدة الصَّنْبَان، وهي بيضة القمل والبرغوث. تهذيب اللغة ٢ : ٢٠٧٤.

(٢) المغني ٣ : ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١١، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٥٧، الفروع في فقه أحمد ٢ : ١٩٧، الإنصاف ٣ : ٤٨٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٦ الحديث ١١٦٠، الاستبصار ٢ : ١٩٦ الحديث ٦٦١، الوسائل ٩ : ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الإِحْرَامِ الحديث ٣.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٥٩ الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢ : ١٧٢ الحديث ١٨٦٠، سنن الترمذي ٣ : ٢٨٨ الحديث ٩٥٣، سنن النسائي ٥ : ١٩٤، مسند أحمد ٤ : ٢٤١ - ٢٤٣، سنن البيهقي ٥ : ٥٥.

فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحاً، لم يتركه كعب حتى يبلغ به هذه الحالة، ولأمره النبي صلى الله عليه وآله بإزالته، فإنه أخف من الحلق والتكفير.
مسألة: ولا فرق بين أن يقتله أو يلقيه عن بدنه إلى الأرض أو قتله بالزئبق، فإن ذلك كله محرّم؛ لأنّ تحريم قتله ليس معللاً بحرمة، بل للترّفه بفقده، فعَمّ المنع إزالته كيف ما كان.

ويؤيد ذلك: رواية الحسين بن أبي العلاء^(١)، وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرّم يُبين القملة من جسده فيلقها، فقال: «يطعم مكانها طعاماً»^(٢).

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام^(٣).
إذا ثبت هذا: فإنه يجوز له أن يحولها من مكان من جسده إلى مكان آخر منه؛ لأنّ دوامها في موضع واحد قد يحصل به أذى عظيم، فجاز نقلها؛ عملاً بالمقتضي لنفي الحرج السالم عن معارضة القتل أو الرمي على الأرض.
ويؤيد ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «والمُحرّم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة، فإنّها من جسده وإذا»^(٤) أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٦٠، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٦١، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٩، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٦٠، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٤) خا: فإذا.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٦١، الوسائل ٩: ١٦٣ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

مسألة: ولو قتل القملة، فعل حراماً، على ما اخترناه، ووجب عليه فدية كفّ من طعام، وبه قال عطاء. وقال مالك: حفنة من طعام، وهو مروى عن ابن عمر. وقال إسحاق: تمرّة فما فوقها^(١). وقال أحمد في إحدى الروايتين: يتصدّق بهما كان من قليل وكثير، وهو قول أصحاب الرأي^(٢). وفي الرواية الأخرى: لا شيء عليه^(٣)، وبه قال طاووس، وسعيد بن جبيرة، وأبو ثور، وابن المنذر^(٤).

لنا: أنّه فعل إزهاق نفس محرّمة، فكان عليه صدقة، كالصيد.

ويؤيده: ما تقدّم من الروايات.

ولا يعارض ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مرّة مولى خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: «ألقوها أبعدّها الله غير محمودّة ولا مفقودة»^(٥).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحكّ رأسه فيسقط منه القملة والثنتان، قال: «لا شيء عليه ولا يعود» قلت: كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يذم ولا يقطع الشعر»^(٦).

(١) المغني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٢.

(٢) المغني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٢.

(٣) المغني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٧، الإنصاف ٣: ٤٨٦.

(٤) المغني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٤٦، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٢، الوسائل ٩: ١٦٣ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٩ الحديث ١٠٨٦، التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٥، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٣، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٥.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في مُحَرَّم قتل قَمَلَةٍ ؟ قال : «لا شيء في القَمَلَةِ ولا ينبغي أن يتعمد قتلها»^(١).
قال الشيخ - رحمه الله - : المراد بذلك : لا شيء معين في قتلها، كغيرها من الكفارات المعيّنة^(٢).

مسألة : ويجوز له أن ينحّي عن نفسه القُرَادَ^(٣) والحَلَمَةَ^(٤) ويلقي عنه وعن بعيره، ولا يجوز له قتل ذلك.

أما المنع من القتل ؛ فلما تقدّم، ولما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «واتق قتل الدّوابّ كلّها»^(٥).

وأما جواز الرمي، فلما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «والمُحَرَّم يلقي عنه الدّوابّ كلّها إلّا القَمَلَةَ، فإنّها من جسده، وإن أراد أن يحوّل قَمَلَةً من مكان إلى مكان فلا يضرّه»^(٦).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني وجدت عليّ قُرَاداً أو حَلَمَةً^(٧) أطرحهما ؟ قال : «نعم وصغار لهما إنهما رقيقا في غير

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٧ الحديث ١١٦٦، الاستبصار ٢ : ١٩٧ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٩ : ٢٩٨ الباب ١٥ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٨، الاستبصار ٢ : ١٩٧.

(٣) القُرَاد - مثل غُرَاب - : ما يتعلّق بالبعير ونحوه وهو كالقَمَلِ للإنسان. المصباح المنير : ٤٩٦.

(٤) الحلم : القراد الضخم، الواحدة : حَلَمَةٌ. المصباح المنير : ١٤٨.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٥ الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٩ : ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٦ الحديث ١١٦١، الوسائل ٩ : ١٦٣ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٧) بعض النسخ : وَ حَلَمَةٌ.

مرقاها»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - : يجوز أن يلقي المُحرم القُراد عن بغيره وليس له أن يلقي الحَلَمَة^(٢).

وروى ذلك معاوية بن عمّار، قال : قال : «وإن ألقى المُحرم يعني القُراد عن بغيره فلا بأس ولا يلقي الحَلَمَة»^(٣).

وعن عمر بن يزيد، قال : لا بأس أن تنزع القُراد عن بغيرك ولا ترم بالحَلَمَة^(٤).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «إنَّ القُراد ليس من البعير والحَلَمَة من البعير»^(٥).

وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال : سألتُه عن المُحرم ينزع الحَلَم عن البعير ؟ فقال : «لا، هي بمنزلة القَمَلَة من جسدك»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٢، الوسائل ٩: ١٦٤ الباب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٨ الحديث ١١٦٧، الوسائل ٩: ١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٨ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٩: ١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣٢ الحديث ١١٠٧، الوسائل ٩: ١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٣٢ الحديث ١١٠٨، الوسائل ٩: ١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

الصف الثاني عشر قطع شجر الحرم

مسألة : يحرم على المُحرم قطع شجر الحرم، وهو قول علماء الأمصار، والأصل فيه ما رواه الجمهور، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : «إِنَّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلّا من عرفها» فقال العباس : يا رسول الله إلّا الإذخر، فإنّه لقينهم^(١) وبسوتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إلّا الإذخر»^(٢).

-
- (١) القَيْنُ: الحدّاد، ويطلق على كلّ صانع. المصباح المنير: ٥٢١. قال في هامش صحيح مسلم ٢: ٩٨٧: القين: هو الحدّاد والصانع، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسدّ به فرج اللحد المتخلّلة بين اللبّات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الغشب.
- (٢) صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث ٢٠١٧ - ٢٠١٨، سنن النسائي ٥: ٢٠٣ - ٢٠٤، مسند أحمد ١: ٢٥٩، سنن البيهقي ٥: ١٩٥.

وروى أبو شريح^(١) وأبو هريرة نحوه من هذا.

وفي حديث أبي هريرة : «ألا وإنها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكتها ولا يعضد شجرها»^(٢).

وفي حديث أبي شريح : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة قال : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ويعضد بها شجرة»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة : «لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها»^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يوم فتح مكة : «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من النهار»^(٥).

(١) أبو شريح الكعبي الخزاعي العدوي، اختلفوا في اسمه، قيل : اسمه : خويلد بن عمرو، وقيل :

عمرو بن خويلد، وقيل : كعب بن عمرو، وقيل : هانئ بن عمرو، وقيل : عبدالرحمان بن عمرو، والمشهور الأول، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود، وروى عنه أبو سعيد المقبري وسعيد بن أبي سعيد المقبري ونافع بن جبير بن مطعم. مات سنة ٦٨ هـ.

أسد الغابة ٥ : ٢٢٥، الجرح والتعديل ٣ : ٣٩٨، تهذيب التهذيب ١٢ : ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري ١ : ٣٨ - ٣٩، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٨ الحديث ١٣٥٥، سنن أبي داود ٢ : ٢١٢

الحديث ٢٠١٧، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥، كنز العمال ١٢ : ١٩٨ الحديث ٣٤٦٥١.

(٣) صحيح البخاري ١ : ٣٧، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٧ الحديث ١٣٥٤، سنن النسائي ٥ : ٢٠٥، مسند

أحمد ٦ : ٣٨٥، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥، كنز العمال ١٢ : ١٩٩ الحديث ٣٤٦٥٤، المعجم الكبير للطبراني ٢٢ : ١٨٥ الحديث ٤٨٤ - ٤٨٦.

(٤) أوردته ابناً قدامة في المغني ٣ : ٣٦٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٧.

(٥) الفقيه ٢ : ١٥٩ الحديث ٦٨٧، الوسائل ٩ : ٦٨ الباب ٥٠ من أبواب الإحرام الحديث ٧.

وعن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ، فَأُذِنَ لَهُ فِيهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَامًا مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(١).

وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا يَخْتَلِي خِلَافَهَا، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا، وَلَا يَنْقَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعِهَا إِلَّا الْمُنَشِدُ» فقام إليه العباس بن عبد المطلب، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَلِسُقُوفِ بَيْوتنا، فسكت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢).

وروى الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كُلَّ شَيْءٍ يَنْبَغِي فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَأَتْ أَنْتَ وَغُرَّتُهُ»^(٣).

ولا خلاف بين المسلمين في تحريم قلع شجر الحرم إلا ما نستثنيه.

مسألة: ويحرم قطع الشوك والعوسج وبه قال أحمد^(٤).

وقال الشافعي: لا يحرم^(٥)، وبه قال عطاء، ومجاهد، وعمر بن دينار^(٦).

(١) الفقيه ٢: ١٥٩ الحديث ٦٨٨، الوسائل ٩: ٦٨ الباب ٥٠ من أبواب الإحرام الحديث ٩.

(٢) الفقيه ٢: ١٥٩ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٩: ١٧٦ الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٠ الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٩: ١٧٣ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٤) المغني ٣: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٥، زاد المستقنع: ٣٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٠، الإنصاف ٣: ٥٥٢.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٤٤٨ - ٤٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١ - ٥١٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٨، السراج الوهاج: ١٧٠، المغني ٣: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨.

(٦) المغني ٣: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨.

لنا: عموم قوله عليه السلام: «لا يعضد شوكها» وفي حديث آخر: «لا يختلى شوكها».

ولأنّ الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرّم النبي صلى الله عليه وآله شجرها والشوك غالبه، كان ذلك ظاهراً في تحريره.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه مؤذٍ، فأشبهه السباع من الحيوان^(١).
والجواب: المنع من المساواة؛ لإمكان الاحتراز^(٢) غالباً عن الشوك وقلة ضرره، بخلاف السباع.

مسألة: ويحرم أخذ ورق الشجر، وبه قال أحمد^(٣).
وقال الشافعيّ: له أخذه. وكذا يحرم أغصانها^(٤).
لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يخط شوكها ولا يعضد شجرها» رواه مسلم^(٥).

ولأنّ ما حرم أخذه، حرم كلّ شيء منه، كريش الطائر.
احتجّ الشافعيّ: بأنّه لا يضرّ به، فكان سائغاً^(٦).
والجواب: أنّه يضعفها، وربّما آل إلى تلفها، ولأنّه منقوض بریش الطائر.

(١) المجموع ٧: ٤٤٨، المغني ٣: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨.

(٢) خاوق: الإحراز.

(٣) المغني ٣: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٠، الإنصاف ٣: ٥٥٢.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٤٧ - ٤٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، مغني المحتاج ١: ٥٢٧، المغني ٣: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٨٨ - ٩٨٩ الحديث ١٣٥٥.

(٦) المهذب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٤٧، المغني ٣: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨.

مسألة: ويحرم قطع حشيش الحرم إلا ما استثنى من الإذخر وما أنبته الآدميون؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «لا يختل خلاها»^(١).

وفي حديث أبي هريرة: «لا يحتش حشيشها»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رأني علي بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: «يا بني إن هذا لا يطلع»^(٣).

وعن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العُشب ينتفها من الحرم» قال: «وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها في مكانها»^(٤).

مسألة: شجر الفواكه والنخل لا بأس بقلعه، سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون، وبه قال أبو حنيفة^(٥).

وقال الشافعي: كل ما ينبت في الحرم فهو حرام، سواء أنبته الله تعالى

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث ٢٠١٨، سنن النسائي ٥:

٢٠٣ - ٢٠٤، مسند أحمد ١: ٢٥٩، سنن البيهقي ٥: ١٩٥.

(٢) أورده ابن اقدمة في المغني ٣: ٣٦٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢٢، الوسائل ٩: ١٧٢ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢٢، الوسائل ٩: ١٧٣ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ١٠٤، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٢١١، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩، المغني ٣: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٧، المجموع ٧: ٤٩٤.

أو الآدميون^(١).

لنا: أَنَّ الحرم يختصّ تحريمه بما كان وحشياً من الصيد، فكذا من الشجر.
وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال :
سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة، قال : «عليه ثمنه» وقال : «لا ينزع من
شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفواكه»^(٢).

وفي الصحيح عن حريز، عن الصادق عليه السلام : «كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت وغرسته»^(٣).

احتج الشافعي : بعموم قوله عليه السلام : «لا يعضد شجرها»^(٤).

ولأنها شجرة نابتة في الحرم أشبه ما لم ينبت الآدميون^(٥).

والجواب عن الأول : أنه عليه السلام استثنى، فقال : «إلا ما أنبت الآدمي» في
بعض الروايات. ولأنه عام، فيختصّ بما ذكرناه من الأدلة.

وعن القياس : بالفرق بين الأهلي من الشجر، كالنخل والجوز واللوز،

(١) الأم ٢: ٢٠٨، المذهب للشيрази ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٥٠ و ٤٩٤، فتح العزيز بهامش
المجموع ٧: ٥١٠ و ٥١٢، المغني ٣: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٧، عمدة القارئ
١٠: ١٨٩.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام
الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٠ الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٩: ١٧٣ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام
الحديث ٤.

(٤) صحيح البخاري ١: ٣٨ - ٣٩، صحيح مسلم ٢: ٩٨٩ الحديث ١٣٥٥، سنن أبي داود ٢: ٢١٢
الحديث ٢٠١٧، سنن البيهقي ٥: ١٩٥، كنز العمال ١٢: ١٨٩ الحديث ٣٤٦٥١.

(٥) المجموع ٧: ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٢ - ٥١٣، المغني ٣: ٣٦٢، الشرح الكبير
بهامش المغني ٣: ٣٧٧.

والوحشي، كالذَّوْح^(١)، والسَّلَم، كالصيد.

إذا عرفت هذا : فسواء كان الشجر الذي أنبتَه الآدمي مما جنسه أنه ينبتَه الآدميون، أو لم يكن جنسه من ذلك، يجوز قلعه مطلقاً، خلافاً للشافعي^(٢).

لنا : عموم قول الصادق عليه السلام : «إلا ما أنبتَه أنت وغرسته»^(٣).

مسألة : لا بأس بقطع شجر الإذْخِر إجماعاً، وكذلك لا بأس بعودي المحالة، لمكان الحاجة إلى ذلك، رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «رَخَّص رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم والإذْخِر»^(٤).

وكذلك لا بأس أن يقلع الإنسان شجرة تنبت في منزله بعد بنائه له، ولو نبتت قبل بنائه، لم يجوز له قلعه؛ لأنه ربما احتاج إلى مكانها لضيق المنزل، فكان سائغاً. ويؤيده : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حماد بن عثمان، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجر من مضره أو داره في الحرم، فقال : «إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبني الدار وتتخذ المضرب، فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليه»^(٥)، فله أن يقلعها»^(٦).

(١) الدوحة : الشجرة العظيمة أي شجرة كانت، والجمع : دوح. المصباح المنير : ٢٠٢.

(٢) الأتم ٢ : ٢٠٨، المهذب للشيْرازي ١ : ٢١٨، المجموع ٧ : ٤٥٠ و ٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥١٠ و ٥١٢، المغني ٣ : ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٧، عمدة القارئ ١٠ : ١٨٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٠ الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٩ : ١٧٣ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨١ الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٩ : ١٧٤ الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٥) خا : عليها، كما في التهذيب.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٨٠ الحديث ١٣٢٦، الوسائل ٩ : ١٧٣ الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: «إن بنى المنزل والشجرة فيه، فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له، قلعها»^(١)»^(٢).

فروع:

الأول: لا بأس بقطع اليبس من الشجر والحشيش؛ لأنّه ميّت فلم تبق له حرمة، وكذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبين؛ لأنّه قد تلف، فهو بمنزلة الميّت والظفر المنكسر.

الثاني: يجوز أخذ الكمأة^(٣) من الحرم والفقع^(٤)؛ لأنّه لا أصل له، فهو كالثمرة الموضوعة على الأرض.

الثالث: لو انكسر غصن شجرة أو سقط ورقها، فإن كان ذلك بغير فعل الآدمي، جاز الانتفاع به إجماعاً؛ لأنّ النهي يتناول القطع وهذا لم يقطع، وإن كان بفعل الآدمي، فالأقرب: جوازه أيضاً؛ لأنّه بعد القطع يكون كاليبس، وتحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله.

وقال بعض الجمهور: ليس له ذلك؛ لأنّه ممنوع من إتلافه؛ لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه، لم ينتفع، كالصيد يذبحه المحرم^(٥).

(١) في التهذيب: «فليقلعها».

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٠ الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٩: ١٧٤ الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٣) الكمأة - واحدها: كمءٌ -: وهو نبات يُنقَضُ الأرض فيخرج، كما يخرج الفطر. لسان العرب ١: ١٤٨.

(٤) الفقع - بالفتح والكسر -: الأبيض الرخو من الكمأة، وهو أردوها. لسان العرب ٨: ٢٥٥.

(٥) المغني ٣: ٣٦٤ - ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٦، الإنصاف ٣: ٥٥٧.

وقال آخرون : يباح لغير القاطع ؛ لأنّه انقطع بغير فعله، فأبشح له الانتفاع به^(١).

وجواب الأول : بالفرق، فإنّ الصيد يعتبر في ذبحه الأهلية، والمُحرم ليس أهلاً للذبح، بخلاف قطع الشجرة، فإنّ البهيمة لو قطعت، جاز الانتفاع به.
مسألة : لا بأس برعي الحشيش في الحرم بأن يترك إبله فيه لترعى، ولا يجوز له قلعه وإعلافه الإبل، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٢)، وعطاء^(٣).
وقال أبو حنيفة : لا يجوز^(٤).

لنا : ما رواه الجمهور في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «إلا علف الدواب»^(٥).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «يُخلّى البعير في الحرم يأكل ما شاء»^(٦).
وفي الصحيح عن جميل ومحمّد بن حرمان، قالوا : سألنا^(٧) أبا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : «أما شيء تأكله الإبل،

(١) المغني ٣ : ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٨.

(٢) المجموع ٧ : ٤٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥١٢، مغني المحتاج ١ : ٥٢٨، المغني ٣ :

٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٩.

(٣) المغني ٣ : ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٩.

(٤) المبسوط للرخسي ٤ : ١٠٤، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٥، شرح فتح

القدر ٣ : ٣٤، تبين الحقائق ٢ : ٣٩١، المجموع ٧ : ٤٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥١٢.

(٥) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٤٨٥ مسألة - ٢٨٢.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٨١ الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٩ : ١٧٦ الباب ٨٩ من أبواب ترك الإحرام

الحديث ١.

(٧) ع : قال : سألت، كما في المصادر.

فليس به بأس أن تنزعه»^(١).

ولأن الهدايا كانت تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل أنه شد^(٢) أفواهاها.

ولأن الحاجة ماسة إلى ذلك، فكان سائغاً، كالإذخر.

ولأن الإجماع واقع من عهد النبي صلى الله عليه وآله على ترك الإبل في

الحرم، وأنها ترعى ولم ينكر أحد ذلك، ولو كان حراماً، لأنكروه.

احتج أبو حنيفة : بأن ما حرم إتلافه، لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه،

كالصيد^(٣).

والجواب : الفرق بينهما من حيث الحاجة. ولأن^(٤) الصيد منهي عن قتله

مباشرة وتولداً، بخلاف الحشيش.

مسألة : الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل، حرم قطعها ؛ لأنه

يصدق عليه أنه قطع شجرة من الحرم، وكذا يحرم قطع غصنها أيضاً ؛ لأنه تابع

لأصله، وإن كان أصلها في الحل وغصنها في الحرم، حرم قطعها أيضاً وقطع

غصنها ؛ لأنه في الحرم.

وقال بعض الجمهور : لا ضمان عليه في الفرع ؛ لأنه تابع لأصله، كالتالي

قبلها^(٥).

أما الأصل إذا قطع الغصن في الحرم وكان في الحل، فالوجه : أنه لا يحرم

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٠ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٩ : ١٧٧ الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ٢.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الأنسب : تُشد.

(٣) المبسوط للرخسي ٤ : ١٠٤، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٥، المغني ٣ :

٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٩.

(٤) أكثر النسخ : لأن.

(٥) المغني ٣ : ٣٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٨٢، المجموع ٧ : ٤٤٤.

قطعه ؛ لأنّ المقتضي للتحريم - وهو استتباع قطع الغصن لقطعه - زال بقطع الغصن.
ولو كان بعض الأصل في الحلّ وبعضه في الحرم، ضمن الغصن، سواء كان
في الحلّ أو في الحرم ؛ تغليباً لحرمته الحرم، كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحلّ
وبعضها في الحرم.

ويدلّ على ما ذكرناه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار،
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ،
فقال: «حرم فرعها، لمكان أصلها» قال: قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في
الحرم، قال: «حرام أصلها؛ لمكان فرعها»^(١).

مسألة: لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فيبست، ضمنها؛
لأنّه مُتلف لها.

وإن غرسها في مكان آخر من الحرم فنبتت، لم يكن عليه ضمان؛ لأنّه
لم يتلفها ولم تزل حرمتها.

وإن غرسها في غير الحرم فنبتت، وجب عليه ردّها إليه؛ لأنّه أزال حرمتها،
ولو تعذّر ردّها، أو ردّها فيبست، ضمنها.

روى الشيخ عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ
عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتّقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم» قال:
«و[رأيت]»^(٢) قد تنف طاقة وهو يطلب أن يعيدها في مكانها»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢١، الوسائل ٩: ١٧٧ الباب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام
الحديث ١.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢٣، الوسائل ٩: ١٧٣ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام
الحديث ٣.

فرع :

لو غرسها في الحلّ فقلعها غيره منه، قال بعض الجمهور: يضمنها الثاني؛ لأنّه المتلف لها، وليست كالصيد إذا نفّره إنسان من الحرم فقتله آخر في الحلّ، فإنّ الضمان على المنفّر؛ لأنّ الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمة بإخراجه، ولهذا وجب على قاله ردّه، أمّا الصيد فإنّه تارة في الحلّ وأخرى في الحرم، فمن نفّره فقد أذهب حرمة، فوجب عليه جزاؤه، والشجر لا تفوت حرمة بإخراجه، فكان الضمان على المتلف؛ لأنّه أتلف شجراً من الحرم يحرم إتلافه^(١). وعندي في ذلك تردّد.

مسألة: وأوجب الشيخ - رحمه الله - الضمان في قطع شجر الحرم^(٢)، وبه قال ابن عباس، وعطاء^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦). وقال ابن إدريس: لا ضمان فيه وإن حرم^(٧)، وبه قال مالك^(٨)، وأبو ثور،

(١) المغني ٣: ٣٦٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٥٤، الخلاف ١: ٤٨٥ مسألة - ٢٨٠.

(٣) المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨١، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩.

(٤) الأمّ ٢: ٢٠٨، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٧١، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، مغني المحتاج ١: ٥٢٧، المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩.

(٥) المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٦، الإنصاف ٣: ٥٥٤ - ٥٥٥، المجموع ٧: ٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١.

(٦) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٠٣، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣٣، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩، المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١.

(٧) السرائر: ١٣٠.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥١، بلغة السالك ١: ٢٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩.

وداود، وابن المنذر^(١).

واحتج الشيخ^(٢) : بما رواه ابن عباس أنه قال : في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة^(٣). والدوحة : الشجرة الكبيرة والجزلة : الشجرة الصغيرة.

وعن أبي هشيمة^(٤)، قال : رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضرب بأهل الطواف، فقطع وفدى، قال : وذكر البقر^(٥).

وعن ابن الزبير أنه قال : في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهؤلاء، فكان إجماعاً^(٦).

ومن طريق الخاصة : ما رواه موسى بن القاسم، قال : روى أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع، فإن أراد نزعها نزعها، وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين»^(٧).

ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمه الحرم، فكان مضموناً، كالصيد.

احتج ابن إدريس : بأن الأصل براءة الذمة، ولم يثبت شاغل لها^(٨).

(١) المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٥، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٥ مسألة - ٢٨١.

(٣) المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١.

(٤) لم نعر على ترجمته.

(٥) المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠.

(٦) الأتم ٢: ٢٠٨، الأتم (مختصر المزني) ٨: ٧١، المجموع ٧: ٤٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، مغني المحتاج ١: ٥٢٧.

(٧) التهذيب ٥: ٣٨١ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٣.

(٨) السرائر: ١٣٠.

وحديث ابن عباس وابن الزبير وعمر لم يثبت عندنا، وحديث موسى بن القاسم مرسل.

احتج مالك : بأنَّ المُحرَّم لا يضمن في الحلّ، فلا يضمنه في الحرم، كالزَّرع^(١).
مسألة : إذا قلنا بالضمان، ضمن الكبيرة بقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بأرشه. وبه قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

وقال أصحاب الرأي : يضمن الجميع بالقيمة ؛ لأنَّه لا مقدّر فيه، فأشبهه الحشيش^(٤).

لنا : رواية ابن عباس، وابن الزبير، وموسى بن القاسم. ولأنَّه أحد نوعي ما يحرم إتلافه، فكان فيه مقدّر، كالصيد.

إذا ثبت هذا : فلو قطع غصناً أو قلع حشيشاً فعاد عوضه، فالوجه : بقاء الضمان ؛ لأنَّ الثاني غير الأوّل.

مسألة : وحدّ الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره يريد في يريد، رواه الشيخ - في الموثّق - عن زرارة، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «حرّم الله حرمه بريداً في يريد أن يختلى خلاه ويُعَضد شجره، إلّا الإذخر، أو يصاد

(١) المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٥.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٠٨، الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٧١، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ٤٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، مغني المحتاج ١: ٥٢٧، السراج الوهّاج ١٧٠: ٣، المغني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩.

(٣) المغني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦١ - ٢٦٢، الإيضاف ٣: ٥٥٥ - ٥٥٦، المجموع ٧: ٤٩٦.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٠٣، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣٣، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩، المغني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠.

طيره، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها^(١) صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في برید أن يختلى خلاها ويُعضد شجرها، إلّا عودي الناضح^(٢)»^(٣).

إذا ثبت هذا : فصيد وَّجّ وشجره مباح، وهو وادٍ بالطائف، قاله علماؤنا، واختاره أحمد^(٤).

وقال أصحاب الشافعيّ : هو محرّم^(٥)؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «صيد وَّجّ وعضاها^(٦) محرّم»^(٧).

لنا: أنّ الأصل الإباحة، وعدم شغل الذمّة من واجب أو عقوبة، فنعمل به ما لم يظهر المنافي. وحديث الشافعيّ رواه أحمد في مسنده^(٨)، وضعّفه^(٩)، فلاحجّة فيه. مسألة: للمدينة حرم كحرم مكّة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده، ذهب إليه

(١) اللاتان، اللوبة واللابّة: الحرّة، وفي الحديث أنّه (حرّم ما بين لابتي المدينة) وهما: حرّتان تكتنفانها. الصحاح ١: ٢٢٠.

(٢) في المصدر: «عودي محالة الناضح».

(٣) التهذيب ٥: ٣٨١ الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٩: ١٧٤ الباب ٨٧ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤.

(٤) المغني ٣: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٧٠، الإنصاف ٣: ٥٦٣.

(٥) المجموع ٧: ٤٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٢٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٩، المغني ٣: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٦.

(٦) العِضَاء - وِزَانُ كِتَابٍ -: من شجر الشَّوْكَ، كالطَّلَع والعُوسَج. المصباح المنير: ٤١٥.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢١٥ - ٢١٦ الحديث ٢٠٣٢، مسند أحمد ١: ١٦٥، سنن البيهقيّ ٥: ٢٠٠، كنز العمال ١٢: ٢٦٩ الحديث ٣٤٩٩٧.

(٨) مسند أحمد ١: ١٦٥.

(٩) المغني ٣: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٦.

علماؤنا، وبه قال أحمد^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يحرم^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: «لِلْمَدِينَةِ حَرَمٌ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ»^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ حَرَمُهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ ظَلِّ عَائِرٍ إِلَى ظَلِّ وُعَيْرٍ، وَلَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ، يُؤْكَلُ هَذَا وَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ»^(٦) وهو بريد^(٧).

وعن أبان، عن أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةُ؟ قَالَ: «نعم، بريداً في بريد عضائها» قال:

- (١) المغني ٣: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٥، الإنصاف ٣: ٥٥٩، الميزان الكبرى ٢: ٤٧.
- (٢) المغني ٣: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٢، المجموع ٧: ٤٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٧.
- (٣) حلية العلماء ٣: ٣٢٣، المهذب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٩٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٩، السراج الوهاج: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٧، المغني ٣: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٣.
- (٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٠٥، المغني ٣: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٣، المجموع ٧: ٤٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٦.
- (٥) هذا اللفظ، ينظر: المغني ٣: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٣، وبتفاوت، ينظر: صحيح البخاري ٣: ٢٦، سنن أبي داود ٢: ٢١٦، الحديث ٢٠٣٤، سنن البيهقي ٥: ١٩٦.
- (٦) بعض النسخ: «ذاك» كما في التهذيب.
- (٧) التهذيب ٦: ١٢، الحديث ٢٣، الوسائل ١٠: ٢٨٣، الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ١.

قلت: صيدها؟ قال: «لا، يكذب الناس»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - : المراد من تحليل صيد حرم المدينة إنما هو ما بين البريد إلى البريد وهو ظلّ عائر إلى ظلّ وعير، ويحرم ما بين الحرتين، وبه يتميّز صيد هذا الحرم من حرم مكّة؛ لأنّ حرم مكّة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة؛ لأنّ الذي يحرم منها هو القدر المخصوص.

واستدلّ عليه: بما رواه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين»^(٢).

وعن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كنت جالساً عند زياد بن عبدالله^(٣) وعنده ربيعة الرأي، فقال له زياد بن عبدالله: ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال: بريد في بريد» فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قللت لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال؟ فسكت فلم يجبني، فمال عليّ زياد فقال: يا أبا عبدالله فما تقول أنت؟ قلت: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيتها، فقال: وما لابتيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرتان، فقال: وما الذي يحرم من الشجر؟ قلت: من وعير إلى وعير^(٤)»^(٥).

(١) في النسخ: «لا، بل ربّ الناس» وما أئبته من المصدر. قال المجلسي في مرآة العقول ١٨: ٢٧٨: ظاهره تكذيب الناس وإن احتمل التصديق أيضاً.

(٢) التهذيب ٦: ١٣ الحديث ٢٤، الوسائل ١٠: ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٦: ١٣ الحديث ٢٥، الوسائل ١٠: ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٩.

(٤) زياد بن عبدالله بن علانة القيليّ أبوسهل الحرّاني كان خليفة أخيه محمّد على القضاء، روى عن أبيه وعبدالكريم الجزريّ... وروى عنه أخوه محمّد وأبوالنضر، له حديث في ابن ماجه. تهذيب التهذيب ٣: ٣٧٧.

(٥) ع: «من عائر إلى وعير» كما في التهذيب، د: «من وعير إلى عائر».

(٦) التهذيب ٦: ١٣ الحديث ٢٦، الوسائل ١٠: ٢٨٤ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٢.

احتج أبو حنيفة : بأنه لو كان لها حرم، لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله بياناً عاماً ولوجب منه الجزاء، كصيد الحرم^(١).

والجواب : أن النبي صلى الله عليه وآله بينه بياناً عاماً على ما تقدم في حديث علي عليه السلام^(٢).

وروى تحريم المدينة أيضاً أبو هريرة^(٣)، ورافع^(٤)، وعبد الله بن زيد^(٥)، وأهل البيت عليهم السلام على ما تقدم^(٦).

ورواه مسلم، عن سعد وجابر وأنس^(٧)، وهو يدل على تعميم البيان وشياعه.

على أنه يمكن أن يكون قد بينه عليه السلام بياناً خاصاً أو عاماً ثم نقل نقلاً خاصاً، كفصول الأذان والإقامة.

فرع :

حرم المدينة ما بين لابتيها، واللاية : الحرة، والحرة : الحجارة السوداء.

(١) المغني ٣ : ٣٧٠.

(٢) ينظر : المغني ٣ : ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٨٣، وينظر أيضاً : صحيح البخاري ٣ : ٢٦، سنن أبي داود ٢ : ٢١٦ الحديث ٢٠٣٤، سنن البيهقي ٥ : ١٩٦.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٩٩، ١٠٠٠ الحديث ١٣٧١، ١٣٧٢، سنن البيهقي ٥ : ١٩٦، المغني ٣ : ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٨٣.

(٤) أكثر النسخ : ورواه عبد الله، مكان : ورافع وعبد الله.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٩١ الحديث ١٣٦٠، ١٣٦١، سنن البيهقي ٥ : ١٩٧، المغني ٣ : ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٨٣.

(٦) التهذيب ٦ : ١٢ الحديث ٢٣ وص ١٣ الحديث ٢٤، الوسائل ١٠ : ٢٨٣ و ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ١ و ٤.

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩٩٢ - ٩٩٤ الحديث ١٣٦٢ - ١٣٦٦.

روى الجمهور عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «ما بين لابتيتها حرام»^(١).

إذا ثبت هذا : فإنه يريد في بريد، قاله أحمد^(٢)، ومالك^(٣).

ورواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام^(٤)، وعن أبي العباس، عنه عليه السلام^(٥).

وروى الجمهور عن أبي هريرة أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله جعل المدينة اثني عشر ميلاً جمى^(٦).

قال الجمهور : قول النبي صَلَّى الله عليه وآله : «حرم المدينة ما بين ثور إلى غير» قال العلماء بالمدينة : لانعرف بها ثوراً ولا غيراً، وإنما هما جبلان بمكة^(٧).

ويحتمل أن يكون النبي صَلَّى الله عليه وآله أراد : قدر ما بين ثور وغير.

ويحتمل أنه أراد : جبلين بالمدينة سمّاهما ثوراً وغيراً.

قال الشيخ - رحمه الله - : واعلم أَنَّ للمدينة حرماً مثل حرم مكة، وحدّه ما

(١) صحيح البخاري ٣: ٢٦ - ٢٧، صحيح مسلم ٢: ٩٩٩ الحديث ١٣٧٢، مسند أحمد ٢: ٢٣٦.

سنن البيهقي ٥: ١٩٧، كنز العمال ١٢: ٢٣٤ الحديث ٣٤٨١٧ وص ٢٤٢ الحديث ٣٤٨٦٣ وص

٢٤٣ الحديث ٣٤٨٧٠ وج ١٤: ١٣٤ الحديث ٣٨١٥٢ وص ١٣٥ الحديث ٣٨١٥٥.

(٢) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٨، الفروع في

فقه أحمد ٢: ٢٦٨، الإصناف ٣: ٥٦٠.

(٣) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٥.

(٤) التهذيب ٦: ١٢ الحديث ٢٣، الوسائل ١٠: ٢٨٣ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ١.

(٥) التهذيب ٦: ١٣ الحديث ٢٤، الوسائل ١٠: ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٤.

(٦) صحيح مسلم ٢: ١٠٠٠ الحديث ١٣٧٢، سنن البيهقي ٥: ١٩٦، المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير

بهامش المغني ٣: ٣٨٥، ٣٨٦.

(٧) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٦، المجموع ٧: ٤٨٦.

بين لابتيتها، وهو من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير لا يُختلى خلاها^(١) ولا يُعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرّتين^(٢).

وهذه عبارة رديئة؛ لأنّ الحرّتين غير ظلّ عائر وظلّ وعير، والحرّتان بين الظلّين؛ لأنّه قال: لا يُعضد شجرها فيما بين الظلّين، ولا بأس أن يؤكل الصيد إلّا ما صيد بين الحرّتين، فدلّ على دخول الحرّتين في الظلّين، وإلّا تناقض الكلام، فالأولى حينئذ أن يقال: وحده من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير لا يُعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرّتين.

مسألة: من فعل شيئاً ممّا حرّم عليه في حرم المدينة من قتل صيدٍ أو قطع شجرٍ، لم يكن عليه ضمان، وهو قول أكثر أهل العلم^(٣)، وقاله مالك^(٤)، والشافعيّ في الجديد. وفي القديم: عليه الجزاء^(٥). وعن أحمد روايتان^(٦).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة وعدم العقوبة، والتحريم لا يستلزم الكفّارة. ولأنّه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء، كصيد وجّ^(٧).

(١) الخلى مقصوفاً: الرطب من الحشيش. الصحاح ٦: ٢٣٣١.

(٢) النهاية: ٢٨٦، المبسوط ١: ٣٨٦.

(٣) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٤، المجموع ٧: ٤٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، تفسير القرطبي ٦: ٣٠٦، عمدة القارئ ١٠: ٢٢٩.

(٤) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٤، المجموع ٧: ٤٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٧، تفسير القرطبي ٦: ٣٠٦، عمدة القارئ ١٠: ٢٢٩.

(٥) المذهب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٩٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٩، السراج الوهّاج: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٤، تفسير القرطبي ٦: ٣٠٦، عمدة القارئ ١٠: ٢٢٩.

(٦) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٧، المجموع ٧: ٤٩٧، عمدة القارئ ١٠: ٢٢٩.

(٧) وجّ - بالفتح ثم التشديد -: الطائف. معجم البلدان ٥: ٣٦١.

احتجّ الشافعيّ: بقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إني أُحرّم المدينة، كما حرّم إبراهيم مكّة»^(١) ونهى أن يعضد شجرها ويقتل صيدها^(٢).

والجواب: قد بيّنا أن التحريم لا يستلزم الجزاء.

إذا ثبت هذا: وأنه لا شيء عليه، فقد قال الشافعيّ: جزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه^(٣)، لما رواه عامر بن سعد^(٤) أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ويحتطبه^(٥)، فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً فنلّني^(٦) رسول الله صلى الله عليه وآله، فأبى أن يردّ عليهم، قال: فعلى هذا يجوز سلبه وأخذ ثيابه حتّى سراويله، وليس له أخذ دابّته إن كان راكباً، وإن لم يسلبه أحد، فلا شيء عليه سوى الاستغفار^(٧). والكلّ ضعيف.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٩٢ الحديث ١٣٦٢، سنن البيهقيّ ٥: ١٩٧، كنز العمال ١٢: ٢٤٣ الحديث ٣٤٨٦٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٢٥٨ الحديث ٤٣٢٥ - ٤٣٢٨.

(٢) المذهب للشيرازيّ ١: ٢١٩، المغني ٣: ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٥، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٠٦.

(٣) المذهب للشيرازيّ ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٩٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٩، السراج الوهاج: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٧، المغني ٣: ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٥، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٠٦، عمدة القارئ ١٠: ٢٢٩.

(٤) عامر بن سعد بن أبي وقاصّ الزهريّ المدنيّ روى عن أبيه وعثمان والعبّاس بن عبدالمطلب... وأبي هريرة وابن عمر وعائشة، روى عنه ابنه داود وابنا إخوته إسماعيل بن محمّد وأشعث بن إسحاق، مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل: مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.

تهذيب التهذيب ٥: ٦٣، الجرح والتعديل ٦: ٣٢١، العبر ١: ٩٦.

(٥) ج: أو يخطه، كما في صحيح مسلم، ع ور: أن يحطبه، ق: أو يحطبه.

(٦) نقلته: وهبت له النفل، وتقلّت على أصحابي: أخذت نفلًا عنهم، أي: زيادة على ما أخذوا. المصباح المنير: ٦١٩.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٩٣ الحديث ١٣٦٤، مسند أحمد ١: ١٦٨، سنن البيهقيّ ٥: ١٩٩.

فرع :

حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور :

أحدها : أنه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد أو قطع شجر على ما قلناه.

الثاني : أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف.

روى الجمهور عن علي عليه السلام، قال : «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور

لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»^(١).

ولأن المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع، فلو منع من احتشاشها مع

الحاجة، حصل الضرر والحرَج المنفي بالأصل والنص، بخلاف مكة.

الثالث : أنه لا يجب دخولها بإحرام، بخلاف حرم مكة.

الرابع : أن من أدخل صيداً إلى المدينة، لم يجب عليه إرساله ؛ لأن النبي

صلى الله عليه وآله كان يقول : «يا أبا عمير^(٢) ما فعل الثغير؟»^(٣) وهو طائر صغير.

رواه الجمهور، وظاهره : إباحة إمساكه، وإلا لأنكر عليه.

(١) سنن أبي داود ٢: ٢١٦ الحديث ٢٠٣٤ - ٢٠٣٥، سنن البيهقي ٥: ١٩٦، كنز العمال ١٢: ٢٣١ الحديث ٣٤٨٠٦.

(٢) أبو عمير بن أبي طلحة واسم أبي طلحة زيد بن سهل وهو أخو أنس بن مالك لأُمّه، أمّهما أم سليم، وهو صاحب القصة التي فيها : «يا أبا عمير ما فعل الثغير». أسد الغابة ٥: ٢٦٤، الإصابة ٤: ١٤٣.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٣٧، صحيح مسلم ٣: ١٦٩٢ الحديث ٢١٥٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٢٢٦ الحديث ٣٧٢٠، سنن الترمذي ٤: ٣٥٧ الحديث ١٩٨٩، كنز العمال ٣: ٦٤٨ الحديث ٨٣٢٤ وج ٧: ٢٠٨ الحديث ١٨٦٥٦، المغني ٣: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٤.

الصنف الثالث عشر الصيد

مسألة : يحرم على المُحرِّم صيد الحرم، وكذا يحرم على المُحلِّ، ويحرم على المُحرَّم صيد الحِلِّ أيضاً.
والمراد بالصيد: الحيوان الممتنع. وقيل: يشترط أن يكون حلالاً^(١) بالنص والإجماع.

قال الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(٢).
وقال تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾^(٣).

وروى الجمهور عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ

(١) هو قول المحقق في المختصر النافع: ١٠١، وقال في الشرائع ١: ٢٨٣، وقيل: يشترط أن يكون حلالاً، قال في الجواهر ٢٠: ١٦٦، والقائل الشيخ في محكي المبسوط. وحكاه ابن قدامة عن بعض أهل اللغة في المغني ٣: ٣٤٦.

(٢) المائدة (٥): ٩٦.

(٣) المائدة (٥): ٩٥.

من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلئ خلاها، ولا يُعُضد شوكتها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا مَنْ عَرَفَهَا» فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر^(١) فإنه لِقَيْنِهِمْ^(٢) وبيوتهم، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «إلا الإذخر»^(٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «واجتنب في إحرامك صيد البرِّ كلّ، ولا تأكل ما صاده غيرك، ولا تشر إليه فيصيده»^(٤).

وفي الصحيح عن الحلبيّ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَيْبُلُوْكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٥) قال : «حشر عليهم الصيد من كلّ وجه حتّى دنا منهم ليلوهم به»^(٦).

وأجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على الحلال والحرام لم يخالف فيه مخالف.

مسألة : ويضمن المُحرّم الصيد، في الحلّ كان أو في الحرم بلا خلاف، وكذا

(١) الإذخر - بكسر الهمزة والفاء -: نبات معروف ذكيّ الريح، وإذا جفّ، ابيضّ. المصباح المنير: ٢٠٧.

(٢) القَيْن : الحدّاد، ويطلق على كلّ صانع. المصباح المنير: ٥٢١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث ٢٠١٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٨ الحديث ٣١٠٩، سنن النسائي ٥: ٢٠٣، مسند أحمد ١: ٢٥٩، سنن البيهقي ٥: ١٩٥، صحيح البخاري ٣: ١٨، المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ١٨٥ الحديث ٤٨٥ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩: ٧٥ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٥) المائدة (٥): ٩٤.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ٩: ٧٥ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

المحلّ يضمنه في الحرم، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أكثر الجمهور^(١)، وخالف فيه داود، فإنه حكى عنه أنه قال : لا ضمان على المحلّ إذا قتل الصيد في الحرم^(٢).
لنا : ما رواه الجمهور عن الصحابة أنهم قضوا في حمام الحرم بشاة، رَوَاهُ
عن عليّ عليه السلام، وابن عباس، وعمر، وعثمان، وابن عمر^(٣)، ولم ينقل خلاف
لهم، فكان إجماعاً.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله
عليه السلام، قال : « وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة »^(٤).
ولأنّه قول مَنْ تقدّم من الصحابة، فلا اعتداد، بخلاف داود.

ولأنّه صيد ممنوع منه لحقّ الله تعالى، فأشبهه الصيد في حقّ المُحرم.
إذا ثبت هذا : فكلّ ما يحرم ويضمن في الإحرام، يحرم ويضمن في الحرم
للمحلّ، إلّا القمّل والبراغيث، فإنه يحرم قتلها حال الإحرام، ولا بأس به في الحرم
للمحلّ بلا خلاف، وإن وقع الخلاف في تحريم قتله في حال الإحرام، وقد تقدّم
البحث فيه^(٥).

ويؤيد الإجماع على إباحة قتل القمّل والبرغوث والنمل وأشباهه للمحلّ
في الحرم : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله
عليه السلام، قال : « لا بأس بقتل القمّل والبقّ في الحرم ولا بأس بقتل النملة في

(١) المغني ٣ : ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧١، المجموع ٧ : ٤٩٠، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧ : ٥٠٩، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٤، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٧، تبيين الحقائق ٢ : ٣٨٧.

(٢) المغني ٣ : ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧١، المجموع ٧ : ٤٩٠.

(٣) سنن البيهقي ٥ : ٢٠٥، المغني ٣ : ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧١.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٠ الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩ : ٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ٥.

(٥) يراجع : ص ١١٥.

الحرم»^(١).

مسألة: ولا بأس للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي وإن توخّش، كالإبل والبقر والغنم، وهو قول علماء الأمصار؛ لأنّ مقتضى الإباحة وهي النصوص الدالة عليه موجود، والمانع وهو كونه صيداً منفيّاً. ولأنّ الأصل الإباحة.

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرّب به إلى الله تعالى، وقال عليه السلام: «أفضل الحجّ العجّ والثجّ»^(٢) يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر. رواه الجمهور وعلماءنا أيضاً^(٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المُحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحلّ والحرم جميعاً»^(٤).

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(٥).

مسألة: الدجاج الأهلي يجوز للمُحرم والمحلّ ذبحه في الحرم وغيره

(١) التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٩: ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١-٢.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١٨٩ الحديث ٨٢٧، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٥ الحديث ٢٩٢٤، سنن الدارمي ٢: ٣١، كنز العمال ٥: ٢٣ الحديث ١١٨٨٣، مجمع الزوائد ٣: ٢٢٤، مستند أبي يعلى ٩: ١٩ الحديث ٥٠٨٦.

(٣) ينظر: البحار ٩٩: ٣٣٩ و ٣٦٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٧ الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٩: ١٦٩ الباب ٨٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٧ الحديث ١٢٧٩، الوسائل ٩: ١٦٩ الباب ٨٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

بلا خلاف، وأما الدجاج الحبشي فعندنا أنه كالأهلي يجوز للمُحرم والمُحلّ في الحرم - قاله علماؤنا - ولا جزاء فيه.

وقال الشافعي: فيه الجزاء^(١).

لنا: أن الأصل براءة الذمة.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال: «ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من الطير لا يصف، فلك أن تخرجه^(٢) من الحرم، وما صفّ منها، فليس لك أن تخرجه^(٣)».

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن جميل بن درّاج ومحمد بن مسلم، قالوا: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم، فقال: «نعم؛ لأنها لا تستقلّ بالطيران». وفي خبر: «أنّها تدفّ دفيفاً^(٤)».

وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكّة وطيرها، فقال: «ما لم يصفّ فكله، وما كان يصفّ فخلّ سبيله^(٥)».

مسألة: ولا كفارة في قتل السباع طائفة كانت أو ماشية، كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها، والنمر والفهد ونحوهما، إلا الأسد، فإن أصحابنا رَوَوْا

(١) المجموع ٧: ٢٩٦.

(٢) في النسخ: «فهو أن يخرج» مكان: «فلك أن تخرجه» وما أئبناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٧ الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٩: ٢٣٦ الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٢ الحديث ٧٥٧، ٧٥٨، الوسائل ٩: ٢٣٥ الباب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ و٣.

(٥) الفقيه ٢: ١٧٢ الحديث ٧٥٩، الوسائل ٩: ٢٣٥ الباب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

أَنَّ فِي قَتْلِهِ كِبْشاً إِذَا لَمْ يُرْدِهِ^(١)، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا كَفَّارَةَ حِينَئِذٍ إِجْمَاعاً، وَقَدْ أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنَّ الْأَسَدَ إِذَا بَدَأَ لِلْمُحْرَمِ^(٢) فَقَتْلَهُ، لَا شَيْءَ^(٣) عَلَيْهِ.

وَالَّذِي قَلَنَاهُ مِنْ جَوَازِ قَتْلِ السَّبَاعِ كُلِّهَا مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ^(٤)، وَمَالِكُ^(٥)، وَالشَّافِعِيُّ^(٦).

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَالْغُرَابَ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذَّنْبَ وَالْحِدَاةَ لَا غَيْرَ^(٧).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحَرَمِ: الْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ

(١) الكافي ٢٣٧: ٤، الحديث ٢٦، التهذيب ٥: ٣٦٦، الحديث ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨، الحديث ٧١٢، الوسائل ٩: ٢٣٤، الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٢) د: إذا أراد المُحْرَم، مكان: إذا بدا للمُحْرَم.

(٣) د: فلا شيء.

(٤) المغني ٣: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٦ و ٥٧٣، الإنصاف ٣: ٤٨٨، المجموع ٧: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٨.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٤٤٢، بداية المجتهد ١: ٣٦٤، المنتقى للباجي ٢: ٢٦٠، المغني ٣: ٣٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، المجموع ٧: ٣٣٣.

(٦) الأتم ٢: ٢٠٨، المهذب للشرازي ١: ٢١٢، المجموع ٧: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٨، المغني ٣: ٣٤٤ - ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، المبسوط للرخسي ٤: ٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٢.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ٩٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٢، شرح فتح القدير ٣: ٢٠، المغني ٣: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، المجموع ٧: ٣٣٣، بداية المجتهد ١: ٣٦٤.

العقور^(١).

وعن ابن عمر أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال : «خمس من الدواب ليس على المُحرم جناح في قتلهنَّ»^(٢) وذكر مثل حديث عائشة، نصّ من كلّ جنس على صنف من أدناه تنبيهاً على الأعلى ودلالة على ما في معناه، فنبّه بالحداّة والغراب على البازي والعقاب وشبههما، وبالفأرة على الحشرات، وبالعقرب على الحية، وبالكلب العقور على السباع.

قال مالك : الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم، كالأسد والنمر والفهد والذئب^(٣).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «كلّ ما يخاف المُحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»^(٤).

وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «ثمّ اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة، فأما الفأرة فإنّها توهي»^(٥) السقاء وتضرم على

(١) صحيح البخاريّ ٣ : ١٧، صحيح مسلم ٢ : ٨٥٧ الحديث ١١٩٨، سنن الترمذيّ ٣ : ١٩٧ الحديث

٨٣٧، سنن النسائيّ ٥ : ١٨٨، سنن الدارميّ ٢ : ٣٦، ٣٧، مسند أحمد ٦ : ٩٧، سنن البيهقيّ ٥ : ٢٠٩،

كنز العمال ٥ : ٣٩ الحديث ١١٩٦٠، مسند أبي يعلى ٧ : ٤٧٨ الحديث ٤٥٠٣.

(٢) صحيح البخاريّ ٣ : ١٧، صحيح مسلم ٢ : ٨٥٨ الحديث ١١٩٩، ١٢٠٠، سنن ابن ماجه ٢ :

١٠٣١ الحديث ٣٠٨٨، سنن البيهقيّ ٥ : ٢٠٩، كنز العمال ٥ : ٣٩ الحديث ١١٩٥٧.

(٣) بداية المجتهد ١ : ٣٦٤، المنتقى للبايجيّ ٢ : ٢٦٢، المغني ٣ : ٣٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني

٣ : ٣١٠، المجموع ٧ : ٣٣٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦٥ الحديث ١٢٧٢، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ الحديث ٧١١، الوسائل ٩ : ١٦٦ الباب

٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٥) وهى الحائط : ضعف واسترخى وكذلك التوب والقرية والحبل، ويتعدّى بالهمزة، فيقال : أوهيته.

المصباح المنير : ٦٧٤.

أهل البيت البيت^(١)، وأما العقرب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الجحر فلسعته، فقال: «لعنك الله لا بَرّاً تدعينه ولا فاجراً، والحيّة إذا أَرادتكَ فاقتلها، وإن لم تردك، فلا تردّها، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال وارم الغراب والحِدَاة رمياً على ظهر بعيرك»^(٢).

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقتل المُحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة والفويسقة، ويقذف الغُراب» وقال: «اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك»^(٣).

ولأنّ ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته، لا يضمن، كالحشرات.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ الحديث خصّص الفواسق الخمس^(٤).

والجواب: قد بيّنا الوجه في التخصيص، فلا يقتضي العدم عن غيرها.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ - رحمه الله - : روى أصحابنا أنّ من قتل سبعا لم يردّه، كان عليه كبش، فأما الذئب وغيره من السباع، فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل^(٥).

(١) د، ر، ق، وخا: «و تضرّه على أهل البيت». ع: «و تضرّ على أهل البيت» وما أثبتناه من نسخة ج، كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٩: ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٩: ١٦٧ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤: ٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٢، شرح فتح القدير ٣: ٢ - ٣، عمدة القارئ ١٠: ١٨٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٣٨، ٣٣٩، النهاية: ٢٢٩، الخلاف ١: ٤٨٨ مسألة - ٢٩٩.

وقال الشافعي : لا جزاء فيه بحال^(١).

وقال أبو حنيفة : إن صال، لم يكن عليه شيء، وإن لم يصل، وجب على قاتله الجزاء^(٢).

استدلّ الشيخ على عدم الوجوب مع الإرادة : بالإجماع^(٣). ولأنّ حفظ النفس واجب، ولا يتمّ إلّا بقتل السبع إذا أراد، فيكون سائغاً.

وعلى وجوب الكفّارة مع عدم الإرادة : بما رواه أبو سعيد المكاربي، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم، فقال : «عليه كبش يذبحه»^(٤). وعندي في هذه الرواية توقّف، والأولى سقوط الكفّارة؛ عملاً بما تقدّم من الأحاديث^(٥).

الثاني : قال الشيخ - رحمه الله - : الضبع لا كفّارة فيه، وكذا الضبع المتولّد بين^(٦) الذئب والضبع^(٧).

وقال الشافعي : فيهما الجزاء^(٨).

(١) الأمّ ٢ : ٢٠٨، المجموع ٧ : ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٨٨، المغني ٣ : ٣٤٥، الشرح

الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٠، المبسوط للرخسيّ ٤ : ٩٠، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٢.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٤ : ٩٠، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٧، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٣، شرح فتح

القدير ٣ : ٣، المجموع ٧ : ٣٣٣.

(٣) الخلاف ١ : ٤٨٩ مسألة - ٢٩٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦٦ الحديث ١٢٧٥، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ الحديث ٧١٢، الوسائل ٩ : ٢٣٤ الباب

٣٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٥) يراجع : ص ١٤٦.

(٦) أكثر النسخ : من، مكان : بين.

(٧) الخلاف ١ : ٤٨٩ مسألة - ٣٠٠.

(٨) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٧١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ٢١٦، المجموع ٧ : ٤٢٨، فتح العزيز

بهامش المجموع ٧ : ٤٨٩.

لنا: أن^(١) الأصل براءة الذمة. ولأن الضبع يحرم أكله على ما يأتي، وكل من قال بذلك قال: إنه لا جزاء فيه.

واستدل الشيخ - رحمه الله - أيضاً: بإجماع الفرقة^(٢).

الثالث: قال الشيخ - رحمه الله -: الحيوان إما مأكول أو غير مأكول والمأكول إما إنسي، كبهيمة الأنعام ولا يجب بقتله فدية، أو وحشي، كالغزلان وحرر الوحش وبقر الوحش، ويجب بقتله الجزاء إجماعاً.
وما ليس بمأكول على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا جزاء فيه بالاتفاق، كالحيّة والعقرب والغراب والحذأة والكلب والذئب.

والثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولانص لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل، وأصالة البراءة، كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب، كالسمّع، وهو: المتولد بين الضبع والذئب، والمتولد بين الحمار الأهلي والوحشي.

والثالث: مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير، كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها، والسباع من البهائم، كالأسد والنمر والفهد وغيرها، فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه، وقد روي أن في الأسد خاصة كبشاً^(٣).

ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات، كالذئب والكلب العقور والفأرة والعقارب والحيّات، وما أشبه ذلك، ولا جزاء عليه، وله أن يقتل صغار السباع وإن

(١) لا توجد في أكثر النسخ.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧١٢، الوسائل ٩: ٢٣٤ الباب

٣٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

لم يكن محذوراً منها.

ويجوز له قتل الزناير والبراغيث والقمل، إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه، لاشيء عليه، وإن أزاله عن جسمه، فعليه الفداء، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذ (١). هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

والأقوى عندي في المتولد بين الوحشي والإنسي مراعاة الاسم، فتجب الكفارة إن ألحق بالوحشي في الاسم، وإلا فلا.

الرابع: في الزنور عندي تردّد، والذي رواه أصحابنا: أن من قتله خطأ، لاشيء عليه، ومن قتله عمداً، كان عليه أن يتصدّق بشيء من الطعام. وبه قال مالك (٢).

وقال الشافعي (٣)، وأحمد: لاشيء عليه (٤).

لنا: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم قتل زنوراً، فقال: «إن كان خطأ فلا شيء» قلت: بل عمداً، قال: «يطعم شيئاً من الطعام» (٥).

الخامس: ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل، كالرخم (٦) والديدان، قال الشافعي:

(١) المبوط ١: ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) المغني ٣: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١١، المجموع ٧: ٣٣٤.

(٣) المجموع ٧: ٣٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٩، المغني ٣: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠.

(٤) المغني ٣: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٤٠، الإنصاف ٣: ٤٨٩، المجموع ٧: ٣٣٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٩: ١٩٢ الباب ٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢، فهما: فلا شيء عليه.

(٦) الرّخمة: طائر يأكل القذرة وهو من الغبائث وليس من الصيد، والجمع: رَخَم. المصباح المنير: ٢٢٤.

لا يحرم قتلها^(١).

وقال مالك : يحرم ويفدي، وكذا كلّ سبع لا يعدو على الإنسان^(٢).

وعندي في ذلك تردّد أقربه : عدم الكفارة ؛ عملاً بالأصل.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : « لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم، ولا بأس بقتل النملة في الحرم »^(٣).

السادس : روى علماؤنا عن أهل البيت عليهم السلام : أنّ الغراب يُرمى رمياً، وكذا الحذأة، رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام^(٤).

السابع : كلّ ما أدخله الإنسان إلى الحرم من السباع أسيراً، فإنّه يجوز له إخراج منه ؛ لأنّ قتله مباح، فأخراجه أولى بالإباحة.

ويؤيده : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم، أله أن يخرجها ؟ فقال : « هو سبع، وكلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه »^(٥).

مسألة : الجراد عندنا من صيد البرّ يحرم قتله، ويضمنه المُحرم في الحلّ

(١) الأتمّ ٢: ٢٠٨، المغني ٣: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١١.

(٢) المتنقي للبايجي ٢: ٢٦٤، المغني ٣: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٩: ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٣ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٧ الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٩: ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٧ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٩: ٢٣٦ الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

والحرم، والمُحَلّ في الحرم، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عمر، وابن عباس، وأكثر أهل العلم^(١).

وقال أبو سعيد الخدريّ: هو من صيد البحر^(٢).

وقال عروة: هو من نثرة حوت^(٣)، وعن أحمد روايتان^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، أنّه قال لكعب في جرادتين: ما فعلت في تينك؟ قال: درهما، قال: بئح درهما خیر من مائة جرادة^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد أيا كُله المُحرّم؟ قال: «لا»^(٦).

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المُحرّم لا يأكل الجراد»^(٧).

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه مرّ على أناس يأكلون جراداً وهم مُحرمون، فقال: «سبحان الله و أنتم مُحرمون؟!» فقالوا:

(١) الأمّ ٢: ١٩٦، المدوّنة الكبرى ١: ٤٤٤، المحلّى ٧: ٢٣٠ - ٢٣٢، المغني ٣: ٥٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٦، بداية المجتهد ١: ٣٦٣، المجموع ٧: ٣٣١ و ٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٢.

(٢) المغني ٣: ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٦.

(٣) المغني ٣: ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٦، المجموع ٧: ٣٣١.

(٤) المغني ٣: ٥٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٢٣٧، الإنصاف ٣: ٤٩٠.

(٥) أورده الشافعيّ في الأمّ ٢: ١٩٦، والمزنيّ في مختصره، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٧٢، وابنا قدامة في المغني ٣: ٥٤٥، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٦، وابن حزم في المحلّى ٧: ٢٣٠. في الجميع عن عمر.

(٦) التهذيب ٥: ٣٦٣ الحديث ١٢٦١، الوسائل ٩: ٨٤ الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٧) التهذيب ٥: ٣٦٣ الحديث ١٢٦٢، الوسائل ٩: ٨٤ الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

إنما هو من صيد البحر، فقال لهم : «فارمسوه في الماء إذا»^(١).
وفي الصحيح عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «ليس للمُحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله»^(٢).
ولأنه من صيد البرّ بالجنس، فيكون محرماً.
احتج أحمد^(٣) : بما رواه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال : «إنه من صيد البحر»^(٤).
والجواب : أن هذه الرواية وهم، قاله أبو داود^(٥)، والظاهر : أنه عليه السلام قال : «إنه من صيد البرّ» فوهم الراوي، وكيف يكون من صيد البحر وهو يشاهد طيرانه ويقتله الماء إذا وقع فيه.
ويدلّ عليه : إنكار الباقر عليه السلام على الذين أكلوا وهم مُحرمون، واعتذروا بأنه من البحر، برميهِ^(٦) فيه.
مسألة : والمُحرم إنما هو صيد البرّ، أمّا صيد البحر، فإنه سائغ أكله ولا فدية فيه بالنص والإجماع.
قال الله تعالى : «أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّاسِ»^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٣ الحديث ١٢٦٣، الوسائل ٩ : ٨٣ الباب ٧ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٣ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٩ : ٨٤ الباب ٧ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤
وص ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٣) المغني ٣ : ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٥٦.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٧١ الحديث ١٨٥٣، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٧٤ الحديث ٣٢٢٢، سنن الترمذي ٣ : ٢٠٧ الحديث ٨٥٠، سنن البيهقي ٥ : ٢٠٧.

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٧١.

(٦) كذا في النسخ، ولعلّ الأنسب : برميهِ.

(٧) المائدة (٥) : ٩٦.

وروى الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾»^(١) قال: فليختير الذي^(٢) يأكلون» وقال: «فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر»^(٣) ويفرخ في البر، فهو من صيد البر، وما كان من طير يكون في البحر ويفرخ في البحر، فهو من صيد البحر»^(٤).

وقد أجمع المسلمون كافة على تحليل مصيد البحر صيداً وأكلأً وبيعاً وشراءً مما يحل أكله لا خلاف بينهم فيه.

إذا ثبت هذا: فإن صيد البحر: هو ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه، كالسمك وأشباهه مما يحل، وكذا ما يحرم أكله، كالسلحفاة والسرطان ونحوهما، فإن كان مما يعيش في البر والبحر معاً، اعتبر بالبيض والفرخ، فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر، فهو صيد البحر، وإن كان يبيض ويفرخ في البر، فهو صيد البر، ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا من عطاء، فإنه حكى عنه أن ما يعيش في البر - كالسلحفاة والسرطان - فيه الجزاء^(٥).

لنا: أنه يبيض في الماء ويفرخ فيه، فأشبهه السمك.

احتج عطاء: بأنه يعيش في البر، فأشبهه صيده^(٦).

والجواب: أنه يعيش في البحر، فأشبهه السمك والزيادة معنا من حيث البيض

(١) المائدة (٥): ٩٦.

(٢) في المصدر: «الذين».

(٣) في النسخ: «في البحر» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧٠، الوسائل ٩: ٨١ الباب ٦ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٥) المغني ٣: ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٥.

(٦) المغني ٣: ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٥.

والفرخ.

وأما طير الماء، كالبطّ ونحوه، فإنه من صيد البرّ؛ لأنّه يبيض ويفرخ فيه، وهو قول عامّة أهل العلم.

وحكي عن عطاء أنّه قال : حيث يكون أكثر فهو صيده^(١).

وليس بمعتمد؛ لأنّه يبيض ويفرخ في البرّ، فكان كصيدِه، وإنّما يقيم في الماء أحياناً لطلب الرزق والمعيشة منه، كالصائد.

فرع :

لو كان لجنس من الحيوان نوعان : بحريّ وبرّيّ، كالسحفاة، كان لكلّ نوع حكم نفسه، فلا جزاء في البحريّ منه، ويثبت الجزاء في البرّيّ منه.

مسألة : وصيد البرّ حرام اصطياًده، والأكل منه، والإشارة إليه، والدلالة، والإغلاق، وكذا فرخه ويبيضه. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم.

قال الله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢) وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة^(٣) بها.

وما رواه الجمهور في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشيّ وأصحابه مُحرمون، قال النبيّ صَلَّى الله عليه وآله لأصحابه : «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»^(٤) وهو يدلّ على تعلّق التحريم بالحمل والإشارة لو وجد

(١) المغني ٣ : ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١٥.

(٢) المائدة (٥) : ٩٦.

(٣) كثير من النسخ : لتعلّقه، مكان : المتعلقة.

(٤) صحيح البخاريّ ٣ : ١٦، صحيح مسلم ٢ : ٨٥٤ الحديث ١١٩٦، سنن البيهقيّ ٥ : ١٨٩. والضمير

المؤنث في «عليها» و«إليها» راجع إلى «حمر وحش» الواردة في متن الحديث.

منهم.

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم في حديث عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّ ولا تأكل ممّا صاده غيرك، ولا تشر إليه فيصيده»^(١).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المُحْرَم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فعليه الفداء»^(٢).
ولأنّه تسبّب إلى مُحْرَم عليه، فحرم، كنصبه لأحولة.

قال الشيخ - رحمه الله - : فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي شجرة^(٣)، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحْرَم، يشهد على نكاح محلّين؟ قال : «لا يشهد» ثمّ قال : «يجوز للمُحْرَم أن يشير بصيد على مُحَلٍّ؟!»^(٤) قوله عليه السلام : «يجوز للمُحْرَم أن يشير على مُحَلٍّ؟!» إنكار وتنبية على أنّه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المُحَلّين، ولم يرد

(١) التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩: ٧٥ الباب ١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٥ الحديث ١٠٨٦، الاستبصار ٢: ١٨٧ الحديث ٦٢٩، الوسائل ٩: ٧٥ الباب ١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٣.

(٣) ابن أبي شجرة: قال السيّد الخوئي: روى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عثمان بن عيسى، وقال الأردبيلي في ترجمة عليّ بن شجرة: الظاهر أنّ ابن أبي شجرة في سند التهذيب اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال فيحتمل قوياً أنّ الرجل عليّ بن شجرة لكثرة رواية عثمان بن عيسى عنه وهو الذي وثّقه النجاشي، قال الشيخ في الفهرست: له كتاب.

رجال النجاشي: ٢٧٥، الفهرست: ٩٥، جامع الرواة ١: ٥٨٦ - ٥٨٧، معجم رجال الحديث ٢٣: ١٠٩.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٥ الحديث ١٠٨٧، الاستبصار ٢: ١٨٨ الحديث ٦٣٠، الوسائل ٩: ٧٦ الباب ١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٨.

عليه السلام الإخبار بإباحته^(١).

وهو جيد لا بأس به، مع أنّ راوي هذا الحديث عثمان بن عيسى وفيه قول، وهو مرسل.

فرع:

لو شاركه في الصيد، وجب على كلّ واحد منهما جزاء كامل؛ لأنّه فعل الصيد.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً [وهما مُحَرَّمان]^(٢) الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما جميعاً يجرى كلّ واحد منهما الصيد» فقلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلا تدرن، فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا»^(٣).

مسألة: ولا تحلّ الإعانة على الصيد، وهو قول العلماء.

روى الجمهور في حديث أبي قتادة: ثمّ ركبتم ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك^(٤).

وفي حديث آخر: فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني^(٥). وهو يدلّ على اعتقادهم تحريم ذلك، وأقرّهم النبيّ صلى الله عليه وآله على ذلك.

(١) التهذيب ٥: ٣١٥، الاستبصار ٢: ١٨٨.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٦ الحديث ١٦٣١، الوسائل ٩: ٢١٠ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٥١ الحديث ١١٩٦، سنن البيهقي ٥: ١٨٧. بتفاوت في الجميع.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٥٣ الحديث ١١٩٦.

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم من قوله عليه السلام : «اجتنب [في إحرامك]»^(١)
صيد البر كلّ»^(٢).

ولأنّ الإشارة مُحَرِّمة فالإعانة أولى بالتحريم ؛ لأنّ المشير سبب بعيد،
والمعين سبب قريب.

ولأنّه إعانة على محرّم، فحرم، كالإعانة على قتل المسلم.

مسألة : ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دلّ المُحرّم المُحلّ على صيد فقتله،
ضمنه المُحرّم كلّ. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عبّاس،
وعطاء، ومجاهد، وبكر المزنيّ، وإسحاق^(٣)، وأحمد^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وقال مالك^(٦)، والشافعيّ: لا شيء على الدالّ^(٧).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله في قوله لأصحاب أبي
قتادة : «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»^(٨).

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم في حديث منصور بن حازم - الصحيح - عن

أبي عبدالله عليه السلام، قال : «المُحرّم لا يدلّ على الصيد، وإن دلّ عليه فعليه

(١) أُنْبِتَهاها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٠ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩ : ٧٥ الباب ١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

(٣) المغني ٣ : ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٩٧، المجموع ٧ : ٣٣٠.

(٤) المغني ٣ : ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٩٧، الإنصاف ٣ : ٤٧٤، المجموع ٧ : ٣٣٠.

(٥) الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٩، شرح فتح القدير ٣ : ٣، تبين الحقائق ٢ : ٣٧٧.

(٦) المدونة الكبرى ١ : ٤٣٢، بلغة السالك ١ : ٢٩٦، المغني ٣ : ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٩٧.

(٧) الأُمّ ٢ : ٢٠٨، المجموع ٧ : ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٢، مغني المحتاج ١ : ٥٢٤.

المغني ٣ : ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٩٧.

(٨) صحيح مسلم ٢ : ٨٥٤ الحديث ١١٩٦، سنن البيهقي ٥ : ١٨٩.

الفداء»^(١).

ولأنّه سبب يتوصّل به إلى إتلاف الصيد، فتعلّق به الضمان، كما لو نصب أُحبولة.

ولأنّه قول عليّ عليه السلام، وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة، كالآدميّ^(٢).

والجواب: أنّه قياس في مقابلة النصّ، فلا يقبل مع وقوع الفرق، فإنّ التحريم هنا لحرمة الحرم أو الإحرام، لا للصيد، فكلّ من انتهكه، وجبت عليه العقوبة، بخلاف الآدميّ، فإنّ انتهاك حرمة متعلّق بقاتله لا غير.

فروع:

الأوّل: لو دلّ المُحرّم مُحرمًا على صيد فقتله، وجب على كلّ واحد منهما فداء كامل. وبه قال الشعبيّ، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي^(٣).
وقال أحمد، وعطاء، وحمّاد بن أبي سليمان: الجزاء بينهما^(٤).
وقال مالك^(٥)، والشافعيّ: لا جزاء على الدالّ^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٣١٥ الحديث ١٠٨٦، الاستبصار ٢: ١٨٧ الحديث ٦٢٩، الوسائل ٩: ٧٥ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) المغني ٣: ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٧.

(٣) المغني ٣: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٧، المجموع ٧: ٣٣٠، شرح فتح القدير ٣: ٣.

(٤) المغني ٣: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٧، المجموع ٧: ٣٣٠، الإنصاف ٣: ٤٧٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٢ - ٤٣٣، بلغة السالك ١: ٢٩٦، المغني ٣: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٧، المجموع ٧: ٣٣٠.

(٦) المجموع ٧: ٣٠٠ و ٣٣٠، المغني ٣: ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

لنا : أَنْ كُلَّ واحد منهما مُحَرَّمٌ لا يشاركه الآخر فيه، فالدالّ فعل الدلالة، والقاتل القتل، فوجب على كُلِّ واحد منهما عقوبة كاملة.

ولأنَّ كُلَّ واحد منهما فَعَلَ فعلاً يستحقُّ به العقوبة الكاملة لو انفرد، فكذا لو انضمَّ إلى فعل الآخر ؛ لأنَّ المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه.

احتجَّ أحمد : بأنَّ الواجب جزاء المتلف، وهو واحد، فيكون الجزاء واحداً^(١).

والجواب : بمنع الملازمة، وأمّا الشافعيّ فقد سبق الاحتجاج عليه^(٢).

الثاني : لا فرق بين كون المدلول ظاهراً أو خفياً لا يراه^(٣) إلاّ بدلالة عليه، قاله

الشيخ - رحمه الله^(٤) - وبه قال أحمد^(٥).

وقال أبوحنيفة : إن دَلَّ دلالة باطنة، وجب عليه الجزاء، وإن كانت الدلالة

ظاهرة، فلا جزاء عليه^(٦).

لنا : أَنَّهُ يصدق عليه في الحال^(٧) أَنَّهُ دالّ، فيتناوله العموم.

الثالث : لو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة أو الإشارة، فالوجه : أَنَّهُ

لا جزاء عليه ؛ لأنَّهُ لم يكن سبباً في قتله. ولأنَّ هذا في الحقيقة لا يسمّى دلالة.

الرابع : لو فعل المُحرَّم فعلاً عند رؤية الصيد، كما لو ضحك أو تشرف على

الصيد، فرآه غيره وفطن للصيد فصاده، فالوجه : أَنَّهُ لا ضمان عليه ؛ لأنَّهُ لم يدلّ

(١) المغني ٣ : ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٩٧.

(٢) يراجع : ص ١٦٠.

(٣) أكثر النسخ : لا يراده، مكان : لا يراه.

(٤) الخلاف ١ : ٤٨٤ مسألة - ٢٧٥.

(٥) المغني ٣ : ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤ : ٨٠، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٢،

الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٩.

(٧) ج : في الحاليين.

عليه.

ويدلّ عليه أيضاً : ما رواه الجمهور في حديث أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى إذا كنّا بالقاحه^(١) ومنا المُحرم ومنا غير المُحرم ؛ إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش^(٢).

وفي لفظ : بينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم [إلى بعض]^(٣) إذ نظرت إذا أنا بحمار وحش^(٤).

وفي لفظ : فلمّا كان في الصفا^(٥) فإذا هم يتراءون، فقلت : أيّ شيء تنظرون ؟ فلم يخبروني^(٦).

الخامس : لو كان الدالّ مُحرمًا والمدلول مُحلّلاً في الحلّ، فالجزاء كلّهُ على المُحرم الدالّ، ولو كان في الحرم، وجب على المُحرم جزاء كامل، وكذا على المُحلّ ؛ لأنّ الصيد في الحرم.

ولو كان الدالّ مُحلّلاً والمدلول مُحرمًا أو مُحلّلاً في الحرم، وجب على كلّ واحد منهما جزاء كامل ؛ لأنّ الصيد حرام في الحرم للمُحرم والمُحلّ، وعندي في إيجاب الفدية هنا بالدلالة على المُحلّ نظر، ينشأ من تخصيص المُحرم الدالّ بالفدية ذكرًا فيخصّص حكمًا ؛ عملاً بالأصل وهو براءة الذمّة.

(١) القاحه : موضع بين مكّة والمدينة. لسان العرب ٢ : ٥٦٨.

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٥، صحيح مسلم ٢ : ٨٥١ الحديث ١١٩٦.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٥٣ الحديث ١١٩٦.

(٥) الصفا - بكسر الصاد وتخفيف الفاء - : موضع بين حُنين وأنصاب الحرم يسرة الداخل إلى مكّة.

النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٥.

(٦) فتح الباري ٤ : ٢٢.

أما لو دلَّ المُحَلَّ^(١) مُحَلًّا على الصيد في الحَلِّ، فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف؛ لأنَّ الصيد في الحَلِّ لا يضمنه المُحَلَّ بالإتلاف فبالدلالة أولى.
ولو كان المدلول مُحَرَّمًا، قال قوم: لا ضمان على المُحَلِّ الدالِّ، لما قلناه، وعندي فيه تردد ينشأ، من كونه قَعْل^(٢) مُحَرَّمًا؛ لأنَّه أعان على مُحَرَّم، فكان كالْمُشَارِك.

السادس: لو أعار قاتل الصيد سلاحاً، فقتله به، قال الشيخ - رحمه الله -: ليس لأصحابنا فيه نصّ^(٣).

وقال قوم من الجمهور: عليه الجزاء؛ لأنَّه كالِدالٍّ عليه، سواء^(٤) كان المستعار ممَّا لا يتمُّ قتله إلَّا به، أو أعاره شيئاً هو مستغني عنه، كأن يعيره رمحاً ومعه رمح^(٥).

وقال أبو حنيفة: إن أعاره ما هو مستغني عنه، لم يضمن المعير، أمَّا لو أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها، فلا ضمان على المعير قولاً واحداً؛ لأنَّ الإعارة لا للصيد غير مُحَرَّم عليه، فكان كما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له القاتل^(٦).

السابع: صيد الحرم يضمن بالدلالة والإشارة، كصيد الإحرام، سواء كان الدالُّ في الحَلِّ أو الحرم.

وقال بعض الجمهور: لا جزاء على الدالِّ في الحَلِّ، والجزاء على المدلول

(١) دوح: المُحَرَّم.

(٢) ح: فعلاً.

(٣) الخلاف ١: ٤٨٤ مسألة - ٢٧٥.

(٤) أكثر النسخ: وسواء.

(٥) المغني ٣: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٨.

(٦) المبسوط للرخسي ٤: ٨٠.

وحده^(١).

لنا: أَنَّ قتل صيد الحرم حرام على الدالّ، فيضمنه بالدلالة، كما لو كان في الحرم.

مسألة: لو صاد المُحرم صيداً، لم يملكه بالإجماع.

روى الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن ظبي دخل الحرم، قال: «لا يؤخذ ولا يمس، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»^(٢).^(٣)

إذا ثبت هذا: فلو تلف في يده، كان عليه جزاؤه؛ لأنّه سبب في الإتلاف، فكان عليه ضمانه.

رواه الشيخ عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يُحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتّى يخرج من ملكه، فإذا أدخله الحرم، وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم ومات، لزمه الفداء»^(٤).

وفي الصحيح عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً، فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله، فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات، فعليه الفداء»^(٥).

(١) المغني ٣: ٢٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٩.

(٢) آل عمران (٣): ٩٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٨، الوسائل ٩: ٢٣١ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٧، الوسائل ٩: ٢٣٠ الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٩، الوسائل ٩: ٢٣١ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

أما لو كان الصيد في منزله فإنه يجوز له ذلك، ولا يزول ملكه عنه؛ لأن الأصل بقاء الملك على ملكه، والمانع - وهو حصول الصيد في الحرم - منتفٍ. ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن صفوان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير، يُحرم وهو في منزله؟ قال: «لا بأس، لا يضره»^(١).

مسألة: ولو ذبحه المُحرم، كان حراماً لا يحلّ أكله للمُحرم ولا للمُحلّ، ويصير ميتة يحرم أكله على جميع الناس. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الحسن البصري، وسالم^(٢)، ومالك^(٣)، والأوزاعي^(٤)، والشافعي^(٥)، وإسحاق، وأحمد^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: الناس يأكله، وبه قال ابن المنذر.

وقال عمرو بن دينار وأيوب [السختياني]^(٨) يأكله الحلال^(٩).

وحكي عن الشافعي قول قديم أنه يحلّ لغيره الأكل منه^(١٠).

(١) التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٦٠، الوسائل ٩: ٢٢٩ الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٢) المغني ٣: ٢٩٥، المجموع ٧: ٣٣٠.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٣٦، بلفظ السالك ١: ٢٩٦ - ٢٩٧، المجموع ٧: ٣٣٠.

(٤) المغني ٣: ٢٩٥، المجموع ٧: ٣٣٠.

(٥) المجموع ٧: ٣٣٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٥، المغني ٣: ٢٩٥.

(٦) المغني ٣: ٢٩٥، الإنصاف ٣: ٤٨١، المجموع ٧: ٣٣٠.

(٧) الهداية للمرغيناني ١: ١٧٣، تبين الحقائق ٢: ٣٨٥، شرح فتح القدير ٣: ٢٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.

(٨) المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٣، المجموع ٧: ٣٣٠.

(٩) في النسخ: السجستاني، والصحيح ما أئبناه، مرّت ترجمته في الجزء الخامس ص ٤٤٠.

(١٠) المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٣، المجموع ٧: ٣٣٠.

(١٠) حلية العلماء ٣: ٢٩٨، المهذب للشيرازي ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٣٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤، المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٣.

لنا : أنه حيوان حرم عليه ذبحه ؛ لحرمة الإحرام وحقّ الله تعالى ، فلا يحلّ ذبحه ، كالمجوسيّ .

ويؤيد ما ذكرناه : ما رواه الشيخ عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : «إذا ذبح المُحرّم الصيد ، لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام»^(١) .

وعن إسحاق ، عن جعفر عليه السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المُحرّم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحلّ ولا مُحرم ، وإذا ذبح المُحلّ الصيد في جوف الحرم ، فهو ميتة لا يأكلها مُحلّ ولا مُحرم»^(٢) .

احتجّ ابن المنذر : بأنّ الذبح حرام أمّا الأكل ، فلا ، فكان بمنزلة السارق إذا ذبح^(٣) .

احتجّ الشافعيّ : بأنّ من أباحت ذكاته غير الصيد ، أباحت الصيد ، كالحلال^(٤) . والجواب عن الأوّل : بالفرق ؛ لأنّ التحريم هنا لحقّ الله تعالى ، فكان كالميتة ، بخلاف السارق .

وعن الثاني : أنّ غير الصيد يجوز ذبحه ويأكل المُحرّم منه وإن ذبحه هو ، بخلاف الصيد ، فافترقا .

ولأنّ إباحة أكله منافٍ لتحريم ذبحه في الحكمة ، فلا يكون مشروعاً .

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٧ الحديث ١٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢١٤ الحديث ٧٣٣ ، الوسائل ٩ : ٨٦ الباب ١٠

من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٧ الحديث ١٣١٦ ، الاستبصار ٢ : ٢١٤ الحديث ٧٣٤ ، الوسائل ٩ : ٨٦ الباب ١٠

من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ .

(٣) المغني ٣ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٣ .

(٤) المجموع ٧ : ٣٠٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٤ ، المغني ٣ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير بهامش

المغني ٣ : ٣٠٣ .

فروع :

الأول : لو ذبحه المُحَلّ في الحرم، فإن^(١) حكمه حكم المُحَرَّم إذا ذبحه، فإنّه يكون حراماً.

ويدلّ عليه : ما تقدّم في الحديثين عن عليّ عليه السلام أنّه يكون ميتة^(٢). وما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة، عن الباقر عليه السلام، قال : «إن أُدخل الحرم فذبح فيه فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه»^(٣).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ، قال : «لا يأكله مُحَرَّم، وإذا أُدخل مكّة، أكله المُحَلّ بمكّة، وإن دخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله ؛ لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه»^(٤).

الثاني : لو صاده حلال وذبحه في الحلّ وكان من المُحَرَّم إغانة فيه أو دلالة أو إشارة إليه، لم يكن حراماً ؛ لكونه ذبح في الحلّ من مُحَلّ، فكان سائغاً.

الثالث : لو صاده الحرام^(٥) من أجل المُحَلّ، لم يبيح أكله إجماعاً، ولو صاده المُحَلّ من أجل المُحَرَّم، كان حراماً على المُحَرَّم. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعثمان بن عفّان، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧).

(١) ج : كان، مكان : فإنّ.

(٢) يراجع : ص ١٦٧.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٥ الحديث ١٣٠٩، الاستبصار ٢ : ٢١٣ الحديث ٧٢٧، الوسائل ٩ : ٨٠ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٦ الحديث ١٣١٠، الاستبصار ٢ : ٢١٣ الحديث ٧٢٨، الوسائل ٩ : ٨٠ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٥) خا و ق : المحرم.

(٦) المغني ٣ : ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٠.

(٧) المجموع ٧ : ٣٠٣، المغني ٣ : ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٠.

وقال أبو حنيفة : إنه ليس بحرام^(١).

لنا : عموم قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُثِّمَ حُرْمًا ۖ ﴾^(٢).

وما رواه الجمهور عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة^(٣) الليثي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما في وجهه قال : «إنا لم نردّه عليك^(٤) إلّا أنا حرام»^(٥).

وعن عبدالله بن الحارث^(٦)، عن أبيه، قال : كان الحارث^(٧) خليفة عثمان

(١) الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٤، مجمع الأنهر ١ : ٣٠٠، المغني ٣ : ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٠.

(٢) المائدة (٥) : ٩٦.

(٣) الصعب بن جثامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وكان ينزل بودان والأبواء من أرض الحجاز، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه ابن عباس مات في خلافة أبي بكر.

أسد الغابة ٣ : ١٩، الإصابة ٢ : ١٨٤، تهذيب التهذيب ٤ : ٤٢١، رجال صحيح مسلم ١ : ٣٢٠.

(٤) في النسخ : «عليه» وما أئبتناه من المصدر.

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١٦، صحيح مسلم ٢ : ٨٥٠ الحديث ١١٩٣، سنن الترمذي ٣ : ٢٠٦ الحديث ٨٤٩، سنن النسائي ٥ : ١٨٤، الموطأ ١ : ٣٥٣ الحديث ٨٣، مسند أحمد ٤ : ٧١ و ٧٣. وفي الجميع : «أنا حُرّم».

(٦) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبو محمد المدني روى عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه أنباؤه عبدالله وإسحاق وعبدالله وأبوسحاق السبيعي، مات سنة ٧٩ هـ.

أسد الغابة ٣ : ١٣٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ٢٨١، تهذيب التهذيب ٥ : ١٨.

(٧) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي وأبوه ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وأله أسلم عند اسلام أبيه نوفل واستعمله أبوبكر على مكة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه ابنه عبدالله، قيل : مات آخر خلافة عمر وقيل : في خلافة عثمان وهو ابن سبعين سنة.

أسد الغابة ١ : ٣٥، الإصابة ١ : ٢٩٢.

على الطائف فصنع له طعاماً وصنع فيه الحَجَل واليعاقب^(١) ولحم الوحش، فبعث إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فجاءه، فقال عليّ عليه السلام: «أطعموه قوماً حلالاً» ثم قال عليّ عليه السلام: «أنشد الله مَنْ كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟» قالوا: نعم^(٢).

ولأنّه لحم صيد، فحرم على المُحرّم، كما لو دلّ عليه.
ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ، قال: «لا يأكله مُحَرَّم»^(٣). وهو عامّ فيما ذبح لأجله، أو لا لأجله.

احتجّ أبو حنيفة: بقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(٤). فدلّ على أَنَّ التحريم إنّما يتعلّق بالإشارة والأمر والإعانة.

ولأنّه صيد مذكّي لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لو لم يصد له^(٥).

والجواب: أَنَّ ما تلوناه من الآيّة والأحاديث أولى من حديثهم، والمقيس عليه ممنوع عندنا؛ لأنّا نحرم صيد البرّ على المُحرّم بكلّ حال.
الرابع: لو صاده المُحلّ وذبحه في الحلّ من أجل المُحرّم، حرم على المُحرّم،

(١) اليعاقب: ذكر الحَجَل، والجمع: يعاقب. المصباح المنير: ٤٢٠.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٧٠ الحديث ١٨٤٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٦ الحديث ١٣١٠، الاستبصار ٢: ٢١٣ الحديث ٧٢٨، الوسائل ٩: ٨٠ الباب ٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٥٤ الحديث ١١٩٦، المغني ٣: ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٠.

(٥) المغني ٣: ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٠.

فكذا لو صاده لأجله على ما قلناه بتحريم الصيد على المُحرم بكلّ حال^(١)، قال عليّ عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر - خلافاً لأبي حنيفة - على ما قلناه، ولا يحرم على المُحلّ، سواء صاده المُحلّ لأجل المُحرم أو لأجله، بغير خلاف؛ لقول عليّ عليه السلام: «أطعموه حلالاً».

ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ردّ على الصعب بن جثّامة الصيد، وكان قد صيد له، ولم ينهه عن أكله.

ولأنّه صيد حلال فأبيح على الحلال، كما لو صيد له.

إذا ثبت هذا: فإنّه يحرم على مُحرم آخر لم يُصد لأجله على ما قلناه من تحريم صيد البرّ على المُحرم بكلّ حال، سواء صيد لأجله أو لأجل غيره. وخالف فيه بعض الجمهور^(٢).

مسألة: إذا ذبح المُحلّ الصيد في الحلّ فأدخله الحرم، حلّ على المُحلّ أكله في الحرم لا المُحرم، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ المقتضي للتحريم وهو الإحرام زائل. ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمام أهليّ ذبح في الحلّ وأدخل الحرم؟ فقال: «لا بأس بأكله إن كان مُحلّلاً، وإن كان مُحرمًا، فلا» وقال: «إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه»^(٣).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ، قال: «لا يأكله مُحرم، وإذا أدخل مكّة، أكله المُحلّ بمكّة، وإن أدخل

(١) يراجع: ص ١٤٢.

(٢) المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٥ الحديث ١٣٠٩، الاستبصار ٢: ٢١٣ الحديث ٧٢٧، الوسائل ٩: ٨٠ الباب ٥

من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

الحرم حيّاً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله، لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه»^(١).

ولا يعارض ذلك : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن منصور، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أهدي لنا طير مذبوح، فأكله أهلنا، فقال : «لا يرى أهل مكّة بأساً» قلت : فأَي شيء تقول أنت ؟ قال : «عليهم ثمنه»^(٢).

لأنّه محمول على أنّه ذبح في الحرم ؛ إذ لا دلالة في الحديث على أنّه ذبح في الحلّ ؛ لما تقدّم من الأحاديث.

ولما رواه الشيخ عن ابن سنان، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب، فقال : «لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً» فقلت : إنّنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ؟ قال : «نعم، كل وأطعمني»^(٣).

وفي الصحيح عن الحلبيّ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحلّ ثم أُدخل الحرم وهو حيّ، [فقال : «إذا أدخله الحرم وهو حيّ»^(٤)] فقد حرم لحمه وإمساكه» وقال : «لا تشتره في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثم أُدخل الحرم فلا بأس به»^(٥).

وفي الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٦ الحديث ١٣١٠، الاستبصار ٢ : ٢١٣ الحديث ٧٢٨، الوسائل ٩ : ٨٠ الباب ٥

من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٦ الحديث ١٣١١، الاستبصار ٢ : ٢١٣ الحديث ٧٢٩، الوسائل ٩ : ٨٠ الباب ٥

من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٦ الحديث ١٣١٢، الاستبصار ٢ : ٢١٣ الحديث ٧٣٠، الوسائل ٩ : ٨١ الباب ٥

من أبواب ترك الإحرام الحديث ٦.

(٤) أئبتها من المصدر.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٧٦ الحديث ١٣١٣، الاستبصار ٢ : ٢١٤ الحديث ٧٣١، الوسائل ٩ : ٨٠ الباب ٥

من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

الصيد يُصاد في الحلّ ويذبح في الحلّ ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: «نعم، لا بأس به»^(١).

مسألة: إذا صاد المُحرم صيداً في الحلّ وذبحه المُحلّ، حلّ للمحلّ، لا للمحرم، أمّا التحريم على المُحرم؛ فلا إحرامه، و أمّا التحليل على المحلّ؛ فلأصل السالم عن معارضة الإحرام والحرم، ويكون فداؤه على المُحرم؛ لأنّه يضمن بالدلالة، فبالصيد أولى.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيداً وهو مُحرم، آكل منه وأنا حلال؟ قال: «أنا كنت فاعلاً» قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: «[ليس]^(٢) هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه»^(٣).

وفي الصحيح عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم أصاب صيداً يأكل منه المُحلّ؟ فقال: «ليس على المُحلّ شيء إنّما الفداء على المُحرم»^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو مُحرم يأكل منه الحلال؟ فقال: «لا بأس إنّما الفداء على المُحرم»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٣٧٧ الحديث ١٣١٤، الاستبصار ٢: ٢١٤ الحديث ٧٣٢، الوسائل ٩: ٨٠ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) أئبتها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٥ الحديث ١٣٠٥، الوسائل ٩: ٧٨ الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٥ الحديث ١٣٠٦، الاستبصار ٢: ٢١٥ الحديث ٧٣٧، الوسائل ٩: ٧٨ الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٥ الحديث ١٣٠٧، الاستبصار ٢: ٢١٥ الحديث ٧٣٨، الوسائل ٩: ٧٨ الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

أما لو كان الصيد في الحرم، فإنه لا يحلّ للمُحَلٍّ أيضاً؛ لأنّ صيد الحرم حرام على المُحَلِّ والمُحَرَّم بلا خلاف.

روى الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحَرَّم أصاب صيداً وأهدى إليّ منه، قال : «لا، [إنّه] ^(١) صيد في الحرم» ^(٢).

فصل :

روى الشيخ - رحمه الله في الحسن - عن الحلبيّ، قال : المُحَرَّم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين ^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله - : يحتمل أن يكون بالصيد رمق فيتصدّق به على المُحَلِّ في الحلّ ليذبحه فيه، لأنّه لو كان قد ذبحه المُحَرَّم، كان حراماً على المُحَلِّ وغيره على ما تقدّم.

قال : وكذلك ما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا أصاب المُحَرَّم الصيد في الحرم وهو مُحَرَّم، فإنه ينبغي أن يذبحه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحلّ، فإنّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء».

فإنّ معناه : أنّه إذا أصابه وهو حيّ، حلّ للمُحَلِّ ذبحه في الحلّ وأكله، قال - رحمه الله - : ويحتمل أن يكون المراد : إذا قتله برميّه فإنه يحلّ للمُحَلِّ، لا للمُحَرَّم، والأخبار الدالّة على منع أكل ما يصيده المُحَرَّم إنّما تدلّ على تحريم ما ذبحه

(١) أتيتها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٥ الحديث ١٣٠٨، الوسائل ٩ : ٧٩ الباب ٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٧ الحديث ١٣١٧، الاستبصار ٢ : ٢١٤ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٩ : ٨٦ الباب ١٠

من أبواب ترك الإحرام الحديث ٦.

المُحَرَّم، لا على تحريم ما قتله بالرمي؛ لأنَّ الرمي غير الذبح^(١).
وعندي في هذا التأويل إشكال، والصحيح: الأول.

فصل :

إذا ذبح المُحَرَّم الصيد، فقد قلنا: إنَّه يحرم أكله مطلقاً، وينبغي له دفنه؛ احتراماً له عن أن تأكله الهوامّ وتظهر جيفته.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن خَلَاد السري^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: «عليه الفداء» قلت: فيأكله؟ قال: «لا» قلت: فيطرحه؟ قال: «إذا طرحه فعليه فداء آخر» قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه»^(٣).

وعن أحمد^(٤) عَمَّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: المُحَرَّم يصيب الصيد فيفديه، يطعمه أو يطرحه؟ قال: «إذن يكون عليه فداء آخر» قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٣٧٨ الحديث ١٣١٨، الاستبصار ٢: ٢١٥ الحديث ٧٣٦.

(٢) في المصدر: السدي. قال النجاشي: خَلَاد السُّدِّيُّ البَرَزِيُّ كوفي روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال الشيخ في الفهرست: خَلَاد السدي له كتاب وعده في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وقال المامقاني: خَلَاد السديُّ البَرَزِيُّ وفي بعض النسخ: السدي وفي ثالثة: السري، ثم قال: وظاهر النجاشي والشيخ كونه إمامياً، فإذا انضمَّ إليه رواية ابن أبي عمير عنه، اندرج حديثه في الحسان. رجال النجاشي: ١٥٤، رجال الطوسي: ١٨٧، الفهرست: ٦٦، تنقيح المقال ١: ٤٠٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٨ الحديث ١٣١٩، الاستبصار ٢: ٢١٥ الحديث ٧٣٩، الوسائل ٩: ٨٥ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) كذا في النسخ، وفي التهذيب: عن ابن أبي أحمد، وفي الاستبصار: عن أبي أحمد، وفي الوسائل: عن أبي أحمد يعني: ابن أبي عمير، وهو الصحيح وقد مرَّت ترجمته في الجزء الأول ص ٣٧.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٨ الحديث ١٣٢٠، الاستبصار ٢: ٢١٥ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٩: ٨٦ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

مسألة: ويباح أكل الصيد للمُحرم في حال الضرورة، يأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة ممّا يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير، ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

إذا عرفت هذا: فلو اضطرَّ إلى أكل الصيد ووجد الميتة فأَيُّهما يأكل؟ اختلف علماؤنا في ذلك، فقال بعضهم: يأكل الميتة، واختاره ابن إدريس^(١). وبه قال الحسن البصري، والثوري^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦).

وقال الشيخ^(٧)، والسيد المرتضى - رحمهما الله - : يأكل الصيد ويفديه^(٨). وبه قال الشافعي^(٩)، وإسحاق، وابن المنذر، وأبو يوسف^(١٠).

وقال بعض علماؤنا: لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حيّاً أو ميتاً، فإن كان حيّاً، لم يحلّ له ذبحه؛ لأنّه يصير ميتة إجماعاً، بل يأكل الميتة.

وإن كان مذبوحاً، فإن كان الذابح مُحَرَّماً، فهو كالميتة لا فرق بينهما، وإن كان

(١) السرائر: ١٣٣.

(٢) المغني ٣: ٢٩٦ وج ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٠٣، بداية المجتهد ١: ٣٣١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٥٥، شرح فتح القدير ٣: ٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠، المغني ١١: ٧٩.

الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٠٣، بداية المجتهد ١: ٣٣١.

(٤) شرح فتح القدير ٣: ٢.

(٥) الموطأ ١: ٣٥٤، بداية المجتهد ١: ٣٣١، المغني ٣: ٢٩٦ وج ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش

المغني ١١: ١٠٣.

(٦) المغني ٣: ٢٩٦ وج ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٠٣.

(٧) المبسوط ١: ٣٤٩، النهاية: ٢٣٠.

(٨) جمل العلم والعمل: ١١٤، الانتصار: ١٠٠.

(٩) المجموع ٩: ٤٨ - ٤٩، المغني ٣: ٢٩٦ وج ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٠٣.

(١٠) حلية العلماء ٣: ٣٢٠، المغني ٣: ٢٩٦، بداية المجتهد ١: ٣٣١، شرح فتح القدير ٣: ٢.

مُحَلًّا فَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَلِّ، فَإِنْ كَانَ الْمُحَرَّمُ الْمَضْطَرُ قَادِرًا عَلَى الْفِدَاءِ، أَكَلَ الصَّيْدَ وَلَمْ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى فِدَائِهِ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ.

وقَوَاهُ ابن إدريس ثمَّ رجع عنه إلى قوله الذي نقلناه عنه^(١). والأقوى عندي: قول الشيخ رحمه الله.

لنا: أَنَّهُ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْفِدْيَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِثْمِ، فَيَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَذْبُوحِ حَلَالًا، فَلَا تَحَلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ الْمَشْتَرِطُ فِي تَحَلُّلِهَا فَقْدَانُ غَيْرِهَا.

وَلَأَنَّ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ عَارِضٌ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ وَالْحَلِّ، وَتَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ ذَاتِيٌّ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالتَّنَاوُلِ.

وَلَأَنَّ النَّفْسَ رُبَّمَا عَافَتْ^(٢) الْمَيْتَةَ، فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ. وَلَأَنَّ الْمَيْتَةَ رُبَّمَا ضَرَّتْ بِالْمَزَاجِ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ - فِي الْحَسَنِ - عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَرَّمِ يَضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ أَتِيَهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ أَمَا يَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟!» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَفِدْهُ»^(٣).

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرَّمٍ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ، قَالَ: «أَتِيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قُلْتُ: الْمَيْتَةُ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ، فَقَالَ: «أَتِيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوْ الْمَيْتَةِ؟» قُلْتُ:

(١) السرائر: ١٣٣.

(٢) عاف الشيء: كرهه فلم يشربه طعاماً أو شرباً. لسان العرب ٩: ٢٦٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٨ الحديث ١٢٨٣، الاستبصار ٢: ٢٠٩ الحديث ٧١٤، الوسائل ٩: ٢٣٨ الباب

٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

آكل من مالي، قال : «فكل الصيد وافده»^(١).

احتج المخالف : بأنّ الصيد إذا ذبح فصار ميتة فيساوي الميتة في التحريم ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلّق به من هتك حرمة الإحرام، فكان أكل الميتة أولى^(٢).

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : «إذا اضطرّ المُحرّم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له»^(٣).

والجواب عن الأوّل : أنا نمنع أنّه يصير ميتة أو مساوياً لها حال الضرورة، والهتك إنّما يتحقّق بفعل المنهي عنه، والنهي هاهنا ممنوع.

وعن الحديث : باحتمال أن يكون واجداً للميتة للصيد، أو غير متمكّن منه : إذ لا يعطي الحديث القدرة عليهما والتمكّن من تناولهما، بل الاضطرار إليهما، قاله الشيخ - رحمه الله - واستدلّ عليه : بما رواه يونس بن يعقوب، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو [يجد الصيد]^(٤)، قال : «يأكل الصيد» قلت : إنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد، قال : «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟» قلت : من مالي، قال : «هو مالك لأنّ عليك^(٥) فداؤه»

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٨ الحديث ١٢٨٢، الاستبصار ٢ : ٢٠٩ الحديث ٧١٣، الوسائل ٩ : ٢٣٩ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٩.

(٢) السرائر : ١٣٣، المغني ٣ : ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١ : ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٨ الحديث ١٢٨٤، الاستبصار ٢ : ٢٠٩ الحديث ٧١٥، الوسائل ٩ : ٢٤٠ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١.

(٤) في النسخ : محلّ، وما أُنْتَهَاهُ من المصدر.

(٥) في التهذيب : «و عليك» وفي النسخ : «و لأنّ عليك».

قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : «تقضيه إذا رجعت إلى مالك»^(١).

وليس في هذا الحديث دلالة على تأويل الشيخ رحمه الله.

وقد روى عبد الغفار الجازي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً، فقال : «يأكل الميتة ويترك الصيد»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : يحتمل هذا الحديث أمرين : أحدهما : أن يكون خرج مخرج التقيّة ؛ لأنّه مذهب بعض العامة.

الثاني : أن يكون قد وجد الصيد غير مذبوح فإنّه يأكل الميتة ويخلّي سبيل الصيد ؛ لأنّ الصيد إذا ذبحه المُحرم، كان حكمه حكم الميتة، فحينئذٍ يقتصر على الميتة ولا يذبح الحيّ^(٣).

قال السيّد المرتضى - رحمه الله - : ولأنّ في الناس من يقول : إنّ الصيد ليس بميتة وأنّه يذكّي وأكله مباح، والميتة متفق على حظرها، قال : وربّما رجّحوا الميتة على الصيد بأنّ الحظر في الصيد ثبت من وجوه : أحدهما : تناوله.

والثاني : قتله.

والثالث : أكله، وذلك كلّ محظور، بخلاف الميتة، فإنّه ليس فيها إلّا محظور واحد وهو الأكل، قال : وهذا ليس بشيء ؛ لأنّا لو فرضنا أنّ غاصباً غصب شاة ثمّ وقدها^(٤) حتّى ماتت ثمّ أكلها، لكان الحظر ها هنا من وجوه، كما ذكرتم في الصيد،

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٨ الحديث ١٢٨٥، الاستبصار ٢ : ٢١٠ الحديث ٧١٦، الوسائل ٩ : ٢٣٨ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٩ الحديث ١٢٨٦، الاستبصار ٢ : ٢١٠ الحديث ٧١٧، الوسائل ٩ : ٢٤٠ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٩، الاستبصار ٢ : ٢١٠.

(٤) شاة موقودة : قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة. المصباح المنير : ٦٦٨.

وأنتم مع ذلك لا تفرّقون بين أكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون إليها عن ^(١) أكل الصيد ^(٢).

وليس هذا الكلام بجديد؛ لأنّ الفرق واقع بالاتّفاق بين أكل شاة ميتة، وبين أكل شاة كانت حيّاً يفعل بها ما ذكره السيّد - رحمه الله - ويجب على المضطرّ العدول عن إماتة الشاة المغصوبة إلى أكل الشاة الميتة.

نعم، إذا فعل بها ذلك ثمّ صارت مساوية للميتة، لم يبق بينهما فرق في الأكل، لكن ليس البحث فيه، إلّا أن يذهب السيّد المرتضى - رحمه الله - إلى أنّ الصيد إذا كان حيّاً، فإنّه لا يجوز له ذبحه، وإذا وجد مذبوحاً، كان أولى من الميتة، لكن كلامه الأوّل لا يعطي ذلك.

مسألة: قد قلنا: إنّّه لا يجوز له إمساك الصيد وهو مُحرم ويضمنه لو فعل ^(٣)، فلو أمسكه حتّى حلّ، لزمه إرساله وليس له ذبحه، فإن ذبحه أو تلف، لزمه الضمان وحرّم أكله؛ لأنّه صيد ضمنه بحرمة الإحرام، فلم يُبَحَّ أكله، كما لو ذبحه حال إحرامه.

ولأنّها ذكاة منع منها بسبب الإحرام، فأشبهه ما لو كان الإحرام باقياً. هذا إذا كان في الحرم، أمّا إذا كان الصيد في الحلّ فأمسكه وهو مُحرم، فإنّه قد فعل مُحَرّماً ويضمنه؛ لأنّ الصيد حرام على المُحرم، سواء كان في الحلّ أو في الحرم، فإن أمسكه حتّى حلّ، فالوجه: أنّ له ذبحه، والوجه: لزوم الضمان؛ لأنّه تعلّق به بسبب الإمساك.

مسألة: إذا ذبح الصيد ثمّ أكله، ضمنه للقتل، ووجب عليه ضمان آخر للأكل،

(١) كثير من النسخ: عند ذكر، مكان: عن.

(٢) الانتصار: ١٠٠.

(٣) يراجع: ص ١٦٥.

قاله علماؤنا. وبه قال عطاء^(١)، وأبو حنيفة^(٢).

وقال الشافعي: يضمن القتل دون الأكل^(٣). وبه قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥).

لنا: أنه أكل من صيد محرّم عليه، فيضمنه، كما لو أكل ممّا صيد لأجله. ولأنّه فعل أحد المحرّمين، فيضمن به، كما في الآخر.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرّم، ما عليهم؟ فقال: «على كلّ من أكل منه^(٦) فداء صيد، كلّ إنسان منهم على حدة فداء صيد كاملاً»^(٧). وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمة، وإن اجتمعوا عليه في صيد، فعليهم مثل ذلك»^(٨).

-
- (١) المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢، بداية المجتهد ١: ٣٥٩، المنتقى للبايجي ٢: ٢٥٠، عمدة القارئ ١٠: ١٦٤.
- (٢) المبسوط للرخسي ٤: ٨٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٣، عمدة القارئ ١٠: ١٦٤، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠، المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢، حلية العلماء ٣: ٢٩٨، المنتقى للبايجي ٢: ٢٥٠.
- (٣) الأئم ٢: ٢٠٨، حلية العلماء ٣: ٢٩٨، المجموع ٧: ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤، المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢، المنتقى للبايجي ٢: ٢٥٠.
- (٤) الموطأ ١: ٣٥٤، المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٦، بداية المجتهد ١: ٣٥٩، المنتقى للبايجي ٢: ٢٥٠، المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢، حلية العلماء ٣: ٢٩٨.
- (٥) المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢، الإنصاف ٣: ٤٧٨.
- (٦) في المصدر: «منهم».
- (٧) التهذيب ٥: ٣٥١ الحديث ١٢٢١، الوسائل ٩: ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.
- (٨) التهذيب ٥: ٣٧٠ الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩: ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

ولأنّه لو قتله مُحرم وأكله آخر، كان على كلّ واحد منهم فداء، وكذا لو اجتمع الفعلان لواحد؛ لأنّ التداخل على خلاف الأصل.
احتجّوا: بأنّه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانياً، كما لو أتلّفه بغير الأكل.
ولأنّ تحريمه لكونه ميتة، والميتة لا تضمن بالجزاء^(١).

والجواب عن الأوّل: بالفرق بين الأكل والإتلاف بغيره.

وعن الثاني: بالمنع من تعليل التحريم بذلك لا غير، ولا معارضة فيهما بما لو صيد لأجله فأكله، فإنّه يضمنه عند أحمد^(٢)، والشافعيّ في القديم^(٣).
مسألة: مَنْ ملك صيداً في الحِلِّ وأدخله الحرم، وجب عليه إرساله، وزال ملكه عنه، ولو تلف في يده أو أتلّفه، كان عليه ضمانه. وبه قال ابن عبّاس، وعائشة، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، وإسحاق^(٤)، وأحمد^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

ورخص في إدخال الصيد الحرم سعيد بن جبير، ومجاهد^(٧)، ومالك^(٨).

(١) المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢.

(٢) المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٤.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٩٧، المجموع ٧: ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤، المغني ٣:

٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢.

(٤) المغني ٣: ٣٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

(٥) المغني ٣: ٣٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧، الإنصاف ٣: ٤٨٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦ و ٢٠٨، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠، المغني ٣: ٣٥٢، الشرح الكبير بهامش

المغني ٣: ٣٠٧.

(٧) المغني ٣: ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

(٨) المغني ٣: ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

والشافعي^(١)، وأبو ثور، وابن المنذر^(٢).

لنا: أن الحرم سبب محرّم للصيد ويوجب ضمانه، فيحرم استدامة إمساكه، كالإحرام.

ولأنّه صيد ذبحه في الحرم، فلزمه جزاؤه، كما لو صاده منه.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهليّ أدخل الحرم حيّاً، فقال: «لا يُمسّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»^(٣) (٤).

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن ظبي دخل الحرم [قال:] «^(٥) لا يؤخذ ولا يُمسّ إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»^(٦) (٧).

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيّاً فدخل^(٨) الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلتى سبيله

(١) المجموع ٧: ٣١٠ - ٣١١، ٤٤٢ و ٤٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٥، المغني ٣: ٣٥٣.

الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

(٢) المغني ٣: ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

(٣) آل عمران (٣): ٩٧.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٨ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٩: ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ١١.

(٥) أئتنها من المصدر.

(٦) آل عمران (٣): ٩٧.

(٧) التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٨، الوسائل ٩: ١٧٦ الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ٣.

(٨) في المصدر: فأدخله.

فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات، فعليه [الفداء] ^(١) «^(٢)».

وعن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخلت بطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، وإذا أدخلت مكّة، فليس لك أن تخرجه» ^(٣).

وعن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: حمام أخرج بها من المدينة إلى مكّة ثم أخرجها من مكّة إلى الكوفة؟ قال: «أترى ^(٤) أنهم كنّ منزّهة ^(٥)؟ قل له ^(٦) أن يذبح مكان كلّ طير شاة» ^(٧).

احتجّ الشافعي: بأنّه ملكه خارجاً وحلّ له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم، كصيد المدينة إذا أدخله حرماً فإنّ له إخراجه منها ^(٨).

والجواب: أنّ ملكه زال بإدخاله الحرم، وصيد المدينة يفارق صيد الحرم، ولهذا لم يكن فيه جزاء، بخلاف صيد الحرم، فلا يجوز القياس عليه.

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٩، الوسائل ٩: ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٨-٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٩ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٩: ٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

(٤) في المصدر: «أرى».

(٥) روع: «منزّهة» وفي المصادر: «فرهة». قال في ملاذ الأخيار: «كنّ فرهة» أي: معلّمة لإرسال الكتب أو قابلة لذلك أو جيّدة. ملاذ الأخيار ٨: ٢٨٩.

(٦) في النسخ: قال له، مكان: «قل له».

(٧) التهذيب ٥: ٣٤٩ الحديث ١٢١٤، الوسائل ٩: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

(٨) المغني ٣: ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

فرع :

لو كان مقصوص الجناح، أمسكه حتى ينبت ريشه ويُخلّي سبيله، أو يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه؛ لما روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي - وهو في الحرم - من غير الحرم؟^(١) فقال: «أما إن كان مستويًا، خلّيت سبيله، وإن كان غير ذلك، أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله»^(٢).

وعن كرب الصيرفي^(٣)، قال: كنّا جميعاً اشترينا طائراً، فقصصناه وأدخلناه الحرم، فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكّة، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله، فقال: «استودعه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة، فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله»^(٤).

ولأنّ تخلّيته إتلاف له؛ لأنّه غير متمكّن من الامتناع عن صغير الحيوان. مسألة: حمام الحرم لا يحلّ صيده وإن كان في الحلّ؛ لأنّه يصدق عليه أنّه

(١) في النسخ: غير المحرم، مكان: من غير الحرم.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٨ الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٩: ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٢.

(٣) كرب الصيرفي، قال السيّد الخوئي: روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه مثني بن عبد السلام، وقال المامقاني: لم أقف في كتب الرجال على ذكر له.

تقيق المقال ٢: ٣٨ باب الفاء، معجم رجال الحديث ١٤: ١١٧.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٨ الحديث ١٢٠٨، الوسائل ٩: ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٣.

صيد الحرم، فيدخل تحت قوله عليه السلام: «لا ينفر صيدها»^(١).

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلِمَ أنه من حمام الحرم»^(٢).

إذا ثبت هذا: فلو كان الحمام في الحرم أو غيره من الصيد فأخرجه، وجب عليه أن يعيده إليه، ولو مات، كان عليه قيمته. رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»^(٣).

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يُخْرَج من مكّة والمدينة، فقال: «ما أحبّ أن يُخرج منها شيء»^(٤).
مسألة: ويضمن صيد الحرم المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحرّ والعبد، والرجل والمرأة بلا خلاف؛ لأنّ الحرمة تعلّقت بمحلّه بالنسبة إلى الجميع،

(١) صحيح البخاري ٣: ١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٨ الحديث ١٣٥٥، سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث ٢٠١٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٨ الحديث ٣١٠٩، سنن النسائي ٥: ٢١١، مسند أحمد ١: ١١٩ و ٢٥٣، سنن البيهقي ٥: ١٩٥، ومن طريق الخاصة، ينظر: الفقيه ٢: ١٥٩ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٩: ١٧٦ الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٨ الحديث ١٢٠٩، الوسائل ٩: ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٩ الحديث ١٢١١، الوسائل ٩: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٩ الحديث ١٢١٢، الوسائل ٩: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

فوجب على الجميع ضمانه، كالآدمي. وللعومات الدالة عليه^(١).

مسألة: المُحَلّ إذا رمى من الحَلّ صيداً في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيداً على فرع شجرة في الحرم أصلها في الحَلّ، ضمنه في جميع هذه الصور، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال الثوري^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وابن المنذر^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين.

وقال في الأخرى: لا ضمان عليه في ذلك كله^(٦).

لنا: قول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «لا ينقر صيدها»^(٧) ولم يفرّق بين ما هو في الحَلّ أو في الحرم. وللإجماع على تحريم صيد الحرم وهذا منه. ولأنّ صيد الحرم معصوم بمحلّه؛ لحرمة الحرم، فلا يختصّ تحريمه بمن في الحرم.

(١) الوسائل ٢٠٤: ٩ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد.

(٢) المغني ٣: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٣.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٢١، المهذب للشيرازي ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٤١ - ٤٤٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٤، السراج الوهاج: ١٦٩.

(٤) المغني ٣: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٣.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٤، شرح فتح القدير ٣: ٢٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.

(٦) المغني ٣: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٣، الإنصاف ٣: ٥٤٨، ٥٤٩.

(٧) صحيح البخاري ٣: ١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٨ الحديث ١٣٥٥، سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث ١١٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٨ الحديث ٣١٠٩، سنن النسائي ٥: ٢١١، مسند أحمد ١: ١١٩ و ٢٥٣، سنن البيهقي ٥: ١٩٥، ومن طريق الخاصة، ينظر: الفقيه ٢: ١٥٩ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٩: ١٧٦ الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

فروع :

الأوّل : لو انعكست الحال، فرمى من الحرم صيداً في الحلّ، أو أرسل كلبه عليه، ضمنه. وهو إحدى الروایتين عن أحمد.
وفي الأخرى : لا ضمان عليه^(١)، وبه قال الثوريّ، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر^(٢).

لنا : أنّه في الحرم، فلا يحلّ له الرمي فيه.
وما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله، فقال : « عليه الجزاء ؛ لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم »^(٣).

الثاني : لو قتل صيداً على غصن في الحلّ أصله في الحرم، ضمنه. وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٤).

لنا : أنّ الغصن تابع للأصل وهو في الحرم.
ويؤيده : ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، على غصن منها طير، رماه [رجل]^(٥) فصرعه، قال : « عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم »^(٦).

(١) المغني ٣ : ٣٥٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٧٤، الإنصاف ٣ : ٥٤٩.

(٢) المغني ٣ : ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٢ الحديث ١٢٥٦، الوسائل ٩ : ٢٢٩ الباب ٣٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٤) المغني ٣ : ٣٥٥ - ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٣ - ٣٧٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٧٤، الإنصاف ٣ : ٥٤٩ - ٥٥٠.

(٥) أتبناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٨٦ الحديث ١٣٤٧، الوسائل ٩ : ١٧٧ الباب ٩٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

احتجّوا: بأنّ الأصل حلّ الصيد، خرج صيد الحرم بالإجماع، فبقي ما عداه على الأصل. ولأنّه صيد حلّ صاده حلال، فلم يحرم، كما لو كانا في الحلّ^(١).
والجواب: أنّه من صيد الحرم؛ لأنّ الفرع قد بيّنا تبعيّته للأصل، فيتناوله النهي.

الثالث: لو كان الصيد في الحلّ ورماه الصائد في الحلّ بسهم، أو أرسل عليه كلبه، فدخل السهم أو الكلب الحرم ثمّ رجع فقتل الصيد، لم يضمّنه، قاله الشيخ - رحمه الله^(٢) - وبه قال أصحاب الرأي^(٣)، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر^(٤).
وقال الشافعيّ: عليه الضمان، حكاه عنه أبو ثور^(٥).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة. ولأنّه سهمه لا يزيد على نفسه، ولو عدا ذلك الحرم في طريقه، ثمّ خرج منه وقتل صيداً في الحلّ، فإنّه لا يضمّنه إجماعاً، فالسهم أولى.

الرابع: لو رمى من الحلّ صيداً في الحلّ فقتل صيداً في الحرم، ضمّنه. وبه قال الثوريّ، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

(١) المغني ٣: ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٤.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٦ مسألة - ٢٨٨.

(٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ٩٩، المغني ٣: ٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٤.

(٤) المغني ٣: ٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٠، الإنصاف ٣: ٥٥٢.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٢١، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٤، المغني ٣: ٣٥٧.

(٦) المغني ٣: ٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٩، الإنصاف ٣: ٥٥٢.

(٧) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٩.

وقال أبو ثور : لا جزاء عليه^(١). وليس بصحيح ؛ لأنه قتل صيداً في الحرم، فكان عليه جزاؤه، كما لو رمى حجراً في الحرم فقتل صيداً، والأصل في ذلك أن العمد والخطأ في الصيد واحد في وجوب الجزاء.

الخامس : لو أرسل كلبه على صيد في الحلّ فدخل الكلب الحرم فقتل صيداً غيره فيه، لم يضمنه - وبه قال الثوري^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وأحمد^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥) - لأنّ الكلب دخل باختيار نفسه، لا بإرساله، فصار كما لو استرسل من نفسه من غير أن يرسله صاحبه.

السادس : لو أرسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم، فالوجه : الضمان. وبه قال عطاء، وأبو حنيفة، وأبيوسف، ومحمد بن الحسن^(٦).

وقال الشافعي : لا ضمان عليه^(٧). وبه قال أبو ثور، وابن المنذر^(٨)، وأحمد في إحدى الروايتين.

وقال في الأخرى : إن كان الصيد قريباً من الحرم، ضمنه، وإن كان بعيداً،

(١) المغني ٣: ٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥.

(٢) المغني ٣: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٥.

(٤) المغني ٣: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٤، الفروع في

فقه أحمد ٢: ٢٥٩، الإنصاف ٣: ٥٥١.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ١٨٩، المغني ٣: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥.

(٦) المغني ٣: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٤٣، مغني المحتاج ١: ٥٢٥.

(٨) المغني ٣: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥.

لم يضمن^(١). وبه قال مالك^(٢).

لنا: أنه قتل صيداً حرمياً بإرسال كلب عليه، فكان عليه ضمانه، كما لو قتل به سهم؛ لتساويهما في السبيّة. احتج الشافعي: بأنه أرسل الكلب على صيد مباح، فلم يضمن، كما لو قتل صيداً سواه^(٣).

واحتج مالك: بأنه إذا كان قريباً، يكون مفراطاً بإرساله في موضع يغلب على الظن أنه يدخل الحرم، بخلاف ما إذا كان بعيداً؛ فإنه لا يفرط بالإرسال^(٤). السابع: لا يجوز له أكل الصيد في هذه المواطن أجمع، سواء ضمنه أو لم يضمنه؛ لأنه صيد حرمي قتل في الحرم، فكان كالميتة؛ لما بينّا أن كلّ صيد يقتل في الحرم فإنه يكون حراماً^(٥).

أما لو رمى المُلحّ صيداً في الحلّ فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه، فقال بعض الجمهور: يحلّ أكله ولا جزاء فيه؛ لأنّ الذكاة حصلت في الحلّ، فأشبه ما إذا جرح صيداً وهو مُلحّ ثمّ أحرّم فمات الصيد بعد إحرامه^(٦). وعندنا أنّ المقيس عليه لا يحلّ أكله له إذا أحرّم ويجوز لغيره أكله. أمّا في صورة المقيس، فالوجه عندنا: لزوم الضمان؛ لأنه صيد مات في الحرم بسببه، فكان عليه الضمان. ويؤيده: ما رواه الشيخ عن مسمع، عن الصادق عليه السلام في رجل حلّ رمى

(١) المغني ٣: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٩، الإنصاف ٣: ٥٥١.

(٢) الموطأ ١: ٣٥٥، المدونة الكبرى ١: ٤٣٥، بلغة السالك ١: ٢٩٥، المنتقى للباقي ٢: ٢٥١.

(٣) المجموع ٧: ٤٤٣.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤٣٥، المغني ٣: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥.

(٥) يراجع: ص ١٤٢، ١٧٥.

(٦) المغني ٣: ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦.

صيداً في الحلّ فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم، فقال: «لحمه حرام، كالميتة»^(١).
 الثامن: لو وقّف صيداً بعض قوائمه في الحلّ وبعضها في الحرم فقتله قاتل،
 ضمنه، سواء أصاب ما هو في الحلّ أو في الحرم؛ تغليّباً للحرم. وبه قال أبو نؤير^(٢)،
 وأصحاب الرأي^(٣)، وأحمد^(٤).

التاسع: لو نفّر صيداً من الحرم فأصابه شيء حال نفوره، ضمنه؛ لأنّه تسبّب
 إلى إتلافه، فكان كما لو أتلّفه بشبكته أو شركه، ولو سكن من نفوره ثمّ أصابه شيء،
 فالوجه: عدم الضمان، وهو قول الثوري^(٥).

وقال بعض الجمهور: عليه الضمان؛ لأنّ عمر بن الخطّاب وقعت على
 ركابه^(٦) حمامة فأطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حيّة فاستشار في ذلك عثمان
 ونافع بن [عبد]^(٧) الحارث، فحكما عليه بشاة^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٥٠، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٩: ٢٢٤ الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. في الجمع: «مثل الميتة» مكان: «كالميتة».

(٢) المغني ٣: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦.

(٣) المبسوط للرخسي ٤: ٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١١.

(٤) المغني ٣: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٤، الفروع في
 فقه أحمد ٢: ٢٥٩، الإنصاف ٣: ٥٥٠.

(٥) المغني ٣: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦.

(٦) في المصادر: ردائه.

(٧) ما بين المعقوفتين من المصادر، وهو: نافع بن عبدالحارث بن خالد بن عمير بن الحارث الخزاعي،
 روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه أبو الطفيل عامر بن واثلة وجميل بن عبد الرحمان
 وأبوسلمة بن عبد الرحمان، قال ابن عبد البر: كان من كبار الصحابة وفضلائهم، وقيل: إنّهُ أسلم يوم
 الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر واستعمله عمر بن الخطّاب على مكة.

أسد الغابة ٥: ٧، الإصابة ٣: ٥٤٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٥٣٩، تهذيب التهذيب ١٠: ٤٠٦.
 (٨) المغني ٣: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦، عمدة القارئ ١٠: ١٩٠، سنن البيهقي

أما لو انتقل الطائر باختياره عن ذلك المكان إلى مكان آخر فأصابه شيء، فلا ضمان؛ لأنه خرج عن المكان الذي طرد إليه.

مسألة: لو رمى صيداً فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم هو حيٌّ أو ميّت، كان عليه الفداء، قاله علماؤنا؛ تغليباً لطرف الإلتلاف، ولما رواه الشيخ - رحمه الله - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن مُحْرَمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ وَجَرَحَ^(١)، فقال: «إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ لَوَجْهِهِ وَهُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ»^(٢).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتَه عن رجل رمى صيداً وهو مُحْرَمٌ، فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد»^(٣). قال الشيخ - رحمه الله -: ولو رآه بعد ما كسر يده أو رجله وقد رعى وصلاح، كان عليه ربع قيمته^(٤).

ورواه - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتَه عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال: «عليه ربع الفداء»^(٥).

(١) كثير من النسخ: وخرج، وفي المصادر: فخرج.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٨ الحديث ١٢٤٥، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٧٠٠، الوسائل ٩: ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٦، الوسائل ٩: ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٤) المبسوط ١: ٣٤٣، النهاية: ٢٢٨، التهذيب ٥: ٣٥٩.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٦٩٨، الوسائل ٩: ٢٢٢ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى ظلياً وهو مُحْرَم، فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال : «عليه فداؤه» قلت : فإنه رآه بعد يمشي، فقال : «عليه ربع ثمنه»^(١).

مسألة : اختلف علماؤنا في المُحَلِّ هل يجوز له قتل الصيد في الحَلِّ إذا كان الصيد يؤمّ الحرم أم لا ؟ فذهب الشيخ - رحمه الله - إلى تحريمه^(٢).

ومنع منه ابن إدريس وجعله مكروهاً - وهو قول الجمهور كافة - عملاً بالأصل المقتضي للتحليل السالم عن معارضة كون الصائد محرماً وكون الصيد في الحرم^(٣).

احتجّ الشيخ - رحمه الله - : بما رواه - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «يكره أن يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم»^(٤).

وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حلّ رمى صيداً في [الحل]^(٥) فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم، فقال : «لحمه حرام، كالميتة»^(٦).

وعن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن رجل قضى

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٩ الحديث ١٢٤٨، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ الحديث ٦٩٩، وفيهما : بعد ذلك مشى،

الوسائل ٩ : ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ وص ٢٢٢ الباب ٢٨ الحديث ٢.

(٢) المبوط ١ : ٣٤٣، الخلاف ١ : ٤٩١ مسألة - ٣١٣، النهاية : ٢٢٨.

(٣) السرائر : ١٣٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٩ الحديث ١٢٤٩، الاستبصار ٢ : ٢٠٦ الحديث ٧٠١، الوسائل ٩ : ٢٢٣ الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٥) في النسخ : الحرم، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٥٩ الحديث ١٢٥٠، الاستبصار ٢ : ٢٠٦ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٩ : ٢٢٤ الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم، فرماه فقتله، ما عليه في ذلك شيء^(١)؟ قال: «يفديه على نحوه»^(٢).

وقد روي عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم فنصيبه الرمية فيتحمّل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: «ليس عليه شيء، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوق فيها صيد، فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه» قلت: هذا عندهم من القياس؟ قال: «لا، إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء»^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله - : هذا ليس بمنافٍ لما قدّمناه؛ لأنّ قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» يريد نفي العقاب؛ لأنّه يكون ناسياً أو جاهلاً، ولا تسقط الكفّارة حينئذٍ، كذا^(٤) قال في التهذيب^(٥).

وقال في الاستبصار في وجه الجمع: قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» يعني من العقاب؛ لأنّ فعل ذلك مكروه، وليس ممّا يستحقّ به العقاب، كما يستحقّ لو فعله في الحرم، وقد صرح بذلك في الرواية الأولى وإن كانت الكفّارة لازمة^(٦). والذي يدلّ على لزوم الكفّارة مع ما تقدّم، ما رواه الحلبيّ - في الصحيح - عن

(١) كذا في النسخ، ولا توجد كلمة: (شيء) في المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥١، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٩: ٢٢٤ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥٢، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٤، الوسائل ٩: ٢٢٤ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٤) في النسخ: وكذا، حذفنا الواو لاقضاء السياق.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٠.

(٦) الاستبصار ٢: ٢٠٧.

أبي عبدالله عليه السلام، قال : «إذا كنت مُحَلًّا في الحَلِّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم، فإنَّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه، تصدّقت بصدقة»^(١).

إذا عرفت هذا : فالأقرب عندي : الكراهية وحمل الأخبار الواردة بالكفارة على الاستحباب، نعم، إذا أصابه فدخل الحرم ومات فيه، ضمنه على إشكال.
مسألة : واختلف علماؤنا في تحريم الصيد للمُحَلِّ فيما بين البريد وبين الحرم، فقال به الشيخ^(٢). وجوّزه ابن إدريس - رحمه الله - عملاً بالأصل المقتضي للإباحة السالم عن معارضة كون الصيد في الحرم وكون الصائد مُحَرَّمًا^(٣).

احتجَّ الشيخ - رحمه الله - : بما رواه - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «إذا كنت مُحَلًّا في الحَلِّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم، فإنَّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه، تصدّقت بصدقة»^(٤).

والأقرب عندي : قول ابن إدريس وحمل الرواية على الاستحباب.

(١) التهذيب ٥ : ٣٦١ الحديث ١٢٥٥، الاستبصار ٢ : ٢٠٧ الحديث ٧٠٥، الوسائل ٩ : ٢٢٨ الباب

٣٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٢) المبسوط ١ : ٣٤٦، النهاية ٢٢٨.

(٣) السرائر : ١٣٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦١ الحديث ١٢٥٥، الاستبصار ٢ : ٢٠٧ الحديث ٧٠٥.

الصنف الرابع عشر الاستمتاع بالنساء

مسألة : أجمع علماء الأمصار كافة على أنّ الوطء حرام على المُحرم حال إحرامه. قال الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

وروى الجمهور عن ابن عمر أنّ رجلاً سأله، فقال : إني واقعت امرأتي ونحن مُحَرَّمَانِ؟ فقال : أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك فاقضوا ما يقضون وحلّوا إذا أحلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك وأهديا هدياً، فإن لم تجدوا فصوما ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعت^(٢).

وكذا روى ابن عباس، وفي حديثه : ويتفرّقان من حيث يُحرمان حتّى يقضيا حجّهما^(٣).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة

(١) البقرة (٢): ١٩٧.

(٢-٣) ينظر: المغني ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢١، وبفتاوى ينظر: سنن البيهقي ٥:

١٦٧، كنز العمال ٥: ٢٦٠ الحديث ١٢٨١٥-١٢٨١٦.

الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى، فإنّ الله يقول : ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) فالرَفَثُ: الجماع، والفُسُوقُ: الكذب، والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(٢).

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «في الجدال شاة، وفي السباب والفُسُوقُ بقرة، والرَفَثُ: فساد الحجّ»^(٣).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرَفَثِ والفُسُوقِ والجدال ما هو؟ وما على مَنْ فعله؟ فقال: «الرَفَثُ: جماع النساء، والفُسُوقُ: الكذب، والتفاخر والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله، فمن رَفَثَ فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد، فشاة، وكفّارة الفُسُوقِ يتصدّق به إذا فعله وهو مُحْرَمٌ»^(٤) ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

مسألة: ولا يجوز للمُحْرَمِ أن يتزوَّج، ولا يُزَوِّج، ولا يكون وليّاً في النكاح، ولا وكيلاً فيه، سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عليّ عليه السلام، وعمر، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت. ومن التابعين: سعيد بن

(١) البقرة (٢): ١٩٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٤، الوسائل ٩: ٢٨٠ الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ١ وص ٢٨٢ الباب ٢ الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤ وص ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٤.

المسيّب، وسليمان بن يسار، والزهرّي^(١). وبه قال في الفقهاء مالك^(٢)،
والشافعي^(٣)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٤).

وروي عن ابن عباس: جواز ذلك كله^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، والحكم^(٧).
لنا: ما رواه الجمهور عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفّان أنّ النبيّ
صلّى الله عليه وآله، قال: «لا يَنْكَحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٨).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام، قال: «ليس للمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ
مُحَلًّا فَتَزْوِجُهُ بَاطِلٌ»^(٩).

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ٣١٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٩ - ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٧، بداية
المجتهد ١: ٣٣١، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥.

(٢) الموطأ ١: ٣٤٨، بداية المجتهد ١: ٣٣١، المنتقى للباقي ٢: ٢٣٨، شرح الزرقانيّ على موطأ
مالك ٢: ٢٧٤.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٩٣، المذهب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٧، رحمة الأئمة بهامش
الميزان الكبرى ١: ١٥٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٣١٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٩ -
٢١٠، الإنصاف ٣: ٤٩٢، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٣١٨، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٩١، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥.

(٧) المجموع ٧: ٢٨٨، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥.

(٨) صحيح مسلم ٢: ١٠٣٠، الحديث ١٤٠٩، سنن أبي داود ٢: ١٦٩، الحديث ١٨٤١ - ١٨٤٢، سنن
الترمذيّ ٣: ١٩٩، الحديث ٨٤٠، سنن النسائيّ ٥: ١٩٢، الموطأ ١: ٣٤٨، الحديث ٧٠، سنن الدارميّ
٢: ١٤١، مسند أحمد ١: ٦٤، سنن البيهقيّ ٥: ٦٥، كنز العمال ٥: ٤٠، الحديث ١١٩٦٤.

(٩) التهذيب ٥: ٣٢٨، الحديث ١١٢٨، الاستبصار ٢: ١٩٣، الحديث ٦٤٧، الوسائل ٩: ٨٩، الباب ١٤
من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

ولا يعارض ذلك : ما رواه الشيخ عن عمر بن أبان الكلبي^(١)، قال : انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل، فاستقبلته، فقال لي : مالك ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً، فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبدالله عليه السلام، فأردت أن يحصن الله فرجي ويفضّ بصري في إحرامي، فقال لي : كما أنت، ودخل فسأله عن ذلك، فقال : هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوج ليفضّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلاّ انصرف عن ذلك، فقال لي : «مره فليفعل وليستتر»^(٢).

لأنّه عليه السلام أمره بذلك قبل عقد الإحرام.
ويؤيده : قول السائل : أراد الإحرام، وأراد أن يتزوج، وهو يدلّ على أنّه لم يدخل بعد في الإحرام.

ولأنّ الإحرام عبادة يحرم الطيب فيحرم النكاح، كالعادة.
احتجّ أبو حنيفة : بما رواه عكرمة عن ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تزوّج ميمونة وهو مُحْرَم^(٣). ولأنّه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام، كشراء الجوّاري^(٤).

(١) عمر بن أبان الكلبي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام، قاله النجاشي، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال في الفهرست : له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : ثقة.

رجال النجاشي : ٢٨٥، رجال الطوسي : ٢٥٢، الفهرست : ١١٤، رجال العلامة : ١٢٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٩ الحديث ١١٣١، الاستبصار ٢ : ١٩٣ الحديث ٦٥٠، الوسائل ٩ : ٩٠ الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٣) صحيح البخاريّ ٣ : ١٩، صحيح مسلم ٢ : ١٠٣١ الحديث ١٤١٠، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٠١ الحديث ٨٤٢، سنن النسائيّ ٥ : ١٩١.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤ : ١٩١، عمدة القارئ ١٠ : ١٩٥.

والجواب عن الأول : أن يزيد بن الأصم^(١) روى عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بـ«سرف» في الظلة التي بنى بها فيها^(٢).

وعن أبي رافع، قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما^(٣).

إذا ثبت هذا : فهذا الحديث أولى من حديث أبي حنيفة : لأن ميمونة صاحبة القصة وهي أعلم من ابن عباس ؛ لأنه أجنبي منها.

ولأن أبا رافع كان السفير بينهما فهو أعلم من ابن عباس في هذه الصورة. ولأن ابن عباس كان صغيراً لا يعرف حقائق الأشياء، ولا يقف عليها، فربما توهم الإحرام وليس بموجود، بخلاف أبي رافع.

ومع ذلك فقد أنكر عليه جماعة، قال سعيد بن المسيب : وهَم ابن عباس ما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله إلا حلالاً.

وأيضاً : فإن لقول ابن عباس محملين :

أحدهما : أن يكون النبي صلى الله عليه وآله تزوجها في الشهر الحرام أو في البلد الحرام، فإنه يصدق عليه المُحْرَم حينئذٍ، كما قالوا :

(١) يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائي الكوفي ابن أخت ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وآله روى عن خالته وعائشة وأبي هريرة وابن خالته ابن عباس وروى عنه ابن أخيه... ومحمد بن مسلم الزهري وميمون بن مهران. مات سنة ١٠٣ هـ.

أسد الغابة ٥ : ١٠٤، تهذيب التهذيب ١١ : ٣١٣، العبر ١ : ٩٥.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ١٠٣٢، الحديث ١٤١١، سنن أبي داود ٢ : ١٦٩، الحديث ١٨٤٣، سنن الترمذي ٣ : ٢٠٣، الحديث ٨٤٥، سنن البيهقي ٥ : ٦٦، عمدة القارئ ١٠ : ١٩٥.

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٢٠٠، الحديث ٨٤١، سنن البيهقي ٥ : ٦٦، عمدة القارئ ١٠ : ١٩٥.

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحَرَّمًا^(١).

الثاني : أن يكون تزوّجها وهو حلال، وظهر أمر التزويج وهو مُحَرَّم. وأيضاً : لو صحّ هذا الحديث، كان حديثنا أولى ؛ لأنّه قول الرسول صلى الله عليه وآله، وهذا قول ابن عباس حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله، ولو ثبت، كان القول مقدّمًا على الفعل.

وعن الثاني : بالفرق ؛ فإنّ شراء الأمة قد لا يكون للاستمتاع، بل الغالب ذلك، بخلاف عقد النكاح، فلمّا كان مقدّمة للمُحَرَّم كان حراماً، بخلاف شراء الأمة. وأيضاً : فإنّ النكاح يحرم بالعدّة واختلاف الدين والردّة وكون المنكوحه أختاً له من الرضاع، ويعتبر له شرائط غير معتبرة في شراء الإماء، فافترقا.

فرع :

لو أفسد إحرامه، لم يجز له أن يتزوَّج فيه أيضاً ؛ لأنّ حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح.

مسألة : ولو تزوّج في إحرامه، فعل مُحَرَّمًا وكان النكاح باطلاً، ويفرق بينهما، سواء كانا مُحَرَّمين أو أحدهما ؛ لأنّه منهيّ عنه، فيكون فاسداً، كنكاح الأمّ من الرضاغة.

ولما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحَرَّم تزوّج، قال : «نكاحه باطل»^(٢).

(١) صدر بيت للراعي، وعجزه : ودعا فلم أر مثله مخذولاً.

ينظر : المغني والشرح الكبير ٣ : ٣١٩، الصحاح ٥ : ١٨٩٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٨ الحديث ١١٢٩، الاستبصار ٢ : ١٩٣ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٩ : ٨٩ الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

وعن عبد الرحمان بن أبي عبدالله - في الصحيح - قال : قال له أبو عبدالله عليه السلام : «إِنَّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو مُحرم، فأبطل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله نكاحه»^(١).

وكذلك لو عقد المُحرم النكاح لغيره؛ فإنّه يكون العقد باطلاً؛ لما روى الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «المُحرم لا يتزوّج ولا يزوّج، فإن فعل، فنكاحه باطل»^(٢).

وعن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «المُحرم لا يُنكح ولا يُنكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل»^(٣).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سمعته يقول : «ليس ينبغي للمُحرم أن يتزوّج ولا يزوّج مُحلاً»^(٤).

مسألة : يكره الخطبة للمُحرم وخطبة المُحرمة، ويكره للمُحرم أن يخطب للمُحلّين؛ لأنّه تسبّب إلى الحرام، فكان مكروهاً، كالصرف، والفرق بين الخطبة هاهنا وبين الخطبة في العدة أنّ الخطبة في العدة إنّما حرّمت؛ لأنّها تكون داعية للمرأة إلى أن تخبر بانقضاء عدّتها قبل انقضائها؛ رغبةً في النكاح، فكان حراماً، أمّا هاهنا فليس كذلك، فلهذا قلنا: إنّهُ مكروه وليس بمحرّم، بخلاف الخطبة في العدة.

(١) التهذيب ٥: ٣٢٨ الحديث ١١٣٠، الاستبصار ٢: ١٩٣ الحديث ٦٤٩، الوسائل ٩: ٨٩ الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٠ الحديث ١١٣٥، الوسائل ٩: ٩٠ الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٠ الحديث ١١٣٦، الوسائل ٩: ٩٠ الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٠ الحديث ١١٣٧، الوسائل ٩: ٩٠ الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

مسألة: ولا يجوز للمُحرم أن يشهد بالعقد بين المُحلّين، ولو شهد، انعقد النكاح عندنا؛ لأنّ النكاح لا يعتبر فيه الشهادة. وقال الشافعي: يجوز له أن يشهد^(١).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله في بعض ألفاظه: «لا يُنكح المُحرم ولا يُنكح ولا يشهد»^(٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المُحرم لا يُنكح ولا يُنكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل»^(٣).

وعن عثمان بن عيسى، عن [ابن] شجرة^(٤)، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم يشهد على نكاح المُحلّين؟ قال: «لا يشهد»^(٥). ولأنّه معونة على المُحرّم، فكان حراماً.

احتجّ المخالف: بأنّه لا مدخل للشاهد في العقد، فأشبهه الخطيب. والجواب: الفرق؛ لأنّ الخطبة لا يقاع العقد في حال الإحلال وسيلة إلى الحلال، أمّا الشهادة على عقد المُحرم، فإنّه معونة على فعل الحرام، فكان حراماً.

(١) حلية العلماء ٣: ٢٩٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٤.

(٢) المغني ٣: ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٠، المجموع ٧: ٢٨٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٠ الحديث ١١٣٦، الوسائل ٩: ٩٠ الباب ١٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٧.

(٤) في النسخ: أبي شجرة، وفي المصادر: ابن أبي شجرة، والصحيح ما أئبناه وقد مرّت ترجمته في ص ١٥٨.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٥ الحديث ١٠٨٧، الاستبصار ٢: ١٨٨ الحديث ٦٣٠، الوسائل ٩: ٨٩ الباب ١٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

فرع :

قد بينّا أنّه لا يجوز للمُحرم أن يكون وليّاً ولا وكيلاً في العقد، لا للمُحلّ ولا للمُحرم^(١). وكذا الإمام لا يجوز له أن يعقد في حال إحرامه لأحد، خلافاً للشافعيّ في أحد الوجهين^(٢).

لنا : عموم الخبر^(٣).

احتجّ : بأنّه يجوز له التزويج للمُحرمين بولايته العامّة؛ لأنّه موضع الحاجة^(٤).

والجواب : المنع من الحاجة الزائدة على عقد الوليّ بالولاية الخاصّة.

مسألة : لو عقد المُحرم حال إحرامه على امرأة، فإن كان عالماً بتحريم ذلك، فُرقّ بينهما ولم تحلّ له أبداً، وإن لم يكن عالماً، فُرقّ بينهما، فإذا أحلّا، أو أحلّ إن لم تكن هي مُحرمّة، جاز له العقد عليها، ذهب إليه علماؤنا، خلافاً للجمهور.

لنا : الاحتياط يقتضي التحريم المؤبد.

وما رواه الشيخ عن أديم بن الحرّ الخزاعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال :

«إنّ المُحرم إذا تزوّج وهو مُحرم، فُرقّ بينهما ولا يتعاودان أبداً، والتي تتزوّج^(٥) ولها زوج، يفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً»^(٦).

(١) إراجع : ص ١٩٨.

(٢) حلية العلماء ٣ : ٢٩٣، المهذب للشيرازيّ ١ : ٢١٠، المجموع ٧ : ٢٨٤.

(٣) الوسائل ٩ : ٨٩ الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) المهذب للشيرازيّ ١ : ٢١٠، المجموع ٧ : ٢٨٣.

(٥) في النسخ : «و الذي تزوّج» مكان : «و التي تتزوّج».

(٦) ما رواه أديم هو روايتان منفصلتان أخرجهما الشيخ في موضعين : الأولى : في التهذيب ٥ : ٣٢٩

الحديث ١١٣٢، والثانية : في ج ٧ : ٣٠٧ الحديث ١٢٧١ من التهذيب أيضاً، وقد أوردهما الحرّ

العالميّ عنه في موضعين من الوسائل، الأولى في ج ٩ : ٩١ الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث

٢، والأخرى في ج ١٤ : ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١. وقد أوردهما

المصنّف هنا برواية واحدة.

وعن إبراهيم بن الحسن^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَزَوَّجَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا»^(٢).

ويدلّ على جواز المراجعة مع الجهل وعدم الدخول : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بُضْعَ امرأته وهو مُحْرَمٌ قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها، إن شاء أهلها زواجه، وإن شاء لم يزوجه»^(٣).

فروع :

الأول : لو وكل مُحَلٌّ مُحَلًّا في التزويج، فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكل، لم يصح النكاح، سواء حضره الموكل أو لم يحضره، وسواء علم الوكيل أو لم يعلم؛ لأنّ الوكيل نائب عن الموكل، فكان العقد في الحقيقة مستنداً إليه وهو مُحْرَمٌ.

الثاني : لو وكل مُحْرَمٌ مُحَلًّا في التزويج، فعقد الوكيل، نُظِرَ، فإن كان العقد وقع والموكل مُحْرَمٌ بعدُ، كان النكاح باطلاً، وإن كان بعد الإحلال، صحّ العقد ولزم؛ لأنّه زوجه بإذنه في حال يصحّ فيها نكاحه، فصحّ العقد.

(١) إبراهيم بن الحسن، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه ابن بكير وأحمد بن محمد الكوفي، قال المامقانيّ : لم أقف على حاله وذكر السيّد الخوئي روايته عن وهب بن حفص ورواية عبدالله بن أحمد عنه في الكافي ١ : ٤٧٢ باب مولد الصادق عليه السلام الحديث ١.

تنقيح المقال ١ : ١٥، معجم رجال الحديث ١ : ٨٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٩ الحديث ١١٣٣، الوسائل ٩ : ٩١ الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٠ الحديث ١١٣٤، الوسائل ٩ : ٩٢ الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

فإن قيل : يفسد العقد لفساد التوكيل، فصار كالصبي إذا وكل في التزويج، فعقد له الوكيل في وقت بلوغه. قلنا: الإذن وقع في النكاح مطلقاً في حال الإحرام والإحلال، لكن ما تناول حالة الإحرام يكون باطلاً، وما تناول حالة الإحلال يكون صحيحاً، والوكالة إذا اشتملت على شرط فاسد، بطل ذلك، وبقي مجرد الإذن يوجب صحة التصرف لذلك، وفساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما يتناوله الإذن على وجه الصحة، بخلاف الصبي إذا وكل، فإن الوكالة لا اعتبار بها في تلك الحال، ولا في ثانيه، ولم يوجد منه الإذن في ثاني الحال، ولا في أوله على وجه الصحة، فافترقا.

الثالث: إذا اتفق الزوجان على أن العقد وقع في حال الإحرام، بطل، وسقط المهر إن كانا عالمين أو جاهلين ولم يدخل بها؛ لفساد العقد في أصله، وإن دخل بها وهي حامل، ثبت لها المهر بما استحل من فرجها، وفرق بينهما. ولو اختلفا فادعى أحدهما أنه وقع في الإحلال، والآخر أنه وقع في الإحرام، فإن كان لأحدهما بينة، حكم بها، وإن لم تكن بينة وادّعت الزوجة وقوعه حالة الإحرام وأنكر الرجل، فالقول قوله؛ عملاً بالأصل المقتضي لصحة العقد، وحكماً بالظاهر من صحة النكاح، فإذا حلف، ثبت النكاح. ولو ادّعى الرجل وقوعه في الإحرام، فأنكرت المرأة، فالقول قولها مع يمينها؛ لما مضى، إلا أن يحكم بانفساخ العقد في حق الزوج؛ لأنه ادّعى فساده، ويثبت عليه أحكام النكاح الصحيح.

إذا ثبت هذا: فإن كان قد دخل بها، وجب عليه المهر كَمَلًا؛ لما رواه ابن بابويه عن سماعة، قال: «لها المهر إن كان دخل بها»^(١).

(١) الفقيه ٢: ٢٣١ الحديث ١٠٩٨، الوسائل ٩: ٩٢ الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

وإن لم يكن دخل بها، قال الشيخ - رحمه الله - : يجب عليه نصف المهر^(١).
ولو قيل : بوجوبه أجمع، كان وجهاً.

الرابع : لو أشكل الأمر فلم يُعلم هل وقع العقد في حال الإحرام أو الإحلال، صحَّ العقد، وبه قال الشافعي^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : والأحوط تجديده؛ لأنَّ الأوَّل إن وقع في الإحلال لم يضرَّ الثاني، وإلاَّ كان مبيحاً^(٣).

الخامس : لو شهد وهو مُحرم، فعل حراماً وصحَّ العقد؛ لأنَّه ليس من شرطه الشهادة، ولو أقام الشهادة بذلك، لم يثبت بشهادته النكاح إذا كان يستَحْمَلُها وهو مُحرم، قاله الشيخ - رحمه الله^(٤) - والأقوى عندي ثبوته إذا أقامها في حالة الإحلال.

السادس : كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال إحرامه يحرم عليه إقامتها في تلك الحال، ولو تحمَّلها مُحلاً، أمَّا لو تحمَّلها مُحرمًا وأقامها مُحلاً، فالوجه عندي : قبولها.

السابع : إذا وطئ العاقد في حال الإحرام، لزمه المهر، إمَّا المسمَّى إن كان قد سمَّاه، وإلاَّ مهر المثل، ويلحق به الولد، ويفسد حجَّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، ويلزمها العدة، وإن لم يدخل بها، فلا يلزمه شيء من ذلك.

ولو عقد المُحرم لغيره، كان العقد فاسداً، ثمَّ يُنظر، فإن كان المعقود له مُحرمًا ودخل بها، لزم العاقد بدنة. وسيأتي بيان ذلك كلَّه إن شاء الله تعالى.

(١) المبسوط ١ : ٣١٨، الخلاف ١ : ٤٤٤ مسألة - ١١٣.

(٢) المجموع ٧ : ٢٨٧.

(٣) المبسوط ١ : ٣١٧، الخلاف ١ : ٤٤٣ مسألة - ١١٢.

(٤) المبسوط ١ : ٣١٧.

مسألة: ولا بأس أن يراجع امرأته وهو مُحَرَّم، قاله علماؤنا. وبه قال الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين. وقال في الأخرى: لا يجوز^(٣).

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٤). وعموم قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥). والإمساك هو المراجعة، ولم يفصل.

ولأنه ليس باستئناف عقد، بل إزالة مانع عن الوطء ويمسك بالعقد؛ لقوله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾. فكان سائغاً، كالتكفير عن الظهار. احتج أحمد: بأنه استباحة فرج مقصود بعقد، فلا يجوز في الإحرام، كعقد النكاح^(٦).

والجواب: الفرق، فإنَّ عقد النكاح يملك به الاستمتاع، بخلاف الرجعة؛ لأنَّ الاستمتاع مملوك له قبلها؛ إذ لا تخرج بالطلقة الرجعية عن أحكام الزوجات، ولهذا يتوارثان فيها.

على أنَّ المشهور من مذهب أحمد: أنَّ الرجعية مباحة، فلا يصحَّ قوله: الرجعة استباحة.

(١) الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٦، حلية العلماء ٣: ٢٩٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧:

٢٨٥، ٢٩٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٢.

(٢) الموطأ ١: ٣٤٩، المتقى للباقي ٢: ٢٣٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٧٥.

(٣) المغني ٣: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١١-٢١٢.

(٤) البقرة (٢): ٢٢٨.

(٥) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٦) المغني ٣: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٤.

مسألة : ويجوز له شراء الإماء حال الإحرام، لكن لا يقربهن إجماعاً؛ لأنَّ الشراء لفائدة الاستخدام غالباً، فكان سائغاً، وسواء قصد به التسرّي أو لم يقصد، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه ليس بموضوع للاستباحة في البُضْع، فأشبهه شراء العبد والبهائم ولذلك أبيح شراء مَنْ لا يحلّ وطؤها، ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطء.

ويؤيِّده : ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد - في الصحيح - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال : سألته عن المُحْرَم يشتري الجوّاري ويبيع ؟ قال : «نعم»^(١). إذا عرفت هذا : فإنّه يجوز له مفارقة النساء حال الإحرام بكلّ حال، من طلاق أو خلع، أو ظهار، أو لعان، أو غير ذلك من أسباب الفرقة، ولا نعلم فيه خلافاً. رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «المُحْرَم يطلّق ولا يزوّج»^(٢).

مسألة : وكما يحرم وطء النساء قُبلاً حال الإحرام، فكذا يحرم دُبْراً إجماعاً، ويتعلّق به الإفساد على حدّ ما يتعلّق بالوطء في القُبْل على ما يأتي بيانه والخلاف فيه.

وكذا يحرم على المُحْرَم التقبيل للنساء وملاعبتهنّ بشهوة، والنظر إليهنّ بشهوة، والملامسة وإن كان بدون الجماع؛ لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن

(١) التهذيب ٥ : ٣٣١ الحديث ١١٣٩، الوسائل ٩ : ٩٢ الباب ١٦ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣١ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩ : ٩٣ الباب ١٧ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١. وفيهما : «ولا يزوّج».

الحارث^(١) أَنَّ عمر بن عبدالله^(٢) قَبَلَ عائشة بنت طلحة^(٣) مُحَرَّمًا، فَسَأَلَ، فَأُجْمِعَ لَهُ عَلَى أَنْ يَهْرِيقَ دَمًا^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : سألت عن رجل قَبَلَ امرأته وهو مُحَرَّم، قال : «عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منه»^(٥).

وعن مسمع أبي سيار، قال : قال [إلي]^(٦) أبو عبدالله عليه السلام : «يا أبا سيار، إِنَّ حالَ المُحَرَّم ضَيِّقَةٌ، إِنَّ قَبَلَ إمرأته على غير شهوة وهو مُحَرَّم، فعليه دم شاةٍ، وَمَنْ قَبَلَ امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، وَمَنْ مَسَّ امرأته وهو مُحَرَّم على شهوة، فعليه دم شاةٍ، وَمَنْ نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى، فعليه جزور،

(١) عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدني ولد في زمان النبي صلى الله عليه وآله روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي عليه السلام وأبي هريرة وحفصة وعائشة... وروى عنه أولاده أبو بكر وعكرمة توفي في خلافة معاوية. أسد الغابة ٣: ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٦: ١٥٦.

(٢) كذا في النسخ، والصحيح: عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي القرشي وهو زوج عائشة بنت طلحة بن عبيدالله، روى عن أبان بن عثمان. الجرح والتعديل ٦: ١٢٠، التاريخ الكبير للخيار ٦: ١٧٥.

(٣) عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمي، روت عن عائشة وعن ابنها طلحة بن عبدالله بن عبد الرحمان وحبيب بن أبي عمر تزوجها عبدالله بن عبد الرحمان بن أبي بكر ثم مصعب بن الزبير ثم عمر بن عبيدالله بن معمر. تهذيب التهذيب ١٢: ٤٣٦.

(٤) أوردها ابن قدامة في المغني ٣: ٣٣٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٢٧ الحديث ١١٢٣، الوسائل ٩: ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

(٦) أثبتناها من المصدر.

وإن من امرأته أو لازمها من غير شهوة، فلا شيء عليه»^(١).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في مُحرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»^(٢).

لأنّه محمول على حال السهو دون العمد؛ جمعاً بين الأخبار.

فروع:

الأوّل: لو نظر إليها من غير شهوة وأمنى، لم يكن عليه شيء، وإن كان بشهوة، كان عليه جزور مع اليسار، رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مُحرم نظر إلى ساق امرأته فأمنى، فقال: «إن كان موسراً فعليها بدنة، وإن كان وسطاً فعليها بقرة، وإن كان فقيراً فعليها شاة» ثم قال: «أما إني لم أجعل هذا عليه لأنّه أمنى، إنّما جعلته»^(٣) عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»^(٤).

وفي الصحيح عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مُحرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد

(١) التهذيب ٥: ٣٢٦ الحديث ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١ الحديث ٦٤١، الوسائل ٩: ٨٨ الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٧ الحديث ١١٢٢، الاستبصار ٢: ١٩٢ الحديث ٦٤٣، الوسائل ٩: ٢٧٦ الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

(٣) في النسخ: «جعل» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٥ الحديث ١١١٥، الوسائل ٩: ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

فشاة»^(١).

ويدلّ على سقوط الكفّارة مع الإمناء بغير شهوة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مُحْرَمٍ نظر إلى امرأته فأمنى أو أمدى وهو مُحْرَم، قال: «لا شيء عليه»^(٢).

الثاني: لو حملها بشهوة فأمنى أو لم يمن، وجب عليه دم شاة، ولو لم يكن بشهوة، لم يكن عليه شيء، ولو أمنى.

روى الشيخ عن الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحْرَم يضع يده على امرأته؟ قال: «لا بأس» قلت: فإن هو أراد أن ينزلها في المحمل ويضمّها إليه؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنّه أراد أن ينزلها في المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة؟ قال: «ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك»^(٣).

وفي الصحيح عن حريز، عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مُحْرَم حمل امرأته وهو مُحْرَم فأمنى أو أمدى، قال: «إن كان حملها ومسّها بشيء من الشهوة، فأمنى أو لم يمن أو أمدى أو لم يُمِزْ فعليه دم يهريقه، وإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمدى فليس عليه شيء»^(٤).

الثالث: لا يحرم للمُحْرَم أن يقبّل أمّه؛ لأنّه ليس محلّ الشهوة، ولا داعياً إلى

(١) التهذيب ٥: ٣٢٥ الحديث ١١١٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٥ الحديث ١١١٧، الاستبصار ٢: ١٩١ الحديث ٦٤٢، الوسائل ٩: ٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٦ الحديث ١١١٨، الوسائل ٩: ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٦ الحديث ١١١٩، الوسائل ٩: ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٦.

الجماع، فكان سائغاً.

روى الشيخ عن الحسين بن حمّاد، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمّه ؟ قال : « لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة »^(١).
إذا ثبت هذا : فالتعليل الذي علّل الإمام عليه السلام به يستحبّ في غير الأمّ، كالبنات والأخت، والعمة والخالة، وبنات الأخ، وغيرهنّ من المحرمات.
الرابع : كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد، فإنّه يفرّق بين الرجل والمرأة فيه بغير خلاف. وبه قال الشافعي^(٢). وقال مالك : يفرّق بينهما بطلقة^(٣).
لنا : أنّ الطلاق فرع ثبوت العقد وصحته، والتقدير فساد وبطالته، فلا يطراً عليه ما هو فرعه.

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٨ الحديث ١١٢٧، الوسائل ٩ : ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥.

(٢) حلية العلماء ٣ : ٢٩٤، المجموع ٧ : ٢٩٠.

(٣) بداية المجتهد ٢ : ٧١ - ٧٢، المنتقى للباجي ٢ : ٢٣٩.

الصنف الخامس عشر الفسوق والجدال

مسألة : يحرم على المُحرم الفسوق، وهو الكذب. وعلى غير المُحرم أيضاً،
إلا أنه أكد في حقّ المُحرم.

قال الله تعالى : ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

قال الصادق عليه السلام في حديث معاوية بن عمّار الصحيح : «والفسوق:
الكذب والسباب»^(٢).

وعنه عليه السلام في حديث سليمان بن خالد : «وفي السباب والفسوق
بقرة»^(٣).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال :
«والفسوق : الكذب»^(٤) ولا نعلم فيه خلافاً.

(١) البقرة (٢): ١٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٧ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٩ الحديث ٦، التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٤، الوسائل ٩: ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٤.

مسألة: ويحرم عليه الجدال، وهو قول الرجل لغيره: لا والله وبلى والله؛ لأنه قال الصادق عليه السلام في حديث معاوية بن عمار: «والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(١).

وكذا في حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٢).
وقال مجاهد: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» أي لا مجادلة، ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة^(٣). والأول: أصح وقول مجاهد لم يوافقه عليه أحد.
إذا ثبت هذا: فإنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع.
روى الجمهور عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٤).
وعن الحسين بن علي عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

(١) الكافي ٤: ٣٣٧ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٣) تفسير الطبري ٢: ٢٧٥، تفسير القرطبي ٢: ٤١٠، المغني ٣: ٢٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٦.

(٤) سنن الترمذي ٤: ٦٥٩ الحديث ٢٥٠٠، مجمع الزوائد ٨: ١٧٦.

(٥) مسند أحمد ١: ٢٠١ فيه بتفاوت يسير، المعجم الكبير للطبراني ٣: ١٢٨ الحديث ٢٨٨٦.

الْحَجَّ»^(١) فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(٢).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ﴾»^(٣) ومن التفت: أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة، وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، وكان ذلك كفارة لذلك»^(٤).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم والحلي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾»^(٥) فقال: «إن الله عز وجل»^(٦) اشترط على الناس شرطاً، وشرط لهم شرطاً، فمن وفى له، وفى الله له» فقال له: فما الذي اشترط عليهم؟ وما الذي شرط لهم؟ فقال: «أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وأما ما شرط لهم، فإنه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾»^(٧) قال: «يرجع لا ذنب له» فقال له: أرايت من ابتلي بالفسوق

(١) البقرة (٢): ١٩٧.

(٢) التمهيد ٥: ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) الحج (٢٢): ٢٩.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٤ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٩: ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٥) البقرة (٢): ١٩٧.

(٦) أكثر النسخ: «جل جلاله» مكان: «عز وجل».

(٧) البقرة (٢): ٢٠٣.

ما عليه؟ فقال: «لم يجعل الله له حذاً، يستغفر الله ويلبّي» فقال له: فمن ابتلي بالجدال فما عليه؟ فقال: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه شاة وعلى المخطئ بقرة»^(١).

إذا عرفت هذا: فلو جادل، كان عليه من الكفارة ما يأتي، فإن كذب، استغفر الله ولا شيء عليه؛ عملاً بالأصل وبهذا الحديث.

(١) الفقيه ٢: ٢١٢ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢
وص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٢ وص ٢٨٢ الباب ٢ الحديث ٢.

البحث الثاني في ما لا يجب اجتنابه

مسألة: قد يَبْتَأ أَنَّهُ يجوز للمُحْرَم أن يلبس الهميان^(١)، وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم. روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، والقاسم، والنخعي^(٢)، والشافعي^(٣)، وإسحاق، وأبي ثور^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

قال ابن عبد البر: أجمع فقهاء الأمصار متقدّموهم ومتأخّروهم على جواز ذلك^(٦). وكرهه ابن عمر ونافع مولاة^(٧).

(١) يراجع: ص ١٨ - ١٩.

(٢) المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٥٥، عمدة القارئ ٩: ١٥٤.

(٣) المجموع ٧: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤٥ - ٤٤٦، مغني المحتاج ١: ٥١٨.

(٤) المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٥.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٧، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٥٠، تبیین الحقائق ٢: ٢٦٢، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩.

(٦) المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٥، عمدة القارئ ٩: ١٥٤.

(٧) المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٥٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٥.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: رَخَّصَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله للمُحْرَمِ في الهميان أن يربطه، إذا كانت فيه نفقته^(١). وقال ابن عباس: أوتقوا عليكم نفقاتكم، رَخَّصَ في الخاتم والهميان للمُحْرَمِ^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المَحْرَم يشدُّ الهميان في وسطه ؟ فقال : «نعم، وماخيرُه بعد نفقته»^(٣).

وفي الصحيح عن أبي بصير، عنه عليه السلام أنه قال : « كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق [بها] ^(٤) ، فإنها تمام حجّه » ^(٥) .

ولأنه مما يشتد الحاجة إليه، فلو لم يصح، لزم الحرج.
مسألة: ويجوز للمُحرم أن يلبس السلاح عند الحاجة إليه والضرورة إجماعاً،
إلا من الحسن البصري؛ فإنه كرهه أيضاً^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن البراء، قال: لما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجُلْبَان^(٧) السلاح: القراب بما فيه^(٨).

(١) المعنى ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٨٥.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٦٩، المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٧، الوسائل ٩: ١٢٨ الباب ٤٧ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٤.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٨، الوسائل ٩: ١٢٨ الباب ٤٧ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٠٥، المغني ٣: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٧، المجموع ٧:

(۷) د، ر: یجلیاب.

(٨) سنن أبي داود ٢: ١٦٧ الحديث ١٨٣٢، سنن البيهقي ٥: ٦٩.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبيد الله بن عليّ الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام : «إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ وَلَبَسَ السِّلَاحَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»^(١).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح [المُحْرَم] ^(٢)؟ فقال : «إِذَا خَافَ الْمُحْرَمُ عَدُوًّا أَوْ سَرَقًا فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ»^(٣).

ولأنّ الحاجة تدعو إليه وتمسّ الضرورة إليه، فلو لم يُبَيِّح، لزم الضرر. هذا مع الضرورة، فأما مع الأمن وعدم الضرورة هل يحرم لبسه أم لا؟ اختلف علماؤنا على قولين : فقال بعضهم بالتحريم^(٤)؛ قضيّة للشرط في قول الصادق عليه السلام : «إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ وَلَبَسَ السِّلَاحَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»^(٥).

والوجه : الكراهية؛ لأنّه ليس بملبوس منصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص. واحتجاجهم مأخوذ من دليل الخطاب، وهو ضعيف عندنا.

مسألة : يكره للمُحْرَمِ النوم على الفرش المصبوغة وليس بحرام، رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «يَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ أَوْ الْمَرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ»^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥١، الوسائل ٩ : ١٣٧ الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥٢، الوسائل ٩ : ١٣٧ الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) ينظر : المبسوط ١ : ٣٢٢، النهاية : ٢٢٢، الاقتصاد : ٤٤٨.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥١، الوسائل ٩ : ١٣٧ الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥ : ٦٨ الحديث ٢٢١، الوسائل ٩ : ١٠٤ الباب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

وكذا يكره الإحرام في الثوب المصبوغ بالسواد أو المعصفر وشبهه، ويتأكد في السواد والنوم عليه.

وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة.

ولبس الثياب المعلمة.

واستعمال الحِثَاء للزينة.

والنقاب للمرأة على إشكال. ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه.

واستعمال الرياحين، وقد مضى ذلك كله^(١).

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - : يكره للمُحْرَم أن يلْبِثي مَنْ دعاه، بل يجب بكلام غير ذلك؛ لأنَّه في مقام التلبية لله تعالى، فكره لغيره^(٢).

ويؤيِّده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حمَّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للمُحْرَم أن يلْبِثي مَنْ دعاه حتَّى يقضي إحرامه» قلت: كيف يقول؟ قال: «يقول: يا سعد»^(٣).

مسألة: لا بأس أن يؤدَّب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو مُحْرَم؛ لأنَّه في محلِّ الحاجة، فكان سائغاً.

ورواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤدَّب المُحْرَم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»^(٤).

مسألة: قد يَبْتَأَنَّ المُحْرَم إذا مات، غَسَلَ وحَنَطَ وكَفَّنَ، كالْحَلال إِلَّا أَنَّهُ

(١) إراجع: الجزء العاشر: ٢٦٤ - ٢٦٨ و ٢٧٦، ومن هذا الجزء ص ٢٤ و ٢٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٢، النهاية: ٢٢١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٦ الحديث ١٣٤٨، الوسائل ٩: ١٧٨ الباب ٩١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٧ الحديث ١٣٥٣، الوسائل ٩: ١٨٠ الباب ٩٥ من أبواب كفَّارات الصيد الحديث ١.

لا يقرب الكافور ولا الطيب أصلاً إجماعاً؛ لما تقدّم من الأحاديث^(١).

ولما رواه الشيخ عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني: «إنَّ عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ عليهما السلام وهو مُحرم، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس، و عبد الله بن جعفر، فصنع به كما صنع بالميت و غطّى وجهه ولم يمسه طيباً» قال: «ذلك في كتاب عليّ عليه السلام»^(٢).

وفي الصحيح عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام عن المُحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً»^(٣).

مسألة: إذا قتل المُحرم حيواناً وشكّ في أنّه صيد أو لا، لم يكن عليه شيء؛ عملاً بالأصل من براءة الذمّة.

أمّا لو علمه صيداً وشكّ في أيّ صنف هو، فإنّه يلزمه دم شاة؛ لأنّه أقلّ مراتب الصيد فيكون هو المتيقّن.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو مُحرم، قال: «عليه شاة»^(٤).

مسألة: لا بأس أن يكون مع المُحرم لحم الصيد إذا لم يأكله ويترك إلى وقت

(١) إراجع: الجزء الرابع: ١٧٧، ومن هذا الجزء ص ٢٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٣ الحديث ١٣٣٧، الوسائل ٢: ٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٤ الحديث ١٣٣٨، الوسائل ٩: ١٧٠ الباب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٤ الحديث ١٣٤٢، الوسائل ٩: ٢٥٠ الباب ٥٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

إحلاله ثم يأكله إذا لم يكن صاده هو.

رواه الشيخ عن علي بن مهزيار، قال: سألت عن المُحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده^(١)، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويُدخله مكّة وهو مُحرم، فإذا أحلّ أكله؟ فقال: «نعم، إذا لم يكن صاده»^(٢).

مسألة: ويجوز إخراج الفهد من الحرم، رواه الشيخ عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: [قلت]^(٣) له: فُهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: «لا بأس»^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم، أله أن يخرج به؟ فقال: «هو سبع، وكلما أدخلت من السباع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه»^(٥).

ولا بأس بإخراج القماري والدباسي من مكّة على رواية، ولا يجوز قتلها ولا أكلها. وقد روى الشيخ عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة، فقال: «ما أحب أن يخرج منها شيء»^(٦).

(١) في النسخ: في داره، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٥، الوسائل ٩: ٢٣٠ الباب ٣٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٦، الوسائل ٩: ٢٣٦ الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٧ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٩: ٢٣٦ الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٤٩ الحديث ١٢١٢، الوسائل ٩: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

مسألة: ولا بأس بإخراج ماء زمزم، بل يستحب للتبرّك به، رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة»^(١).

(١) التهذيب ٥: ٤٧١ الحديث ١٦٥٧، الوسائل ٩: ٣٥٠ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

الفصل الثاني

في ما يجب على المُحرم من الكفّارة في ما يفعله عمدًا أو خطأً
وفيه مباحث :

[البحث] الأوّل : ما يجب في بُس المخيط

مسألة : مَنْ لبس ثوباً لا يحلّ له بُسه، وجب عليه الفدية دم شاة، وهو قول العلماء.

روى الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يلبس القميص متعمّداً، قال : «عليه دم»^(١). وعن سليمان بن العيص^(٢)، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم

(١) لم نثر على رواية بهذا اللفظ عن محمد بن مسلم، نعم، روى عن أبي جعفر عليه السلام بهذا المضمون، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المُحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال : «عليه لكلّ صنف منها فداء». التهذيب ٥ : ٣٨٤ الحديث ١٣٤٠.

(٢) في النسخ : بن عيص، وما أئبناه من المصدر، وهو سليمان بن العيص (الفيض) قال المامقاني : لم أقف فيه إلّا على رواية الشيخ في أواخر باب الكفّارة من خطأ المحرم من التهذيب بسنده عن صفوان وابن أبي عمير عنه عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية هذين الجليلين عنه إشعار بوثاقته، وقال السيّد الخوئي : روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه صفوان وابن أبي عمير ثم قال : وعن بعض نسخ التهذيب : (الفيض) بدل (العيص).

يلبس القميص متعمداً، قال : «عليه دم»^(١).

ولأنّه ترقّه بمحذور في إحرامه، فلزمته الفدية، كما لو ترقّه بحلق شعره، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة : ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

وقال أبو حنيفة : إنّما يجب الدم بلباس يوم وليلة، ولا يجب فيما دون ذلك^(٤).

لنا : صدق اللبس المطلق على القليل كما يصدق في الكثير، فلا يتخصّص الحكم المعلق عليه بأحد جزئياته لغير مخصّص.

ولأنّه معنى حصل به الاستمتاع بالمحذور، فاعتبر مجرد الفعل، كالوطء، أو محذور لا يتقدّر فديته بالزمن، كسائر المحظورات.

احتجّ أبو حنيفة : بأنّه لم يلبس لبساً معتاداً، فأشبه ما لو اتّزر بالقميص^(٥).

والجواب : المنع من كونه غير معتاد، فإنّ الناس يختلفون في اللبس، ولا يتفقون في العادة.

ولأنّ ما ذكره تقدير، والتقديرات معلومة من النصّ لا غير، والتقدير بيوم

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٤ الحديث ١٣٣٩، الوسائل ٩ : ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب كفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٢) الأمّ ٢ : ١٥٤، المهذّب للشيرازي ١ : ٢١٤، المجموع ٧ : ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٤٠.

(٣) المغني ٣ : ٥٣٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦٤ - ٥٦٥، الإنصاف ٣ : ٤٦٦.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤ : ١٢٥، تحفة الفقهاء ١ : ٤١٩، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٦ - ١٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٦١، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٢.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤ : ١٢٥، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٦١.

وليلة تحكّم محض، والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر، فإنّ من اتّزر بالمقيص غير لابس له، بخلاف من لبسه زماناً يسيراً، ولهذا يحرم عليه لبسه ساعة واحدة أو أقلّ، ولا يحرم الاتّزار به، فافترقا.

مسألة: والاستدامة في اللبس كالابتداء به، فلو لبس المحرم قميصاً ناسياً، ثمّ ذكر، وجب عليه خلعه إجماعاً؛ لأنّه فعل محظوراً، فلزمه إزالته وقطع استدامته، كسائر المحظورات. وقد قلنا فيما تقدّم: إنّ ينزعه من أسفل، ولو لم ينزعه ذاكراً، وجب عليه الفداء؛ لأنّه ترّفّه بمحظور في إحرامه، فوجبت عليه الفدية. ولأنّ ابتداء اللبس حرم لغايته، وهو بقاؤه عليه والترّفّه به، فكانت الفدية في الحقيقة واجبة لأجله.

إذا ثبت هذا: فقد قلنا إنّ ينزعه من أسفله بأن يشقّه، ولا ينزعه من رأسه. وبه قال بعض التابعين^(١).

وقال الشافعيّ: ينزعه من رأسه^(٢).

لنا: أنّه لو نزعه من رأسه لغطّاه، وتغطية الرأس حرام. ولأنّه قول بعض التابعين، وما تقدّم من الروايات.

فروع:

الأوّل: لو لبس مع الذكر، وجبت الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدمه على ما قلناه ولو نزعه عقيبه، وبه قال الشافعيّ^(٣).

(١) ينظر: حلية العلماء ٣: ٣٠١، عمدة القارئ ١٠: ٢١٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٠١، المجموع ٧: ٣٤٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٣.

(٣) الأمّ ٢: ١٥٤، حلية العلماء ٣: ٢٨٥، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٢٥٤، فتح العزيز

بهاشم المجموع ٧: ٤٤٠ - ٤٤١.

وقال أبو حنيفة أولاً: إن استددام اللبس أكثر النهار، وجبت الفدية، وإن كان أقل، فلا فدية.

وقال آخراً: إن استددامه طول النهار، وجبت الفدية، وإلا فلا، لكن فيه صدقة، وبالقولين روايتان عن أبي يوسف^(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) ومعناه: من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف، فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة، قاله الشيخ رحمه الله^(٣). ولأن اسم اللبس صادق على القليل والكثير بالسوية، فيتساويان في الحكم المعلق عليه، وقد مضى البحث مع أبي حنيفة^(٤).

الثاني: لو نزع من رأسه، فعل حراماً، وهل تجب به الفدية؟ إن قلنا: إنه يغطيه، وجبت الفدية للتغطية، وإلا فلا.

الثالث: لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة، وجب عليه فداء واحد، ولو كان في مرّات متعدّدة، وجب عليه لكلّ ثوب دم؛ لأنّ لبس كلّ ثوب مغاير لبس الثوب الآخر، فيقتضي كلّ واحد منها مقتضاه من غير تداخل.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المُحْرَم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها^(٥)، قال: «عليه

(١) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤١٩، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦ - ١٨٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٢ - ٤٤٣، تبين الحقائق ٢: ٣٥٦ - ٣٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) الخلاف ١: ٤٣٦ - ٤٣٧ مسألة - ٨٦.

(٤) يراجع: ص ٢٢٨.

(٥) في المصادر: يلبسها، مكان: فلبسها.

لكلّ صنف منها فداء»^(١).

الرابع : لو احتاج إلى اللبس فلبس، وجب عليه الفدية ؛ لأنّه ترّفه بمحذور لحاجته، فكان عليه الفداء، كما لو حلق رأسه لأذّى.

أمّا لو اضطرّ إلى لبس الخفّين والجوربين، فليلبسهما ولا شيء عليه، قاله الشيخ رحمه الله^(٢).

واستدلّ : بما رواه - في الصحيح - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «وأيّ مُحرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»^(٣).

الخامس : لو لبس قميصاً وعمامةً وخفّين وسراويل، وجب عليه لكلّ واحد فدية ؛ لأنّ الأصل عدم التداخل، خلافاً لأحمد^(٤).

السادس : إذا لبس ثمّ صبر ساعةً ثمّ لبس شيئاً آخر ثمّ لبس بعد ساعة أخرى أيضاً، وجب عليه عن كلّ لبسةٍ كفّارة، سواء كفر عن المتقدّم أو لم يكفر، قاله الشيخ رحمه الله^(٥).

وقال الشافعيّ : إن كفر عن الأوّل، لزمه كفّارة ثانية قولاً واحداً، وإن لم يكفر،

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٤ الحديث ١٣٤٠، الوسائل ٩ : ٢٩٠ الباب ٩ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ١.

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٠، النهاية : ٢١٨.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٤ الحديث ١٣٤١، الوسائل ٩ : ١٣٤ الباب ٥١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٤) المغني ٣ : ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥١، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦٤، الإنصاف ٣ : ٥٢٧.

(٥) النهاية : ٢٣٤، الخلاف ١ : ٤٣٦ مسألة - ٨٣.

ففيها قولان: قال في القديم بالتداخل، وبه قال محمد^(١).
وقال في الأتم والإملاء بالتعدد وعدم التداخل^(٢)، وبه قال أبو حنيفة،
وأبو يوسف^(٣).

لنا: أن كل لبسة تستلزم كفارة إجماعاً، فالتداخل يحتاج إلى دليل.
مسألة: لو لبس ناسياً أو جاهلاً، ثم ذكر أو علم فنزع، لم يكن عليه فدية،
ذهب إليه علماءنا. وبه قال عطاء، والثوري^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق،
وابن المنذر^(٦).

وقال مالك: عليه الفدية^(٧). وبه قال أبو حنيفة^(٨)، والليث، وهو رواية عن
أحمد، والثوري^(٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه
وآله وهو بالجعرانة وعليه جبّة وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال: يا
رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك هذه الجبّة، واغسل

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٠٧ - ٣٠٨، المهذب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٧٩، فتح العزيز
بهاشم المجموع ٧: ٤٨٤، الميزان الكبرى ٢: ٤٥، رحمة الأئمة بهاشم الميزان الكبرى ١: ١٥٤.
ونقل الشيخ الأقوال كلها عنه في الخلاف ١: ٤٣٦ مسألة - ٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٠٠، المغني ٣: ٥٣٥، الشرح الكبير بهاشم المغني ٣: ٣٥٣، عمدة القارئ
١٠: ٢٠٨.

(٥) الأتم ٢: ٢٠٣، حلية العلماء ٣: ٣٠٠، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٤٠.

(٦) المغني ٣: ٥٣٥، الشرح الكبير بهاشم المغني ٣: ٣٥٣، الإنصاف ٣: ٥٢٨، زاد المستقنع ٣٢.

(٧) حلية العلماء ٣: ٣٠٠، المغني ٣: ٥٣٥، الشرح الكبير بهاشم المغني ٣: ٣٥٤.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ١٨٨، حلية العلماء ٣: ٣٠٠، عمدة القارئ ١٠: ٢٠٨.

(٩) المغني ٣: ٥٣٥، الشرح الكبير بهاشم المغني ٣: ٣٥٤، الإنصاف ٣: ٥٢٨.

عنك أثر الخلق» أو قال : «أثر الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حبك»^(١).

وفي رواية أخرى : يا رسول الله أحرمت بالعمرة وعليّ هذه الجبّة^(٢)، فلم يأمره بالفدية.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة بن أعين، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول : «مَنْ تنف إبطه أو قَلَم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو مُحَرَّم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وَمَنْ فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(٣).

ولأنّ الحجّ عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فكان من محظوراته ما يفرّق بين عمدته وسهوّه، كالصوم.

ولقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤). ولأنّ الكفارة عقوبة فتستدعي ذنباً، ولا ذنب مع النسيان.

(١) صحيح البخاري ١٦٧ : ٢، صحيح مسلم ٨٣٦ : ٢ الحديث ١١٨٠، سنن أبي داود ١٦٤ : ٢، الحديث ١٨١٩، سنن النسائي ١٤٢ : ٥ - ١٤٣، مسند أحمد ٢٢٢ : ٤ و ٢٢٤، سنن البيهقي ٥٦ : ٥، المعجم الكبير للطبراني ٢٢ : ٢٥١ الحديث ٦٥٣ و ٦٥٦. بتفاوت في الجميع.

(٢) صحيح مسلم ٨٣٦ : ٢ الحديث ١١٨٠ بتفاوت، سنن البيهقي ٥٦ : ٥، المعجم الكبير للطبراني ٢٢ : ٢٥٣ الحديث ٦٥٦.

(٣) التهذيب ٣٦٩ : ٥ الحديث ١٢٨٧، الوسائل ٢٨٩ : ٩ الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.

(٤) بهذا اللفظ، ينظر : كنز العمال ٢٣٣ : ٤ الحديث ١٠٣٠٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٤، عوالي اللآلئ ١ : ٢٣٢ الحديث ١٣١. وبتفاوت، ينظر : سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦ : ٨٤ و ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٤ و ١٩٦، فيض القدير ٦ : ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٢، ومن طريق الخاصة، ينظر : الوسائل ٤ : ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ٣٤٥ : ٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

احتج المخالف : بأنّه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمدته وسهوه، كحلق الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد^(١).

والجواب : المنع من ثبوت الحكم في حلق الشعر وتقليم الأظفار أيضاً على ما يأتي، سلّمنا لكن حلق الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد إتلاف لا يمكن تلافيه، بخلاف صورة النزاع؛ فإنّه ترفّه يمكن إزالته، فافترقا.

فرع :

حكم الجاهل حكم الناسي على ما قلناه في حديث زرارة عن الباقر عليه السلام.

وكذا المكروه؛ لأنّه غير مكلف فلا يحصل منه ذنب، فلا يستحقّ عقوبة. ولأنّ ما عُفي عنه بالنسيان، عُفي عنه بالإكراه؛ لاقتراحهما في الحديث الدالّ على العفو عنهما، ولو علم الجاهل، كان حكمه حكم الناسي إذا ذكر. مسألة : ولو اضطرّ المُحرّم إلى لبس المخيط لاتقاء الحرّ أو البرد، لبس وعليه شاة، أمّا جواز اللبس؛ فللضرورة الداعية إليه، فلو لم يبيع، لزم الحرج والضرر، وأمّا الكفارة؛ فللترفّه بالمحذور، فكان كحلق الرأس لأذى.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المُحرّم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها، قال : «عليه لكلّ صنف منها فداء»^(٢).

(١) المغني ٣: ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٤ الحديث ١٣٤٠، الوسائل ٩: ٢٩٠ الباب ٩ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١.

البحث الثاني

في ما يجب في استعمال الطيب

مسألة: أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المَحْرَم إذا تطَيَّب عامداً، وجب عليه دم؛ لأنه ترفّه بمحذور، فلزمه الدم، كما لو ترفّه بحلق شعره أو تقليم أظفاره. وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أو طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ»^(١).

إذا ثبت هذا: فسواء استعمل الطيب إطلاءاً أو صبغاً أو بخوراً أو في الطعام، وجب عليه الدم إجماعاً.

ولا بأس بخلق الكعبة على ما تقدّم^(٢) وإن كان فيه زعفران.

روى الشيخ - في الصحيح - عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المَحْرَم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: «لا يضرّه

(١) الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٩: ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٣٢.

ولا يغسله»^(١).

وكذا الفواكه، كالأترج والتفاح والرياحين على ما تقدّم بيانه^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف : ماعدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلّق به الكفّارة إذا استعملها المحرم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا عداها الكفّارة مع الاستعمال.

واستدلّ الشيخ - رحمه الله - على التخصيص : بإجماع الفرق، وبالأصل^(٣). والإجماع لم نحققه، والأصل إنّما يصار إليه إذا لم يوجد دليل شرعي، وقد تقدّم البحث في ذلك كلّ^(٤).

مسألة : والكفّارة تتعلّق باستعمال الطيب، سواء طيّب عضواً كاملاً أو بعضه، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٥).

وقال أبو حنيفة : إن طيّب عضواً كاملاً، وجبت الفدية بدم، وإلا الصدقة^(٦). لنا : عموم الأدلّة، فإنّها كما تتناول العضو الكامل بعمومها، تتناول بعضه على السوية. ولأنّه تطيّب بما يوجب فدية، فكانت فدية كاملة، كما لو طيّب العضو كاملاً. احتجّ أبو حنيفة : بأنّه ليس بتطيّب معتاد، فلم يتعلّق به الكفّارة^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٦٩ الحديث ٢٢٦، الوسائل ٩ : ٩٨ الباب ٢١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٢) تراجع : ص ٢٦.

(٣) الخلاف ١ : ٤٣٧ مسألة - ٨٨.

(٤) تراجع : ص ٢٤ - ٢٦.

(٥) الأمّ ٢ : ١٥١، حلية العلماء ٣ : ٢٩١، المهذّب للشيرازي ١ : ٢١٤، المجموع ٧ : ٣٧٧، مغني المحتاج ١ : ٥٢٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤ : ١٢٢، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٩، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٠، شرح فتح القدير ٢ : ٤٣٩، تبين الحقائق ٢ : ٣٥٣، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٧) المبسوط للسرخسي ٤ : ١٢٢، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٩، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٠، شرح فتح القدير ٢ : ٤٣٩، تبين الحقائق ٢ : ٣٥٤، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٣.

والجواب: المنع من كونه غير معتاد، والناس مختلفون في ذلك.

مسألة: ولا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة، فلو تطيب ناسياً ثم ذكر، وجب عليه إزالة الطيب، ولو لم يزل، وجب عليه الدم؛ لأنه فعل محذور، فيلزمه إزالته وقطع استدامته، فإذا لم يفعل، وجبت عليه الكفارة. ولأن الترفه يحصل بالاستدامة، فتجب عليه العقوبة.

إذا ثبت هذا: فإن الكفارة تجب بنفس الفعل، فلو تطيب ثم أزاله بسرعة، وجبت عليه الكفارة وإن لم يستدم الطيب، ولا نعلم فيه خلافاً، ووافقنا هنا أبو حنيفة^(١) وإن كان قد نازعنا في اللبس على ما تقدم^(٢). وكذا تجب الكفارة بأكل طعام فيه طيب، سواء مسّه النار أو لم تمسه، وسواء بقي الطعام على وصفه أو لم يبق على ما تقدم بيانه وذكر الخلاف فيه^(٣).

فروع:

الأول: إذا تطيب عامداً، وجب عليه غسل الطيب عنه، ويستحب له أن يستعين في غسله بحلال؛ لئلا يباشر المُحرم الطيب بنفسه، ولو غسله بيده، جاز؛ لأنه ليس بمُطَيَّب بل هو تارك للطيب، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب، فإنه يكون تصرفاً مأموراً به، كذلك هاهنا. ولأن النبي صلى الله عليه وآله قال للذي رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب»^(٤).

(١) شرح فتح القدير ٢: ٤٣٩.

(٢) تراجع: ص ٢٢٨.

(٣) تراجع: ص ٤١.

(٤) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٣، وبتفاوت، ينظر: شرح

فتح القدير ٢: ٣٣٨.

الثاني : لو لم يجد ماءً يغسله به ووجد تراباً، فَمَسَحَهُ به أو بشيء من الحشيش أو ورق الشجر ؛ لأنَّ الواجب عليه إزالته بحسب القدرة، وهذا نهاية قدرته.

الثالث : لو لم يكن معه من الماء ما يكفيهِ لطهارته وغسل الطيب، قَدَّم غسل الطيب وتيمَّم ؛ لأنَّ الطهارة لها بدل. فلو أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء، فعَلَهُ وتوضَّأ بالماء.

الرابع : يجوز له شراء الطيب ولا يشمُّه ؛ لأنَّه مُنْع من الشمِّ والأكل، لا من الشراء ؛ إذ قد لا يقصد به الاستعمال، بل قد يقصد به التجارة، وكذلك له أن يشتري المخيط ويشتري الجواري ؛ لأنَّ شراءَه قد لا يقصد به الاستمتاع، بل التجارة، ففارق عقد النكاح.

مسألة : وإنما تجب الفدية باستعمال الطيب عمداً، فلو استعمله ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، لم يكن عليه فدية، ذهب إليه علمائنا، وبه قال الشافعي^(١). وقال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والمزني : عليه الكفارة^(٤)، وعن أحمد روايتان^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور : أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله بالجعرانة

(١) الأُمُّ ٢ : ١٥٤، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠، المهذَّب للشيرازي ١ : ٢١٣، المجموع ٧ : ٣٤٠ و ٣٤٣.

فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٦١، مغني المحتاج ١ : ٥٢٠.

(٢) المغني ٣ : ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥٤، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠.

(٣) المغني ٣ : ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥٤، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠.

(٤) المجموع ٧ : ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٦١، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠.

(٥) المغني ٣ : ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥٤، الإنصاف ٣ : ٥٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٦١.

وعليه مقطّعة^(١) له وهو متضمّن بالخلق، فقال: يا رسول الله، أحرمت وعليّ هذه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «انزع الجبّة واغسل الصفرة» ولم يأمره بالفدية^(٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب، فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو مُحرم، قال: «يغسل يديه ويلبّي». وفي خبر آخر: «ويستغفر ربّه»^(٤).

وروى ابن بابويه عن الحسن بن هارون^(٥)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت منه وأنا مُحرم، فقال: «إذا

(١) مقطّعات له: أي: ثياب قصار. النهاية لابن الأثير ٤: ٨١.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٣٦ الحديث ١١٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٦٤ الحديث ١٨١٩ بتفاوت، سنن النسائي ٥: ١٤٢، الموطأ ١: ٣٢٨ الحديث ١٨، مسند أحمد ٤: ٢٢٤، سنن البيهقي ٥: ٥٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٩: ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٤ الحديث ١٠٤٩ - ١٠٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٢ و ٣.

(٥) الحسن بن هارون عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام وذكره الصدوق في مشيخة الفقيه، قال المامقاني: ظاهر الشيخ كونه إمامياً إلّا أنّ حاله مجهول. وهو مشترك بين جماعة وهم: الحسن بن هارون، والحسن بن هارون من الدينور، والحسن بن هارون بن خارجة، والحسن بن هارون بّياع الأنماط، قال السيّد الخوئي: يمكن أن يكون الجميع واحداً.

رجال الطوسي: ١٨٤، الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١٠٢، تنقيح المقال ١: ٣١٤، معجم رجال الحديث ٥: ١٥٤ - ١٥٥.

فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرًا وتصدق به فيكون كفارةً لذلك ولما دخل عليك في إحرامك ممًا لا تعلم»^(١).

وروى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قال : «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت مُحرم، ولا من الدهن، وأتق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذذ بريح طيبة، وأتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع»^(٢).

وفي الصحيح عن حرز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لا يمس المُحرم شيئاً من الطيب، ولا من الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه» يعني من الطعام^(٣).

وهذان الحديثان لا ينافيان الأخبار الدالة على وجوب الدم؛ لأنهما محمولان على حال الضرورة والحاجة إلى الاستعمال.

ويدل عليه قوله عليه السلام: «فمن ابتلي بشيء من ذلك» فإنه يفهم منه الحاجة إلى ذلك.

ولأن السهو يرفع التكليف فيرفع العقوبة. ولأن الحجَّ عبادة شرعية تجب بإفسادها الكفارة، فكان في محظورات ما يفرق بين عمدته وسهوه، كالصوم.

احتج أبو حنيفة : بأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمدته وسهوه، كحلق

(١) الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٥، الوسائل ٩: ٢٨٣ الباب ٣ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٤ الحديث ١٠٣٩، الوسائل ٩: ٩٤ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١.

الشعر وتقليم الأظفار^(١).

والجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل، وقد سلف^(٢).

(١) المغني ٣: ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٤.

(٢) يراجع: ص ١٠١.

البحث الثالث في ما يجب بالآدهان

مسألة : قد بيّنا أنّه يحرم على المُحرم استعمال الآدهان الطيّبة حال الإحرام، فمن استعملها، وجب عليه دم شاة^(١). رواه الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن معاوية بن عمّار في مُحرم كانت به قرحة، فداوها بدهن بنفسج، قال : «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»^(٢). لكن معاوية لم يسندها إلى إمام.

وهذه الرواية تدلّ على وجوب الكفّارة وإن اضطرّ إلى استعماله، وبها أفتى الشيخ - رحمه الله^(٣) - ونحن فيها من المتوقّفين.

ويمكن أن يعضد استدلال الشيخ - رحمه الله - بهذه الرواية ؛ لما رواه عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «أتق قتل الدواب كلّها ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وأتق الطيب في زادك وأمسك على

(١) يراجع : ص ٤٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٤ الحديث ١٠٣٨، الوسائل ٩ : ٢٨٥ الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٤، النهاية : ٢٣٥.

أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد^(١) غسله وليتصدق بقدر ما صنع^(٢).
وهذا عائد إلى كلّ ما عدّده عليه السلام، فيقول: لمّا وجبت الصدقة وجبت الشاة؛ إذ كلّ من أوجب فدية أوجب الشاة.
إذا ثبت هذا: فإنّ الكفّارة تجب لو فعل ذلك عمداً، أمّا لو فعله نسياناً، لم يكن عليه شيء.

(١) في التهذيب والاستبصار: «فعلية» مكان: «فليعد».

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨

من أبواب ترك الإحرام الحديث ٩.

البحث الرابع

في ما يجب في تغطية الرأس والتظليل

مسألة : من غطّى رأسه وهو مُحَرَّم، وجب عليه دم شاة، ولا نعلم فيه خلافاً. وكذا لو ظلّل على نفسه حال سيره، فإنّه يجب عليه الفدية عندنا، وقد خالف فيه بعض الجمهور، وقد سبق^(١). ويدلّ على وجوب الفدية: أنّه ترقّ به محظور، فلزمه الفداء، كما لو حلق رأسه.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمُحَرَّم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى»^(٢).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام: أظلّل وأنا مُحَرَّم؟ فقال: «نعم وعليك الكفّارة» قال: «فرأيت عليّاً عليه السلام إذا قدم

(١) يراجع: ص ٧٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٤ الحديث ١١٥١، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٣.

مكة ينحر بدنة لكفارة الظل»^(١).

وعن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المَحْرَم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرب به؟ قال: «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»^(٢).

مسألة: ولو فعل ذلك للحاجة أو الضرورة، وجب عليه الفداء؛ لأنه ترفقه بمحذور، فأشبهه حلق الرأس لأذى. ولما تقدّم من الأحاديث، فإنّها تدلّ على الفدية مع الأذى.

وسواء غطّى رأسه بمخيط أو غيره، أو طيّنه بطين، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره، أو ستره بستر أو غير ذلك. ولو فعل ذلك ناسياً، أزاله إذا ذكر ولا شيء عليه على ما تقدّم.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَم غطّى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه، ويلبّي ولا شيء عليه»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٣٣٤ الحديث ١١٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٦، الاستبصار ٢: ١٨٧ الحديث ٦٢٦، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤ الحديث ٦١٣، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٣.

البحث الخامس في كفارة حلق الرأس

مسألة: أجمع علماء الأمصار كافة على وجوب الفدية على المُحرم إذا حلق رأسه متعمداً.

والأصل فيه: النص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١).

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكعب بن عجرة: «لعلك أذاك هو أمك؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، أو انسك شاة»^(٢).

وفي حديث آخر: «أو أطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع تمر»^(٣). ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٢، الموطأ ١: ٤١٧ الحديث ٢٣٨، سنن البيهقي ٥: ٥٤.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٣، سنن البيهقي ٥: ٥٥.

الأنصاريّ والفعل يتناثر من رأسه، فقال : «أتؤذيك هوأمك؟» فقال : نعم، قال :
فأنزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾^(١) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله، فحلق رأسه، وجعل عليه
الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين مدان، والنسك شاة^(٢).
ولأن الإجماع واقع على وجوب الكفارة بالحلق.

مسألة : والفدية تتعلق بمن حلق رأسه، سواء كان لأذى أو لغير أذى؛ لأن
الآية دلت على إيجاب الكفارة على من حلق لأذى، وكذا الأحاديث، فمن حلق
لغير أذى، كان وجوب الكفارة في حقه أولى.
هذا إذا فعل ذلك عامداً. أما لو حلق ناسياً فعندنا لا شيء عليه، وبه قال
إسحاق، وابن المنذر^(٣).

وقال الشافعي : تجب عليه الفدية^(٤).
لنا : قوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٥).

(١) البقرة (٢) : ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٣ الحديث ١١٤٧، الاستبصار ٢ : ١٩٥ الحديث ٦٥٦، الوسائل ٩ : ٢٩٥ الباب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.

(٣) المغني ٣ : ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧٠.

(٤) الأُمّ ٢ : ٢٠٦، الأُمّ (مختصر المزني) ٨ : ٦٦، حلية العلماء ٣ : ٣٠١، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٣، المجموع ٧ : ٣٣٩ - ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٦٨، الميزان الكبرى ٢ : ٤٤، مغني المحتاج ١ : ٥٢١، السراج الوهاج : ١٦٨.

(٥) بهذا اللفظ، ينظر : كنز العمال ٤ : ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللآلئ ١ : ٢٣٢ الحديث ١٣١، وبتفاوت، ينظر : سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦ : ٨٤، وج ٧ : ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٤ و ١٩٦، فيض القدير ٦ : ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٣، ومن طريق الخاصة، ينظر : الفقيه ١ : ٣٦ الحديث ٣٢، الخصال ٢ : ٤١٧ الحديث ٩، الوسائل ٤ : ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢، وج ٥ : ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة بن أعين، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «مَنْ نَتَفَ إِبطه أَوْ قَلَمَ ظفره أَوْ حَلَقَ رأسه أَوْ لبس ثوباً لَا ينبغي له لبسه، أَوْ أَكَلَ طعاماً لَا ينبغي له أَكله وَهُوَ مُحَرَّم، فَقَعَلَ ذَلِكَ ناسياً أَوْ جاهلاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء، وَمَنْ فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(١).

ولأنه غير مكلف وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، فلا يستحق العقوبة. احتج الشافعي : بأنه إلتاف، فاستوى عمدته وخطؤه، كقتل الصيد. ولأنه يقال : أوجب الفدية على مَنْ حلق رأسه لأذى وهو معذور ؛ تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر، كمن يحلق موضع الحجامه^(٢).

والجواب عن الأول : بالفرق بين الصيد وإزالة الشعر، فإنَّ قتل الصيد وإن شارك الحلق في التحريم إلا أنه فارقه بنوع آخر، فإنَّ فيه إضاعة للمال وإتلافاً للحيوان لغير فائدة - إذ أَكله حرام حينئذٍ - وتعدياً له، بخلاف الحلق. وإذا سقطت العقوبة عن أدنى المذنبين، لم يلزم سقوطها عن أعلاهما بحيث يتحفظ المكلف من قتل الصيد غاية التحفظ، فإنه إذا علم وجوب الكفارة على القتل خطأً بالغ في الاحتفاظ.

وعن الثاني : أنَّ الناسي معذور، وليس عذره كعذر من حلق لأذى أو لمحجمة^(٣)؛ لأنه ناسٍ غير قاصد لمصلحة، بخلاف من حلق لأذى، فإنَّ فعله لمصلحته وترفه به، فوجبت عليه الفدية.

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٩ الحديث ١٢٨٧، الوسائل ٩ : ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

(٢) المذهب للشيرازي ١ : ٢١٣، المجموع ٧ : ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٦٨.

(٣) ع : لحجمة.

أما الجاهل : فقال الشيخ - رحمه الله - : يجب عليه الفداء^(١). وعندي فيه نظر، فإنّ حديث زرارة يدلّ على سقوط الكفارة عنه.

والنائم في حكم الساهي، فلو قلع النائم شعره أو قرّبه من النار فأحرقته، لم تلزمه الكفارة عندنا، خلافاً للشافعي^(٢).

مسألة : والكفارة هي أحد الثلاثة : إمّا الصيام، أو الصدقة، أو الدم مخيراً فيها أيّها شاء فعل، سواء كان لعذر أو لغير عذر، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة : إنّها مخيرة إن كان الحلق لأذى، وإن كان لغير أذى، وجب عليه الدم تعيناً^(٥)، وعن أحمد روايتان^(٦).

لنا : أنّ الآية دلّت على الوجوب لصفة التخيير، فلا يجب التعيين المنافي. ولأنّ الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله.

ولأنّ كلّ كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً، ثبت التخيير فيها إذا كان محظوراً، كجزاء الصيد، فإنّه لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير الضرورة.

(١) الخلاف ١ : ٤٤١ مسألة - ١٠٢.

(٢) المجموع ٧ : ٣٥٠.

(٣) الموطأ ١ : ٤١٩، بداية المجتهد ١ : ٣٦٦ - ٣٦٧، إرشاد السالك : ٥٨، بلغة السالك ١ : ٢٩٠.

(٤) حلية العلماء ٣ : ٣٠٦، المهذب للشيрази ١ : ٢١٤، المجموع ٧ : ٣٧٦، الميزان الكبرى ٢ : ٤٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٥٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤ : ٧٤، تحفة الفقهاء ١ : ٤٢١، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٢، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٣، شرح فتح القدير ٢ : ٤٥١، تبیین الحقائق ٢ : ٣٦٢، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٣.

(٦) المغني ٣ : ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦٢ - ٥٦٣، الإصناف ٣ : ٥٠٧ - ٥٠٨، زاد المستقنع ٣١ و ٣٢، الفروع في فقه أحمد ٢ : ١٩٢ - ١٩٣.

احتجّ أبوحنيفة : بأنّ الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، وجب زوال التخيير^(١).

والجواب : أنّ الشرط لجواز الحلق، لا للتخيير.

فروع :

الأوّل : يجزئ البرّ والشعير والزبيب في الفدية ؛ لأنّ كلّ موضع أجزأ فيه التمر، أجزأ فيه ذلك، كالفطرة وكفارة اليمين.

وفي حديث كعب بن عجرة، قال : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لي : «أحلق رأسك [وصم ثلاثة أيام أ]^(٢) وأطعم ستّة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة»^(٣). رواه الجمهور.

الثاني : المشهور : أنّ الإطعام الذي هو أحد هذه الثلاثة إنّما هو على ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع. وبه قال مجاهد، والنخعي^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٩٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٢.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٢، الموطأ ١: ٤١٧ الحديث ٢٣٨، سنن البيهقي ٥: ٥٤-٥٥، سنن أبي داود ٢: ١٧٢ الحديث ١٨٦٠، المعجم الكبير للطبراني ١٩: ١٢١ الحديث ٢٥٨.

(٤) المغني ٣: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٧.

(٥) الموطأ ١: ٤١٩، المدونة الكبرى ١: ٤٦٣، بداية المجتهد ١: ٣٦٦، إرشاد السالك: ٥٨، بلفه السالك ١: ٢٩١.

(٦) المهذب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٦٧-٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٦٩، مغني المحتاج ١: ٥٣٠.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ٧٤، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥١، تبين الحقائق ٢: ٣٦٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.

وفي قول آخر لنا : إنَّ الصدقة على عشرة مساكين^(١). وبه قال الحسن، وعكرمة، وهو مروي عن الثوري، وأصحاب الرأي^(٢).

أما الأول : فيدلّ عليه : ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة : «أو أطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع»^(٣).

وفي لفظ آخر : «أو أطعم فرقاً»^(٤) بين ستّة مساكين^(٥).

وفي رواية أخرى : «أو أطعم ستّة مساكين بين كلّ مسكينين صاع»^(٦)^(٧).

وفي لفظ آخر : «فصم ثلاثة أيّام، وإن شئت فتصدّق بثلاثة أصع من تمر بين ستّة مساكين»^(٨).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن الصادق عليه السلام في حديث كعب بن عجرة : «وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة»^(٩).

(١) المبسوط ١ : ٣٥٠، الشرائع ١ : ٢٩٦.

(٢) المغني ٣ : ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٧ - ٣٣٨، المحلّى ٧ : ٢١٢، تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٣ : ١٢، سنن البيهقيّ ٥ : ٥٥، المغني ٣ : ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٧.

(٤) الفرق : ثلاثة أصع. تهذيب اللغة ٣ : ٢٧٨٠.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٦١ الحديث ١٢٠١، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٨٨ الحديث ٩٥٣، سنن البيهقيّ ٥ : ٥٥، كنز العمال ٥ : ٤١ الحديث ١١٩٦٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩ : ١١٠ الحديث ٢٢٤.

(٦) كثير من النسخ : «نصف صاع».

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٨٦٢ الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢ : ١٧٢ الحديث ١٨٥٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩ : ١١٧ الحديث ٢٤٣، المغني ٣ : ٥٢٧ بتفاوت في الجمع.

(٨) صحيح مسلم ٢ : ٨٦١ الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢ : ١٧٢ الحديث ١٨٥٦، المغني ٣ : ٥٢٧.

(٩) التهذيب ٥ : ٣٣٣ الحديث ١١٤٧، الاستبصار ٢ : ١٩٥ الحديث ٦٥٦، الوسائل ٩ : ٢٩٥ الباب

١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١.

وأما الثاني : فاستدلّ عليه بعض أصحابنا: بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «قال الله تعالى في كتابه : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾»^(١) فمن عرض له وجع أو أذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه فيهما التخيير ؛ لأنّ الإنسان مخير بين أن يطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدين، وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر سبعهم، ولا تنافي بينهما^(٣). وأكّد الرواية الأولى بما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «إذا أُحصِر الرجل فبعث هديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنّه يذبح شاة مكان الذي أُحصِر فيه، أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين، والصوم ثلاثة أيّام والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين»^(٤).

الثالث : الصوم الذي هو أحد الثلاثة إنّما هو صوم ثلاثة أيّام، ولا تجب الزيادة عليها، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وهو قول عامّة أهل العلم، إلّا الحسن البصريّ، وعكرمة، ونافع، فإنّهم قالوا: الصيام عشرة أيّام، وهو مرويّ عن الثوريّ،

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٣ الحديث ١١٤٨، الاستبصار ٢: ١٩٥ الحديث ٦٥٧، الوسائل ٩: ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٤، الاستبصار ٢: ١٩٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٤ الحديث ١١٤٩، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٨، الوسائل ٩: ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٣.

وأصحاب الرأي^(١).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة: «أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم من الروايات^(٣)، مع أنّ الأصل براءة الذمة.
الرابع: الفدية تجب بما يطلق عليه اسم حلق الرأس، وقد مضى البحث فيه والخلاف^(٤).

مسألة: لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وإن اختلف مقاديرها على ما يأتي، ذهب إليه علمائنا، وبه قال الشافعي^(٥).
وقال أهل الظاهر: لا تجب في شعر غير الرأس^(٦).
لنا: أنهما تساويا في الترفه وحصول التنظيف، فاشتركا في العقوبة، بل الترفه بحلق شعر البدن أكثر.
احتجّوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾^(٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٠، المغني ٣: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٧ -

٣٣٨، المحلى ٧: ٢١٢، تفسير القرطبي ٢: ٣٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٢، صحيح مسلم ٢: ٨٦٠ الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢: ١٧٢ الحديث

١٨٦٠، سنن الترمذي ٣: ٢٨٨ الحديث ٩٥٣، سنن البيهقي ٥: ٥٥، كنز العمال ٥: ٤٠ الحديث

١١٩٦٢، المعجم الكبير للطبراني ١٩: ١٠٩ الحديث ٢٢٠.

(٣) تراجع: ص ٢٤٦.

(٤) تراجع: ص ٩١.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٨٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٧، المجموع ٧: ٢٤٧ و ٣٧٥، فتح العزيز

بهامش المجموع ٧: ٤٦٤، الميزان الكبرى ٢: ٤٤.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٨٣، المجموع ٧: ٢٤٨ و ٣٧٥، بداية المجتهد ١: ٣٦٧، عمدة القاري

١٠: ١٥٢.

(٧) البقرة (٢): ١٩٦.

والجواب : وجوب الكفارة بحلق الرأس لا ينافي وجوبها بغيره، مع أن القياس يدلّ عليه، وهو عندهم من أصول الأدلة.

مسألة : إذا نتف إبطيه جميعاً، وجب عليه دم شاة، ولو نتف إبطاً واحداً، وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين.

وقال أهل الظاهر : لا فدية عليه^(١). وأوجب الشافعي^(٢)، وأحمد في نتف ثلاث شعرات أو أربع، الدم^(٣)، على ما تقدّم في شعر الرأس^(٤).

لنا : أن الدم في الرأس إنما يجب لحلقه، أو ما يستمى حلق الرأس، وهو غالباً مساوٍ للإبطين معاً، أمّا الواحد، فلا.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول : «مَنْ حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومَنْ فَعَلَهُ متعمّداً، فعليه دم»^(٥).

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «إذا نتف الرجل إبطيه^(٦) بعد الإحرام، فعليه دم»^(٧).

(١) حلية العلماء ٣ : ٢٨٣، المجموع ٧ : ٢٤٧.

(٢) حلية العلماء ٣ : ٣٠٦، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٤، المجموع ٧ : ٣٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٦٦، مغني المحتاج ١ : ٥٢١، الميزان الكبرى ٢ : ٤٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٥٤، السراج الوهاج ١٦٨.

(٣) المغني ٣ : ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦٣، الفروع في فقه أحمد ٢ : ١٩٣، زاد المستقنع ٣١، الإنصاف ٣ : ٤٥٦.

(٤) راجع : ص ٩١.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٩ الحديث ١١٧٤، الاستبصار ٢ : ١٩٩ الحديث ٦٧٢، الوسائل ٩ : ٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ١.

(٦) في النسخ : «إبطه» وما أئتناه من المصدر.

(٧) التهذيب ٥ : ٣٤٠ الحديث ١١٧٧ فيه : عن أبي عبد الله عليه السلام، الاستبصار ٢ : ١٩٩ الحديث ٦٧٥، الوسائل ٩ : ٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ١.

وعن عبدالله بن جبلة^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام في مُحرم نتف إبطه، قال: «يطعم ثلاثة مساكين»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : إنه محمول على من نتف إبطاً واحداً؛ لأنَّ الأول متوجّه إلى مَنْ نَتَفَ إبطيه جميعاً^(٣).

مسألة : لو مَسَّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شيء من الشعر، أطمع كفّاً من الطعام. ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة، لم يكن عليه شيء.

روى الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المُحرم إذا مَسَّ لحيته فوقع منها شعر، قال : «يطعم كفّاً من طعام أو كَفَيْن»^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المُحرم يعبت بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال : «يطعم شيئاً»^(٥).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا وضع

(١) عبدالله بن جبلة بن حنان (حَيَّان) الحرّ (أبجر) الكنايني أبو محمد، قال النجاشي: ثقة روى عن أبيه عن جده... وكان عبدالله واقفاً وكان فقيهاً ثقة مشهوراً، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام، وقال في الفهرست: له روايات، ولكنَّ المصنّف ذكره في القسم الثاني من الخلاصة المشعر بضعفه، قال المامقاني: وليت العلامة ذكره في القسم الأول، كجملة من الزوَّاقين من الواقفة. مات عبدالله بن جبلة سنة ٢٢٩ هـ.

رجال النجاشي: ٢١٦، رجال الطوسي: ٣٥٦، الفهرست: ١٠٤، رجال العلامة: ١٢٧. تنقيح المقال ٢: ١٧٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٠ الحديث ١١٧٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٦، الوسائل ٩: ٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٠، الاستبصار ٢: ٢٠٠.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٨ الحديث ١١٦٩، الاستبصار ٢: ١٩٨ الحديث ٦٦٧، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٨ الحديث ١١٧٠، الاستبصار ٢: ١٩٨ الحديث ٦٦٨، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٢.

أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو مُحرم فيسقط شيء من الشعر، فليَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ من طعام أو بِكَفٍّ من سويق»^(١).

ويدلّ على سقوط الكفارة إذا مسّها في حال الوضوء: أَنَّ الوضوء واجب ولا يمكن إلّا بمسّه للرأس والحية، فلو وجبت الكفارة بما يسقط من الشعر بذلك، لزم الضرر. رواه الشيخ عن [الهيثم بن] ^(٢) عروة التميمي، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام: إنَّ ^(٣) المُحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: «ليس عليه شيء» ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٤)»^(٥).

وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر، قال: دخل النباجي ^(٦) على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ما تقول في مُحرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو» ^(٧) مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات، ما كان عليّ

(١) التهذيب ٥: ٣٣٨ الحديث ١١٧١، الاستبصار ٢: ١٩٨ الحديث ٦٦٩، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بَقِيَّةِ كَفَّاراتِ الإحرام الحديث ٥.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) في المصادر: عن، مكان: إنَّ.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٩ الحديث ١١٧٢، الاستبصار ٢: ١٩٨ الحديث ٦٧٠، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بَقِيَّةِ كَفَّاراتِ الإحرام الحديث ٦. في المصادر: ليس بشيء، مكان: ليس عليه شيء.

(٦) قال النجاشي: أبو حبيب النباجي له كتاب، وقد استظهر المامقانيّ اتّحاده مع ناجية بن أبي عمارة ونفى عنه البعد السيّد الخوئي، وظاهر النجاشيّ كون الرجل إماميّاً. وقال المامقانيّ: في بعض النسخ: النباجيّ - بالنون والياء المثناة من تحت والألف والجيم والياء - ولكن نصّ العلامة في إيضاح الاشتباه بكونه النباجيّ - بالياء الموحّدة بدل الياء - فهو نسبة إلى نباج ككتاب بلدة بالبادية على طريق البصرة.

رجال النجاشي: ٤٥٨، تنقيح المقال ٣: ١٠ باب الكنى، معجم رجال الحديث ١٩: ١٤٣، ١٤٤.

(٧) في النسخ: لقد، وما أثبتناه من المصادر.

شيء»^(١).

وروى الشيخ عن ليث المرادي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو مُحْرَم يعث بها فينتف منها الطاقات تبين^(٢) في يده خطأً أو عمداً؟ فقال : «لا يضره»^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله - : يريد بعدم الضرر : عدم العقاب، أما الكفارة فلا بد منها^(٤)؛ لما رواه الحسن بن هارون، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أولع بلحيتي وأنا مُحْرَم فتسقط منها الشعرات ؟ قال : «إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرأً وتصدق به ؛ فإن تمرأً خيرٌ من شعرة»^(٥).

مسألة : اختلف قول الشيخ - رحمه الله - في المُحْرَم، هل له أن يحلق رأس المُحَلِّ ؟ فجوزَه في الخلاف ولا ضمان^(٦). وبه قال الشافعي^(٧)، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور^(٨).

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٩ الحديث ١١٧٣، الاستبصار ٢ : ١٩٨ الحديث ٦٧١، الوسائل ٩ : ٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٧.

(٢) في بعض المصادر : يبين، مكان : تبين.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٩ الحديث ١١٧٥، الاستبصار ٢ : ١٩٩ الحديث ٦٧٣، الوسائل ٩ : ٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٨.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٠، الاستبصار ٢ : ١٩٩.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٤٠ الحديث ١١٧٦، الاستبصار ٢ : ١٩٩ الحديث ٦٧٤، الوسائل ٩ : ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٤.

(٦) الخلاف ١ : ٤٤١ مسألة - ١٠٣.

(٧) الأم ٢ : ٢٠٦، حلية العلماء ٣ : ٣٠٤، المهذب للشيرازي ١ : ٢٠٧، المجموع ٧ : ٢٤٨، ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٦٩، مغني المحتاج ١ : ٥٢٢، المغني ٣ : ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧٤.

(٨) المغني ٣ : ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٧٤.

وقال في التهذيب : لا يجوز له ذلك^(١). وبه قال مالك^(٢) وأبو حنيفة، وأوجبا عليه الضمان، وهو عند أبي حنيفة صدقة^(٣).

احتج الشيخ في الخلاف : بأن الأصل براءة الذمة، ولم يوجد دليل على الشغل^(٤).

واحتج في التهذيب : بما رواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : قال : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال »^(٥).

فروع :

الأول : لو قلع جلدة عليها شعر، لم يكن عليه ضمان ؛ لأن زوال الشعر بالتبعية، فلا يكون مضموناً، كما لو قلع أشفار عيني غيره، فإنه لا يضمن أهدابهما^(٦).
الثاني : لو خلل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة، فالوجه : أنه لا فدية فيها، ولو كانت من شعره النابت، وجبت الفدية، ولو شك فيها، لم يكن عليه ضمان ؛ عملاً بالأصل.

الثالث : من يريد حلق رأسه لأذى، فإنه يسباح له ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٠.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٤٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٥٣.

(٣) المبسوط للرخسي ٤ : ٧٢، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٣، تبيين الحقائق ٢ : ٣٦١، شرح فتح القدير ٢ : ٤٤٧، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٣.

(٤) الخلاف ١ : ٤٤١ مسألة - ١٠٣.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٤٠ الحديث ١١٧٩.

(٦) هُدب العين : ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع : أهداب، مثل : قفل وأقفال. المصباح المنير : ٦٣٥.

فَقِدْيَةٌ»^(١) معناه فليحلق أو ليلبس، وعليه فدية بلا خلاف.

إذا ثبت هذا : فإنه يتخَيَّر بين التكفير قبل الحلق وبعده ؛ لما رواه الجمهور : أنَّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام اشتكا رأسه ، فأَتى عليٌّ عليه السلام فقبل له : هذا الحسين يشير إلى رأسه ، فدعا بجزور فنحراها ثمَّ حلقه وهو بالسقياء^(٢) .^(٣) ولأنَّها كفارة ، فجاز تقديمها ، كالظهار .

الرابع : قد يَبَيَّن أنَّ الصدقة على ستَّة مساكين^(٤) . والشاة تفرَّق إلى المساكين . ولا يجوز أن يأكل منها شيئاً ؛ لأنَّها كفارة ، فيجب دفعها إلى المساكين ، كغيرها من الكفَّارات .

ويؤيِّده : ما رواه ابن بابويه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله في حديث كعب : «والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلَّا المساكين»^(٥) .

الخامس : روى ابن بابويه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألتُه عن المُحْرَم يعبث بلحيته ، فيسقط منها الشعرة

(١) البقرة (٢) : ١٩٦ .

(٢) السقياء : منزل بين مكَّة والمدينة . النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٨٢ ، وفي المغني : السعياء ، وهو وادٍ بهامة قرب مكَّة . معجم البلدان ٣ : ٢٢١ . والسقياء أيضاً : المسيل الذي يفرغ في عرفة ومسجد إبراهيم .

معجم البلدان ٣ : ٢٢٨ .

(٣) المغني ٣ : ٥٣١ .

(٤) تراجع : ص ٢٥٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٩ الحديث ١٠٨٤ ، الوسائل ٩ : ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفَّارات الإحرام الحديث ٥ .

والثنتان؟ قال: «يطعم شيئاً»^(١) وفي خبر آخر: «مدّاً من طعام أو كَفَيْن»^(٢).
وعن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو مُحْرَم، فسقط شيء من الشعر، فليتصدّق بكفٍّ من كَفْكَ»^(٣) أو سويق»^(٤).

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٢٩ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ إِحْرَامِ الْحَدِيث ٢. وفيهما: عن معاوية بن عمّار.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٢٩ الحديث ١٠٨٨، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ إِحْرَامِ الْحَدِيث ٣.
- (٣) الْكَمَّكُ: الخبز اليابس، وقيل: الْكَمَّكُ: خبز، فارسيّ مرَّب. لسان العرب ١٠: ٤٨١.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٢٩ الحديث ١٠٨٩، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ إِحْرَامِ الْحَدِيث ٥.

البحث السادس في كفارة قصّ الأظفار

مسألة: أجمع فقهاء الأمصار كافة على أنّ المُحرم ممنوع من قصّ أظفاره. واتفق جمهورهم على وجوب الفدية به، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال حمّاد^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد، وأبو ثور^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، وعطاء، في إحدى الروايتين. وعنه رواية أخرى: أنّه لا فدية فيه^(٦).

-
- (١) المغني ٣: ٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٢.
(٢) الموطأ ١: ٤١٨، بداية المجتهد ١: ٣٦٦ - ٣٦٧، إرشاد السالك: ٥٧ - ٥٨، المستقى للباجي ٢: ٢٦٦، بلغة السالك ١: ٢٨٨.
(٣) الأُمّ ٢: ٢٠٦، الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٦، حلية العلماء ٣: ٣٠١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٧، المجموع ٧: ٢٤٧، ٢٤٨ و ٣٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٤، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهاج: ١٦٨، الميزان الكبرى ٢: ٤٤.
(٤) المغني ٣: ٥٣١ - ٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٨، زاد المستقنع: ٣١، الإنصاف ٣: ٥٠٧.
(٥) المبسوط للرخسي ٤: ٧٧، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٠، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.
(٦) المغني ٣: ٥٣٢.

لنا: أنّه أزال ما منع من إزالته لأجل التنظيف والترّفه، فوجبت الفدية، كحلق الشعر.

احتجّ عطاء: بأنّ الشرع لم يرد فيه بفدية ولا يجب عليه^(١).
والجواب: المنع من عدم ورود الشرع بها على ما يأتي، مع أنّ القياس أصل عنده يثبت به الأحكام، وقد دلّ على الوجوب، كما قاس شعر البدن على شعر الرأس.

مسألة: وفي الظفر الواحد مدّ من طعام. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أحمد^(٢). وللشافعي ثلاثة أقوال: هذا أحدها.
والثاني: عليه درهم.

والثالث: ثلث دم؛ لأنّ الدم يجب عنده في ثلاثة أظفار^(٣).
إنّ الشارع عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، وهاهنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير؛ لأنّه لا فرق بين القلم والحلق إجماعاً، فيجب أن يرجع إلى الإطعام فيما لا يجب فيه الدم، ويجب المدّ؛ لأنّه أقلّ ما وجب بالشرع فدية.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو مُحرم؟ قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة»^(٤).

(١) المغني ٣: ٥٣٢.

(٢) المغني ٣: ٥٣٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٨، الإنصاف ٣: ٤٥٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٧٠ - ٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٧،

مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهّاج ١٦٨ - ١٦٩.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٢ الحديث ١١٤١، الاستبصار ٢: ١٩٤ الحديث ٦٥١، الوسائل ٩: ٢٩٣ الباب

١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١.

وعن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَم قَلَم أَظْفِيرِهِ، قال: «عليه مَدِّي كُلِّ إصْبَعٍ، فَإِنْ هُوَ قَلَمَ أَظْفِيرَهُ عَشْرَتَهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ»^(١).

مسألة: وفي الظفرين مَدَان، وكذا في الثلاثة ثلاثة أمداد. وبالجملة ففي كُلِّ ظفر مَدٌّ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فيجب عليه دم شاة، قاله علماؤنا.

وقال أبو حنيفة: إِنْ قَلَمَ خَمْسَ أَصَابِعٍ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، لَزِمَهُ الدَّمُ، وَلَوْ قَلَمَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَرْبَعَةَ أَظْفَارٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ، بَلْ تَجِبُ الصَّدَقَةُ، وَكَذَا لَوْ قَلَمَ يَدًا وَاحِدَةً إِلَّا بَعْضَ الظْفَرِ، لَمْ يَجِبِ الدَّمُ.

وبالجملة فالدم عنده إِنْمَا يَجِبُ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِ يَدٍ وَاحِدَةٍ كَامِلَةٍ^(٢)، وهو رواية لنا^(٣).

وقال الشافعي: إِنْ قَلَمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، وَجِبَ الدَّمُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةً، فَفِي كُلِّ ظْفَرٍ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَ التَّكَامُلِ، وَفِي أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ^(٤).

وقال محمد: إِذَا قَصَّ خَمْسَةَ أَظْفَارٍ مِنْ يَدَيْنِ أَوْ رَجْلَيْنِ، أَوْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَجِبَ الدَّمُ^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٣٣٢ الحديث ١١٤٢، الاستبصار ٢: ١٩٤ الحديث ٦٥٢، الوسائل ٩: ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ الحديث ٢.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ٧٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٤ - ١٩٥، الهداية للمغنياني ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٠ - ٤٥١، تبيين الحقائق ٢: ٣٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.

(٣) ينظر: المختلف: ٢٨٥ نقله عن ابن الجني.

(٤) المهذب للشيخ الرضا ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٦٩ - ٣٧١ و ٣٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ٧٨، بدائع الصنائع ٢: ١٩٤، الهداية للمغنياني ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥١، تبيين الحقائق ٢: ٣٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.

لنا: أَنَّ الأصل براءة الذمة من الدم، فلا يثبت إلا بدليل، ولم يوجد ممّا ذكروه.
وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «فإن قَلَمَ أصابع يديه كلّها، فعليه دم شاة»^(١).

وفي حديث الحلبيّ عنه، قال: «عليه مدّ في كلّ إصبع، فإن هو قَلَمَ أظافيره
عشرتها، فإنّ عليه دم شاة»^(٢).

احتجّ الشافعيّ: بأنّه قَلَمَ ما يقع عليه اسم الجمع، فأشبه ما لو قَلَمَ خمساً من
كلّ واحدة أو العشر معاً^(٣).

واحتجّ أبو حنيفة: بأنّه لم يستكمل منفعة اليد من التزوين والارتفاق الكامل،
أمّا الارتفاق فلا يحصل، وكذا التزوين؛ لأنّه يحصل به الشين في الأعين، بخلاف
اليد الواحدة أو الرجل الواحدة؛ لأنّه كامل في الارتفاق والتزوين^(٤).

واحتجّ محمد: بأنّه ربع وزيادة، فصار كقصّ يد واحدة أو رجل واحدة^(٥).
والجواب عن الأوّل: بالمنع من تعلّق الدم بما يقع عليه اسم الجمع، ولا يلزم
من وجوب الدم لأعلى الدتّين وجوبه لأدناهما، كقصّ الظفرين.

وعن الثاني: بالتسليم، فإنّا نقول بموجبه، ونقول: إنّ التزوين والارتفاق
الكامل إنّما يحصل بقصّ اليدين أو الرجلين، أمّا بقصّ واحدة منهما، فلا.

(١) التهذيب ٥: ٣٣٢ الحديث ١١٤١، الاستبصار ٢: ١٩٤ الحديث ٦٥١، الوسائل ٩: ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٢ الحديث ١١٤٢، الاستبصار ٢: ١٩٤ الحديث ٦٥٢، الوسائل ٩: ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٣) المهدّب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٦٤.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ٧٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥١، تبين الحقائق ٢: ٣٦٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٩٤، تبين الحقائق ٢: ٣٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٥١.

وعن الثالث : بالمنع من الحكم في الأصل. وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفائه، قال : «يتصدق بكف من طعام» قلت : فائنين؟ فقال : «كفّين» قلت : فثلاث؟ قال : «ثلاثة أكف، لكل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة وما كان»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذه الرواية : الحمل على الاستحباب، ويعضده أنه عليه السلام أثبت الكفارة مع النسيان، وقد ثبت أن النسيان يسقط الكفارة^(٢)؛ لما رواه - في الصحيح - عن أبي حمزة، قال : سألت عن رجل قصّ أظفاره إلا إصبعاً واحدة، قال : «نسي؟» قلت : نعم، قال : «لا بأس»^(٣).

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «من قلم أظفاره ناسياً أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعّله متعمداً، فعليه دم»^(٤).

وتأول الرواية الأولى باحتمال أن يضيف إلى الأظفار الخمسة بقلم اليد الأخرى؛ لأنه ليس في ظاهر الرواية وجوب الدم على من قلم خمسة أظفار ولم يزد عليها^(٥). وهذا التأويل ردي.

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٢ الحديث ١١٤٣، الاستبصار ٢ : ١٩٤ الحديث ٦٥٣، الوسائل ٩ : ٢٩٣ الباب

١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣.

(٢) الاستبصار ٢ : ١٩٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٢ الحديث ١١٤٤، الاستبصار ٢ : ١٩٥ الحديث ٦٥٤، الوسائل ٩ : ٢٩١ الباب

١٠ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٣ الحديث ١١٤٥، الاستبصار ٢ : ١٩٥ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٩ : ٢٩١ الباب

١٠ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٢.

فروع:

الأول: الكفارة: إنما تجب على من قلّم أظفاره عامداً، ولو فعل ذلك ناسياً، لم يكن عليه شيء، وكذا لو فعّله جاهلاً، قاله علماؤنا. وبه قال إسحاق، وابن المنذر وأحمد^(١).

وقال الشافعي: يجب على الناسي الكفارة، كالعامد^(٢).
لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروهوا عليه»^(٣).

وما تقدّم في حديث زرارة وأبي حمزة.
وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال، وليس عليك فداء لشيء أتيت به وأنت مُحرم جاهلاً به إذا كنت مُحرمًا في حجّك أو عمرتك^(٤) إلّا الصيد، [فإن]^(٥) عليك الفداء، بجهل كان

(١) المغني ٣: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٣، الإنصاف ٣: ٥٢٧.

(٢) الأمّ ٢: ٢٠٦، حلية العلماء ٣: ٣٠١، المهذب للشيخ الرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٤٠، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهاج: ١٦٨.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي الآل ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، وبتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤ وج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و ١٩٦، فيض القدير ٦: ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٢، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠. ومن طريق الخاصة، ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ وج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الغلل الحديث ٢.

(٤) في النسخ: «ولا عمرتك» وما أثبتناه من المصدر.

(٥) أثبتناها من المصدر.

أو عمد»^(١) الحديث.

احتج الشافعي : بأنه إتلاف، فاستوى عمد وخطؤه، كالصيد^(٢).
والجواب : الفرق وقد مضى^(٣).

الثاني : لو قصّ بعض الظفر، وجب عليه ما يجب في جميعه ؛ لأنّ الفدية تجب بقصّ الظفر، سواء طال أو قصر ؛ لعدم التقدير فيه، فصار [كالموضحة]^(٤) تجب في الصغيرة ما تجب في الكبيرة.

الثالث : لو قصّ أظافر يديه ورجليه معاً، فإن اتّحد المجلس، وجب دم واحد، وإن كان في مجلسين، وجب دمان ؛ لأنّ الدم يجب بالعشرة فيجب الدمان بالعرشرين، وأمّا مع اتّحاد المجلس فإنّه بمنزلة اليدين.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له : فإن قلّم أظافر رجله ويديه جميعاً ؟ قال : «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد، فعليه دم، وإن كان فعّله متفرّقاً في مجلسين، فعليه دمان»^(٥).

الرابع : من أقتى غيره بتقليم ظفّره فقلّمه فأدماه، وجب على المفتي دم شاة ؛ لأنّه الأصل في إراقة الدم، فكانت الفدية عليه.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ عن إسحاق الصيرفي، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره وكانت إصبع له عليله فترك ظفرها

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٠ الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩ : ٢٢٧ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥ و ٤.

(٢) المهذّب للشيرازي ١ : ٢١٣، المجموع ٧ : ٣٣٩.

(٣) تراجع : ص ٢٤٨.

(٤) في النسخ : كالوصمة، ولعلّ الصواب ما أئبناه.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٢ الحديث ١١٤١، الاستبصار ٢ : ١٩٤ الحديث ٦٥١، الوسائل ٩ : ٢٩٣ الباب

١٢ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ١.

لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم، فقصّه فأدماه، قال : «على الذي أفتاه شاة»^(١).
 وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي أن يقلّم أظافيره عند الإحرام حتّى أحرم، قال : «يدعها» قلت : فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلّم أظافيره ويعيد إحرامه ففعل، قال : «عليه دم»^(٢).

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٣ الحديث ١١٤٦، الوسائل ٩ : ٢٩٤ الباب ١٣ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٨ الحديث ١٠٧٨، الوسائل ٩ : ٢٩٥ الباب ١٣ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٢.

البحث السابع في قتل هوامّ الجسد

مسألة: ويجب برمي القملة عن جسد المُحرم أو قتلها كفّ من طعام.

وقال أصحاب الرأي: يتصدّق بهما كان^(١).

وقال إسحاق: يتصدّق بتمرّة^(٢).

وقال مالك: حفنة من طعام^(٣).

وقال عطاء^(٤) كقولنا.

وقال سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في إحدى

الروايتين: لا شيء عليه^(٥).

لنا: أنّه حصل به الترفّه والتنظيف، فوجب عليه الفداء، كحلق الرأس.

وما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٠١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٢، شرح فتح

القدير ٢: ٤٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٩، تبیین الحقائق ٢: ٣٨٣.

(٢) المغني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٣٣٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٢٨، بلغة السالك ١: ٢٨٩، المجموع ٧: ٣٣٤.

(٤-٥) المغني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٣٣٤، الإنصاف ٣: ٤٨٦.

«المُحَرَّم لَا يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَلَا مِنْ نَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً، فَلْيَطْعَمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبْضَةً بِيَدِهِ»^(١).

وفي الصحيح عن حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحَرَّم يَبِينُ الْقَمَلَةَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَلْقِيهَا، فقال: «يَطْعَمْ مَكَانَهَا طَعَامًا»^(٢).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت عن المُحَرَّم يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيَلْقِيهَا، قال: «يَطْعَمْ مَكَانَهَا طَعَامًا»^(٣).

وعن الحلبي، قال: حككت رأسي وأنا مُحَرَّم، فوقع منه قملات فأردت رَدَّهُنَّ، فنهاني وقال: «تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ»^(٤).

احتجّوا: بما روي عن ابن عباس أنّه سئل عن مُحَرَّم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها، فقال: تلك ضالّة لا تُبْتَغَى^(٥).

والجواب: أنّه غير دالّ على عدم الفداء. وقد روى الشيخ عن مرّة مولى خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحَرَّم يَلْقِي الْقَمَلَةَ، فقال: «أَلْقُوهَا

(١) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٦٠، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٦١، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٩، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٦٠، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٤.

(٥) مسند الشافعي: ١٣٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٤١٤ الرقم ٨٢٦٣، سنن البيهقي ٥: ٢١٣، المغني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٢.

أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
المُحرم يحك رأسه فتقع منه القملة والثنتان ؟ قال : «لا شيء عليه ولا يعود» قلت :
كيف يحك رأسه ؟ قال : «بأظافيره ما لم يدم، ولا يقطع الشعر»^(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما
تقول في مُحرم قتل قملة ؟ قال : «لا شيء عليه في القملة، ولا ينبغي أن يستعمد
قتلها»^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله - : هذه الرواية محمولة على الرخصة في جواز القتل
مع الأذى وإن وجبت الكفارة، وقوله عليه السلام : «ليس عليك شيء»، يريد نفي
العقاب، أو لا شيء عليه مقدّر، كغيره من الكفارات المقدّرة^(٤).

إذا ثبت هذا : فإنّ الكفارة تجب في العمد والسهو والخطأ، كالصيد؛ للرواية.

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٧ الحديث ١١٦٤، الاستبصار ٢ : ١٩٧ الحديث ٦٦٢، الوسائل ٩ : ١٦٣ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٧ الحديث ١١٦٥، الاستبصار ٢ : ١٩٧ الحديث ٦٦٣، الوسائل ٩ : ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٧ الحديث ١١٦٦، الاستبصار ٢ : ١٩٧ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٩ : ٢٩٨ الباب ١٥ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٨، الاستبصار ٢ : ١٩٧.

البحث الثامن

في ما يجب بقطع شجرة الحرم

مسألة: يحرم قطع شجرة الحرم في قول أهل العلم كافة، وتجب في الكبيرة بقرّة، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة، قاله الشيخ رحمه الله^(١).
ومَن أوجب الضمان: الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وهو مروي عن ابن عباس، وعطاء^(٥).

(١) المبسوط ١: ٣٥٤، الخلاف ١: ٤٨٥ مسألة - ٢٨١.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، المهذب للشيرازي ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٦، مغني المحتاج ١: ٥٢٧، السراج الوهاج: ١٧٠.

(٣) المغني ٣: ٣٦١ و٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦ و٣٧٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٥ و٥٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٠ و٢٦٢، الإنصاف ٣: ٥٥٢ و٥٥٥ - ٥٥٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٥، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠١، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٠٨، المغني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩.

وقال مالك : لا ضمان فيه^(١).

لنا : أنه آمن ، فيجب به الضمان كالصيد ، قال عليه السلام : « لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها »^(٢).

وما رواه ابن عباس ، أنه قال : في الدوحة^(٣) بقرة وفي الجزلة^(٤) شاة^(٥).

وعن ابن الزبير ، قال : في الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة^(٦).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن موسى بن القاسم ، قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ، لم تنزع ، فإن أراد أن ينزعها ، نزعها ، وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين »^(٧).

وعندي في ذلك توقف ، والرواية مقطوعة السند ، والأصل براءة الذمة.

احتج مالك : بأن قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم ، فكذا قطع شجر الحرم ؛ لأن ما حرم بالإحرام لا يتفاوت ، كالصيد^(٨).

(١) الموطأ ١ : ٤٢٠ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٥١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٥ ، بلغة السالك ١ : ٢٩٨ ، حلية

العلماء ٣ : ٣٢٢ ، المغني ٣ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٨٠ ، عمدة القارئ ١٠ : ١٨٩ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٨ ، سنن النسائي ٥ : ٢١١ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٦٥ ، مسند أحمد ١ : ٢٥٣ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥ .

(٣) الدوحة : الشجرة العظيمة . تهذيب اللغة ٢ : ١١٢٧ .

(٤) قال في النظم المستعذب بهامش المهذب للشيرازي ١ : ٢١٩ : هي : الشجرة الشابة التي لا أغصان لها . وقال أيضاً : هي ما عظم من الشجر دون الدوحة .

(٥) المغني ٣ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٨٠ ، المجموع ٧ : ٤٤٧ .

(٦) الأم ٢ : ٢٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ٥٢٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥١١ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٨١ الحديث ١٣٣١ ، الوسائل ٩ : ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣ .

(٨) المغني ٣ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٨٠ .

والجواب : أنّ هتك حرمة الحرم يحصل في الفرع، دون الأصل، فافترقا.
إذا ثبت هذا : فإنّ الكفّارة - إن قلنا بوجوبها - ما قلناه، وبه قال الشافعي^(١)،
وأحمد^(٢).

وقال أصحاب الرأي : يضمن الجميع بالقيمة^(٣).
لنا : ما تقدّم من الروايات، فإنّها كما دلّت على الكفّارة، دلّت على قدرها.
احتجّ أبو حنيفة : بأنّه لا مقدّر فيه، فأشبهه الحشيش^(٤).
والجواب : المنع من عدم التقدير، وقد قلناه.

-
- (١) الأمّ ٢ : ٢٠٨، حلية العلماء ٣ : ٣٢٢، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٨، المجموع ٧ : ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥١١، الميزان الكبرى ٢ : ٤٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٥٦، مغني المحتاج ١ : ٥٢٧، السراج الوهاج : ١٧٠.
- (٢) المغني ٣ : ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٨٠، الكافي في فقه أحمد ١ : ٥٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٦١ - ٢٦٢، الإنصاف ٣ : ٥٥٥ - ٥٥٦.
- (٣) المبسوط للرخسي ٤ : ١٠٣، تحفة الفقهاء ١ : ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٥، شرح فتح القدير ٣ : ٣٣، تبیین الحقائق ٢ : ٣٩٠، مجمع الأنهر ١ : ٣٠١، المغني ٣ : ٣٦٨.
- (٤) المغني ٣ : ٣٦٨.

البحث التاسع في ما يجب في الصيد

وفيه مطالب :

[المطلب] الأول : في وجوب الجزاء

اعلم أنا قد بينّا أن المحرم يحرم عليه الصيد^(١)، وبينّا أن الصيد المحرّم، إنّما هو صيد البرّ، وهو الحيوان الممتنع^(٢).

وقيل : يشترط أن يكون مباحاً، وقد تقدّم^(٣).

إذا ثبت هذا : فالصيد ينقسم قسمين :

الأوّل : ما تجب به الكفّارة المعيّنة، وتلك الكفّارة بدل على الخصوص، إذا لم توجد الكفّارة، انتقل المكلّف إلى ذلك البدل.

الثاني : ما ليس لكفّارته بدل.

والأوّل : خمسة أقسام :

الأوّل : النعامة.

الثاني : بقرة الوحش و حمار الوحش.

(١) يراجع: ص ١٤٢.

(٢) يراجع: ص ١٤٢ و ١٥٥.

(٣) يراجع: ص ١٤٢.

الثالث : الطبي.

الرابع : بيض النعام.

الخامس : بيض القطا والقيج، ونحن نأتي على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة : أجمع علماء الأمصار على وجوب الجزاء على قتل الصيد للمحرم.

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١).

ولا نعلم أحداً خالف فيه، سواء قَتَلَهُ عمدًا، أو سهوًا، أو خطأ، إلا الحسن البصري ومجاهد، فإنهما قالا : إن قَتَلَهُ متعمداً ذاكراً لإحرامه، لا جزاء عليه، وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه، فعليه الجزاء^(٢).

وهذا خلاف القرآن العزيز ؛ لأنه تعالى علق الكفارة على القتل عمدًا، والذاكر لإحرامه متعمداً. ثم قال في سياق الآية : ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٣). والساهي والمخطئ لا عقاب عليه ولا ذم. ولا نعرف لهذين دليلًا مع أنهما خرقا لإجماع وخالفا نص القرآن، فلا اعتداد بقولهما.

مسألة : ولا خلاف في وجوب الكفارة بالصيد على الناسي، أما العامد فقد بيناه ودلناه على وجوب الكفارة عليه بالقرآن والإجماع.

وأما الخاطي، فإن الكفارة تجب عليه أيضاً. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والنخعي^(٤)، ومالك^(٥)، والثوري^(٦).

(١) المائدة (٥) : ٩٥.

(٢) المغني ٣ : ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢٩٦، عمدة القارئ ١٠ : ١٦١.

(٣) المائدة (٥) : ٩٥.

(٤) المغني ٣ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥٢، المجموع ٧ : ٣٢١، تفسير القرطبي ٦ : ٣٠٨.

(٥) الموطأ ١ : ٤١٩، بداية المجتهد ١ : ٣٥٨، بلغة السالك ١ : ٢٩٥، تفسير القرطبي ٦ : ٣٠٨.

(٦) المغني ٣ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥٢.

وأصحاب الرأي^(١)، والزهري^(٢).

وقال ابن عباس : لا كفارة على الخاطئ في قتل الصيد، وبه قال سعيد بن جبير، وطاووس، وابن المنذر، وعن أحمد روايتان^(٣).
لنا : ما رواه الجمهور عن جابر، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المُحرم كبشاً^(٤).

وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المُحرم : «ثمنه»^(٥). ولم يفرّق عليه السلام بين العائد والخاطئ.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المُحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد، أهُم فيه سواء ؟ قال : «لا» قلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو مُحرم ؟ قال : «عليه الكفارة» قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : «فأي شيء الخطأ عندك ؟» قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال : «نعم، هذا الخطأ وعليه الكفارة» قلت : فإن أخذ ظبياً متعمداً فذبحه وهو مُحرم ؟ قال : «عليه الكفارة» قلت : جعلت فداك أأست قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء ؟

(١) المبسوط للسرخسي ٤ : ٩٦، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠١، شرح فتح القدير ٣ : ٧، تبیین الحقائق ٢ : ٣٧٧، عمدة القارئ ١٠ : ١٦١.

(٢) المغني ٣ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥٢، تفسير القرطبي ٦ : ٣٠٨، عمدة القارئ ١٠ : ١٦١.

(٣) المغني ٣ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦١، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٥٤، الإنصاف ٣ : ٥٢٨، المبسوط للسرخسي ٤ : ٩٦.

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٥، المستدرک للحاکم ١ : ٤٥٢، سنن البيهقي ٥ : ١٨٣، سنن الدارقطني ٢ : ٢٤٦ الحديث ٤٩، مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٥٢٧ الحديث ٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣١ الحديث ٣٠٨٦، سنن البيهقي ٥ : ٢٠٨، المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٤٢٣ الحديث ٨٣٠٢، كنز العمال ٥ : ٣٨ الحديث ١١٩٥٥، فيض القدير ٤ : ٤٥٤ الحديث ٥٩٤٧.

فبأي شيء يفصل المتعمد [من] ^(١) الخاطئ؟ قال: «بأنه أثم ولعب بدينه» ^(٢).
ولأنه ضمان إلتلاف، فاستوى عمده وخطؤه، كمال الآدمي.
احتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ^(٣). ولأن الأصل براءة
الذمة. ولأنه محظور الإحرام لا يفسده، فيجب التفرقة بين الخطأ فيه والعمد،
كاللبس والطيب ^(٤).
والجواب عن الأول: أنه غير دالّ على مطلوبكم إلا بدليل الخطاب. وهو
ليس حجة عند المحققين.

وعن الثاني: بأن الأصل يزول مع ظهور الأدلة، وقد بينّاها.
وعن الثالث: بالفرق بأن القتل إلتلاف، واللبس ترفه، فافترقا.
مسألة: ولو تكرر الصيد، فإن كان المحرم ناسياً، تكررّت الكفارة إجماعاً.
وإن كان متعمداً فللشيخ قولان:
أحدهما: أنه يجب الجزاء في أول مرة، ولا يجب في الثاني كفارة ^(٥)، وبه
قال ابن بابويه ^(٦)، وهو مروى عن ابن عباس، وبه قال شريح والحسن البصري،
وسعيد بن جببر، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، وأحمد في إحدى الروايات ^(٧).

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢٦ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ و ٢.

(٣) المائدة (٥): ٩٥.

(٤) المغني ٣: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦١، المبوط
للرخسي ٤: ٩٦.

(٥) المبوط ١: ٣٤٢، الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة ٢٥٩.

(٦) الفقيه ٢: ٢٣٤، المقنع ٧٩.

(٧) المغني ٣: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٥، الفروع في
فقه أحمد ٢: ٢٥٠، الإنصاف ٣: ٥٢٦، المجموع ٧: ٣٢٣.

والقول الآخر للشيخ - رحمه الله - : تكرر الكفارة بتكرر السبب^(١)، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال عطاء، والثوري^(٢)، والشافعي^(٣) وإسحاق، وابن المنذر^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، وأحمد في إحدى الروايات. ولأحمد رواية بالسراية: إن كفر عن الأول، وجبت الكفارة في الثاني، وإلا فلا^(٦). والحق عندنا: ما ذهب الأكثر. لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٧). وهو يتناول المبتدئ والعائد.

وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جعل في الضبع، يصيده المحرم، كبشاً^(٨). ولم يفرق بين العائد والمبتدئ، فيجب شمول الحكم لهما. ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد، قال: «عليه الكفارة في كل ما أصاب»^(٩).

-
- (١) المبسوط ١: ٣٤٢، الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة - ٢٥٩.
- (٢) المغني ٣: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨.
- (٣) الأم ٢: ٢٠٧، حلية العلماء ٣: ٣١٩، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٣٢٣، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥.
- (٤) المغني ٣: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨، المجموع ٧: ٣٢٣.
- (٥) المبسوط للرخسي ٤: ٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٠١، شرح فتح القدير ٣: ٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨.
- (٦) المغني ٣: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨.
- (٧) المائدة (٥): ٩٥.
- (٨) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٥، المستدرک للحاکم ١: ٤٥٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٦ الحديث ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٨٣، المصنف لابن أبي شيبة ٤: ٥٢٧ الحديث ٥.
- (٩) التهذيب ٥: ٣٧٢ الحديث ١٢٩٥، الاستبصار ٢: ٢١٠ الحديث ٧١٨، الوسائل ٩: ٢٤٣ الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مُحْرَمٌ أصاب صيداً؟ قال: «عليه الكفارة» قلت: فإنّه عاد؟ قال: «عليه كلّما عاد كفارة»^(١).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، عن المُحْرَمِ يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدٍ، أهُم فيه سواء؟ قال: «لا» قال: قلت: جعلت فداك، ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو مُحْرَمٌ؟ قال: «عليه الكفارة» قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: «[وأي شيء الخطأ عندك؟]» قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى: فقال: «نعم هذا الخطأ و»^(٢) عليه الكفارة» قلت: فإن أخذ ظبياً متعمداً فذبحه؟ قال: «عليه الكفارة» قلت: جعلت فداك أأست قلت: «إنّ الخطأ، والجهالة والعمد ليس بسواء!» فبأي شيء يفصل المتعمد [من]^(٣) الخاطئ؟ قال: «بأنّه أثم ولعب بدينه»^(٤).

ولو انفصل العائد عن الساهي والخطئ بشيء غير ذلك، لوجب على الإمام عليه السلام أن يبيّنه؛ لأنّه وقت الحاجة.

ولأنّها بدل متلف يجب فيه المثل أو القيمة، فأشبهه مال آدمي.

ولأنّها كفارة عن قتل، فاستوى فيها المبتدئ والعائد، كقتل آدمي.

احتج الشيخ - رحمه الله - على القول بعدم التكرار: بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ

(١) التهذيب ٥: ٣٧٢ الحديث ١٢٩٦، الاستبصار ٢: ٢١٠ الحديث ٧١٩، الوسائل ٩: ٢٤٤ الباب

٤٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٢) أنبأها من المصدر.

(٣) أنبأها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢٦ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»^(١) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لِلْإِبْتِدَاءِ، وَلِأَنَّ جَعْلَ الْإِنْتِقَامِ مَجَازَةً عَلَى الْفَوْرِ، دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الْكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِبْ جِزَاءً^(٢).

وما رواه الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الْبَيْضَ، فَعَلَيْهِ جِزَاؤُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَيْضِ عَلَى مُسْكِينٍ، فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جِزَاؤُهُ، وَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَالنَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الْبَيْضَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَدًا إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا، كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ مَمَّنٌ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»^(٤).

احتج أحمد: بَأَنَّهُ إِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِفَعْلٍ مُحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ، فَيَتَدَاخَلُ جِزَاؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَاللُّبْسِ وَالطَّيْبِ^(٥).
والجواب عن الأول: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الْجِزَاءِ عَلَى الْعَائِدِ بِعُمُومِهَا، وَذَكَرَ الْعُقُوبَةَ لَا يَنَافِي الْوَجُوبَ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مَقْصُورَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِذِكْرِ الْعُودِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ عَلَى أَمْرٍ شَامِلٍ لِلشَّيْئَيْنِ، وَاخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِحُكْمٍ آخَرَ، جَازَ ذِكْرُ ذَلِكَ الْأَخَصِّ تَارَةً بِالتَّضَمُّنِ وَتَارَةً بِالمُطَابَقَةِ، وَجَعَلَ الْإِنْتِقَامَ مَجَازَةً عَلَى الْعُودِ، لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُوَ كُلُّ الْمَجَازَةِ.

(١) المائدة (٥): ٩٥.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة - ٢٥٩، الميسوط ١: ٣٤٢، التهذيب ٥: ٣٧٢، الاستبصار ٢: ٢١١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٢ الحديث ١٢٩٧، الاستبصار ٢: ٢١١ الحديث ٧٢٠، الوسائل ٩: ٢٤٤ الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٢ الحديث ١٢٩٨، الاستبصار ٢: ٢١١ الحديث ٧٢١، الوسائل ٩: ٢٤٤ الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٥) المغني ٣: ٥٦١.

والحديثان الآخران معارضان بما تقدّم، ومع ذلك فيحتمل حملهما^(١) على نفي الكفارة لا غير؛ إذ الكفارة بهذا القيد منفية عن العائد إجماعاً، بخلاف الابتداء، بل الواجب في العائد الكفارة والانتقام معاً، وهذا التأويل وإن بعد، لكن الجمع بين الأدلة أولى.

مسألة: ويجب الجزاء على القاتل للضرورة؛ وذلك: أن من أسيح له أكل الصيد فإنه يذبحه إجماعاً بغير خلاف. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء يده إلى التهلكة، فيكون منهياً عنه، فيكون الأكل مأموراً به.

إذا ثبت هذا: فإن المضطرّ يُباح له قتل الصيد للضرورة ويجب عليه الفداء. وقال الأوزاعي: لا يضمنه^(٣).

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٤) وهو يتناول المضطرّ وغيره.

ولأنه قتل من غير معنى يحدث فيه من الصيد يقتضي قتله، فيضمنه كغيره. ولأنه أتلفه لنفعه ودفع الأذى عنه، فكان عليه الكفارة، كحلق الرأس.

ولما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن المُحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: «يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله؟» قلت: بلى، قال: «إنما عليه الفداء، فليأكل

(١) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: حملهما.

(٢) البقرة (٢): ١٩٥.

(٣) المغني ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٧.

(٤) المائدة (٥): ٩٥.

وليفده»^(١).

احتج الأوزاعي: بأنه مباح أشبه صيد البحر^(٢).

والجواب: الإباحة لا تستلزم عدم الكفارة، كما في حلق الرأس، والفرق بين صيد البرّ وصيد البحر موجود، فإنّ صيد البحر لم يتناوله حرمة الإحرام ولا الحرم، فلا تجب الكفارة به، بخلاف صيد البرّ.

مسألة: إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلّا بقتله، ساغ له قتله إجماعاً، وهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ الوجه: أنّه لا يجب، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان^(٥).

لنا: أنّه التحق بالمؤذي طبعاً، فوجب سقوط الضمان فيه، كالكلب العقور. ولأنّه حيوان قتلّه لدفع شرّه، فلم يضمنه، كالآدمي والصائل. احتج أبو حنيفة: بأنّه قتلّه لحاجة نفسه، فأشبهه قتله لحاجة الأكل. والجواب: الفرق؛ فإنّ القتل هنا لدفع الأذى، بخلاف قتله للأكل؛ فإنّه لجلب النفع، وإذا اختلفا، لم يجز الإلحاق.

(١) التهذيب ٥: ٣٦٨ الحديث ١٢٨٣، الاستبصار ٢: ٢٠٩ الحديث ٧١٤، الوسائل ٩: ٢٣٨ الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٢) المغني ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٧.

(٣) المهذب للشيрази ١: ٢١٢، المجموع ٧: ٣٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٨، مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

(٤) المغني ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٨، الإنصاف ٣: ٤٨٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٩١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٢، تبیین الحقائق ٢: ٣٨٤، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠، المغني ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٨.

إذا ثبت هذا : فلا فرق بين أن يخاف منه التلف أو الجرح أو إتلاف المال.
مسألة : لو خَلَصَ صيداً من سبع أو شبكة، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً
أو نحوه فتلف بذلك، كان عليه الضمان، وبه قال قتادة^(١).
وقال عطاء : لا ضمان عليه^(٢)، وللشافعي قولان^(٣).
لنا : عموم الأدلة الواردة بوجوب الجزاء. ولأن غاية ذلك أنه عدم القصد إلى
قتله، لكن مجرد عدم القصد إلى القتل لا يسقط الضمان بالقتل، كقتل الخطأ.
احتج المخالف : بأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان، فلا يضمن ما يتلف به، كما لو
داوى ولي الصبي الصبي فمات^(٤).

والجواب : أنه مشروط بالسلامة.

مسألة : إذا قتل المُحرَم صيداً مملوكاً لغيره، لزمه الجزاء لله تعالى، والقيمة
لمالكه. وبه قال الشافعي^(٥)، وأبو حنيفة^(٦).
وقال مالك، والمزني : لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك^(٧).
لنا : عموم قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

(١) المغني ٣ : ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٨.

(٢) الأم ٢ : ١٩٩، المغني ٣ : ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٨.

(٣) الأم ٢ : ١٩٩، حلية العلماء ٣ : ٢٩٦، المجموع ٧ : ٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٧.

(٤) الأم ٢ : ١٩٩، المهذب للشيرازي ١ : ٢١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٧، المغني ٣ :

٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٨.

(٥) الأم ٢ : ٢٠٨، حلية العلماء ٣ : ٢٩٦، المهذب للشيرازي ١ : ٢١١، المجموع ٧ : ٢٩٧، فتح العزيز

بهامش المجموع ٧ : ٤٩٤، مغني المحتاج ١ : ٥٢٤، الميزان الكبرى ٢ : ٤٣، رحمة الأمة بهامش

الميزان الكبرى ١ : ١٥٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤ : ١٠٣ - ١٠٤، تحفة الفقهاء ٢ : ٤٢٤، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٥، شرح

فتح القدير ٣ : ٣١، تبیین الحقائق ٢ : ٣٨٩ - ٣٩٠، مجمع الأنهر ١ : ٣٠١.

(٧) حلية العلماء ٣ : ٢٩٧، المجموع ٧ : ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٨٦.

النَّعْمُ^(١) وهو يتناول صورة النزاع، كما يتناول صورة الاتفاق.
 مسألة : الجزاء واجب على المُحرم، سواء كان إحرامه للحجّ أو للعمرة،
 وسواء كان الحجّ تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً، وسواء كانا واجبين أو مندوبين، صحيحين
 أو عرض لهما الفساد؛ عملاً بالعمومات، ولا نعرف فيه خلافاً.
 ولو كان الصيد في الحرم وتجرد عن الإحرام، ضمن ولو كان مُحرمّاً تضايف
 الجزاء.

وقال الشافعي : صيد الحرم مثل صيد الإحرام يتخيّر فيه بين ثلاثة أشياء :
 المثل والإطعام والصوم، وفيما لا يمثّل له، يتخيّر بين الصوم والإطعام^(٢).
 وقال أبو حنيفة : لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم^(٣). وسيأتي البحث
 في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) المائدة (٥): ٩٥.

(٢) الأمّ ٢: ٢٠٧، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، المذهب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٩١، فتح العزيز
 بهامش المجموع ٧: ٤٩٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٤ - ٥٢٦.

(٣) المبسوط للرخسي ٤: ٩٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٤، مجمع الأنهر
 ١: ٣٠٢، المجموع ٧: ٤٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:

المطلب الثاني
في مقدار الكفارة في قتل الصيد وفيه قسمان
القسم الأول
في ما لكفارته بدل على الخصوص و مباحثه خمسة
[البحث الأول : في ما يجب بقتل النعمة]

مسألة : دابة الصيد تضمن بمثلها من النعم في قول أكثر أهل العلم^(١).

وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة^(٢).

لنا : قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣).

وما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ جَعَلَ فِي الضَّبْعِ كِبْشًا^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي الصباح، قال :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّيْدِ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(١) المغني ٣ : ٥٤٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦١ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٦ ، المجموع ٧ :

٤٣٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٠ .

(٢) المبسوط للرخسي ٤ : ٨٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٠ ، عمدة القارئ

١٠ : ١٦١ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٧ .

(٣) المائدة (٥) : ٩٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٤ ، سنن الدارقطني ٢ : ٢٤٥ - ٢٤٧

الأحاديث ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ و ٥٢ ، سنن البيهقي ٥ : ١٨٣ ، المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٤٠٤

الحديث ٨٢٢٦ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ٣٣٧ الباب ١٩٥ الحديث ١ .

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال : «في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور»^(١).

احتج أبو حنيفة : بأن الصيد ليس بمثلي، فتجب القيمة، ويجوز صرفها في المثل^(٢).

والجواب : المماثلة الحقيقية غير مرادة هنا ؛ لامتناعها بين الصيد والنعمة، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة، فإن النعامة تشبه البدنة.

ولأن الصحابة حكموا في الحيوانات بأمثالها، فحكم علي عليه السلام، وزيد بن ثابت، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وجماعة في النعامة ببدنة. وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش ببدنة. وحكم عمر فيه ببقرة. وحكم علي عليه السلام، وعمر في الضبع بشاة^(٣).

وهذه الأحكام في الأزمنة المختلفة والأوقات المتباعدة والأماكن المتباينة، يدل على أنه ليس على وجه القيمة ؛ لامتناع اتفاقها في شيء واحد. ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف القيمة بها، إما بنقل أخبار أو لمشاهدة^(٤)، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك، ولم يسألوا عنه حال الحكم، مع أنهم حكموا في الحمامة بشاة ولا تبلغ الحمامة في القيمة الشاة غالباً.

(١) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٢) المبسوط للرخسي ٤ : ٨٣، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٩، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٠، المغني ٣ : ٥٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦١.

(٣) الأم ٢ : ١٩٠، المغني ٣ : ٥٤٥ - ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦١، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٦، المجموع ٧ : ٤٤٠، المحلى ٧ : ٢٢٧ - ٢٢٨، عمدة القارئ ١٠ : ١٦١ - ١٦٢، اللباب ٧ : ٥٢١.

(٤) خاوع أو بمشاهدة، ح أو المشاهدة.

مسألة: ما ثبت فيه نصّ مقدّر، أتبع، إمّا من النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، أو من الأئمة عليهم السلام، أو من الصحابة الذين يجب اتّباعهم، ولا يجب استيناف الحكم. وبه قال عطاء، والشافعيّ، وإسحاق، وأحمد^(١).

وقال مالك: يستأنف الحكم^(٢).

لنا: أنّ قول مَنْ ذكرنا حجة، وهم أعرف من غيرهم وأزيد وأبصر بالعالم، فكان قولهم حجة على غيرهم، كالعامة بالنسبة إلى العالم.

احتجّ مالك^(٣): بقوله تعالى: ﴿يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤).

والجواب: التقدير ثبوت الحكم.

مسألة: وقد ثبت أنّ جماعة من الصحابة حكموا في النعامة بيدنة، وهو قول علمائنا أجمع، فمن قتل نعمة وهو مُحْرَم، وجب عليه جزور. وبه قال عطاء، ومجاهد^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعيّ^(٧)، وأحمد^(٨)، وأكثر العلماء^(٩).

(١) المغني ٣: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٣٩، اللباب ٧: ٥٢٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٩١.

(٢) المغني ٣: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٣٩، الاستذكار ٤: ٣٨١.

(٣) المغني ٣: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١.

(٤) المائدة (٥): ٩٥.

(٥) المغني ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٤٠.

(٦) إرشاد السالك: ٥٩، بلفظ السالك: ١: ٢٩٩، المنتقى للباقي ٢: ٢٥٤، المغني ٣: ٥٥٥، المجموع ٧: ٤٤٠، عمدة القارئ ١٠: ١٦١.

(٧) الأم ٢: ١٩٠، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٥، السراج الوهاج: ١٦٩، المغني ٣: ٥٥٥، عمدة القارئ ١٠: ١٦١.

(٨) المغني ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٣، زاد المستقنع: ٣٢.

(٩) المغني ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٤٠.

- وقال أبو حنيفة : تجب القيمة^(١)، وهو محكي، عن النخعي^(٢).
لنا : قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣).
وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه حكم فيها ببدنة^(٤)، وكذلك جماعة من الصحابة سمّيناهم فيما مضى.
ومن طريق الخاصة : حديث أبي الصباح عن الصادق عليه السلام، قال : «وفي النعامة جزور»^(٥).
وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في قول الله عز وجل : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال : «في النعامة بدنة»^(٦).
وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «... في النعامة بدنة»^(٧).
ولأنّ النعامة تشبه البعير في خلقته، فكان مثلاً لها، فيدخل في عموم النصّ، وقد مضى احتجاج أبي حنيفة وجوابه^(٨).
-
- (١) المبسوط للسرخسي ٤ : ٨٢، تحفة الفقهاء ١ : ٤٢٣، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨، شرح فتح القدير ٣ : ٨، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٨، عمدة القارئ ١٠ : ١٦١، حلية العلماء ٣ : ٣١٦، المغني ٣ : ٥٥٦.
(٢) المغني ٣ : ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦١، المجموع ٧ : ٤٤٠.
(٣) المائدة (٥) : ٩٥.
(٤) سنن البيهقي ٥ : ١٨٢، المغني ٣ : ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦١.
(٥) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
(٦) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨١، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
(٧) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٢، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
(٨) يراجع : ص ٢٨٧.

مسألة : ولو لم يجد البدنة، قَوِّم البدنة، وفَضَّ ثمنها على البَئْر، وأطعم كلَّ مسكين نصف صاع. وبه قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢).

وقال مالك : يَقَوِّم الصيد لا المثل^(٣).

لنا : قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٤) على قراءة مَنْ قرأ بالخفض، وهو يقتضي أن يكون الجزاء بدلاً عن المثل من النعم ؛ لأنَّ تقديرها : بمثل ما قتل من النعم.

وما رواه الشيخ عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إذا أصاب المُحْرَم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قَوِّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمَّ قَوِّم الدرهم طعاماً لكلِّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكلِّ نصف صاع يوماً»^(٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سألتَه عن قوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾^(٦) قال : «عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن، فليصم

(١) اللّمْ ٢ : ٢١٨، حلية العلماء ٣ : ٣٢٠، المَهْدَبُ للشيرازي ١ : ٢١٦، المجموع ٧ : ٤٣٨، فتح العزيز

بهاشم المجموع ٧ : ٤٩٩، مغني المحتاج ١ : ٥٢٩، السراج الوهاج : ١٧٠، المغني ٣ : ٥٥٨.

(٢) المغني ٣ : ٥٥٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٧١، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٣٥، الإنصاف ٣ : ٥٠٩، المجموع ٧ : ٤٣٨.

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٣٤، إرشاد السالك : ٥٩، بداية المجتهد ١ : ٣٥٨، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢٩٨، حلية العلماء ٣ : ٣٢٠، المغني ٣ : ٥٥٨، المجموع ٧ : ٤٣٨، عمدة القارئ ١٠ : ١٦١.

(٤) المائدة (٥) : ٩٥.

(٥) التَّهْذِيب ٥ : ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٦) المائدة (٥) : ٩٥.

بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً^(١).

ولأن كل متلف وجب فيه المثل، إذا قَوْمَ لُزِمَتْ قِيَمَةُ مِثْلِهِ، كَالْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْآدَمِيِّ.

احتج مالك : بأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف، قَوْمَ المتلف، كالذي لا مثل له^(٢).

مسألة : ولو لم يجد الإطعام، قَوْمَ الجزور بدراهم والدراهم بطعام على ما قلناه، وصام عن كل نصف صاع يوماً. وبه قال ابن عباس، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر^(٣).

وقال عطاء : يصوم عن كل مَدَّ يوماً^(٤). وهو قول الشيخ - رحمه الله^(٥) - وبه قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وعن أحمد روايتان^(٨).

لنا : أن صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة، فيكون كذلك هنا.

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٢ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٩ : ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

(٢) المغني ٣ : ٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٩.

(٣) المغني ٣ : ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٠، المجموع ٧ : ٤٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٠.

(٤) المغني ٣ : ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٠، المجموع ٧ : ٤٣٨، المحلى ٧ : ٢٢٢، عمدة القارئ ١٠ : ١٦٣.

(٥) الخلاف ١ : ٤٨٢ مسألة - ٢٦٨.

(٦) المدونة الكبرى ١ : ٤٣٣، إرشاد السالك : ٥٩، بداية المجتهد ١ : ٣٥٨، بلغة السالك ١ : ٢٩٩، المغني ٣ : ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٠.

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٢١٦، المجموع ٧ : ٤٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٠، السراج الوهاج : ١٧٠، المغني ٣ : ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٠.

(٨) المغني ٣ : ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٧١، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٣٥.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال :
«فإن لم يقدر على الطعام، صام لكل نصف صاع يوماً»^(١).
احتجوا : بأن الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين،
فكذا هنا^(٢).

والجواب : النصّ مقدّم على القياس، وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن
معاوية بن عمّار، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من
الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً
لكل مسكين مدان، فإن لم يقدر على ذلك، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان
كلّ عشر مساكين ثلاثة أيام»^(٣) الحديث.

مسألة : واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد، فقال بعضهم : إنّها على
الترتيب^(٤)، اختاره المفيد - رحمه الله^(٥) - وبه قال ابن عباس^(٦)، والثوري^(٧)، وابن
سيرين^(٨)، ونقله أبو ثور عن الشافعي في القديم^(٩).

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد
الحديث ١.

(٢) المغني ٣ : ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٠.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩ : ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد
الحديث ١١.

(٤) ينظر : الشرائع ١ : ٢٨٤، ٢٨٥.

(٥) المقتعة : ٦٨.

(٦) المغني ٣ : ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٩، المحلى ٧ : ٢٢١، بدائع الصنائع
٢ : ٢٠٠.

(٧) المغني ٣ : ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٣٩، المحلى ٧ : ٢٢١.

(٨) المنتقى للباقي ٢ : ٢٥٦.

(٩) المجموع ٧ : ٤٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٠.

وقال آخرون من علمائنا: إنها على التخيير^(١). وبه قال مالك^(٢)،
والشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤). وللشيخ قولان^(٥)، وعن أحمد روايتان^(٦).
وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا إطعام في الكفارة^(٧)، وإنما ذكر في الآية
ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، وهو قول للشافعي
ومروي عن ابن عباس^(٨).

لنا: قوله تعالى: «هَذَا بِأَلْفِ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ
صِيَامًا»^(٩) ووضع «أو» للتخيير، قال ابن عباس: كل شيء «أو، أو» فهو مخير وأما
ما كان: «فإن لم يجد» فهو الأول الأول، رواه الجمهور^(١٠).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن
أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار

- (١) ينظر: السرائر: ١٣١، الخلاف ١: ٤٨٢ مسألة - ٢٦٨.
- (٢) المدونة الكبرى ١: ٤٤٢، إرشاد السالك: ٥٩، بداية المجتهد ١: ٣٥٨، بلغة السالك ١: ٢٩٩.
- (٣) المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٨، المحلى ٧: ٢٢١.
- (٤) حلية العلماء ٣: ٣٢٠، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٧، فتح العزيز بهامش
المجموع ٧: ٤٩٩، السراج الوهاج: ١٧٠، المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٨،
المحلى ٧: ٢٢١.
- (٥) الهداية للمرغيناني ١: ١٦٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨، عمدة القارئ ١٠: ١٦٣، المغني ٣: ٥٥٧.
- (٦) الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٨، المحلى ٧: ٢٢١.
- (٧) قال في الخلاف ١: ٤٨٢ مسألة - ٢٦٨ بالتخيير، وقال في النهاية ٢٢٢ بالترتيب.
- (٨) المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٨، الإنصاف ٣: ٥٠٩، عمدة القارئ
١٠: ١٦٣.
- (٩) المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩، الإنصاف ٣: ٥٠٩.
- (١٠) المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩.
- (١١) المائدة (٥): ٩٥.
- (١٢) المغني ٣: ٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩.

ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا، فالأوّل بالخيار»^(١)
ولأنّها كفّارة إلتلاف عطف بعض خصالها على البعض؛ (أو)، فكان التخيير
ثابتاً فيها، ككفّارة أذى الحلق.

ولأنّها فدية تجب بفعل محظور، فكان مخيراً بين ثلاثتها، كفدية الأذى.
احتجّ الشيخ - رحمه الله - بقول الصادق عليه السلام في روايات معدودة: فإن
لم يقدر على ذلك - يعني الذبح - قوم جزاء الصيد ويتصدّق بثمنه على المساكين،
ثمّ قال: فإن لم يقدر، صام بدل كلّ صاع يوماً^(٢). وذلك يدلّ على الترتيب. ولأنّ
هدي المتعة على الترتيب، وهذا أوكد منه؛ لأنّه يفعل محظور.

والجواب عن الأوّل: أنّه وإن دلّ ظاهراً على الترتيب لكنّ يحتمل عدمه، إمّا
لأفضليّة المتقدّم، أو لغير ذلك، فيحمل على غير الترتيب؛ جمعاً بين الأدلّة.
وعن الثاني: أنّه ينتقض بكفّارة أذى حلق الرأس. على أنّ لفظ النصّ صريح
في التخيير، فلا يعدل عنه إلى القياس المبطل له. وقول أحمد ضعيف جداً؛ لأنّه
تعالى سمّى الإطعام كفّارة، ولو لم يجب إخراجه، لم يكن كفّارة وجعله طعاماً
للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم، لا يكون طعاماً لهم.
ولأنّه عطف الطعام على الهدي، ثمّ عطف الصوم عليه، ولو لم يكن خصلة
من خصالها، لم يجز ذلك فيه.

ولأنّه كفّارة ذي الطعام^(٣) فيها، فكان من خصالها، كسائر الكفّارات.
ولانسلم أنّ من قدر على الإطعام قدر على الذبح؛ لإمكان تعذّره، إمّا لتعذّر

(١) التهذيب ٥: ٣٣٣ ذيل الحديث ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ذيل الحديث ٦٥٦، الوسائل ٩:

٢٩٥ الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ذيل الحديث ١.

(٢) ينظر: التهذيب ٥: ٣٤١ و٣٤٣ الحديث ١١٨٣ و١١٨٧.

(٣) د: أذى الطعام.

المذبوح، أو لغلاء السعر أو لغير ذلك، وبالجمله فكلام أحمد في غاية السقوط.
مسألة: ولو زاد قيمة الفداء على إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين^(١) نصف صاع، لم يلزمه الزائد، وأجزأه إطعام ستين، ولو نقص عن إطعام الستين، لم يجب عليه الإكمال، بل أجزأه وإن كان ناقصاً.

وكذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستين يوماً لكل يوم نصف صاع، لم يجب عليه الصوم الزائد على الستين، ولو نقص، أجزأه الناقص، ولا يجب عليه إكمال الصوم.

وخالف فيه الجمهور؛ لأنهم لم يعتبروا ذلك^(٢).
لنا: أنها كفارة، فلا تزيد على إطعام^(٣) ستين، ولا على صيام ستين يوماً؛ لأنها أعلى مراتب الكفارة.

وما رواه الشيخ - في الحسن - عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم قتل نعمة، قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً، لم يكن عليه إلا قيمة البدنة»^(٤).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن جميل، عن محمد بن مسلم ووزارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم قتل نعمة، قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام^(٥) ستين مسكيناً، لم يزد

(١) بعض النسخ: مسكينين.

(٢) المغني ٣: ٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩.

(٣) أكثر النسخ: عن إطعام، مكان: على إطعام.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٢ الحديث ١١٨٥، الوسائل ٩: ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ٢.

(٥) بعض النسخ: إطعام.

على إطعام ستين^(١)، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكيناً، لم يكن عليه إلا قيمة البدنة»^(٢).

فرع :

لو بقي ما لا يعدل يوماً، كربع الصاع، كان عليه صيام يوم كامل. وبه قال عطاء، والنخعي، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأي^(٣)، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض، والسقوط غير ممكن؛ لشغل الذمة، فيجب إكمال اليوم.

مسألة : ولو عجز عن الأصناف الثلاثة في البدنة وإطعام ستين وصيام شهرين، صام ثمانية عشر يوماً؛ لأنّ صيام ثلاثة أيام بدل عن إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مع العجز عن الإطعام، فيكون كذلك هاهنا.

ويؤيده : ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن مُحرم أصاب نعمة، قال : «عليه بدنة» قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة، ما عليه ؟ قال : «ليطعم ستين مسكيناً» قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به، قال : «فليصم ثمانية عشر يوماً» الحديث^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «مَنْ أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كلّ مسكين مُدّاً^(٥)، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان

(١) رزيادة : مسكيناً، كما في المصدر.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٢ الحديث ١١١٠، الوسائل ٩ : ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٧.

(٣) المغني ٣ : ٥٥٩ - ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٠، المجموع ٧ : ٤٢٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ٣.

(٥) ر.ع : وح : مدّان، د : مدين.

ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام» الحديث^(١).

وروى ابن بابويه عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَمٍ أصاب نعمة و حمار وحش، قال : «عليه بدنة» قلت : فإن لم يقدر؟ قال : «ليطعم ستين مسكيناً» قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به، ما عليه؟ قال : «فليصم ثمانية عشر يوماً» الحديث^(٢).

وعن الحسن بن محبوب، عن داود الرقيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، فقال : «إذا لم يجد، فسبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله»^(٣).

مسألة : وفي فراخ النعمة قولان لعلماثنا :

أحدهما : من صغار الإبل، قاله المفيد^(٤) - رحمه الله - وبه قال الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).

والثاني : فيه ما في النعمة سواء، قاله الشيخ^(٧) - رحمه الله تعالى - وبه قال

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٣ الحديث ١١١٢، الوسائل ٩: ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٢ الحديث ١١١١، الوسائل ٩: ١٨٤ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ وج ١٠: ١٧١ الباب ٥٦ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) المقنعة: ٦٨.

(٥) المجموع ٧: ٤٣١ و ٤٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٤، مغني المحتاج ١: ٥٢٦.

(٦) المغني ٣: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٤.

(٧) النهاية: ٢٢٥، المبسوط ١: ٣٤٢.

مالك^(١). والأول أقوى والثاني أحوط.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢) ومثل الصغير صغير.

ولأن الفرخ من الحمام يضمن بمثله - على ما يأتي - فكذا الفرخ من النعم.

ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف زمانه بالصغر والكبر، كالبهيمة.

احتج الشيخ - رحمه الله - : بما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوم حجاج مُحرمين أصابوا فراخ نعام، فأكلوا جميعاً، قال: «عليهم مكان كل فرخ بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال»^(٣).

ولأن الله تعالى قال: ﴿هَذَا بِأَلْفِ الْكَفَّةِ﴾^(٤) ولا يجزئ في الهدي صغير.

ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان، فلم يختلف بقتل صغيرة وكبيرة، كالأدمي.

والجواب عن الأول: أنه متناول للصغيرة والكبيرة.

وعن الثاني: أن الهدي مقيد بالمثل، فقد أجمع العلماء على الضمان

بما لا يصلح في الهدي، كالعقاب والجدي.

وعن الثالث: أن كفارة الأدمي ليست بدلاً عنه ولا تجري أيضاً مجرى

الضمان؛ لأنه لا يتبعض في أبعاضه.

(١) المدونة الكبرى ١: ٤٣٦، بداية المجتهد ١: ٣٦٢، بلغة السالك ١: ٣٠٠، المتقى للباقي ٢:

٢٥٥، المحلى ٧: ٢٣٢.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٣ الحديث ١٢٢٧، الوسائل ٩: ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث

٩، وص ٢٠٩ الباب ١٨ الحديث ٤.

(٤) المائدة (٥): ٩٥.

البحث الثاني في كفارة قتل حمار الوحش وبقرته

مسألة: يجب في حمار الوحش بقرة، قاله علماؤنا، وهو مروى عن عمر، وبه قال عروة، ومجاهد^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: عليه بدنة، وهو مروى عن أبي عبيدة، وابن عباس^(٣)، وهو رواية لنا^(٤)، وبه قال عطاء، والنخعي^(٥). وقال أبو حنيفة: تجب القيمة^(٦)، وقد مضى البحث فيه^(٧).

(١) المغني ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣.

(٢) الأُمّ ٢: ١٩٢ و ٢٠٦، المهذب للشيрази ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٥ - ٥٢٦، السراج الوهّاج: ١٦٩.

(٣) المغني ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٨، الإنصاف ٣: ٥٣٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣.

(٤) المقنع: ٧٧.

(٥) المغني ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٨٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٩ - ١٧٠، شرح فتح القدير ٣: ٧، تبیین الحقائق ٢: ٣٧٨، عمدة القارئ ١٠: ١٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٧.

(٧) يراجع: ص ٢٨٦.

لنا: أَنَّ مماثلة حمار الوحش للبقرة أقوى من مماثلته للبدنة، فتكون البقرة هي الواجبة، ولأنَّ الأصل براءة الذمة.

وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: فإن أصاب بقرة وحش أو حمار وحش، ما عليه؟ قال: «عليه بقرة»^(١).

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢) قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»^(٣).

وفي الصحيح عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وفي حمار وحش بقرة»^(٤).

مسألة: وفي بقرة الوحش بقرة، قاله علماؤنا، وهو مروى عن ابن مسعود، وعطاء، وعروة، وقتادة^(٥)، والشافعي^(٦)، ولانعلم فيه خلافاً إلا من أبي حنيفة^(٧)؛ لأنَّ الصحابة رضوا فيها على ذلك؛ ولأنَّها مشابهة لها في الصورة.

(١) التهذيب ٥: ٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩: ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤١ الحديث ١١٨١، الوسائل ٩: ١٨١ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤١ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٩: ١٨١ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٥) المغني ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٣.

(٦) الأُمُّ ٢: ١٩٢ و ٢٠٦، المجموع ٧: ٤٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٥، السراج الوهَّاج: ١٦٩.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ٨٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٩ - ١٧٠، شرح فتح القدير ٣: ٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٧، عمدة القارئ ١٠: ١٦١.

وما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَحَشًا، قال : «عليه بدنة» قلت : فإن لم يقدر؟ قال : «فليطعم ستين مسكيناً» قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به، ما عليه؟ قال : «فليصم ثمانية عشر يوماً» قلت : فإن أصاب بقرة، ما عليه؟ قال : «عليه بقرة»^(١).

وروى الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «وفي البقرة بقرة»^(٢).

وعن سليمان بن خالد، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «في الظبي شاة وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة» الحديث^(٣).
وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش، ما عليه؟ قال : «عليه بقرة»^(٤).

مسألة : ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته، قَوْمَ ثَمَنُهَا بِدِرَاهِمٍ وَفَضَّهُ عَلَى الْحَنْظَةِ، وَأَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى إِطْعَامِ ثَلَاثِينَ مَسْكِيناً، وَلَا إِمَامٌ مَا نَقَصَ عَنْهُ، قَالَه عِلْمَاؤُنَا أَجْمَعٌ.

(١) الفقيه ٢: ٢٣٣ الحديث ١١١٢، الوسائل ٩: ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤١ الحديث ١١٨١، الوسائل ٩: ١٨١ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤١ الحديث ١١٨٢، الوسائل ٩: ١٨١ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩: ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

وقال مالك : إِنَّمَا يَقُومُ الصَّيْدُ^(١)، وقد سلف البحث فيه^(٢).

ويدلّ على التقويم : ما تقدّم في حديث أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ، قَوْمَ جَزَاؤِهِ مِنَ النِّعَمِ دِرَاهِمَ، ثُمَّ قَوْمَتِ الدِّرَاهِمَ طَعَاماً، لِكُلِّ مُسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ، صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً»^(٣).

ويدلّ على التقدير : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت : فإن أصاب بقرة وحش أو حمار وحش، ما عليه ؟ قال : «عليه بقرة» قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : «فليطعم ثلاثين مسكيناً»^(٤).

وفي الصحيح عن حمّاد، وابن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بِقَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فليطعم ثلاثين مسكيناً»^(٥).

ولأنّ المراد من اللحم صرفه إلى المساكين لينتفعوا به في الاغتذاء، فيقوم البرّ مقامه مع عدمه ؛ لحصول الغرض به.

مسألة : ولو لم يتمكن من الإطعام، صام ثلاثين يوماً كلّ يوم بإزاء نصف

(١) المدونة الكبرى ١ : ٤٣٤، بداية المجتهد ١ : ٣٥٨، المنتقى للباقي ٢ : ٢٥٧، بلغة السالك ١ : ٢٩٨.

(٢) يراجع : ص ٢٩٠.

(٣) الكافي ٤ : ٣٨٧ الحديث ١٠، التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٣ وص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩ : ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩ : ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١.

صاع، و لو لم يبلغ الإطعام ذلك، لم يكن عليه الإكمال، ولو فضل، لم تجب عليه الزيادة عن ثلاثين؛ لأنّه قد ثبت ذلك في كفّارة النعمة، فعلم أنّ صوم اليوم مقابل لنصف الصاع، فيكون كذلك هنا.

وما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المُحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّم الدرهم طعاماً، لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكلّ نصف صاع يوماً»^(١).

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾^(٢) قال: «عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن [عنده]^(٣) فليصم بقدر ما بلغ، لكلّ طعام مسكين يوماً»^(٤).

مسألة: والخلاف في هذه الأصناف الثلاثة من كونها مرتبة أو مخيرة كما مضى في جزاء النعمة^(٥)، ولو لم يتمكّن من هذه الأصناف، صام تسعة أيام؛ لأنّه ثبت في كفّارة اليمين أنّ صوم ثلاثة أيام بدل عن إطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هاهنا.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: «فليطعم ثلاثين مسكيناً» قلت: فإن لم يقدر

(١) الكافي ٤: ٣٨٧ الحديث ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ الحديث ١١٨٣ وص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦،

الوسائل ٩: ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٢ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٩: ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ٨.

(٥) يراجع: ص ٢٩٢ - ٢٩٥.

على ما يتصدّق به ؟ قال : «فليصم تسعة أيّام»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «وَمَنْ كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام»^(٢).

(١) التهذيب ٥: ٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩: ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١.

البحث الثالث في كفارة الظبي والشعلب والأرنب

مسألة : وفي الظبي شاة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عليّ عليه السلام، وعطاء، وعروة، وعمر بن الخطّاب^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وابن المنذر^(٣). وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة^(٤).
لنا : أنّه قول من سمّياه من الصحابة، ولم يُعلم لهم مخالف، فكان حجة. وما رواه الجمهور عن جابر، عن النبيّ صَلَّى الله عليه آله أنّه قال : «وفي الظبي شاة»^(٥).

-
- (١) المغني ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٢٦.
(٢) الأمّ ٢: ١٩٣، المهذّب للشيّرازيّ ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٦ و ٤٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠١، مغني المحتاج ١: ٥٢٦، السراج الوهّاج: ١٦٩، المغني ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٢.
(٣) المغني ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣١، الإنصاف ٣: ٥٣٧، زاد المستقنع: ٣٢.
(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ٣: ٨، عمدة القارئ ١٠: ١٦٢.
(٥) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٤٦ الحديث ٤٩ و ٥٢، سنن البيهقيّ ٥: ١٨٣، كنز العمّال ٥: ٣٨ الحديث ١١٩٥٣ و ص ٤١ الحديث ١١٩٧١، فيض القدير ٤: ٤٥٢ الحديث ٥٩٣٢.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «في الطَّيْبِ شاة»^(١).

وفي الصحيح عن حرّيز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٢). وكذا حديث سليمان بن خالد عنه عليه السلام^(٣)، وقد مضى البحث مع أبي حنيفة^(٤).

مسألة : فإن عجز عن الشاة، قَوْمَ ثَمَنُهَا دِرَاهِمٌ وَفَضُّهُ عَلَى الْبَرِّ، وَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ.

ولو زاد التقويم عن ذلك، لم تجب عليه الزيادة على إطعام العشرة. ولو نقص لم يجب عليه الإكمال ؛ لأنّه قد ثبت أنّ إطعام عشرة مساكين مساوٍ للشاة في اليمين وأذى الحلق وغيرهما، فيكون هنا كذلك.

وما رواه الشيخ عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «إذا أصاب المُحْرَمُ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ، قَوْمَ جَزَاؤِهِ مِنَ النَّعْمِ دِرَاهِمًا، ثُمَّ قَوْمَتِ الدِّرَاهِمَ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ، صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا»^(٥).

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت : فإن أصاب طيباً، ما عليه ؟

(١) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨١، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٢، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٤) يراجع : ص ٢٨٦.

(٥) الكافي ٤ : ٣٨٧ الحديث ١٠، التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٣، وص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

قال : « عليه شاة » قلت : فإن لم يجد شاة ؟ قال : « فعليه إطعام عشرة مساكين »^(١).
وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « ومن
كان عليه شاة فلم يجدها، فليطعم عشرة مساكين »^(٢).

مسألة : ولو عجز عن الإطعام، صام عن كلّ نصف صاع يوماً. ولو زاد التقويم
على خمسة أصع، لم يكن عليه صوم عن الزائد، ولو نقص، لم يكن عليه إلا بقدر
التقويم ؛ لأنه قد ثبت فيما تقدّم أنّ صوم اليوم مقابل لنصف الصاع، فيكون كذلك
هنا ؛ لما رواه الشيخ في حديث أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « فإن لم
يقدر على الطعام، صام لكلّ نصف صاع يوماً »^(٣).

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سألته عن قوله تعالى :
﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾^(٤) قال : « عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن فليصم
بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً »^(٥).

مسألة : والخلاف هنا في ترتيب هذه الأصناف الثلاثة أو تخييرها، كالخلاف
فيما تقدّم^(٦).

ولو عجز عن الشاة وإطعام عشرة مساكين وصوم عشرة أيّام، صام ثلاثة

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩ : ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد
الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩ : ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد
الحديث ١١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٣، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد
الحديث ١.

(٤) المائدة (٥) : ٩٥.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٤٢ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٩ : ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد
الحديث ٨.

(٦) يراجع : ص ٢٩٢.

أيام؛ لأنّه قد ثبت أنّها بدل في كفّارة اليمين عن إطعام عشرة مساكين، وكذا في كفّارة الأذى، فيكون بدلاً هنا.

وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة الظبي، قلت: فإن لم يجد شاة؟ قال: «فعليه إطعام عشرة مساكين» قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: «فعليه صيام ثلاثة أيّام»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ومن كان عليه شاة فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيّام في الحج»^(٢).

مسألة: وفي الثعلب شاة، رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً، قال: «عليه دم» قلت: فأرنباً؟ قال: «مثل ما في الثعلب»^(٣).

إذا ثبت هذا: فقال قوم: إنّ في الثعلب مثل ما في الظبي^(٤)، ولم يثبت. ويمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار: «ومن كان عليه شاة فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة

(١) التهذيب ٥: ٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩: ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٣ الحديث ١١٨٨، الوسائل ٩: ١٩٠ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٨، الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٨، المبسوط ١: ٣٤٠، المهذب ١: ٢٢٤، المراسم: ١٢٠، الررائر: ١٣٠، الجامع للشرائع: ١٨٩.

أَيَّام»^(١).

وبقوله عليه السلام في حديث أبي عبيدة : «إذا أصاب المُحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قَوْمَ جزاؤه من النعم دراهم، ثم قَوْمَت الدراهم طعاماً، لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكل نصف صاع يوماً»^(٢).

وفي حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً»^(٣) قال : «عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»^(٤).
ونحن في هذا من المتوقفين.

مسألة : وفي الأرنب شاة ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عطاء. وقال ابن عباس : فيه حمل^(٥).

وقال الشافعي : فيه عناق^(٦)، وهو الأنتى من ولد المعز في أول سنة، والذكر جدي.

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩ : ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٧ الحديث ١٠، التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٣ وص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٣) المائدة (٥) : ٩٥.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٢ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٩ : ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

(٥) الأم ٢ : ١٩٣، المغني ٣ : ٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٢.

(٦) الأم ٢ : ١٩٣، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٦، المجموع ٧ : ٤٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٢. أحكام القرآن للشافعي ١ : ١٢٣، مغني المحتاج ١ : ٥٢٦، السراج الوهاج : ١٦٩، عمدة القارئ ١ : ١٦٦.

لنا : أَنَّهُ كَالثَعْلَبِ، فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ مَسَاوِيّاً لِحِزَانِهِ.

وَلَأَنَّ الشَّاةَ أَعْلَى مَا ذَكَرُوا، فَيَكُونُ أَحْوَطَ.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أحمد بن محمد، قال : سألت أبا الحسن

عليه السلام عن مُحْرَمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً، فَقَالَ : «فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ»^(١).

وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «فِي الْأَرْنَبِ مِثْلُ مَا فِي

الثَعْلَبِ»^(٢).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الْأَرْنَبِ يَصِيْبُهُ الْمُحْرَمُ، فَقَالَ : «شَاةٌ هَدِيّاً بِأَلْفِ كَعْبَةٍ»^(٣).

إِذَا عُرِفَتْ هَذَا : فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ فِيهِ أَيْضاً مِثْلُ مَا فِي الظَّبْيِ^(٤)،

وَيُمْكِنُ الْاِحْتِجَاجُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا احْتِجَجْنَا لَهُمْ فِي الثَعْلَبِ، وَالتَّوَقُّفُ هُنَاكَ آتٍ هَاهُنَا.

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ الحديث ١١٨٩، الوسائل ٩: ١٨٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ و ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ الحديث ١١٨٨، الوسائل ٩: ١٩٠ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٣ الحديث ١١١٥، الوسائل ٩: ١٨٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٨، الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٨، المبسوط ١: ٣٤٠، المهدب ١: ٢٢٤، المراسم: ١٢٠، السرائر: ١٣٠، الجامع للشرائع: ١٨٩.

البحث الرابع في كفارة كسر بيض النعام

مسألة: إذا كسر المُحرم بيضة نعامه، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه عن كلّ بيضة بكاراة من الإبل، وإن لم يكن قد تحرّك الفرخ فيه، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى. ذهب إليه علماؤنا.

وقال الشافعي: يجب عليه قيمة البيض^(١)، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود، والنخعي، والزهرّي، وأبو ثور، وأحمد^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

(١) الأُمّ ٢: ٢٠٨، حلية العلماء ٣: ٢٩٩، المهذّب للشيرازي ١: ٢١٢، المجموع ٧: ٣١٨ و ٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٩٣، المجموع ٧: ٣٣٣، المحلّي ٧: ٢٣٤، المغني ٣: ٥٥٣ - ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٧، الإنصاف ٣: ٤٧٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ٩٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٧١، تبیین الحقائق ٢: ٣٨٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٩.

وقال مالك : يجب في البيضة عشر قيمة الصيد^(١).

وقال داود وأهل الظاهر : لا شيء في البيض^(٢).

لنا : أنه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعام، فيكون عليه مثله من الإبل، ومع عدمه يحتمل الفساد والصحة، فكان فيه^(٣) ما يقابله من إلقاء المني في رحم الأنثى المحتمل للفساد والصحة.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «مَنْ أَصَاب بَيْض نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ، وَرَبَّمَا خَلَقَ كُلُّهُ، وَرَبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَفَسَدَ بَعْضُهُ، فَمَا نَتَجَتْ [الْإِبِلُ]^(٤) فَهَدِيًّا بِالْغِ كَعَبَةٍ»^(٥).

وروى الشيخ : أَنَّ رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال : يا أمير المؤمنين إنني خرجت مُحْرَماً، فوطأت ناقتي بيض نعام فَكَسَرْتُهُ، فهل علي كفارة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : «فاسأل ابني الحسن عليه السلام عنها» وكان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرجل فسأله، فقال له : «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدي لبیت الله عزّ وجلّ» فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : «يا بني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أَنَّ

(١) الموطأ : ٤١٥، المدونة الكبرى ١ : ٤٣٧، إرشاد السالك : ٥٩، بلغة السالك ١ : ٣٠٠، حلية العلماء ٣ : ٢٩٩، المحلى ٧ : ٢٣٣، المجموع ٧ : ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٨٦، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٣٧، بداية المجتهد ١ : ٣٦٣، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٣.

(٢) المجموع ٧ : ٣١٨ و ٣٣٢، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٣٧.

(٣) أكثر النسخ : منه، مكان : فيه.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٤ الحديث ١٢٣٠، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ الحديث ٦٨٥، الوسائل ٩ : ٢١٤ الباب

٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟» فقال : «يا أمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق»^(١) فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : «صدقت يا بني» ثم تلا : ﴿ذُرِّيَّةٌ بَقِصُّهَا مِنْ بَقِصٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) «^(٣)».

ويدلّ على وجوب البكارة مع التحرك : ما تقدّم.

وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «في كتاب عليّ عليه السلام : في بيض القطة بكارة من الغنم إذا أصابه المُحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»^(٤).

وهذه الرواية وإن دلّت على وجوب البكارة مطلقاً، لكن نحن نقيدها بالتحرك؛ جمعاً بين الأدلّة.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال : سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك، فقال عليه السلام : «لكلّ فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر»^(٥).

احتجّ المخالف : بأنّ البيض لا مثل له، فتجب فيه القيمة^(٦).

ولأنّه روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «في بيض النعام يصيبه

(١) في المصادر بزيادة : «أو كان فيه ما يمرق» مرقت البيضة : إذا فسدت فصار ماءً. لسان العرب ١٠ : ٣٤٠.

(٢) آل عمران (٣) : ٣٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٤ الحديث ١٢٣١، الوسائل ٩ : ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٥ الحديث ١٢٣٣، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ الحديث ٦٨٧، الوسائل ٩ : ٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٥ الحديث ١٢٣٤، الاستبصار ٢ : ٢٠٣ الحديث ٦٨٨، الوسائل ٩ : ٢١٦ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ٢١٢، المجموع ٧ : ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٨٦.

المُحرم ثمنه»^(١).

والجواب عن الأول : بالمنع من عدم المثلية ؛ إذ المثل هنا ليس المثل الحقيقي على ما قلناه.

وعن الثاني : أنه مرسل لا اعتداد به. وقول مالك لا حجة عليه، وقول داود منافي للإجماع.

مسألة : والاعتبار في العدد بالإناث، فيجب لكل بيضة أنثى، فلو كسر عشرًا، وجب عليه أن يرسل في عشر إناث، ولو كان ذكرًا واحدًا، أجزأه؛ لأن الإنتاج مأخوذ من الإناث.

ويؤيده : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي الصباح الكناني، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم وطئ بيضة نعام فشدخها، قال : «قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم، كان التناج هدياً بالغ الكعبة»^(٢).

مسألة : ولا فرق بين أن يكسره بنفسه أو بدائنه ؛ لأنه سبب في الإتلاف، فكان عليه ضمانه.

ويدل عليه : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك وأنت مُحرم، فعليك فداؤه»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣١ الحديث ٣٠٨٦، سنن الدارقطني ٢ : ٢٥٠ الحديث ٦٤، سنن البيهقي ٥ : ٢٠٨، كنز العمال ٥ : ٣٨ الحديث ١١٩٥٥، المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٤٢١ الحديث ٨٢٩٤، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٧٨، فيض القدير ٤ : ٤٥٤ الحديث ٥٩٤٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٥ الحديث ١٢٣٢، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ الحديث ٦٨٦، الوسائل ٩ : ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٥ الحديث ١٢٣٢، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ الحديث ٦٨٦، الوسائل ٩ : ٢٤٩ الباب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

مسألة : ولو لم يتمكّن من الإبل، كان عليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد، كان عليه عن كلّ بيضة إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يجد، كان عليه صيام ثلاثة أيّام؛ لأنّها تثبت أبدأً في كفّارات متعدّدة، فتكون كذلك هاهنا. ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : سألت عن رجل أصاب بيض نعامة وهو مُحرم، قال : «يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض» قلت : فإنّ البيض يفسد كلّهُ ويصلح كلّهُ، قال : «ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج، فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً، فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد، فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر، فصيام ثلاثة أيّام»^(١).

فروع :

الأوّل : لو كسر بيضة فيها فرخ ميّت، لم يكن عليه شيء، وكذا لو كان البيض فاسداً.

وقال بعض الجمهور : عليه القيمة ؛ لأنّ للقشر قيمة^(٢).

وليس بمعتمد ؛ لأنّه بمنزلة الخشب والحجر وسائر ما له قيمة من غير الصيد، ولهذا لو ثقب^(٣) بيضة فأخرج ما فيها أجمع، ضمنها، ولو جاء آخر بعده وكسرها، لم يكن عليه شيء.

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٤ الحديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢ : ٢٠١ الحديث ٦٨٤، الوسائل ٩ : ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

(٢) المبسوط للرخسي ٤ : ٨٨، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٣، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧١، شرح فتح القدير ٢ : ١٥، تبين الحقائق ٢ : ٣٨٢، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٩.

(٣) ع : ثقب.

و يؤيده : ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام لما أوجب الإرسال، قلت : فإنّ البيض يفسد كلّهُ، ويصلح كلّهُ، قال : «ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، فإن لم ينتج فليس عليه شيء»^(١).

الثاني : لو باض الطير على فراش مُحرم، فنقله إلى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه قال الشيخ - رحمه الله - : يلزمه الجزاء، واستدلّ : بعموم الأخبار الواردة في هذا المعنى^(٢)، وللشافعي قولان^(٣).

الثالث : لو كسر بيضة فخرج منها فرخ حيّ وعاش، لم يكن عليه شيء، ولو مات، كان فيه ما في صغير النعام.

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٤ الحديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢ : ٢٠١ الحديث ٦٨٤، الوسائل ٩ : ٢١٥ الباب

٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

(٢) الخلاف ١ : ٤٨٨ مسألة - ٢٩٨، المبوط ١ : ٣٤٨.

(٣) حلية العلماء ٣ : ٣٠٠، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٢.

البحث الخامس

في كسر بيض القطاة والقبح

مسألة: إذا كسر المُحرم بيضة من بيض القطاة أو القبح، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه عن كلّ بيضة، مخاضٌ من الغنم، وإن لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى.

وقال الجمهور: عليه القيمة وقد بيّنا ذلك فيما تقدّم^(١).

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن مُحرم وطئ بيض القطاة فشدّخه، قال: «يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل»^(٢).
وعن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن بيض القطاة، قال: «يصنع فيه في الغنم، كما يصنع في بيض النعام في الإبل»^(٣).

(١) إراجع: ص ٣١٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦ الحديث ١٢٣٧، الاستبصار ٢: ٢٠٣ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٩: ٢١٨ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٦ الحديث ١٢٣٨، الاستبصار ٢: ٢٠٣ الحديث ٦٩٠، الوسائل ٩: ٢١٨ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

ويدلّ على وجوب المخاض من الغنم مع التحرك: أنّه بيض تحرّك فيه الفرخ، فكان عليه صغير من ذلك النوع، كما في بيض النعام.

وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في كتاب عليّ عليه السلام: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المُحرّم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»^(١).

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت عن رجل وطئ بيضة قطاة فشدّخه، قال: «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : قوله: «ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم» لا ينافي الأخبار الأولى؛ لأنّ المخاض إنّما يلزمه على التعيين إذا كان في البيض فرخ، كما قلنا في بيض النعام إنّما يلزمه البدنة إذا كان فيه الفرخ^(٣).

ويدلّ على المساواة: ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: في بيض القطاة بكارة مثل ما في بيض النعام»^(٤).

مسألة: ولو لم يتمكّن من الإرسال، قال الشيخ - رحمه الله - : كان حكمه

(١) التهذيب ٥: ٣٥٥ الحديث ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٣ الحديث ٦٩١، الوسائل ٩: ٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦ الحديث ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣ الحديث ٦٩٢، الوسائل ٩: ٢١٨ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٧، الاستبصار ٢: ٢٠٤.

(٤) التهذيب ٥: ٣٥٥ الحديث ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٣ الحديث ٦٩١، الوسائل ٩: ٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

حكم بيض النعام سواء^(١).

قال ابن إدريس : يريد أنه إذا لم يتمكّن من الإرسال، وجب عليه عن كلّ بيضة شاة، كما أن مَنْ عجز عن إرسال فحولة الإبل في إنائها، وجب عليه عن كلّ بيضة شاة. ولا استبعاد فيه إذا قام الدليل عليه. ثم قال شيخنا المفيد في مقنعته: ومَنْ وطئ بيض نعام وهو مُحرم فكسره، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل على إنائها بعدد ما كسر من البيض، فما نتج منها، كان المنتوج هدياً لبيت الله عزّوجلّ، فإن لم يقدر على ذلك، كفر عن كلّ بيضة بإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام، صام عن كلّ بيضة شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن إطعام كلّ عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيّام. فإن وطئ بيض القبيج والدراج أرسل فحولة الغنم على إنائها بعدد المكسور من البيض، فما نتج، كان هدياً لبيت الله عزّوجلّ، فإن لم يجد، ذبح عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد، أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ذلك، صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام. قال شيخنا المفيد - عليه الرحمة - : لم نجعل حكمه حكم بيض النعام مع تعذّر الإرسال^(٢).

وعندي في ذلك تردّد؛ فإنّ الشاة تجب مع تحرّك الفرخ لا غير، بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيّنا^(٣)، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه.

والأقرب: مقصود الشيخ - رحمه الله - بمساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين، أو الصيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكّن من الإطعام.

(١) المبسوط ١: ٣٤٥، النهاية: ٢٢٧.

(٢) السرائر: ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) يراجع: ص ٣١٧.

القسم الثاني

في ما لا يدل له على الخصوص

و مباحثه اثنان :

[البحث الأول]

الحمام وهو كل طائر يهدر بأن يواتر صوته، ويعب الماء بأن يضع منقاره فيه، فيكرع، كما تكرر الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره، كالدجاج والعصافير. وقال الكسائي: كل مطوق حمام^(١). فالحجل حمام؛ لأنه مطوق. ويدخل في الأول: الفواخت والوراشين، والقماري، والدبسي والقطا. إذا ثبت هذا: فنقول: في كل حمامة شاة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث، فإنهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة، وقتادة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤).

(١) المغني ٣: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٠، الإنصاف ٣: ٥٤٠.

(٢) المغني ٣: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٣، الأُم ٢: ١٩٥، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٤٠، المحلى ٧: ٢٢٩، المصنف لعبد الرزاق ٤: ٤١٤ - ٤١٨ الحديث ٨٢٦٤ - ٨٢٨٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٤.

(٣) الأُم ٢: ١٩٥، حلية العلماء ٣: ٣١٧، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٤، مغني المحتاج ١: ٥٢٦، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥، السراج الوهاج: ١٦٩.

(٤) المغني ٣: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٣، الإنصاف ٣: ٥٣٩، زاد المستقنع: ٣٢.

وقال أبو حنيفة^(١)، ومالك : فيه القيمة إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم - لما قلناه - دون حمام الإحرام^(٢).

لنا : أن من سمّيناه من الصحابة حكموا في كل حمامة بشاة. ولأنه يكرع الماء، كالشاة، فكانت شبيهة بها.

وما رواه الشيخ - في الحسن - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «المُحَرَّم إذا أصاب حمامة ففيها شاة»^(٣).

وعلى مالك : ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قضى في الحمام حال الإحرام بالشاة^(٤)، ولا مخالف له من الصحابة.

ولأنها حمامة لحق الله تعالى، فضمنت بشاة، كحمامة الحرم. ولأن الشاة مثل لها في الحرم، فيكون كذلك في الإحرام؛ لقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٥).

احتج أبو حنيفة : بأن الحمام لا مثل لها، فتجب القيمة^(٦). واحتج مالك : بأن القياس يقتضي القيمة في كل الطير، تركناه في حمام الحرم،

(١) المبسوط للرخسي ٤ : ٨٢ - ٨٣، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٩ - ١٧٠، تبين الحقائق ٢ : ٣٧٨، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٤٤٣، إرشاد السالك ٥٩، بداية المجتهد ١ : ٣٦٢، المنتقى للباقي ٢ : ٢٥٤، بلغة السالك ١ : ٢٩٩ - ٣٠٠، المغني ٣ : ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٥ الحديث ١١٩٧، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ الحديث ٦٧٨، الوسائل ٩ : ١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٤) سنن البيهقي ٥ : ٢٠٥، المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٤١٨ الحديث ٨٢٨٢، كنز العمال ١٤ : ١١١ الحديث ٣٨٠٨٦.

(٥) المائدة (٥) : ٩٥.

(٦) المبسوط للرخسي ٤ : ٨٣، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٩، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٠.

لقضاء الصحابة، فبقي ما عداه على الأصل^(١).

والجواب عن الأول: أنا قد بينّا أنّ المماثلة في الصورة والحقيقة غير مرادة، بل ما شاهاها شرعاً، وقد بينّا^(٢) أنّ الشارع حكم في الحمامة بشاة، مع قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣). فدلّ على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما، وهو الجواب عن الثاني.

مسألة: والشاة تجب بقتل المُحرّم للحمامة، أمّا المُحِلّ لو قتلها في الحرم، فإنّه يجب عليه القيمة، وهي درهم، نصّ عليه علماؤنا.

روى الشيخ - في الصحيح - عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الحمامة درهم»^(٤).

وإنّما قلنا: إنّ هذا إنّما يجب على المُحِلّ؛ لما رواه الشيخ عن ابن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير مُحرّم، قال: «عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم»^(٥).

وعن منصور قال: حدّثني صاحب لنا ثقة، قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي: اذبح [لي]^(٦) هذين الطيرين، فذبحتهما ناسياً وأنا

(١) المغني ٣: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٣.

(٢) يراجع: ص ٢٨٦.

(٣) المائدة (٥): ٩٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٦، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٧، الوسائل ٩: ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٩: ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦.

(٦) أثبتناها من المصدر.

حلال، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال : «عليك الثمن»^(١). وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين^(٢) ذبحتهما وأنا بمكة مُحلّ، فقال لي : «لَمْ ذبحتهما؟» فقلت : جاءني بهما جارية قوم من أهل مكة، فسألني أن أذبحهما لها، فظننت أنني بالكوفة، ولم أذكر أنني بالحرم، فذبحتهما، فقال : «تصدّق بثنهما» قلت : كم ثمنهما؟ قال : «درهم خير من ثمنهما»^(٣).

فرع :

لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص هل تجب القيمة أو الدرهم؟ الأقرب : وجوب الدرهم لا غير؛ عملاً بالنصوص مع احتمال أن يكون سبب التنصيص بلوغ الحمامة درهماً وقت السؤال، ولهذا أُطلق في بعض الأخبار وجوب الثمن من غير تقييد بقدر معين، والأحوط : وجوب الزائد من الأمرين من القيمة والدرهم، لكن الإشكال في وجوبه مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم ولم يلتفتوا إلى القيمة السوقية.

آخر :

القماري والدباسي والفواخت من أجناس الحمام، ففي كلّ واحدة شاة،

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٦ الحديث ١١٩٩، الاستبصار ٢ : ٢٠١ الحديث ٦٨٠، الوسائل ٩ : ١٩٧ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

(٢) حمامة مسرولة : في رجليها ريش. لسان العرب ١١ : ٣٣٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٦ الحديث ١٢٠٠، الاستبصار ٢ : ٢٠١ الحديث ٦٨١، الوسائل ٩ : ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.

وما دون ذلك فيه القيمة ؛ لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام : « وفيما سوى ذلك قيمته »^(١).

مسألة : ولو كان القاتل للحمام مُحَرَّمًا في الحرم، وجب عليه الجزاء والقيمة معاً، فيجب عليه عن كلّ حمامة شاة ودرهم ؛ لأنّه هتك حرمة الحرم والإحرام، فكان عليه فداؤهما معاً.

ولأنّ المُحرّم في الحلّ تجب عليه شاة، والمُحلّ في الحرم يجب عليه درهم، فيجتمعان في حقّ من اجتمع فيه الوصفان ؛ إذ قيد الحلّ والإحلال لا تأثير له في الوجوب، بل في السقوط.

ولما رواه الشيخ عن ابن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير مُحَرَّم، قال : « عليه قيمتها وهو درهم، يتصدّق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو مُحَرَّم في الحرم، فعليه شاة وقيمة الحمامة »^(٢).

وعن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن مُحَرَّم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم، قال : فقال : « عليه شاة » قلت : فإن قتلها في جوف الحرم ؟ قال : « فعليه شاة وقيمة الحمامة » قلت : فإن قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : « عليه ثمنها ليس غيره »^(٣).

مسألة : ولو قتل فرخاً من فراخ الحمام، وجب عليه حمل قد فطم ورعى من

(١) التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٢، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٥ الحديث ١١٩٨، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٩ : ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٧ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٩ : ١٩٨ الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

الشجر إن كان مُحَرَّمًا؛ لأنَّا قد بَيَّنَّا فيما تقدَّم أنَّ في الصغير من الصيد صغيراً من الجزاء؛ تحقيقاً للمماثلة، وعملاً بأصالة البراءة^(١).

ويؤيِّده: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المُحَرَّم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، فإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم»^(٢).

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنَّه قال في مُحَرَّم ذبَح طيراً: «إنَّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو مُحَرَّم؟ قال: «عليه حمل»^(٤).

مسألة: ولو قتل الفرخ مُحَلًّا في الحرم، كان عليه نصف درهم، ولو كان مُحَرَّمًا في الحرم، وجب عليه الجزاء والقيمة معاً، فيجب عليه حمل ونصف درهم لكل فرخ؛ لأنَّ الدرهم يجب في الحمامة، فيجب دونه فيما هو أصغر منها، كالجزاء. وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»^(٥).

(١) يراجع: ص ٢٩٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٧، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٨، الوسائل ٩: ١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٦ الحديث ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ الحديث ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٧ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٩: ١٩٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٦، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٧، الوسائل ٩: ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

وإذا ثبت أنَّ الدرهم يجب على القاتل في الحرم، والشاة تجب على المُحرم، ولا تنافي بين اجتماع الوصفين ولا الحكمين، وجباً معاً على المُحرم القاتل في الحرم؛ تحقيقاً للعلّة، ولما تقدّم.

مسألة: وإذا كسر المُحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرّك فيه الفرخ، وجب عليه عن كلّ بيضة درهم، وإن كان قد تحرّك فيه الفرخ، وجب عليه عن كلّ بيضة حمل، هذا إذا كان في الحلّ؛ لما رواه الشيخ - في الحسن - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وإن وطئ البيض فعليه درهم»^(١).

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وإن وطئ المُحرم بيضة فكسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى، وهو قول الله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾»^(٢)،^(٣).

أمّا إذا كان الكاسر مُحلّاً في الحرم، فإنّ عليه لكلّ بيضة ربع درهم؛ لقوله عليه السلام: «وفي البيض ربع درهم»^(٤).

ولو كان الكاسر مُحرمّاً في الحرم، وجب عليه عن كلّ بيضة درهم وربع درهم؛ لما بيّنا من وجوب كلّ واحد منهما على المُحرم في الحلّ، والمُحلّ في الحرم، وإمكان اجتماع الوصفين.

وفي رواية يزيد بن خليفة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال

(١) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٧، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٨، الوسائل ٩: ١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٢) المائدة (٥): ٩٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٦ الحديث ١٢٠٢، الاستبصار ٢: ٢٠١ الحديث ٦٨٣، الوسائل ٩: ١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٦، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٧، الوسائل ٩: ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

له [رجل] ^(١) : إن غلامي طرح مكياً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال : « عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير ^(٢) سواء » ^(٣).

وعن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : قلت له : كان في بيتي مكنت فيه بيض [من] ^(٤) حمام الحرم، فذهب غلامي فكبّ المكنت وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره، فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له، فقال : تصدّق بكفّين من دقيق، قال : ثمّ لقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال : « ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم » فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته، فقال : صدّق، فخذ به، فإنّه أخذه عن آبائه [عليهم السلام] ^(٥) ^(٦).

ويدلّ على اعتبار حال البيض ووجوب الحمل مع التحرك : أنّ الحمل واجب بقتل الفرخ والتقدير وجوده.

وما رواه الشيخ عن الحلبيّ، عن عبيدالله، قال : حرّك الغلام مكنتاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام، فقال : « جديين أو حمليين » ^(٧).

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) ع : « وقيمة الطير »، كما في التهذيب.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٧ الحديث ١٢٤١، الاستبصار ٢ : ٢٠٤ الحديث ٦٩٤، الوسائل ٩ : ٢٢٠ الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤. بتفاوت يسير، وفي الجميع : طرح مكنتاً، مكان : طرح مكياً.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) أثبتناها من التهذيب والاستبصار.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٥٧ الحديث ١٢٤٢، الاستبصار ٢ : ٢٠٤ الحديث ٦٩٥، الوسائل ٩ : ٢٢٠ الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٥ : ٣٥٨ الحديث ١٢٤٣، الاستبصار ٢ : ٢٠٤ الحديث ٦٩٦، الوسائل ٩ : ٢١٩ الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

وإنما حملناه على التحرك؛ توفيقاً بين الأدلة، وتنزيلاً على ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألت عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك، فقال: «عليه أن يتصدق عن كلّ فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها إن كان مُحرمًا، وإن كان الفرخ لم يتحرك، تصدّق بقيمته ورقاً اشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم»^(١).

مسألة: ولا فرق بين حمام الحرم والأهليّ في القيمة إذا قتل في الحرم، إلا أن حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه، والأهليّ يتصدق بشمنه على المساكين لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما نقل عن داود أنه قال: لا جزاء في صيد الحرم؛ لأن الأصل براءة الذمة^(٢)، ولم يرد فيه نصّ، فيبقى على حاله.

وهو خطأ، فإننا قد بينّا أن أربعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة. ولأنّه صيد ممنوع منه لحقّ الله تعالى، فأشبهه الصيد في الحرم.

وما رواه الشيخ عن ابن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير مُحرم، قال: «عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم»^(٣).

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول في حمام مكّة الأهليّ غير حمام الحرم: «من ذبح منه طيراً وهو غير مُحرم، فعليه

(١) التهذيب ٥: ٣٥٨ الحديث ١٢٤٤، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٦٩٧، الوسائل ٩: ٢١٩ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٢) الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٩: ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦.

أن يتصدَّق، وإن كان مُحَرَّمًا فِشَاةً عن كُلِّ طَيْرٍ»^(١).

وفي الصحيح عن مُحَمَّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُهْدِيَ إليه حمام أهْلِيٍّ جِيَّ به وهو في الحرم مُحَلٌّ؟ قال: «إن أصاب منه شيئاً فليَتَصَدَّقْ مكانه بنحو من ثمنه»^(٢).

وعن حمَّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين، واحد من حمام الحرم، والآخر من حمام غير الحرم، قال: «يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم، ويتصدَّق بجزء الآخر»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٣٤٧ الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٩: ١٩٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٧ الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٩: ١٩٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٣ الحديث ١٢٢٨، الوسائل ٩: ٢١٤ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

البحث الثاني في كفارة القطا وما يتبعه

مسألة : في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَلٌ قد فُطم ورعى من الشجر، والحَمَلُ : ما أتى عليه أربعة أشهر، فإنَّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمّون ولد الضأن حَمَلًا^(١).

وأوجب ابن عباس، وجابر، وعطاء شاة^(٢).

لنا : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حَمَلٌ، قد فُطم من اللبن وأكل من الشجر»^(٣).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «في كتاب عليّ عليه السلام : مَنْ أصاب قطاةً أو حَجَلَةً أو دَرَاجَةً أو نظيرهنّ، فعليه دم»^(٤).

(١) مجمع البحرين ٤ : ٣١٠ وج ٥ : ٣٥٧.

(٢) المغني ٣ : ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٤ الحديث ١١٩٠، الوسائل ٩ : ١٩٠ الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٤ الحديث ١١٩١، الوسائل ٩ : ١٩٠ الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

مسألة : وفي العصفور والصَّغْوَة ^(١) والقُبْرَة وما أشبهها ^(٢) مدّ من طعام، قاله أكثر علمائنا ^(٣).

وقال علي بن بابويه - رحمه الله - في رسالته : في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة، فإن فيها جزوراً ^(٤).

وقال داود : لا يضمن ما كان أصغر من الحمام؛ لقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ^(٥) وهذا لا مثل له ^(٦).

وليس بجيد؛ لعموم قوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ^(٧). وقيل في قوله تعالى : ﴿لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ ^(٨) يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني الكبار ^(٩). وما رواه الجمهور عن ابن عباس : أنه حكم في الجراد بجزاء ^(١٠).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن بعض

(١) الصَّغْو: صغار العصافير، الواحدة: صَغْوَة. المصباح المنير: ٣٤٠.

(٢) دوع: وما شابهها.

(٣) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢٣، وابن البراج في المهذب: ١: ٢٢٥، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٩، وابن إدريس في السرائر: ١٣١، والمحقق الحلّي في الشرائع: ١: ٢٨٧.

(٤) نقله عنه في السرائر: ١٣١.

(٥) المائدة (٥): ٩٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣١٧، المغني ٣: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٥، بداية المجتهد: ١: ٣٦٢.

(٧) المائدة (٥): ٩٥.

(٨) المائدة (٥): ٩٤.

(٩) المغني ٣: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٥.

(١٠) المغني ٣: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٥.

أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «الْقُبْرَةُ وَالصَّغْوَةُ وَالْعَصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ، فَعَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ»^(١).

وقول ابن بابويه - رحمه الله - ضعيف.

مسألة : مَنْ قَتَلَ زَنْبُوراً خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ، كَانَ عَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ^(٢).

وقال الشافعي، وأحمد : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣).

لنا : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ معاوية بن عَمَّارٍ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ زَنْبُوراً، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ» قُلْتُ : بَلْ عَمْدًا، قَالَ : «يَطْعَمُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ»^(٤).

قال المفيد - رحمه الله تعالى - : فَإِنْ قَتَلَ زَنْبَائِرَ كَثِيرَةً، تَصَدَّقَ بَمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ بَمَدٍّ مِنْ تَمَرٍ^(٥). وَهُوَ حَسَنٌ.

أَمَّا الْهُوَامُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعِقَارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ بِقَتْلِهِ، وَلَا يَقْتُلُهُ إِذَا لَمْ يُوْذِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْكَ

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٤ الحديث ١١٩٣، الوسائل ٩ : ١٩٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٤٤٧ فيه : ذباب أو دَرَّ أو نمل، المغني ٣ : ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١١.

(٣) المغني ٣ : ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣١١، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٤٠.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦٥ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٩ : ١٩٢ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٥) المقنعة : ٦٨.

فلا ترده»^(١).

وكذا لا بأس بقتل القمل والبقّ وأشباههما في الحرم للمحلّ؛ عملاً بالأصل. ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بقتل القمل والبقّ في الحرم، ولا بأس بقتل النملة في الحرم»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ولو كان مُحَرَّمًا، لزمته الكفّارة^(٣). وهو جيّد؛ لما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن قتل شيئاً من ذلك - يعني القمل - خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده»^(٤).

وكذا إذا ألقاها عن جسده، رواه - في الصحيح - حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام^(٥). وقد تقدّم^(٦).

مسألة: مَنْ قتل جرادة وهو مُحَرَّم، كان عليه كفّ من طعام أو تمرّة، وإن قتل جراداً كثيراً، كان عليه دم شاة. وقد مضى ما تقدّم من الخلاف فيه^(٧).

روى الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحَرَّم

(١) التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧٢، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧١١، الوسائل ٩: ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٩: ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢. بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٦٠، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٦١، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ١.

(٦)راجع: ص ٢٧٠.

(٧)راجع: ص ١٥٣.

قتل جرادة، قال : «يطعم تمرّة، وتمرّة خير من جرادة»^(١).
وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت :
ما تقول في رجل قتل جرادة وهو مُحرم ؟ قال : «تمرّة خير من جرادة»^(٢).
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته
عن مُحرم قتل جراداً كثيراً، قال : «كفّ من طعام، وإن كان أكثر، فعليه دم شاة»^(٣).
وفي رواية عروة الحنّاط^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب
جرادة فأكلها، قال : «عليه دم»^(٥).

قال الشيخ - رحمه الله - : إنّه محمول على الجراد الكثير، وإن كان قد أطلق
لفظ التوحيد ؛ لأنّه أراد الجنس ؛ لما تقدّم من الأحاديث^(٦).

مسألة : ولو كان الجراد في طريقه ولم يتمكّن من التحرّز عن قتله، لم يكن
عليه شيء. وبه قال عطاء^(٧)، والشافعيّ في أحد القولين وفي الآخر : عليه

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٣ الحديث ١٢٦٥، الاستبصار ٢ : ٢٠٧ الحديث ٧٠٦، الوسائل ٩ : ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٣ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٩ : ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٣ الحديث ١٢٦٧، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ الحديث ٧٠٨، الوسائل ٩ : ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

(٤) عروة الحنّاط (الخيّاط) كذا عنوانه السيّد الخوئيّ في معجمه، وعنوانه المامقانيّ بعنوان : عروة الحنّاط وقال : وفي بعض النسخ : «الخيّاط» وعنوانه الأردبيليّ بالخيّاط، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه صالح بن عقبة.

جامع الرواة ١ : ٥٣٧، تنقيح المقال ٢ : ٢٥١، معجم رجال الحديث ١١ : ١٥١.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٤ الحديث ١٢٦٦، الاستبصار ٢ : ٢٠٧ الحديث ٧٠٧، الوسائل ٩ : ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٦٤، الاستبصار ٢ : ٢٠٨.

(٧) اللّام ٢ : ١٩٩.

الضمان^(١).

لنا: أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ. وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «على المُحْرَم أن يَتَنَكَّبَ^(٢) الجراد إذا كان على طريقه، وإن لم يجد بدأ فقتل فلا بأس»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم مُحْرَمُونَ فكيف يصنعون؟ قال: «يَتَنَكَّبُونَهُ ما استطاعوا» قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: «لا شيء عليهم»^(٤).

ولأنَّه في محلِّ الضرورة، فلو لم يكن سائغاً لزم الحرج.

مسألة: وفي كلِّ واحد من الضَّبِّ وَالْقَنْدِ واليربوع جدي، وافقنا في الضَّبِّ الشافعي^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين، وقال في الأخرى: فيه شاة^(٦). وقال مجاهد: حَفَنَةٌ^(٧) من طعام^(٨).

وقال قتادة: صاع^(٩).

(١) الأُمُّ ٢: ١٩٩، حلية العلماء ٣: ٣٠٠، المجموع ٧: ٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٨.

(٢) نَكَبَ عن الطريق: عدل ومال. المصباح المنير: ٦٢٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٤ الحديث ١٢٦٨، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧١٠، الوسائل ٩: ٢٣٣ الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٤ الحديث ١٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧٠٩، الوسائل ٩: ٢٣٣ الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٥) المجموع ٧: ٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٦.

(٦) المغني ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٣، الإنصاف ٣: ٥٣٨، زاد المستقنع: ٣٢.

(٧) حَفَنَةٌ: مَلْءُ الْكَفَيْنِ. المصباح المنير: ١٤٢.

(٨) المغني ٣: ٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٢، المجموع ٧: ٤٤٠.

(٩) المجموع ٧: ٤٤٠، المغني ٣: ٥٤٨.

وقال مالك : قيمته من الطعام^(١).

وقال أحمد : في اليربوع جَفْرَة ، وهي الشاة التي قد فطمت ورعت^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، وأبو ثور ، وعطاء ، وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود^(٤).

وقال النخعي : فيه ثمنه^(٥).

وقال مالك : قيمته طعاماً^(٦).

لنا : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٧).

ولما تقدّم من أنّ الصحابة قضاوا فيما ذكرنا بمثله من النعم ، فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة ، وقضى عمر وزيد في الضبّ بجدي ، وقضى جابر بن عبد الله بشاة^(٨).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المُحرّم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وإنّما جعل هذا ؛ لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد »^(٩).

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٤٣ ، بلغة السالك ١ : ٢٩٩ .

(٢) المغني ٣ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٢ ، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٣٣ ، الإنصاف ٣ : ٥٣٩ .

(٣) الأمّ ٢ : ٢٠٦ ، المهدّب للشيرازي ١ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٤٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٢ ، مغني المحتاج ١ : ٥٢٦ ، السراج الوهّاج ١٦٩ .

(٤) الأمّ ٢ : ٢٠٦ ، المغني ٣ : ٥٤٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٢ ، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٣١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦٨ .

(٥) المغني ٣ : ٥٤٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٢ .

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٤٣ ، بلغة السالك ١ : ٢٩٩ .

(٧) المائدة (٥) : ٩٥ .

(٨) المغني ٣ : ٥٤٧ - ٥٤٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٢ .

(٩) التمهيد ٥ : ٣٤٤ الحديث ١١٩٢ ، الوسائل ٩ : ١٩١ الباب ٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ .

المطلب الثالث في ما لانس فيه

مسألة : قد بيّنا فيما تقدّم مقادير كفّارات الصيد فيما له تقدير شرعيّ قدره النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام^(١).

أما ما لا مثل له ولا تقدير شرعيّ فيه، فإنّه يرجع فيه إلى قول عدلين يقوّمانه، وتجب عليه القيمة التي يقدر أنّها فيه.

ويشترط في الحكمين العدالة بلا خلاف؛ لنصّ القرآن^(٢). ولأنّ غير العدل لا يثمر قوله الظنّ. ويعتبر فيهما الخبرة والمعرفة؛ لأنّه لا يتمكّن من الحكم إلّا من له خبرة.

ولأنّ الخبرة شرط في سائر الأحكام، فيكون كذلك هاهنا. ويجب أن يكون اثنين فما زاد؛ للنصّ^(٣). ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين، قاله الشيخ - رحمه الله -^(٤). وبه قال الشافعيّ^(٥)، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

(١) يراجع: ص ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) المائدة (٥): ٩٥.

(٤) المبسوط ١: ٣٣٩.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣١٧، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٣ و ٤٣٠، فتح العزيز

بهامش المجموع ٧: ٥٠٣.

وقال النخعي : ليس له ذلك ^(١).

لنا : قوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا ، فيكون ممثلاً.

وروى الجمهور عن طارق بن شهاب ، قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أريد ^(٣) ضباً ففزر ^(٤) ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أريد ، فقال له : أحكم يا أريد فيه ، قال : أنت خير مني ، قال : إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيني ، قال أريد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، قال عمر : فذلك فيه ^(٥).

فأمره عمر أن يحكم مع أنه القاتل ، وأمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو مُحرم ^(٦).

ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى ، فجاز أن يكون من وجب عليه ، أميناً فيه ، كالزكاة.

احتج النخعي : بأن الإنسان لا يحكم لنفسه ^(٧).

والجواب : المنع من ذلك ، كما قلناه في الزكاة.

مسألة : قال الشيخ - رحمه الله - : في البطّ والوزّ والكركي شاة ، وهو

(١) المغني ٣ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦٩ ، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٣٣ .

(٢) المائدة (٥) : ٩٥ .

(٣) أريد بن عبدالله الجلي أدرك الجاهلية ، وحكمه عمر في قضية إيطانه ضباً فقتله في حال الإحرام . الإصابة ١ : ١٠١ .

(٤) الفزر : الكر . تهذيب اللغة ٣ : ٢٧٨٤ .

(٥) مسند الشافعي : ١٣٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٨٢ ، المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٤٠٢ الحديث ٨٢٢١ ، كنز العمال ٥ : ٢٤٦ الحديث ١٢٧٧٤ في الأخيرين بتفاوت .

(٦) المغني ٣ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٤ .

(٧) المغني ٣ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٣ .

الأحوط، وإن قلنا فيه القيمة؛ لَأَنَّهُ لَانَصَّ فيه، كان جائزاً^(١).
وهو الظاهر من قول ابن بابويه - رحمه الله - لَأَنَّهُ أوجب شاة في كلِّ طائر
عدا النعامة^(٢).

ويؤيد هذا القول : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن سنان، عن
أبي عبدالله عليه السلام، قال في مُحْرَم ذبح طيراً: «إِنَّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان
فرخاً فجدي أو حَمَل صغير من الضأن»^(٣). وهو عام.

مسألة : قال الشيخ - رحمه الله - : مَنْ قَتَلَ عَظَايَةَ، كان عليه كَفٌّ من طعام^(٤).
وهو حسن؛ لما رواه - في الصحيح - عن معاوية، قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : مُحْرَم قَتَلَ عَظَايَةَ، قال : «كَفٌّ من طعام»^(٥).

إذا عرفت هذا : فالقيمة واجبة في قتل كلِّ ما لا تقدير فيه شرعاً، وكذلك
البيوض التي لم ينصَّ فيها على مقدَّر.

مسألة : ويضمن الكبير من ذوات الأمثال بكبير، والصغير بصغير، وإن ضمنه
بكبير، كان أولى، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى. وبه قال الشافعي^(٦).

(١) المبوط ١: ٣٤٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٢، المقنع ٧٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٦ الحديث ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ الحديث ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ الباب ٩
من أبواب كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٤، الوسائل ٩: ١٩٢ الباب ٧ من أبواب كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ
الحديث ٣.

(٦) الأتم ٢: ٢٠١، حلية العلماء ٣: ٣١٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٣١، فتح العزيز
بهامش المجموع ٧: ٥٠٤، مغني المحتاج ١: ٥٢٦.

وقال مالك : يضمن الصغير بكبير^(١).
لنا : قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢).
احتج : بقوله تعالى : ﴿هَذَا بِأَلْفِ الْكَفَّةِ﴾^(٣) والصغير لا يهدى.
والجواب : المنع، وقد تقدّم البحث في ذلك^(٤).
مسألة : ويضمن الصحيح بصحيح إجماعاً، والمعيب بمعيب، وإن ضمنه
بصحيح، كان أحوط. وبه قال الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).
وقال مالك : في المعيب صحيح^(٧). وقد تقدّم الاستدلال من الطرفين
بالآيتين.

ولو اختلف العيب بأن فدى الأعرج بأعور أو بالعكس، لم يجزئه؛ لعدم
المماثلة، أما لو فدى الأعور من إحدى العينين بأعور من الأخرى، والأعرج من
إحدى القائمتين بأعرج من الأخرى، فالأقرب : الإجزاء؛ لأن الاختلاف بينهما
يسير لا يخرج به عن المماثلة، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله.
أما الذكر فإنه يُفدى بمثله إجماعاً، وكذا الأنثى تفدى بمثلها إتفاقاً.
ولو فدى الذكر بالأنثى جاز؛ لأنّ لحمها أطيب وأرطب.

-
- (١) المدونة الكبرى ١: ٤٣٨، إرشاد السالك: ٥٩، بداية المجتهد ١: ٣٦٢، المتنقى للباجي ٢: ٢٥٥،
بلغة السالك ١: ٢٩٩.
- (٢) المائدة (٥): ٩٥.
- (٣) المائدة (٥): ٩٥.
- (٤) يراجع: ص ٢٩٧-٢٩٨.
- (٥) الأم ٢: ٢٠١، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:
٥٠٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٥، مغني المحتاج ١: ٥٢٦.
- (٦) المغني ٣: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٩، الفروع في
فقه أحمد ٢: ٢٣٤، الإنصاف ٣: ٥٤١.
- (٧) المدونة الكبرى ١: ٤٣٨، المتنقى للباجي ٢: ٢٥٥، بلغة السالك ١: ٢٩٩، ٣٠٠.

ولو فدى الأثني بالذكر فقد قيل : إنه يجوز ؛ لأنّ لحمه أوفر ، فتساويا .
وقيل : لا يجوز ، لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها ، فأشبهه فداء المعيب
بنوع معيب من آخر ^(١).

أما الشيخ - رحمه الله - فإنه نصّ على جواز أن يفدى كلّ واحد من الذكر
والأثني بمثله وبالأخر ، قال : والأفضل أن يفدى كلّ واحد بمثله ^(٢) ، وبه قال
الشافعي ^(٣).

واستدلّ الشيخ - رحمه الله - : بقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ^(٤) ^(٥)
ونحن نعلم أنّه أراد المثل في الخلقة ؛ لأنّ الصفات الأخر لا تراعى ، كاللون .
مسألة : لو قتل ماخضاً ^(٦) ، ضمنها بماخض مثلها ، قاله الشيخ - رحمه الله - ^(٧) .
وقال الشافعي : يضمنها بقيمة مثلها ^(٨) .

وليس بجيّد ؛ لقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ^(٩) وإيجاب القيمة
عدول عن المثل مع إمكانه .

-
- (١) المجموع ٧ : ٤٣٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ٥٢٦ .
 - (٢) المبسوط ١ : ٣٤٤ ، الخلاف ١ : ٤٨١ مسألة - ٢٦٤ .
 - (٣) الأمّ ٢ : ١٩٣ ، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٧١ ، المجموع ٧ : ٤٣٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٦ ، مغني المحتاج ١ : ٥٢٦ .
 - (٤) المائدة (٥) : ٩٥ .
 - (٥) الخلاف ١ : ٤٨١ مسألة - ٢٦٤ .
 - (٦) ناقة ماخض : إذا دنا ولادها . تهذيب اللغة ٤ : ٣٣٥٨ .
 - (٧) المبسوط ١ : ٣٤٥ .
 - (٨) الأمّ ٢ : ١٩٢ ، المجموع ٧ : ٤٣٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ٥٢٦ .
 - (٩) الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٩ .
 - (٩) المائدة (٥) : ٩٥ .

احتجّ الشافعيّ : بأنّ قيمته أكثر من قيمة لحمه^(١).
والجواب : الواجب المثل، والزيادة والنقصان في القيمة لا اعتداد بها مع
إمكان المثل.

إذا ثبت هذا : فلو فداها بغير ماخض، ففي الإجزاء نظر ؛ من حيث الخروج
عن عموم الآية، ومن حيث أنّ هذه الصفة لا تزيد في لحمها، بل قد تنقصه غالباً
فلا يشترط وجودها في المثل، كاللون والعيب.

مسألة : لو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً، فإن خرج حيّاً وماتاً معاً، لزمه
فداؤهما معاً فيفدي الأمّ بمثلها، والصغير بصغير، أو كبير، وإن عاشا فإن لم يحصل
عيب، لم يكن عليه شيء ؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضة حصول العيب،
وإن حصل عيب، ضمن أرشه، ولو مات أحدهما دون الآخر، ضمن الميت خاصة،
وإن خرج ميتاً، لزمه الأرش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً.

(١) الأمّ ٢ : ١٩٢، المجموع ٧ : ٤٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٦، مغني المحتاج ١ : ٥٢٦،
الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٩.

المطلب الرابع في أسباب الضمان وهي اثنان

الأول: المباشرة: فمن قتل صيداً، وجب عليه فداؤه على ما بيّناه أولاً^(١)، ولو أكله، لزمه فداء آخر. وبه قال عطاء^(٢) وأبو حنيفة^(٣).
وقال مالك^(٤)، والشافعي: لا يضمن الآكل^(٥).
لنا: أنه أكل من صيد مُحَرَّم عليه، فكان عليه ضمانه، كما لو صيد لأجله، وقد تقدّم البحث فيه^(٦).

٨.

-
- (١) إراجع: ص ١٤٢.
 - (٢) المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢، المجموع ٧: ٣٣٠، بداية المجتهد ١: ٣٥٩، المنتقى للباقي ٢: ٢٥٠.
 - (٣) المبسوط للرخسي ٤: ٨٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٤، تبين الحقائق ٢: ٣٨٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.
 - (٤) المدونة الكبرى ١: ٤٣٦، إرشاد السالك ٥٨، بداية المجتهد ١: ٣٥٩، المنتقى للباقي ٢: ٢٥٠، بلغة السالك ١: ٢٩٦.
 - (٥) الأم ٢: ٢٠٧، حلية العلماء ٣: ٢٩٨، المجموع ٧: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٨.
 - (٦) إراجع: ص ١٨٠.

إذا ثبت هذا : فإنّ الرواية دلّت على وجوب الجزاء الثاني^(١).
وقال بعض علمائنا : إنّما يجب عليه جزاء القتل وقيمة ما أكله^(٢)، وهو حسن.

وسواء أدى جزاء القتل أو لم يؤدّ؛ فإنّ الجزائين يجبان عليه، أو الجزاء والقيمة على ما بيّنا من الخلاف ولا يتداخلان.
وقال أبو حنيفة : إذا ذبحه وأكله قبل أن يؤدّي جزاءه، دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء، وإن أكل بعد ما أدى قيمته، فعليه قيمة ما أكل.
وقال أبو يوسف، ومحمّد : لا يضمن عن الأكل شيئاً، وعليه التوبة والاستغفار. لنا : أنّه تناول محظور إحرامه، فلزمه الجزاء.
احتجّ أبو يوسف ومحمّد : بأنّ حرمة لكونه ميتة، لأنّه جناية على الإحرام، وذلك لا يوجب إلّا التوبة والاستغفار^(٣).

والجواب : المنع من عدم إيجاب شيء عليه بما قلناه من الأدلة.
مسألة : حكم البيض حكم الصيد في تحريم الأكل إجماعاً، فلا يجوز للمُحرم أن يأكل بيض الصيد، كما أنّه لا يجوز له أكل لحمه، ولا نعلم فيه خلافاً، وسواء كسره هو، أو مُحرم آخر.
ولو كسره حلال، كان على المُحرم قيمته إذا أكله، سواء أخذ لأجله أو لغيره.
وخالف فيه بعض الجمهور، كما خالف في أكل اللحم، فجوزّه إذا ذبح لأجله،

(١) راجع : الوسائل ٩ : ٨٥ الباب ١٠ من أبواب ترك الإحرام و ص ٢٥٠ الباب ٥٥ من أبواب كفّارات الصيد.

(٢) ينظر : الخلاف ١ : ٤٨٤ مسألة - ٢٧٤، الشرائع ١ : ٢٨٨.

(٣) المبوط للرخسي ٤ : ٨٦، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٤، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٣، شرح فتح القدير ٣ : ٢٤، تبين الحقائق ٢ : ٣٨٥، مجمع الأنهر ١ : ٣٠٠.

ومنه إذا ذبح لأجله^(١). ونحن لم نفرّق بينهما على ما تقدّم.

ولو كسر المُحرّم بيض الصيد، فالوجه: أنّه لا يحرم على الحلال أكله وإن وجب الفداء على المُحرّم بالكسر على ما بيّنا؛ لأنّ حله لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهل يصدر عنه، بل لو انكسر من قبل نفسه أو كسره مجوسيّ أو وثنيّ، لم يحرم، وكذا لو لم يسمّ، فأشبهه قطع اللحم وطبخه.

وقال بعض الجمهور: يحرم على المُحلّ أكله^(٢)، وهو قول الشيخ - رحمه الله -^(٣) كما لو ذبح الصيد المُحرّم؛ لأنّ كسره جرى مجرى الذبح. وليس بجيّد على ما قلناه.

مسألة: لو اشترى مُحلّ لمُحرّم بيض نعام وأكله المُحرّم، كان على المُحرّم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المُحلّ عن كلّ بيضة درهم.

أمّا وجوب الشاة على المُحرّم؛ فلاّنه جزاء البيضة على ما قلناه^(٤)، وقد بيّنا وجوب الجزاء على المُحرّم بالأكل، كما يجب بالصيد والكسر^(٥)، وأمّا وجوب الدرهم على المُحلّ فلاّعانه، وقد بيّنا وجوب الضمان بالإعانة^(٦).

وأيضاً: ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مُحلّ اشترى لرجل مُحرّم بيض نعام، فأكله المُحرّم، فما على الذي أكله؟

(١) المغني ٣: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٤.

(٢) المغني ٣: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٤، المجموع ٧: ٣٠٥، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ٤٨٧.

(٣) المبسوط ١: ٣٤٨.

(٤) يراجع: ص ٣٤٤.

(٥) يراجع: ص ٣٤٣.

(٦) يراجع: ص ١٥٩.

فقال: «على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم، وعلى المُحرم لكل بيضة شاة»^(١).
إذا عرفت هذا: فإنَّ البيض المضمون إنما هو بيض الصيد الحرام، أما بيض ما
يباح أكله، كبيض الدجاج الحبشي، فإنه حلال لا يجب بكسره شيء؛ لأنَّ أصله غير
مضمون، ففرعه أولى بعدم الضمان.

مسألة: لو أتلَف جزءاً من الصيد، ضمنه، وهو قول كلٍّ من يحفظ عنه العلم،
إلا داود وأهل الظاهر، فإنهم قالوا: لا شيء في أبعاض الصيد؛ لأنَّ الجملة مضمونة،
فأبعاضها كذلك؛ لأنَّ ما ضمننت جملته، ضمننت أجزأه، كالآدمي والأموال^(٢).

ولأنَّه منهي عنه؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله نهى عن التنفير^(٣)، ففي الجرح
أولى، والنهي يقتضي التحريم، وما كان محرماً من الصيد، كان مضموناً، كالجملة.
إذا ثبت هذا: فقد قال الشيخ - رحمه الله -: في كسر قرني الغزال نصف قيمته،
وفي كل واحد ربع القيمة، وفي عينيه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف
قيمته، وكذا في كسر إحدى رجله، ولو كسر يديه معاً، وجب عليه كمال القيمة،
وكذا لو كسر رجله معاً، ولو قَتَله، كان عليه فداء واحد^(٤).

وقال بعض الجمهور: يضمن بمثله من مثله؛ لأنَّ ما وجب ضمان جملته
بالمثل، وجب في بعضه مثله، كالمكيلات^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٣٥٥ الحديث ١١٣٥، الوسائل ٩: ٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب قفارات الصيد الحديث
٥ وص ٢٥٢ الباب ٥٧ الحديث ١. وفيه بتفاوت يسير.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣١٩ - ٣٢٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث
٢٠١٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٨ الحديث ٣١٠٩، سنن النسائي ٥: ٢٠٣، مستد أحمد ١: ١١٩، سنن
البيهقي ٥: ١٩٥، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٧٢ الحديث ١١٩٥٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٤٢، النهاية: ٢٢٧.

(٥) المغني ٣: ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٦.

وقال آخرون : يجب فيه مقداره من مثله ؛ لأنّ الجزاء يشقّ إخراجه ، فيمتنع إيجابه ، ولهذا لم يوجب الشارع جزءاً^(١) من بعير في خمس من الإبل ، وعدل إلى إيجاب الشاة وهي من غير الجنس ؛ طلباً للتخفيف^(٢).

وهذا ليس بجيد ؛ لأنّا بيّنا أنّ الكفارة مخيرة هنا^(٣) ، وهذا القائل يوافقنا عليه ، فتنتفي المشقة ؛ لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام.

أمّا الشيخ - رحمه الله - فإنّه احتجّ : بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : ما تقول في مُحرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟ قال : «عليه ربع قيمة الغزال» قلت : فإن هو كسر قرنيه؟ قال : «عليه نصف قيمته يتصدّق به» قلت : فإن هو فقأ عينيه؟ قال : «عليه قيمته» قلت : فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال : «عليه نصف قيمته» قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال : «عليه نصف قيمته» قلت : فإن هو قتله؟ قال : «عليه قيمته» قلت : فإن هو فعل به وهو مُحرم في الحرم؟ قال : «عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إذا كان مُحرمًا في الحرم»^(٤).

وفي طريق هذه الرواية ، أبو جميلة وسماعة بن مهران ، وفيهما قول ، والأقرب الأرض.

مسألة : ولو نتف ريشة من حمام الحرم ، وجب عليه أن يتصدّق بصدقة ، ويجب أن يسلمها باليد التي نتف بها ؛ لأنّها آله في الجناية. رواه الشيخ عن إبراهيم بن

(١) أكثر النسخ : جزءاً.

(٢) المغني ٣ : ٥٥١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٦.

(٣) يراجع : ص ٢٩٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٢٢٣ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

ميمون، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم، قال : «يتصدق بصدقة على مسكين، ويطعم باليد التي نتفها، فإنه قد أوجعها»^(١)»^(٢).

إذا ثبت هذا : فلو نتف ريشاً متعدداً، فإن كان بالتفريق، فالوجه : تكرّر الفدية، وإن كان دفعة، فالوجه : الأرض. وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور^(٣).

وقال مالك^(٤)، وأبو حنيفة : فيه الجزاء جميعه^(٥).

وليس بجيد : لأنه نقصه نقصاً يمكنه إزالته، فلا يضمن بكماله، كما لو جرح.

إذا عرفت هذا : فلو حفظه حتى نبت ريشه، كان عليه الصدقة : لحصول

السبب.

وقال بعض الجمهور : لا ضمان عليه : لزوال النقص^(٦).

وهو خطأ : لأن الثاني غير الأوّل.

مسألة : إذا جرح الصيد، ضمن الجرح على قدره، وهو قول العلماء، إلا داود،

وأهل الظاهر، فإنّهم لم يوجبوا فيه شيئاً^(٧). وهو خطأ.

ثمّ يعتبر حاله، فإن رآه سويّاً بعد ذلك، وجب عليه الأرض : لوجود السبب

(١) أكثر النسخ : فإنّه فداء وحقّها.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٨ الحديث ١٢١٠، الوسائل ٩ : ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

(٣) الأمّ ٢ : ٢٠٠، حلية العلماء ٣ : ٣١٨ - ٣١٩، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٧، المجموع ٧ : ٤٢٤، المغني ٣ : ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٨.

(٤) المغني ٣ : ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٨.

(٥) المبوط للرخسيّ ٤ : ٩٥، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٥، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٧١، شرح فتح القدير ٣ : ١٤، تبين الحقائق ٢ : ٣٨١، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٨.

(٦) المغني ٣ : ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٨، المجموع ٧ : ٤٢٤.

(٧) حلية العلماء ٣ : ٣٢٠، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٧.

للمضمان، والاندمال غير مسقط للفدية، كالآدمي.

ولو أصابه ولم يؤثر فيه، لم يكن عليه شيء؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضة الجناية.

ولما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن مُحْرَم رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الظُّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الظُّبْيُ ذَهَبَ لَوَجْهِهِ وَهُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: لو كسر يده أو رجله، ثم رآه وقد صلح ورعى، وجب عليه ربع الفداء^(٢).

واستدل: بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى صيداً، فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد، قال: «عليه ربع الفداء»^(٣).

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمى ظبياً وهو مُحْرَم، فكسر يده أو رجله، فذهب الظبي على وجهه، فلم يدر ما صنع؟ فقال: «عليه فداؤه» قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى، قال: «عليه ربع ثمنه»^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٣٥٨ الحديث ١٢٤٥، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٧٠٠، الوسائل ٩: ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٣، النهاية: ٢٢٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٦٩٨، الوسائل ٩: ٢٢٢ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٨، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٦٩٩، الوسائل ٩: ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ وص ٢٢٢ الباب ٢٨ الحديث ٢.

فروع :

الأول : لو جرح الصيد فاندمل و صار غير ممتنع، فالوجه : الأرض.
وقال أبو حنيفة : يضمن الجميع^(١). وهو قول الشيخ - رحمه الله^(٢) - لأنه مفضٍ إلى تلفه، فصار كما لو جرحه جرحاً متيقناً^(٣) موته به.
وليس بجيد : لأنه إنما يضمن ما نقص، لا ما لا ينقص، والتقدير : أنه لم يتلف جميعه فلم يضمنه.

الثاني : لو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله، وجب عليه ضمانه أجمع.
وقال بعض الجمهور : إن كانت الجراحة موجبة وهي التي لا يعيش معها غالباً، ضمنه جميعه، وإن كانت غير موجبة، ضمن ما نقص ولا يضمن جميعه : لأنه لا يعلم حصول التلف، فلا يضمن، كما لو رمى سهماً إلى صيد فلم يعلم أوقع به أو لا^(٤).

وليس بجيد : لأنه فعل سبباً يحصل معه الإتلاف، فيكون ضامناً له، كما لو كان الجرح موجباً، ويفارق عدم العلم بالإصابة : لأنه لم يفعل السبب.
ويؤيد ما ذكرناه : ما تقدّم في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^(٥)، وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو مُحرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال : «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٥، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧١، شرح فتح القدير ٣ : ١٤، تبين الحقائق ٢ :

٣٨١، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٨.

(٢) المبسوط ١ : ٣٤٤، الخلاف ١ : ٤٩٠ مسألة - ٣٠٤.

(٣) في النسخ : متيقن.

(٤) المغني ٣ : ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٧.

(٥) اراجع : ص ٣٤٩.

ما صنع الصيد»^(١).

الثالث: إذا رآه ميّتاً ولم يعلم أمات من الجناية أو من غيرها، ضمنه.

وقال بعض الجمهور: لا يضمنه؛ لعدم العلم بالإتلاف^(٢).

وليس بجيد؛ لأنّه وجد سبب إتلافه منه، ولم يعلم له سبب آخر، فوجب إحالته عليه؛ لأنّه السبب المعلوم، كما لو تغيّر الماء وفيه نجاسة يصلح إسناد التغيّر إليها، فإنّه ينسب إليها.

ولو صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أصار ممتنعاً أم لا، ضمنه عندنا بأعلى الأرشين؛ لأنّ الأصل عدم الامتناع. أمّا لو رماه ولم يعلم هل أثر فيه أم لا، فإنّه يلزمه الفداء؛ عملاً بأغلب الأحوال من الإصابة عند القصد بالرمي.

الرابع: لو اشترك جماعة في قتل صيد، وجب على كلّ واحد منهم فداء كامل. وبه قال مالك^(٣)، والثوري^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، ومروى عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي من التابعين^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٦، الوسائل ٩: ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٢) المغني ٣: ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٣، بداية المجتهد ١: ٣٥٨، بلغة السالك ١: ٢٩٦، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٠.

(٤) المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٠.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤: ٣٠، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٦، شرح فتح القدير ٣: ٣٦، تبیین الحقائق ٢: ٣٩٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٢، حلية العلماء ٣: ٣١٦.

(٦) المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩.

وقال الشافعي: الواجب جزاء واحد^(١)، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والزهرى، والنخعي، والشعبي، وإسحاق^(٢). وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، وعنه ثلاثة: إن كان صوماً، صام كل واحد صوماً تاماً، وإن كان غير صوم، فجزاء واحد، وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم، فعلى المهدي [بحصته]^(٣) وعلى الآخر صوم تام^(٤). لنا: أن كل واحد منهم قتل فعلاً حصل بسببه الموت، فكان كما لو جرحه جرحاً متلفاً.

ولأنها كفارة قتل يدخلها الصوم، فأشبهت كفارة الآدمي. ولأن كل واحد صار جانباً على إحرامه جنابة كاملة، فيلزمه جزاء كامل. وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن اجتمع قوم على صيدهم مُحرمون [في صيده، أو أكلوا منه]^(٥) فعلى كل واحد منهم قيمته»^(٦). وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن قوم مُحرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها،

(١) الأتم ٢: ٢٠٧، حلية العلماء ٣: ٣١٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٨، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٠، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبير ١: ١٥٥.

(٢) المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) في بعض النسخ: تحقيقه، وفي بعضها: بحقيقه، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤، الإنصاف ٣: ٥٤٧.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥١ الحديث ١٢١٩، الوسائل ٩: ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

فقال : «على كلّ إنسان منهم شاة»^(١).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرْم، ما عليهم؟ فقال : «على كلّ من أكل منه فداء صيد، على كلّ إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً»^(٢).

احتجّ الشافعيّ بقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣) والمقتول واحد، فالمثل واحد، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب. ولأنّه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، فكان واحداً، كالدية، وكما لو كان القاتل واحداً^(٤).

واحتجّ أحمد: بأنّ الجزاء ليس بكفّارة، وإنّما هو بدل، بدليل أنّه تعالى عطف عليه الكفّارة، فقال تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ﴾^(٥) والصوم كفّارة، فتكمل، ككفّارة قتل الآدمي^(٦).

والجواب عن الأوّل : أنّا نقول بموجبه، فإنّ كلّ واحد منهم قاتل ؛ لأنّه جزاء السبب، فيجب عليه المثل للصيد المقتول بأجمعه. على أنّا قد بيّنا أنّ المماثلة الحقيقيّة ليست مرادة هنا^(٧)، والقياس معارض بمثله على ما بيّناه^(٨).

وقول أحمد ضعيف جداً؛ لأنّه متى ثبت إيجاد الجزاء في الهدى، وجب

(١) التهذيب ٥ : ٣٥١ الحديث ١٢٢٠، الوسائل ٩ : ٢١٠ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥١ الحديث ١٢٢١، الوسائل ٩ : ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٣) المائدة (٥) : ٩٥.

(٤) الأمّ ٢ : ٢٠٧، المهذب للشيّريّ ١ : ٢١٧، المجموع ٧ : ٤٣٦، الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٠.

(٥) المائدة (٥) : ٩٥.

(٦) المغني ٣ : ٥٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٩، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٢٤.

(٧) تراجع : ص ٢٨٧.

(٨) تراجع : ص ٣٥٢.

إيجاده في الصيام، وإن ثبت المقدّر في الهدى، ثبت في الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١).

ولأنّ الإجماع واقع على أنّه معدول بالقيمة، إمّا قيمة المتلف، أو قيمة مثله، والمثل عنده واحد، فإيجاب الزائد في الصوم لا معنى له، وخلاف النصّ، ولا نسلم أنّ الجزاء ليس بكفّارة.

فروع:

الأوّل: لو كان شريك المحرم حلالاً أو تبعاً وكان القتل في الحلّ، فلا شيء على الحلال، وكان على المحرم جزاؤه؛ عملاً بالأصل من براءة الذمّة السالم عن معارضة هتك الحرم والإحرام، وبما تقدّم من وجوب الجزاء على المحرم الشريك. الثاني: لو أصابه الحلال أولاً، ثمّ أصابه الحرام، فقد بيّنا أنّ المحلّ لا شيء عليه، والوجه: أنّ الواجب على المحرم جزاؤه مجروحاً على إشكال، ولو كان السابق المحرم، فعليه جزاؤه سليماً.

ولو اتّفقا في حالة واحدة، فعندنا يجب الجزاء كلّهُ على المحرم، ولا شيء على المحلّ، وقد سلف.

أمّا القائلون بوجوب الجزاء الواحد على المشتركين، فقال بعضهم: إنّهُ يجب على المحرم تقسيطه، كما لو كان شريكه مُحرمّاً؛ لأنّه أتلف بعض الجملة^(٢). وليس بجيّد؛ لأنّ المحلّ لا جزاء عليه، فيعذر الجزاء منه، فيجب الجزاء بكماله على الآخر.

(١) المائدة (٥): ٩٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٢.

الثالث : لو اشترك الحرام والحلال في قتل صيد حرمي، وجب على المُحِلّ القيمة كَمَلًا، وعلى المُحَرَّم الجزاء والقيمة معاً.

وخالف فيه بعض الجمهور، فأوجب جزاءً واحداً عليهما معاً^(١).

وقال الشيخ في التهذيب : على المُحَرَّم الفداء كَمَلًا، وعلى المُحِلّ نصف الفداء^(٢)؛ لما رواه إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال : «كان عليّ عليه السلام يقول : في مُحَرَّم ومُحِلّ قَتْلًا صيداً، فقال : على المُحَرَّم الفداء كَمَلًا، وعلى المُحِلّ نصف الفداء»^(٣).

الرابع : لو رمى اثنان صيداً فقتله أحدهما وأخطأ الآخر، كان على كلّ واحد منهما فداء كامل، أما القاتل : فلجنايته، وأما الآخر : فإلغائه.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ عن إدريس بن عبدالله، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مُحَرَّمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما ؟ قال : «عليهما جميعاً، يفدي كلّ واحد منهما على حدته»^(٤).

وفي الصحيح عن ضريس بن أعين، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين مُحَرَّمين رميا صيداً، فأصابه أحدهما، قال : «على كلّ واحد منهما الفداء»^(٥).

(١) المغني ٣ : ٥٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٧٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٢ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٩ : ٢١٢ الباب ٢١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥١ الحديث ١٢٢٢، الوسائل ٩ : ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٢ الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٩ : ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

الخامس : لو قتله واحد وأكله جماعة، كان على كل واحد منهم فداء كامل ؛ لأن الأكل مُحَرَّم، كالقتل، فكان فيه الكفَّارة، كالقتل.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ عن يوسف الطاطري^(١)، قال : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صيد أكله قوم مُحَرَّمون ؟ قال : «عليهم شاة شاة، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة»^(٢).

مسألة : لو ضرب بطيرٍ على الأرض فقتله، كان عليه دم وقيمتان : قيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه، وكان عليه التعزير.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في مُحَرَّم اصطاد طيراً في الحرم، فضرب به الأرض فقتله، قال : «عليه ثلاث قيمات : قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه»^(٣).

ولأنّه فعل^(٤) زيادة هتك، فيجب عليه زيادة عقوبة، وقد روى الشيخ عن حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قلت له : مُحَرَّم قتل صيداً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال : «عليه الفداء والجزاء ويعزّر» قال : قلت : فإنّه قتله في الكعبة عمداً؟ قال : «عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ، ويقلب للناس كي ينكل

(١) في النسخ : سيف الطاهريّ، والصحيح ما أثبتناه كما في المصادر، وهو : يوسف بن إبراهيم الطاطريّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وعدّه المفيد في الاختصاص من المجهولين من أصحاب أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، وذكره الصدوق في المشيخة، وقال المامقانيّ : ظاهر الشيخ كونه إمامياً إلّا أنّ حاله مجهول.

الاختصاص : ١٩٦، الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ١١٨، رجال الطوسي : ٣٣٧، تنقيح المقال ٣ : ٣٣٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٢ الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٩ : ٢١١ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٠ الحديث ١٢٩٠، الوسائل ٩ : ٢٤٢ الباب ٤٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٤) د، ر : فضل، مكان : فعل.

غيره»^(١).

وهذه الرواية لا بأس بها؛ لإقدامه على المُحرّم، فاستحقّق التعزير.

مسألة: لو شرب لبن ظبية، كان عليه الجزاء وقيمة اللبن، قاله الشيخ - رحمه الله - واستدلّ عليه: بما رواه عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو مُحرم في الحرم، وأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها، قال: «عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن»^(٢).

ولأنّه شرب ما لا يحلّ له شربه؛ إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالأكل لما لا يحلّ له أكله؛ لقول الباقر عليه السلام: «مَنْ تَنَفَّ إِطْهَ» إلى قوله: «أو أكل طعاماً لا ينبغي أكله وهو مُحرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فعليه دم شاة»^(٣) إذ لا فرق بين الأكل والشرب.

وأما وجوب قيمة اللبن؛ فلأنّه جزء صيد، فكان عليه قيمته.

مسألة: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله، قال الشيخ - رحمه الله - : لزم كلّ واحد منهما الفداء^(٤).

وقال الشافعي: يجب على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وعلى

(١) التهذيب ٥: ٣٧١ الحديث ١٢٩١، الوسائل ٩: ٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧١ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٩: ٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦. وينظر: المبسوط ١: ٣٤٢، النهاية: ٢٢٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٦١ الحديث ٨، الفقيه ٢: ٢٢٨ الحديث ١٠٨٠، التهذيب ٥: ٣٦٩ الحديث ١٢٨٧، الاستبصار ٢: ١٩٩ الحديث ٦٧٢، الوسائل ٩: ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.

(٤) الخلاف ١: ٤٨٩ مسألة - ٣٠٣.

الثاني الجزاء^(١).

واستدلَّ الشيخ - رحمه الله - : بالاحتياط والإجماع^(٢).

ولو جرحه فصار غير ممتنع بعد الجرح والتنف، ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كلاً، وبه قال أبو إسحاق من الشافعية، وقال باقيهم: إنما يضمن الجناية التي وجدت منه، وهو النتف أو الجرح^(٣). واستدلَّ الشيخ رحمه الله : بالاحتياط والإجماع^(٤).

فرع :

لو رمى الصيد وهو حلال في الحلِّ فأصابه السهم وهو مُحرم فقتله، لم يكن عليه ضمان؛ لأنَّ الجناية وقعت غير مضمونة، فكان كما لو أصابه قبل الإحرام. وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل، ثمَّ أحرَم فقتله، لم يكن أيضاً عليه شيء.

السبب الثاني : التسبيب.

مسألة: مَنْ كان معه صيد فأحرَم، زال ملكه عنه إذا كان حاضراً معه، ووجب عليه إرساله، ولو أمسكه، ضمنه إذا تلف. وبه قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، وأصحاب

(١) الأمّ ٢: ٢٠٧، حلية العلماء ٣: ٣١٧، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٧.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٩ مسألة - ٣٠٣.

(٣) الأمّ ٢: ٢٠٠، المجموع ٧: ٤٣٥.

(٤) الخلاف ١: ٤٩٠ مسألة - ٣٠٤.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٤٣٩ - ٤٤٠، إرشاد السالك: ٥٨، المستقى للباقي ٢: ٢٤٦، بلفظ السالك ١: ٢٩٤.

(٦) المغني ٣: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٨.

الرأي^(١).

وقال أبو ثور : ليس عليه إرسال ما في يده^(٢)، وهو أحد قولي الشافعي^(٣).
لنا : أنه فعل في الصيد استدامة الإمساك وهو ممنوع منه، كابتداء الإمساك،
فيكون ضامناً به، كالابتداء.

وما رواه الشيخ عن بكير بن أعين، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل أصاب ظيئاً فأدخله الحرم، فمات الظبي في الحرم، فقال : «إن كان حين
أدخله خلّى سبيله، فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات، فعليه الفداء»^(٤).

وعن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لا يُحرم أحد
ومعه شيء من الصيد حتى يُخرجه من ملكه، فإن أدخله الحرم، وجب عليه
أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات، لزمه الفداء»^(٥).

احتج الشافعي : بأنه في يده، فأشبه ما لو كان في بيته بائناً عن الحرم. ولأنه
لا يلزم من منع ابتداء الصيد، المنع من استدامته^(٦).

والجواب عن الأول : بالفرق بين الحرم وغيره، فإن إمساكه في الحرم هتك له
وهو منهى عنه، بخلاف البلاد المتباعدة.

(١) المبسوط للسرخسي ٤ : ٨٩ و ٩٨، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٦، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٤، شرح

فتح القدير ٣ : ٢٩ - ٣٠، تبين الحقائق ٢ : ٣٨٨ و ٣٨٩، مجمع الأنهر ١ : ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) المغني ٣ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٢١١، المجموع ٧ : ٣١٠ - ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٥،

مغني المحتاج ١ : ٥٢٥، المغني ٣ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٦.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦٢ الحديث ١٢٥٩، الوسائل ٩ : ٢٣١ الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد
الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٢ الحديث ١٢٥٧، الوسائل ٩ : ٢٣٠ الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد
الحديث ٣.

(٦) المغني ٣ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٦.

وعن الثاني : أنَّ استدامة الإمساك إمساكاً أيضاً، فإنَّه لو حلف لا يمسك شيئاً، حنث بالاستدامة، كما يحنث بالابتداء.

إذا ثبت هذا : فإنَّ ملكه عندنا يزول عنه.

وقال بعض الجمهور : لا يزول وإن وجب إرساله، وإذا حلَّ^(١)، جاز له إمساكه، ولو أخذه غيره، ردَّه عليه بعد الإحلال، ومن قَتَلَه ضمنه له^(٢). وليس بمعتمد.

لنا : أنَّ إرساله واجب عليه. ولأنَّه حينئذٍ من صيد الحرم وهو غير مملوك. ويؤيِّده : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألتُه عن طائر أهليَّ أُدخل الحرم حيّاً، فقال : «لا يُمسَّ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾»^(٣)»^(٤).

احتجَّوا : بأنَّ ملكه كان عليه، وإزالة اليد لا تنزِّل الملك بدليل الغصب والعارية^(٥).

وليس بجيِّد؛ لأنَّ زوال يده لمعنى شرعيّ، بخلاف الغصب والعارية؛ لأنَّه في حكم ما في يده.

ولأنَّه لو أمسكه مع إمكان إرساله، وجب عليه ضمانه إجماعاً متاً ومن القائلين بوجوب الإرسال؛ لأنَّه تلف تحت اليد العادية، فلزمه الضمان، كمال الآدمي.

(١) في النسخ : وإذا دخل، مكان : وإذا حلَّ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المغني ٣ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٧.

(٣) آل عمران (٣) : ٩٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٨ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٩ : ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب كفَّارات الصيد الحديث ١١.

(٥) المغني ٣ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٧.

أما لو لم يمكنه الإرسال وتلف قبل إمكانه، فالوجه : عدم الضمان ؛ لأنّه ليس بمفرط ولا متعدّ.

فرع :

لو أرسله إنسان من يده، لم يكن عليه ضمانه ؛ لأنّه فعّل ما يلزمه فعله، فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكة من يد الغاصب. ولأنّ اليد زال حكمها وحكم الملك أيضاً.

وقال أبو حنيفة : يضمن ؛ لأنّه أتلف ملك الغير^(١).

والجواب : المنع من الملك.

ولو أمسكه حتّى حلّ، له [أن]^(٢) يملكه، ولم يعد ملكه الأوّل إليه إلّا بسبب ثانٍ مبيع، وخالف فيه بعض الجمهور^(٣).

لنا : أنّ ملكه زال عنه على ما بيّناه.

مسألة : ولو كان الصيد في منزله، لم يزل ملكه عنه، وكذا لو كان في يده الحكميّة، بأن يكون في يد نائبه في غير الحرم، ولا شيء عليه بالإمسك لو مات، وله البيع والهبة وغيرهما. وبه قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥)، وأصحاب الرأي، وقال

(١) المبسوط للسرخسي ٤ : ٨٩، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٦، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٥، شرح فتح

القدیر ٣ : ٣١، تبیین الحقائق ٢ : ٣٨٩، مجمع الأنهر ١ : ٣٠١.

(٢) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٣) المجموع ٧ : ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٥، المغني ٣ : ٥٦٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٣٩، تفسير القرطبي ٦ : ٣٢٣، المغني ٣ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني

٣ : ٣٠٦.

(٥) المغني ٣ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٥٥، الفروع في

فقه أحمد ٢ : ٢٢٨، الإنصاف ٣ : ٤٨١.

الثوري : هو ضامن لما في بيته^(١). وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

لنا : أنه قبل الإحرام مالك له، فيدوم ملكه ؛ عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه في الحرم.

ولأنه لو لم يفعل في الصيد فعلاً، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره. ويؤيده : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن جميل، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله، أو من الطير يُحرم وهو في منزله ؟ قال : «وما به بأس لا يضره»^(٣).

مسألة : ولا ينتقل الصيد إلى الحرم بابتياح ولا هبة ولا غيرهما من أسباب التملكات، فإنَّ الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله حمراً وحشياً، فردّه عليه، وقال : «إنا لم نردّه عليه إلّا أنا حُرُم»^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال : قال الحكم بن عتيبة : سألت أبا جعفر عليه السلام، ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم ؟ فقال : «أما إن كان مستوياً خَلَّيت سبيله»^(٥).

ولو أخذه بأحد هذه الأسباب فتلف، ضمنه ؛ لما تقدّم^(٦)، فإن انتقل إليه بالبيع،

(١) المغني ٣ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٠٦.

(٢) المجموع ٧ : ٣١٠ - ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٢ الحديث ١٢٦٠، الوسائل ٩ : ٢٢٩ الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٤) صحيح البخاري ٣ : ١٦، صحيح مسلم ٢ : ٨٥٠ الحديث ١١٩٣، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٢ الحديث ٣٠٩٠، سنن الترمذي ٣ : ٢٠٦ الحديث ٨٤٩، سنن النسائي ٥ : ١٨٣، مسند أحمد ٤ : ٣٨، سنن البيهقي ٥ : ١٩١.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٤٨ الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٩ : ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢.

(٦) يراجع : ص ٣٥٨.

لزمه مع الجزء القيمة لمالكة؛ لأن ملكه لم يزل عنه، ولو أخذه رهنًا فكذلك؛ لأنّه رهن فاسد، والمقبوض بالرهن الفاسد مضمون، ولو لم يتلف، لم يكن له ردّه على مالكة؛ لأنّه زال ملك المالك عنه بدخول الحرم، كما لو كان مملوكاً له؛ لأنّه لا يجوز له إنبات يده المشاهدة على الصيد، وهذا قول الشافعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢).

وكذا لا يجوز للمُحرّم أن يستردّ الصيد إذا باعه بخيار وهو حلال، ولا لوجود عيب في الثمن المعين ولا غير ذلك؛ لأنّه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه، ولو ردّه المشتري بعيب أو خيار، فله ذلك؛ لأنّ سبب الردّ متحقّق، فإذا ردّه عليه، لم يدخل في ملكه ووجب عليه إرساله.

هذا إذا كان الصيد في الحرم، أمّا لو كان في الحلّ، فالوجه: الجواز؛ لأنّ له استدامة الملك فيه، فله ابتداءه.

ولو ورث صيداً، لم يملكه في الحرم ووجب عليه إرساله، خلافاً لبعض الجمهور^(٣)؛ لأنّه من جهات التملّك، فأشبهه البيع وغيره.

قال الشيخ - رحمه الله - : في جميع ذلك يقوى عندي أنّه إن كان حاضراً معه، انتقل إليه ويزول ملكه عنه. قال : ولو باع المُحلّ صيداً لمُحلّ ثمّ [أحرم البائع و]^(٤) أفلس المبتاع، لم يكن للبائع أن يختار عين ماله من الصيد؛ لأنّه^(٥) لا يملكه^(٦).

(١) المهذّب للشيرازي ١: ٢١١، المجموع ٧: ٣١٠ - ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٥،

مغني المحتاج ١: ٥٢٥، المغني ٣: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٦.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ٨٩ و ٩٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٤، شرح

فتح القدير ٣: ٢٩ - ٣٠، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٨ و ٣٨٩، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) المغني ٣: ٥٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٥.

(٤) زيادة من المصدر لمقتضى السياق.

(٥) في النسخ : ولأنّه، وما أثبتناه مطابق للمصدر.

(٦) المبسوط ١: ٣٤٨.

مسألة: إذا أمسك المُحرّم صيداً فذبحه مُحَرَّم آخر، كان على كلّ واحد منهما فداء كامل؛ لأنّ الفداء يجب بالدلالة وبالرمي مع الخطأ، فبالإمساك الذي هو إعانة حقيقة أولى، ولو كانا في الحرم، تضاعف الفداء على ما يأتي ما لم يكن بدنة وسيأتي.

ولو كانا محلّين في الحرم، وجب على كلّ واحد فداء ولم يتضاعف، ولو كان أحدهما محلّاً والآخر مُحَرَّمًا، تضاعف الفداء في حقّ المُحرّم دون المُحلّ. ولو أمسكه المُحرّم في الحلّ فذبحه المُحلّ، ضمنه المُحرّم خاصّة ولا شيء على المُحلّ؛ لأنّه لم يهتك حرمة الإحرام ولا الحرم.

وقال الشافعي: إذا أمسكه مُحَرَّم وقتله مُحَرَّم آخر، وجب جزاء واحد، وعلى مَنْ يجب؟ فيه وجهان: أحدهما: على الذابح، والآخر: بينهما^(١)، وقد تقدّم^(٢).

ولو نقل بيض صيد ففسد، ضمنه.

ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً، لم يضمنه.

مسألة: ولو أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فإن هلك وكان الإغلاق قبل الإحرام، ضمن الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف، والبيضة بربع. وإن كان بعد الإحرام، ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم؛ لأنّ التلف بسببه، فكان عليه ضمانه؛ لما تقدّم^(٣).

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد، قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر فقال: «إن كان أغلق

(١) الأمّ ٢: ٢٠٧، المجموع ٧: ٤٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤.

(٢) يراجع: ص ٣٥١ و٣٥٧.

(٣) يراجع: ص ٣٢٠-٣٢٦ و٣٥٨.

[الباب بعد ما أحرم، فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب]^(١) قبل أن يُحرم، فعليه ثمنه^(٢).

وعن يونس بن يعقوب، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابَه على حمام^(٣) من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال : «إن كان أغلق عليها قبل أن يُحرم، فإنَّ عليه لكلِّ طير درهماً، ولكلِّ فرخ نصف درهم، ولكلِّ بيضة ربع درهم، وإن^(٤) كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإنَّ عليه لكلِّ طير^(٥) شاة، ولكلِّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرَّك، فدرهم، وللبيض نصف درهم»^(٦).

وعن زياد الواسطي، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام الحرم، فقال : «عليهم قيمة كلِّ طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»^(٧).

فروع :

الأوَّل : لو أرسلها بعد الإغلاق سليمة، فالوجه : عدم الضمان. وقال قوم منّا :

-
- (١) أثبتناها من المصدر.
 - (٢) التهذيب ٥ : ٣٥٠ الحديث ١٢١٥، الوسائل ٩ : ٢٠٧ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
 - (٣) ح : حمامة.
 - (٤) في النسخ : فإن، وما أثبتناه من المصدر.
 - (٥) في المصادر : «لكلِّ طائر».
 - (٦) التهذيب ٥ : ٣٥٠ الحديث ١٢١٦، الوسائل ٩ : ٢٠٧ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
 - (٧) التهذيب ٥ : ٣٥٠ الحديث ١٢١٧، الوسائل ٩ : ٢٠٧ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

عليه الضمان بنفس الإغلاق؛ عملاً بالرواية^(١)، وفيه بعد.

الثاني: لو كان الإغلاق من المُحرّم في الحرم، وجب عليه الجزاء والقيمة معاً؛ لأنّه متلف، وقد قلنا: إنّ المُحرّم في الحرم يتضاعف عليه الفداء^(٢).

الثالث: لو أغلق على غير الحمام من أنواع الصيد، ضمن إذا تلفت بالإغلاق؛ لأنّه سبب متلف، فكان كما لو رماه بسهم فقتله.

مسألة: لو نفّر حمام الحرم، فإن رجع، وجب عليه دم شاة، وإن لم يرجع، وجب عليه لكلّ طير شاة.

قال الشيخ: ولا بأس به؛ لأنّ التنفير حرام؛ لأنّه سبب للإتلاف غالباً. ولعدم العود، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرّم، ومع عدم الرجوع يكون عليه لكلّ طير شاة؛ لما تقدّم أنّ من أخرج طيراً من الحرم، وجب عليه أن يعيده، فإن لم يفعل، ضمنه.

قال الشيخ - رحمه الله -: هذا الحكم ذكره عليّ بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثاً مسنداً^(٣).

مسألة: إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر، فإن كان قصدهم ذلك، وجب على كلّ واحد منهم فداء كامل، وإن لم يكن قصدهم ذلك، وجب عليهم أجمع فداء واحد؛ لأنّهم مع القصد يكون كلّ واحد منهم قد فعل جنايةً استند الموت إليها وإلى مشاركته، فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد، فإنّ على كلّ واحد منهم فدية

(١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤١، وابن البرّاج في المهذب ١: ٢٢٦ - ٢٢٧، السرائر: ١٣١.

(٢) يراجع: ص ٣٦٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٠.

كاملة، على ما تقدّم^(١). وأمّا مع عدم القصد فإنّ القتل غير مراد، فوجب عليهم أجمع فداء واحد.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ عن أبي ولّاد الحنّاط، قال : خرجنا بستّة^(٢) نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيماً في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكتبه وكنا مُحرمين، فمرّ بها طير صافّ - مثل حمامة أو شبيها - فاحترق جناحه فسقطت في النار فاغتمنا لذلك، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة، فأخبرته وسألته، فقال : «عليكم فداء واحد دم شاة [و تشترون فيه جميعاً؛ لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمد]^(٣)، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد، فوقع، ألزمت كلّ واحد منكم دم شاة» قال أبو ولّاد: كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم^(٤).

مسألة: قد بيّنا أنّ الجزاء يجب في الصيد، سواء قتله المُحرم عمداً أو خطأً أو سهواً، وبيّنا الخلاف فيه^(٥).

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال، وليس عليك فداء لشيء أتيته وأنت مُحرم جاهلاً به إذا كنت مُحرمّاً في حجّك، ولا عمرتك^(٦)، إلّا

(١) يراجع: ص ٣٥١.

(٢) ع: ستّة، كما في المصادر.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٥٢ الحديث ١٢٢٦، الوسائل ٩: ٢١١ الباب ١٩ من أبواب كفارات الصّيد الحديث

١ وفيه: سقط مكان: سقطت.

(٥) يراجع: ص ٢٧٦.

(٦) في المصدر: «أو عمرتك».

الصيد [فإن] ^(١) عليك الفداء، بجهل كان أو عمد؛ لأن الله تعالى قد أوجبه عليك، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة ^(٢) واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل، فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم، فعليك الفداء مضاعفاً ^(٣).
إذا ثبت هذا: فلو رمى صيداً فقتل الصيد بتحريكه آخر، أو فرخاً، ضمنهما معاً، لأنه سبب في الإتلاف، وعدم قصد الآخر لا يخرج عن السببية.

مسألة: إذا وطئ بعيره أو دابته صيداً فقتله، ضمنه؛ لأنه سبب الإتلاف.
ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم وطئ بيض نعام فشدخها، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم، كان النتاج هدياً بالغ الكعبة» وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت مُحرم، فعليك فداؤه» ^(٤).

فروع:

الأول: إذا كان راكباً عليها سائراً، كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها، ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها ^(٥)؛ لأنه لا يمكنه حفظ رجلها، وقال

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) خاوق: «قيمة»، وفي المصدر: «فعلبك قيمة».

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٠ الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩: ٧٧ الباب ٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢، وص ٢٢٧ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٥٥ الحديث ١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢ الحديث ٦٨٦، الوسائل ٩: ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٥) ع: برجلها.

عليه السلام: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(١)»^(٢).

ولو كان واقفاً أو سائقاً لها غير راكب، ضمن جميع جنائيتها؛ لأنه يمكنه حفظها ويده عليها ويشاهد رجلها.

الثاني: لو انفلتت فأتلقت صيداً، لم يضمه؛ لأنه لا يد له عليها، وقال النبي صَلَّى الله عليه وآله: «العَجْمَاءُ»^(٣) جُبَارٌ»^(٤).

الثالث: لو نصب المُحرم شبكة أو حفر بئراً فوقه فيها صيد، ضمنه؛ لأنه تلف بسببه، فكان عليه ضمانه، كما يضمن الآدمي.

أما لو حفر البئر بحق، كما لو حفرها في ملكه أو في موضع متّسع ينتفع بها المسلمون، فالوجه: سقوط الضمان، كما لا يضمن الآدمي هنا.

الرابع: لو نصب شبكة قبل إحرامه فوقه فيها صيد بعد إحرامه، لم يضمه؛ لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه بسبب الإتلاف، فكان كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله، فتلف بعد إحرامه، أو باعه وهو حلال، فذبحه المشتري.

الخامس: لو جرح صيداً فتحامل فوقه في شيء تلف به، ضمنه؛ لأن الإتلاف بسببه، وكذا لو نقره فتلف في حال نفوره.

(١) الجُبَارُ: الهَذْرُ، ومعناه: أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر.

تهذيب اللغة ١: ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٩٦ الحديث ٤٥٩٢، كنز العمال ١٥: ١٥ الحديث ٣٩٨٦٧ وص ١٨ الحديث ٣٩٨٧٦.

(٣) العَجْمَاءُ: البهيمة، سمّيت به لأنها لا تتكلم. وكلّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم.
النهاية لابن الأثير ٣: ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٦٠، سنن أبي داود ٤: ١٩٦ الحديث ٤٥٩٣، سنن الدارمي ١: ٣٩٣ وج ٢: ١٩٦، مسند أحمد ٢: ٢٧٤ و ٣٨٢، سنن البيهقي ٤: ١٥٥ وج ٨: ١١٠، مسند أبي يعلى ١٠: ٤٥٩ الحديث ١٠٧٢.

ولو سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف فهل يضمه أم لا؟ قال بعض الجمهور: لا يضمه؛ لأن التلف ليس منه ولا بسببه، وقال بعضهم: يضمه^(١)؛ لما روي عن عمر أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير^(٢) من هذا الحمام، فأطاره، فوقع على واقف آخر، فانتهزته حية فقتلته، فقال لعثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث: إني وجدت في نفسي أنني أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقعة كان فيها حثفه، فقال نافع لعثمان: كيف ترى في عتْر ثنية عفرأ^(٣) يحكم بها عليه؟ فقال عثمان: أرى ذلك، فأمر بها عمر^(٤).

السادس: إذا تلف المحرم ريش طير أو جرحه، فإن بقي ممتنعاً على ما كان بأن تحامل فأهلك نفسه بأن أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطاً، فعليه ضمان ما جرحه، وإن امتنع وغاب عن العين، وجب عليه ضمانه كَمَلًا، قاله الشيخ رحمه الله^(٥).

وقال الشافعي مثل ما قلناه، إلا أنه قال: إذا غاب عن العين، يقوم بين كونه صحيحاً ومعيباً، فإن كان له مثل، ألزم ما بين قيمتي المثل^(٦).
واستدل الشيخ - رحمه الله - بالإجماع وبالنص عن الأئمة عليهم السلام وطريقة الاحتياط.

(١) المغني ٣: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣.

(٢) في النسخ: على طير، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ماعزة عفرأ: خالصة البياض. لسان العرب ٤: ٥٨٥.

(٤) مسند الشافعي: ١٣٥، المغني ٣: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣.

(٥) الخلاف ١: ٤٨٩ مسألة - ٣٠٢.

(٦) الأتم ٢: ٢٠٠، الأتم (مختصر المزني) ٨: ٧٢، حلية العلماء ٣: ٣١٩، المجموع ٧: ٤٢٥، فتح

العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦، المغني ٣: ٥٥٥.

السابع : لو أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه، ضمن، وكذا لو أمسك المُلحَّ صيداً له طفل في الحرم فهلك الطفل، ضمنه ؛ لأنَّه سبب في إتلافه، ولا ضمان عليه في الأُمِّ لو تلفت.

أما لو أمسكها المُلحَّ في الحرم فتلفت وتلف فراخها في الحلَّ قال الشيخ : ضمن الجميع^(١).

الثامن : لو أغرى المُحرَّم كلباً^(٢) على صيد فقتله ضمنه، سواء كان في الحلَّ أو في الحرم ؛ لأنَّه سبب في إتلافه والكلب كالألة، لكن إذا كان القتل في الحرم، تضاعف الجزاء على ما يأتي.

أما لو أرسله ولا صيد، فعرض له صيد فقتله، ففي الضمان إشكال.

التاسع : لو نفرَّ صيداً فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح، ضمنه. وكذا لو ضرب صيداً بسهم فمُرَّق السهم فقتل آخر، أو رمى غرضاً فأصاب صيداً، فإنَّه يضمنه ؛ لما تقدَّم.

وكذا لو وقع الصيد في شبكة أو حباله فأراد تخليصه فتلف أو عاب، ضمن النفس مع التلف والأرش مع العيب.

وللشافعي قولان : أحدهما : لا جزاء عليه^(٣)، وقد تقدَّم^(٤).

وكذا لو دلَّ على صيد فقتله، فإنَّه يضمنه ؛ لما بيَّنَّا فيما مضى^(٥).

العاشر : لو أمر المُحرَّم عبده المُلحَّ بقتل الصيد، فقتله، فعلى السيّد الفداء ؛ لأنَّ

(١) المبسوط ١ : ٣٤٧.

(٢) روع : كلبه.

(٣) الأُمِّ ٢ : ١٩٩، حلية العلماء ٣ : ٢٩٩، المجموع ٧ : ٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٩٧.

(٤) يراجع : ص ٢٨٤.

(٥) يراجع : ص ١٦٠.

العبد كالألة. ولأنَّ الضمان يجب بالإعانة والدلالة وغيرهما، فبالأمر أولى.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مُحرم معه غلام له ليس بمُحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيّده، قال: «ليس على سيّده شيء»^(١). وهو يدلّ من حيث المفهوم على أنّه إذا كان بأمر السيّد، فإنّه يلزمه فداء ما صاده.

إذا ثبت هذا: فلو كان الغلام مُحرمّاً بإذن سيّده، وقتل صيداً بغير إذن مالكه، وجب على السيّد الفداء؛ لأنَّ الإذن في الإحرام يستلزم تحمّل جناياته.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ ما أصاب العبد وهو مُحرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام»^(٢).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو مُحرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا شيء على مولاه»^(٣).

لأنّه محمول على ما إذا لم يأذن له مولاه في الإحرام؛ لأنَّ المطلق محمول على المقيّد.

(١) التهذيب ٥: ٣٨٢ الحديث ١٣٢٣، الوسائل ٩: ٢٥١ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٢ الحديث ١٣٣٤، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤١، الوسائل ٩: ٢٥١ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٣ الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٩: ٢٥٢ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٣.

المطلب الخامس في اللواحق

مسألة : قد بينّا^(١) أن الصيد إذا كان مثلياً، تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى به طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كلّ مُدّين يوماً، ولو كان الصيد لا مثل له، تخير بين شيئين : بين أن يقوم الصيد ويشترى بثمانه طعاماً ويتصدق به، أو يصوم عن كلّ مُدّين يوماً.

قال الشيخ : ولا يجوز إخراج القيمة بحال، ووافقنا الشافعيّ في ذلك كلّهُ، ومالك، إلّا أنّ مالكا قال : يقوم الصيد، وعندنا يقوم المثل.

وقال بعض أصحابنا : إنّها على الترتيب.

وقال أبو حنيفة : الصيد مضمون بالقيمة، سواء كان له مثل من النعم أو لم يكن، إلّا أنّه إذا قومه، كان مخيراً بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً، إلّا أنّه إذا اشترى النعم لم يجزئه إلّا ما يجوز في الضحايا، وهو : الجذع من الضأن، والثني من كلّ شيء.

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز^(١).

لنا : قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢).

وقول النبي صَلَّى الله عليه وآله : «في الضبع كبش»^(٣). وما تقدم من الأحاديث.

إذا ثبت هذا : فلو جرح الصيد، لزمه أرش الجراح بأن يقوم الصيد صحيحاً ومعيباً، فإن كان ما بينهما مثلاً عُشراً، لزمه عُشْرُ مثله. وبه قال المزني^(٤). وقال الشافعي : يلزمه قيمة المثل^(٥).

لنا : قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٦). والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبينه.

مسألة : إذا اختار المثل أو قلنا بوجوبه عنه^(٧)، ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم؛ لأنه تعالى قال : ﴿هَذَا بِأَلْفِ الْكَفَّةِ﴾^(٨).

ولا يجزئه^(٩) أن يتصدق به حياً على مساكين؛ لأنه تعالى سمّاه هدياً.

(١) الخلاف ١ : ٤٨٠ مسألة - ٢٦٠.

(٢) المائدة (٥) : ٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٥، سنن البيهقي ٥ : ١٨٤، كنز العمال ٥ : ٣٨ الحديث ١١٩٥٢ و ١١٩٥٣ وص ٤١ الحديث ١١٩٧١.

(٤) الأتم (مختصر المزني) ٨ : ٧١، المجموع ٧ : ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٦.

(٥) الأتم ٢ : ٢٠٧، الأتم (مختصر المزني) ٨ : ٧١، حلية العلماء ٣ : ٣١٩، المجموع ٧ : ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٥٠٦، مغني المحتاج ١ : ٥٢٧.

(٦) المائدة (٥) : ٩٥.

(٧) ح : عند، ع : عليه، مكان : عنه.

(٨) المائدة (٥) : ٩٥.

(٩) د : ولا يجوز، مكان : ولا يجزئه.

والهدي يجب ذبحه.

وله ذبحه أي وقت شاء لا يختص ذلك بأيام النحر؛ لأنه كفارة، فيجب إخراجها متى شاء، كغيرها من الكفارات.

أما المكان: فإن كان الإحرام للحج، وجب عليه أن ينحر فداء الصيد أو يذبحه بمنى، وإن كان مُحْرماً بالعمرة، ذبحه أو نحره بمكة بالموضع المعروف بالحزورة؛ لأنه هدي، فكان كغيره من الهدايا.

. ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرَمًا، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا، نَحَرَ هَدِيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، نَحَرَ بِمَكَّةَ قِبَالَ الْكَعْبَةِ»^(١).

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا يَوْجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحُرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحُرُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ عِمْرَةً، نَحَرَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يَجْزِي عَنْهُ»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: قوله عليه السلام: «وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ» رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى؛ لأنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ؛ لِمَا رَوَاهُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: يَفْدِي الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٣٧٣ الحديث ١٢٩٩، الاستبصار ٢: ٢١١ الحديث ٧٢٢، الوسائل ٩: ٢٤٥ الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٣ الحديث ١٣٠٠، الاستبصار ٢: ٢١٢ الحديث ٧٢٣، الوسائل ٩: ٢٤٦ الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٣ الحديث ١٣٠١، الاستبصار ٢: ٢١٢ الحديث ٧٢٤، الوسائل ٩: ٢٤٧ الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

إذا ثبت هذا : فإنه إذا نحره بمنى أو بمكة على التفصيل^(١)، جاز له أن ينحر بأيّ الموضعين شاء ؛ لأنّه المأمور به.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار أنّ عباد البصريّ جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهدى هدياً، فأمره بنحر^(٢) في منزله بمكة، فقال له عباد: نحرته الهدي في منزلك وتركته أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : «ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس، فنحروا^(٣) في منازلهم، وكان ذلك موسعاً عليهم، وكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً^(٤)».

ولا يعارض ما تقدّم : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال: «بمكة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحبّ إليّ وأفضل^(٥)» لأنّه رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد.

وأما ما يجب في كفارة الصيد، فإنه لا ينحر إلّا بمكة، قاله الشيخ - رحمه الله - لما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ وجب عليه هدي في إحرامه، فله أن ينحر حيث شاء، إلّا فداء الصيد، فإنّ الله تعالى

(١) بعض النسخ: التفصيل.

(٢) د: فأمره أن ينحر، وفي التهذيب: فأمر به فنحر، مكان: فأمره بنحر.

(٣) في النسخ: «ينحروا» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٤ الحديث ١٣٠٢، الوسائل ٩: ٢٤٨ الباب ٥٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٤ الحديث ١٣٠٣، الاستبصار ٢: ٢١٢ الحديث ٧٢٥، الوسائل ٩: ٢٤٦ الباب

٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

يقول: «هَذَا بِأَبَالِغِ الْكَفَّةِ»^(١) «^(٢)».

مسألة: ولو اختار الإطعام، قَوْمَ المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى، فإذا قَوْمُهُ أخرج بقيمته طعاماً إما بمكّة أو بمنى على ما قلناه في الجزء؛ لأنّه عوض عمّا يجب دفعه إلى مساكين ذلك المكان، فيجب دفعه إليهم. ويعتبر قيمة المثل في الحرم؛ لأنّه محلّ إخراجهِ ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأنّه تعالى خيّر بين ثلاثة أشياء، وليست القيمة واحداً منها. والطعام المخرج: الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب. ولو قيل: يجزئ كلّ ما يسمّى طعاماً، كان حسناً؛ لأنّه تعالى أوجب الطعام^(٣).

ويتصدّق على كلّ مسكين بنصف صاع. وبه قال أحمد في التمر، وقال في البرِّ بمُدٍّ^(٤)، وقد مضى البحث فيه^(٥).

إذا عرفت هذا: فإنّ المقوّم عندنا هو الجزء، لا الصيد على ما تقدّم^(٦). هذا إذا كان له مثل، فإذا أُريد التقويم، قَوْمَ المثل يوم يريد تقويمه، ولا يلزمه أن يقوم وقت إتلاف الصيد؛ لأنّ القيمة ليست واجبة في بدل المال^(٧)، وإنما تجب إذا اختارها القاتل، فكان اعتبار القيمة وقت وجوبها.

(١) المائدة (٥): ٩٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٤ الحديث ١٣٠٤، الاستبصار ٢: ٢١٢ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٩: ٢٤٦ الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٣) المائدة (٥): ٩٥.

(٤) المغني ٣: ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٠، الإنصاف ٣: ٥١٠-٥١١.

(٥) يراجع: ص ٢٩٠.

(٦) يراجع: ص ٢٩٠.

(٧) د: في تلك المال، مكان: في بدل المال.

وأما إذا لم يكن له مثل، فإن كان الشارع قدّر قيمته، وجب ما قدّره الشارع، كالحمامة والفرخ والبيض، وإن لم يقدّره الشارع، قوّم الصيد وقت الإنلاف؛ لأنّه وقت الوجوب.

إذا ثبت هذا: فلو قتل ماخضاً، وجب عليه أن يخرج ماخضاً وهي الإبل، وإن لم يجد، قوّم الجزاء ماخضاً.

مسألة: ولو اختار الصيام، صام عن كلّ نصف صاع يوماً على ما قلناه^(١)، ولو بقي ما لا يعدل يوماً، صام عنه يوماً كاملاً بلا خلاف.

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض. وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وجوّز محمد بن الحسن ذلك إذا عجز عن بعض الإطعام^(٢).

لنا: أنّها كفّارة واحدة، فلا يؤدّى بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام، كسائر الكفّارات.

إذا ثبت هذا: فإنّه لا يتعيّن صومه بمكان دون غيره؛ لأنّه صوم كفّارة، فلا يختصّ بمكان، كغيره من الكفّارات.

مسألة: ما لا مثل له من الصيد، يتخيّر قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه على المساكين، وبين الصوم.

قال الشيخ - رحمه الله -: ولا يجوز له إخراج القيمة^(٣) - وبه قال ابن عباس، وأحمد في رواية عنه^(٤) - لأنّه جزاء صيد، فلم يجز إخراج القيمة فيه، كالذي له

(١) يراجع: ص ٢٩١.

(٢) المغني ٣: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٠، الإنصاف ٣: ٥١٢.

(٣) الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة - ٢٦٠، المبسوط ١: ٣٣٩.

(٤) المغني ٣: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤١.

مثل.

ولأنّه تعالى خيّر بين ثلاثة^(١) ليست القيمة أحدها، وقد تعذّر واحد، فيبقى التخيير بين اثنين.

وعن أحمد رواية: أنّه يجوز إخراج القيمة؛ لأنّ عمر قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين، قال: اجعل ما جعلت على نفسك^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنّه يقوّم في محلّ الإتلاف، بخلاف المثل؛ فإنّ المعتبر في قيمة النعم بمكّة؛ لأنّه محلّ ذبحه.

مسألة: قد بيّنا أنّه يحرم على المُحلّ في الحرم من الصيد ما يحرم على المُحرّم^(٣).

إذا ثبت هذا: فإذا قتل المُحلّ صيداً في الحرم، وجب عليه الفداء، ولو كان مُحرمًا في الحرم، كان عليه جزاءان، ولم يفضّل أحد من الفقهاء ذلك.

لنا: أنّه جمع بين الإحرام والحرم، فيضاعف عليه الجزاء؛ لأنّه هتكهما معاً. ولأنّ هتك كلّ واحد يوجب الجزاء، فيكون كذلك حال الاجتماع.

وقال السيّد المرتضى - رحمه الله - : إنّ مَنْ صاد متعمّداً وهو مُحرم في الحلّ، كان عليه جزاءان، ولو كان في الحرم وهو مُحرم عامداً إليه، تضاعف ما كان يجب عليه في الحلّ^(٤). والأصل براءة الذمّة.

ويؤيد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله

(١) المائدة (٥): ٩٥.

(٢) المغني ٣: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧١، الإنصاف ٣:

٥٠٩، المجموع ٧: ٤٢٤، عمدة القارئ ١٠: ١٦٦.

(٣) يراجع: ص ١٤٢.

(٤) الانتصار: ٩٩، جمل العلم والعمل: ١١٤.

عليه السلام، قال : «فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم، فعليك الفداء مضاعفة»^(١).

مسألة : قال الشيخ - رحمه الله - : وإنما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة، أما ما يجب فيه بدنة؛ فإنه لا يتضاعف ولو كان القاتل مُحَرَّمًا في الحرم^(٢).
وأوجب ابن إدريس التضاعف مطلقاً؛ عملاً بالإطلاق^(٣).

احتج الشيخ - رحمه الله - : بأن الأصل براءة الذمة. ولأن البدنة أعلى ما يجب في الكفارات، ولما رواه حسن بن علي بن فضال عن رجل قد سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة، فليس عليه التضاعف»^(٤). والرواية ضعيفة السند مع إرسالها.

مسألة : ولو كان الصيد لادم فيه وقتلَه مُحَلٌّ في الحرم أو مُحَرَّم في الحلّ، كان عليه القيمة، ولو كان مُحَرَّمًا في الحرم، كان عليه قيمتان، رواه الشيخ عن حريز، عمّن حدّثه، عن سليمان بن خالد، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، ما في القمريّ والدبسيّ، والسمان والعصفور والبلبل ؟ قال : «قيمته، فإن أصابه المُحَرَّم في الحرم، فعليه قيمتان ليس عليه دم»^(٥).

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٠ الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩ : ٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٥.

(٢) النهاية : ٢٢٦، المبسوط ١ : ٣٤٢، التهذيب ٥ : ٣٧١.

(٣) السرائر : ١٣٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٢ الحديث ١٢٩٤، الوسائل ٩ : ٢٤٣ الباب ٤٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٧١ الحديث ١٢٩٣، الوسائل ٩ : ٢٤٢ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٧.

ولأنّه هتك حرمة الإحرام والحرم، فيجب عليه في كلّ واحد منهما جميعاً ما يجب إفراداً.

فرع :

يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته على تردّد.

مسألة: كلّ من وجب عليه بدنة في كفّارة الصيد ولم يجد، أطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً.

ولو كان عليه بقرة ولم يجد، أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد، صام تسعة أيّام.

وإن كان عليه شاة ولم يجد، أطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيّام.

روى ذلك الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق، فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، ومن كان عليه فداء شيء من الصيد، فداؤه بقرة، فإن لم يجد، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد، فليصم تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيّام في الحج»^(١).

مسألة: منع الشيخ - رحمه الله - صيد حمام الحرم حيث كان للمحلّ

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١.

والمُحَرَّم^(١). وجوّزه ابن إدريس^(٢).

والحقّ: الأوّل؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتُه عن حمام الحرم يصاد في الحِلِّ، فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم»^(٣).

مسألة: لو قتل المُحَرَّم حيواناً وشكّ في أنّه صيد، لم يضمنه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة السالم عن معارضة قتل الصيد يقيناً.

ولو أكل المُحَرَّم لحم صيد ولم يدر ما هو، وجب عليه دم شاة، رواه الشيخ عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو مُحَرَّم، قال: «عليه دم شاة»^(٤).

ولأنّه أكل محرّماً، فكان عليه شاة، كما تقدّم من أنّ المُحَرَّم إذا أكل طعاماً لا يحلّ له أكله، وجب عليه دم شاة.

مسألة: لو اقتتل نفسان في الحرم، كان على كلّ واحد منهما دم؛ لأنّه هتك حرمة الحرم، فيكون عليه عقوبة.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي هلال الرازي^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام،

(١) المبسوط ١: ٣٤١، النهاية: ٢٢٤، التهذيب ٥: ٣٤٨.

(٢) السرائر: ١٣١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٨ الحديث ١٢٠٩، الوسائل ٩: ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٤ الحديث ١٣٤٢، الوسائل ٩: ٢٥٠ الباب ٥٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

(٥) أبو هلال الرازي روى عن أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه حفص بن البختري وقد وقع في طريق الصدوق في الفقيه ٣: ٤٨٠ الحديث ١٦٧، وروى عنه عبدالله بن مسكان، قال المامقاني: لم أقف على اسمه وحاله. جامع الرواة ٢: ٤٢٣، تنقيح المقال ٣: ٣٨ من فصل الكنى.

قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما مُحَرَّمان، فقال: «سبحان الله! بشس ما صنعا» قلت: فقد فعلا، ما الذي يلزمهما؟ قال: «على كلّ واحد منهما دم»^(١).

مسألة: لا بأس أن يكون مع المُحرَّم لحم الصيد إذا لم يأكله ويبقيه إلى وقت إحلاله إذا كان قد صاده مُحَلًّا؛ عملاً بالأصل، وبما رواه الشيخ عن عليّ بن مهزيار، قال: سألته عن المُحرَّم معه لحم من لحوم الصيد في زاده، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكّة وهو مُحَرَّم فإذا أحلّ أكله؟ فقال: «نعم، إذا لم يكن صاده»^(٢).

مسألة: قد بيّنا أن الجماعة المُحرَّمين إذا اشتركوا في قتل صيد، كان على كلّ واحد منهم فداء كامل، ولو اشترك مُحلّون في قتل صيد في الحرم، قال الشيخ - رحمه الله - : لزم كلّ واحد منهم القيمة، فإن قلنا يلزمهم جزاء واحد، كان قوياً؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة.

ولو اشترك مُحلّون ومُحرّمون في قتل صيد في الحلّ، لزم المُحرَّمين الجزاء ولا يلزم المُحلّين، وإن اشتركوا في الحرم، لزم المُحرَّمين الجزاء والقيمة، والمُحلّين جزاء واحد^(٣).

مسألة: قد بيّنا أنّه إذا أراد التقويم للجزاء، وجب أن يقوّم عدلان ويكون أحدهما القاتل جوازاً إذا كان عدلاً بأن يكون قد قتله خطأ^(٤). إذا ثبت هذا: فإنّ الخيار في الكفّارة بين الإطعام والذبح والصيام إلى القاتل،

(١) التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٣، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٧ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٥، الوسائل ٩: ٢٣٠ الباب ٣٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

(٣) المبسوط ١: ٣٤٦، النهاية: ٢٢٥.

(٤) إراجع ص ٣٣٧.

وبه قال أبو يوسف، وأبو حنيفة.

وقال محمد : الخيار في التعيين إلى الحكمن، إن شاء حَكَمًا عليه بالهدي، وإن شاء حَكَمًا عليه بالإطعام، وإن شاء حَكَمًا عليه بالصيام^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣).

لنا : أن الواجب على القاتل، فكان الاختيار في التعيين إليه، كما في كفارة اليمين، وإنما حكم العدلين لبيان قدر الواجب بالتقويم.

احتج محمد : بقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٤) فنصب هدياً؛ لوقوع الحكم عليه^(٥).

والجواب : أن التقدير : فجزاء من النعم هدياً، أو كفارة طعام، أو عدل ذلك صياماً مِثْلُ يحكم به ذوا عدل؛ مقصراً^(٦) على بيان المثل، ونصب «هَدْيًا» على الحال، أي في الإهداء؛ ليبقى ما قبله إيجاباً على العبد من غير حكم أحد بكلمة «أو»، فيكون إليه الخيار.

إذا ثبت هذا : فإنّ المعتبر في المثل هو ما نصّ الشارع على مقابله حيواناً من النعم، كالبدنة في النعامة، والبقرة في بقرة الوحش، والشاة في الظبي، ولا اعتبار

(١) المبسوط للرخسي ٤ : ٨٣، تحفة الفقهاء ١ : ٤٢٢ - ٤٢٣، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٠، شرح فتح القدير ٣ : ١٠، تبيين الحقائق ٢ : ٣٧٨ - ٣٧٩، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٨، عمدة القارئ ١٠ : ١٦٢.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٢١٦، المجموع ٧ : ٤٢٧.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٥٧، المنتقى للباقي ٢ : ٢٥٥، بداية المجتهد ١ : ٣٥٨.

(٤) المائدة (٥) : ٩٥.

(٥) المبسوط للرخسي ٤ : ٨٣، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٠، شرح فتح القدير ٣ : ١٠، تبيين الحقائق ٢ : ٣٧٨ و ٣٧٩، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٨، عمدة القارئ ١٠ : ١٦٢.

(٦) د، ر، وح : مقصود، خا، وق : مقصوداً.

بالصورة ولا بالقيمة فيما نصّ فيه، أمّا ما لانصّ فيه فإنّ الاعتبار بالقيمة.

وقال محمّد: الاعتبار بالصورة^(١).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: الاعتبار بالقيمة^(٢).

لنا: أنّ الشاة تجب في الحمام، ولا مماثلة بينهما صورة وقيمة.

احتجّ محمّد: بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣).

وقد نصّ الصحابة على إيجاب البدنة والبقرة والشاة فيما قلنا وهي أمثالها

صورة^(٤).

احتجّ أبو حنيفة، وأبو يوسف: بأنّه حيوان مضمون بالمثل، فيكون مضموناً

بالقيمة، كالملك.

وأما الآية: فالمراد من النعم: المقتول من النعم، لأن يكون المثل من النعم،

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ يقرأ مرفوعاً منوناً، أي: فعلية جزاء، ثمّ فسّره، فقال: ﴿مِثْلُ مَا

قَتَلَ﴾ ومثل الحيوان قيمته؛ لأنّه يماثله معنىً، وأمّا حيوان آخر، فإنّه لا يماثله ذاتاً

ولا معنىً، ويقرأ: فجزاء مثلي ما، برفع الأوّل وخفض الثاني، أي: فعلية جزاء ما هو

مثل المقتول، وجزاء المثل وجزاء العين سواء^(٥).

(١) المبسوط للرخسيّ ٤: ٨٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٤: ٨٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢ - ٤٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨ - ١٩٩.

الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ٣: ٧ - ٨، تبين الحقائق ٢: ٣٧٨، مجمع الأنهر ١:

٢٩٧ - ٢٩٨، عمدة القارئ ١٠: ١٦٢.

(٣) المائدة (٥): ٩٥.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤: ٨٢ - ٨٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٠، شرح

فتح القدير ٣: ٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨، عمدة القارئ ١٠: ١٦٢.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤: ٨٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٠، عمدة القارئ

١٠: ١٦٢.

والجواب عن الأول : أننا نقول بموجبه إن ثبت الماثلة في الصورة : لأنَّ عندنا : الواجب المثل ، لا القيمة .

وعن احتجاج أبي حنيفة : ما تقدّم ، وليس المراد من النعم : النعم المقتول ؛ لأنّه خلاف الظاهر .

مسألة : يجوز في إطعام الفدية ، التملك والإباحة ، وبه قال أبو يوسف .

وقال محمد : لا يجوز إلّا التملك^(١) .

لنا : أنّ هذه كفّارة ، فيجوز فيها الإباحة والتملك ، ككفّارة اليمين ، والجامع أنّ الواجب هو الإطعام ، وهذا يسمّى إطعاماً .

ولأنّ التكليف وقع بالإطعام وقد فعله على كلا التقديرين ، فيخرج عن العهدة .

احتجّ محمد : بأنّها صدقة : لقوله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾^(٢)

فصارت كالزكاة .

والجواب : أنّ الواجب في الزكاة : الإيتاء والتملك ، واسم الصدقة لا يقتضي

التملك ، قال عليه السلام : «نفقة الرجل على أهله صدقة»^(٣) وذلك إنّما هو بالإباحة ، لا التملك .

مسألة : المحرم إذا قتل صيداً ، فأخذه مُحَرَّم آخر ، فعلى كلّ واحد منهما جزاء ؛

لنعرّض كلّ واحد منهما له ، ولا يرجع الأول - أعني القاتل - على الثاني ، ولا الثاني

على الأول بما ضمن من الجزاء . وبه قال زفر ، وقال أبو حنيفة وصاحبه : يرجع

(١) بدائع الصنائع ٢ : ١٨٧ .

(٢) البقرة (٢) : ١٩٦ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢١ ، سنن الترمذي ٤ : ٣٤٤ الحديث ١٩٦٥ ، مسند أحمد ٥ : ٢٧٣ ، كنز

المعالم ٦ : ٤١٩ الحديث ١٦٣٤٤ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٨٨ ، المصنّف لابن أبي شيبة ٦ : ٢٥٨

الباب ٢١٧ الحديث ١ ، فيض القدير ٦ : ٢٨٩ الحديث ٩٢٨٢ .

الأول على الثاني^(١).

لنا: أَنْ الآخذ لم يملكه، فكيف يرجع بالضمان على غيره.
احتجوا: بأنه أكد على غيره ضماناً على شرف السقوط؛ لأنه كان بسبيل من الإرسال، فكأنه أدخله في هذه العهدة، فيرجع عليه بشاهدين شهدا أنه طلق امرأته قبل الدخول بها، ثم رجعا^(٢).
والجواب: أَنْ كلّ واحد منهما جاز، فكان عليه الجزاء، بخلاف المشهور عليه.

فرع:

لو أصاب مُحرم صيوداً كثيرة على وجه الإحلال ورفض الإحرام متأولاً، لا يعتبر تأويله، ويلزمه بكلّ محذور كفارة على حدة. وبه قال الشافعي^(٣).
وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلّا جزاء واحد^(٤).
لنا: أَنْ وجود التأويل وعدمه بمثابة واحدة؛ لأنّ الإحرام لا يرتفع به، فتعددت الجنابة.

-
- (١) المبسوط للسرخسي ٤: ٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣١، تبیین الحقائق ٢: ٣٩٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠١.
(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٨٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣٢، تبیین الحقائق ٢: ٣٩٠.
(٣) الأُمّ ٢: ١٨٢، حلية العلماء ٣: ٣١٩، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٣٢٣ و٤٣٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٨٤.
(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠١، بدائع الصنائع ٢: ٢٠١، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٩، شرح فتح القدير ٣: ٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨.

احتج أبو حنيفة : بأن التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنياوية^(١)،
 كالباغي إذا أتلّف مال العادل وأراق دمه لا يضمن ؛ لأنّه أتلّف عن تأويل^(٢).
 والجواب : المنع من الحكم في الأصل.
 آخر : لو قتل حمامة مسرولة. وجب عليه الضمان، وبه قال أبو حنيفة^(٣).
 وقال مالك : لا ضمان عليه^(٤).
 لنا : أنّه صيد حقيقة ؛ لامتناعه وإن كان فيه بطؤ، لكنّ التفاوت غير معتبر هنا.
 احتج : بأنّه ليس بصيد ؛ لأنّه لا يمتنع بجناحه ؛ لبطء طيرانه^(٥).
 والجواب : أنّا قد بيّنا أنّ التفاوت غير معتبر.

(١) كذا في النسخ.

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٢٠١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤ : ٩٤، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٦، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٣، شرح فتح
 القدير ٣ : ٢٢، تبين الحقائق ٢ : ٣٨٥، مجمع الأنهر ١ : ٣٠٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤ : ٩٤، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٦، الهداية للمرغيناني ١ : ١٧٣، شرح فتح
 القدير ٣ : ٢٢، تبين الحقائق ٢ : ٣٨٥، مجمع الأنهر ١ : ٣٠٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ١٩٦، تبين الحقائق ٢ : ٣٨٥.

البحث العاشر في ما يجب بالاستمتاع بالنساء

مسألة: مَنْ وطئ امرأته وهو مُحَرَّم عَالِماً بالتحريم عامداً قبل الوقوف بالموقفين، فسد حجّه. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم.

روى الجمهور عن ابن عمر أنّ رجلاً سأله، فقال: إنّي وقعت بامرأتي ونحن مُحَرَّمان؟ فقال: أفسدت حجّك انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحلّ إذا أحلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجعت^(١).

وكذلك قال ابن عبّاس، وابن عمر، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً^(٢).

وفي حديث ابن عبّاس: يتفرّقان من حيث يُحرمان حتّى يقضيا حجّهما. قال ابن المنذر: قول ابن عبّاس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجّه^(٣). ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن زرارة، قال: سألته

(١) المغني ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢١، المجموع ٧: ٣٨٧.

(٢) المغني ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢١، المجموع ٧: ٣٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١.

(٣) سنن البيهقي ٥: ١٦٧، المغني ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢١.

عن مُحرم غشي امرأته وهي مُحرمَة، فقال : «جاهلين أو عالَمين؟» قلت : أجبني عن الوجهين جميعاً، قال : «إن كانا جاهلين، استغفرا ربَّهما، ومضيا على حَجَّهما، وليس عليهما شيء، وإن كانا عالَمين، فُرقَ بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه، فُرقَ بينهما حتّى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قلت : فأَيّ الحَجَّتين لهما؟ قال : «الأولى التي^(١) أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»^(٢).

وعن عليّ بن أبي حمزة، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مُحرم واقع أهله، فقال : «قد أتى عظيماً» قلت : أفتني، قال : «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت : أفتني فيهما جميعاً، فقال : «إن كان استكرهها، فعليه بدنتان، وإن لم يستكرهها، فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة، وعليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه» قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ قال : «نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان فيه ما كان، افترقا حتّى يحلّا، فإذا أحلّا انقضى عنهما، إنَّ أبي كان يقول ذلك»^(٣).

وفي رواية أخرى : «فإن لم يقدر على بدنة، فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر، فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن

(١) في النسخ : الذي، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٧ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩ : ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٧ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ٩ : ٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

استكرهها»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مُحرم وقع على أهله، فقال : «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنَّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحجّ من قابل»^(٢).

وفي الصحيح عن جميل بن درّاج، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم وقع على أهله، قال : «عليه بدنة» قال : فقال له زرارة : قد سألت عن الذي سألتك عنه، فقال لي : «عليه بدنة» قلت : عليه شيء غير هذا؟ قال : «نعم، عليه الحجّ من قابل»^(٣). ولا نعلم في ذلك خلافاً.

مسألة : ولو جامع بعد الوقوف بالموقفين، صحَّ حجّه ولم يفسد، وكان عليه بدنة لا غير. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وقال الشافعي : لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الإفساد إذا كان قبل التحلّل الأوّل، ولو كان بعد التحلّل الأوّل بالرمي والحلق، لم يفسد إحرامه الماضي، ويأتي بالطواف ويلزمه الكفّارة^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٤، الوسائل ٩: ٢٦٠ الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٦، الوسائل ٩: ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٦، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣١٠، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١، مغني المحتاج ١: ٥٢٢، السراج الوهاج: ١٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٤٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٤.

وقال مالك^(١)، وأحمد: يفسد حجّه إن كان قبل التحلل الأول، وإن كان بعد التحلل الأول بالرمي والحلق، لم يفسد إحرامه الماضي وفسد ما بقي من إحرامه، ويجب عليه أن يُحرم بعمره ليأتي بالطواف في إحرام صحيح ويلزمه شاة^(٢).
لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنّه قال: «من أدرك عرفة فقد تمّ حجّه»^(٣).

وقوله عليه السلام: «الحجّ عرفة»^(٤).

وعن ابن عباس أنّه قال: إذا جامع قبل الوقوف إن حجّه يفسد وعليه شاة، وإن جامع بعد الوقوف، فعليه جزور وحجّه تام^(٥).
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل»^(٦).

-
- (١) الموطّأ ١: ٣٨٢، المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٤، إرشاد السالك: ٦٠، بلغة السالك ١: ٢٩٢، المستقّى للبايجي ٣: ٤ - ٥.
- (٢) المغني ٣: ٥١٦ و ٥١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢١ و ٣٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٥ - ٥٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤، الإنصاف ٣: ٤٩٥ و ٤٩٩.
- (٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٤٠ الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥: ١٧٣.
- (٤) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧ الحديث ٨٨٩، سنن النسائي ٥: ٢٥٦، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ٣٠٩، المستدرک للحاكم ١: ٤٦٤، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٠ الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥: ١٧٣، كنز العمال ٥: ٦٣ الحديث ١٢٠٦١، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٣٠٨ الحديث ١٣، فيض القدير ٣: ٤٠٦ الحديث ٣٧٩٤.
- (٥) المبسوط للرخسي ٤: ٥٧، المغني ٣: ٣٢٣ و ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢١ و ٣٢٦.
- (٦) التهذيب ٥: ٣١٩ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ و ص ٢٦١ الباب ٦ الحديث ١.

وهو يدلّ بمفهومه على عدم وجوب إعادة الحجّ لو كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة؛ لما سيأتي من أنّ من جامع قبل الطواف، وجب عليه بدنة، وهو حينئذٍ مُحرم. ولأنّه أَمِن الفوات فأَمِن الفساد، كما لو تحلّل التحلّل الأوّل. احتجّ الشافعيّ: بأنّه وطء عمد صادف إحراماً تامّاً فأفسده، كما لو كان قبل الوقوف.

ولأنّ ما كان مفسداً للعبادة لا يفرّق الحال فيه بين حصوله في أولها وبين حصوله في آخرها، كالأكل في الصوم والكلام في الصلاة^(١). والجواب عن الأوّل: بالمنع من عدم الفارق وهو موجود، فإنّه قبل الوقوف يكون أكثر أفعال الحجّ باقية، بخلاف ما بعد الوقوف. وعن الثاني: بالفرق، فإنّ عدم ما بقي بعد الوقوف بالموقفين لا يفسد ما مضى بفساده، أولاً، بخلاف ما ذكر؛ لأنّ فساد آخر الجزء يؤثّر في إفساد الباقي وعدمه كذلك. ولأنّ آخر الجزء شرط في صحّة الأوّل، بخلاف صورة النزاع. مسألة: ولو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة، فسد حجّه أيضاً، وهو قول أكثر العلماء^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يفسد ويجب عليه بدنة^(٣). لنا: أنّه وطئ قبل أحد الموقفين ففسد حجّه، كما لو وطئ قبل الموقف الآخر. ولأنّا قد بيّنا أنّ الوقوف بالمشعر ينوب في تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة إذا لم يدركه، فيكون مساوياً له في الإفساد بالجماع قبله بالقياس، وبالإجماع المركّب.

(١) المجموع ٧: ٤١٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٢) المغني ٣: ٥١٦، المجموع ٧: ٤١٤، بداية المجتهد ١: ٣٧٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٤، شرح فتح

المقدير ٢: ٤٥٦، تبين الحقائق ٢: ٣٦٦، جمع الأنهر ١: ٢٩٦.

احتجّ أبو حنيفة^(١) : بما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ : « الْحَجَّ عَرَفَةَ، مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(٢).

والجواب : أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ. وَلِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْرُوسٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ : « مَنْ وَقَفَ مَعْنَا هَذَا الْمَوْقِفِ وَصَلَّى مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(٣).

وأيضاً : فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَعْظَمَ الْحَجِّ عَرَفَةَ، وَمَعْنَى تَمَامِ الْحَجِّ : مَقَارَنَةُ التَّمَامِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ »^(٤).

وأيضاً : مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ^(٥).

وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ قَالَهُ تَقْلَافًا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٢١٧، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٤، شرح فتح القدير ٢ : ٤٥٦، تبيين الحقائق ٢ : ٣٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٣، الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٧، الحديث ٨٨٩، سنن النسائي ٥ : ٢٥٦، سنن الدارمي ٢ : ٥٩، مسند أحمد ٤ : ٣٠٩، المستدرک للحاکم ١ : ٤٦٤، سنن الدارقطني ٢ : ٢٤٠، الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥ : ١٧٣، كنز العمال ٥ : ٦٣، الحديث ١٢٠٦١، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ٣٠٨، الحديث ١٣، فيض القدير ٣ : ٤٠٦، الحديث ٣٧٩٤.

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١٩٦، الحديث ١٩٥٠، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٤، الحديث ٣٠١٦، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٨، الحديث ٨٩١، سنن النسائي ٥ : ٢٦٣، سنن الدارمي ٢ : ٥٩، مسند أحمد ٤ : ١٥، ٢٦١ - ٢٦٢، المستدرک للحاکم ١ : ٤٦٣، سنن الدارقطني ٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠، الحديث ١٧ - ١٨، سنن البيهقي ٥ : ١١٦.

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٣٧٩، الحديث ٣، المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٣٥٤، الحديث ٣٦٧٥.

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٩.

التمام لو وطئ قبل التحلل.

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل»^(١).

مسألة: ويجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال ابن عبّاس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور^(٥). وقال أبو حنيفة: يجب عليه شاة^(٦).

وقال الثوري، وإسحاق: يجب عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة^(٧). لنا: أنّه وطئ في إحرام تامّ عامداً، فوجب به بدنة، كالوطء بعد الوقوف بالموقفين.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت

(١) التهذيب ٥: ٣١٩ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ وص ٢٦١ الباب ٦ الحديث ١.

(٢) المغني ٣: ٣٢٤ - ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ٤١٦.

(٣) الموطأ ١: ٣٨١، المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٤، إرشاد السالك ٦٠، بداية المجتهد ١: ٣٧٠، المنتقى للبايجي ٢: ٢٣٧، بلغة السالك ١: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٤) الأمّ ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣١٠، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١، السراج الوهّاج ١٦٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٤.

(٥) المغني ٣: ٣٢٤ - ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢١ - ٣٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٢ - ٢١٣، الإنصاف ٣: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ١١٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٤، تبين الحقائق ٢: ٣٦٤، مجمع الأنهر ١: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٧) المغني ٣: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ٤١٦.

أباعده الله عليه السلام عن رجل مُحرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً، فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً، فإنَّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرَّق بينهما حتَّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحجَّ من قابل»^(١). وما تقدَّم من الروايات الدالَّة على وجوب البدنة^(٢).

احتجَّ أبو حنيفة: بأنَّه معنى يتعلَّق به وجوب القضاء، ولا يتعلَّق به وجوب البدنة، كالفوات^(٣).

والجواب: أنَّ الفوات مفارق للجماع بالإجماع، ولهذا لا يوجبون فيه شاة، بخلاف الإفساد، وإذا فرَّق الإجماع بينهما، لم يجز الإلحاق.

مسألة: ويجب عليه إتمام حجَّه الفاسد. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم.

وقال داود وأهل الظاهر: يخرج من إحرامه ولا يجب عليه الإتمام^(٤). لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥)؛ فإنَّه كما يتناول الصحيح يتناول الفاسد.

وما رواه الجمهور عن عليٍّ عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة أنَّهم قالوا: مَنْ أفسد حجَّه، يمضي في فاسده ويقضي من قابل^(٦). ولم يعرف لهم

(١) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفَّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) راجع: ص ٣٨٩ - ٣٩١.

(٣) المغني ٣: ٥١٧.

(٤) المحلَّى ٧: ١٨٩ - ١٩٠، المجموع ٧: ٣٨٨ و ٤١٤.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٦٧، المبسوط للسرخسي ٤: ١١٨، المغني ٣: ٣٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٢.

مخالف، فكان إجماعاً.

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم من الروايات^(١).

وما رواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال : سألته عن مُحرم وقع على أهله، فقال : «إن كان جاهلاً، فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً، فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحجّ من قابل»^(٢).

ولأنّه معنى يتعلّق به وجوب قضاء الحجّ، فلا يخرج به منه، كالفوات. احتجّوا بقوله عليه السلام^(٣) : «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود»^(٤).

والجواب : أنّ المضيّ في الفاسد مأمور به.

مسألة : ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة^(٥) وجوباً على الفور. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٦).

واختلف أصحابه على قولين :

(١) إراجع: ص ٣٩٠-٣٩٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع

الحديث ٢ وص ٢٥٧ الباب ٣ الحديث ١٢.

(٣) المجموع ٧: ٤١٤.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٩١، صحيح مسلم ٣: ١٣٤٣ الحديث ١٧١٨، مستد أحمد ٦: ١٨٠ و ٢٥٦،

الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٧٦، فيض القدير ٦: ١٨٢ الحديث ٨٨٦٨.

(٥) ع، خا وق: المستقبلة.

(٦) الأمّ ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣١٠، المهدّب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٣٨٩، فتح العزيز

بهاشم المجموع ٧: ٤٧٣، مغني المحتاج ١: ٥٢٣، السراج الوهاج: ١٦٩.

أحدهما : هذا، والآخر : أنه على التراخي^(١).
لنا : ما رواه الجمهور أن رجلاً أفسد حجّه، فسأل عمر، فقال : يقضي من قابل،
وسأل ابن عباس، فقال كذلك، وسأل ابن عمر، فقال كذلك^(٢) ولم يوجد لهم
مخالف، فكان إجماعاً.
ومن طريق الخاصّة : ما تقدّم من الروايات الدالّة على وجوب الحجّ من
قابل^(٣).

ولأنّه لما دخل في الإحرام، تعيّن عليه، فيجب أن يكون قضاؤه متعيّناً.
ولأنّ الحجّ واجب على الفور، والتقدير أنّه لم يقع؛ إذ الفاسد لا يخرج
المكلّف عن عهدة التكليف.

ولأنّ المقتضي لوجوب الفور في الأداء موجود في القضاء وهو الكفر مع
جواز الموت.

احتجّ المخالف : بأنّ الأداء واجب على التراخي، والقضاء كذلك بل أولى، فإنّ
الصوم واجب على الفور وقضاؤه على التراخي^(٤).

والجواب : بالمنع من كون الأداء على التراخي، وقد تقدّم^(٥)، سلّمنا لكنّ
الفرق، فإنّ الأداء على التراخي قبل الشروع، أمّا بعده، فلا.

مسألة : ويجب على المرأة أيضاً مثل ذلك : من المضي في الفاسد والبدنة
والحجّ من قابل إن كانت مطاوعة، وإن استكرهها، لم يكن عليها شيء؛ لقوله

(١) المهذب للشيرازي ١ : ٢١٥، المجموع ٧ : ٣٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٧٣، مغني
المحتاج ١ : ٥٢٣.

(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٦٧ - ١٦٨، المغني ٣ : ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢١.

(٣) يراجع : ص ٣٩٢ - ٣٩٥.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٢١٥، المجموع ٧ : ٣٨٤ و ٣٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٧٣.

(٥) تقدّم في الجزء العاشر ص ١٤.

عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

أما مع المطاوعة، فإنَّ الكفارة واجبة عليها، كما تجب عليه، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيّب، والنخعي، والضحاك، ومالك، والحكم، وأحمد؛ لوجود المقتضي وهو الإفساد في حقّها، كوجوده^(٢) في حقّه، فساوته في العقوبة^(٣).

ولما رواه الشيخ عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مُحرم واقع أهله، فقال: «قد أتى عظيماً» قلت: أفنتي، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفنتي فيهما جميعاً، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها، فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة، وعليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه»^(٤). ولما تقدّم من الأحاديث^(٥). ولقول ابن عباس: أهد ناقه، وتُهدّ ناقه^(٦).

(١) كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، وبغافوت، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤ وج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و ١٩٦، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، فيض القدير ٦: ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٢، ومن طريق الخاصة ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ وج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

(٢) في النسخ: لوجوده، غيرناه لاستقامة المعنى.

(٣) المغني ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٧، المجموع ٧: ٤١٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٥، الإنصاف ٣: ٥٢١، المنتقى للبايجي ٣: ٢، بلغة السالك ١: ٢٩١ - ٢٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ٩: ٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٥) تراجع: ص ٣٩٥ - ٣٩٧.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٦٨، المغني ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٧، المجموع ٧: ٣٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٥.

ولأنّها أحد المجامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنة، كالرجل.
وقال الشافعيّ: يجرّئهما هدي واحد^(١)، وبه قال عطاء، وأحمد في إحدى الروايتين؛ لأنّه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة، كرمضان^(٢).
والجواب: المنع من الأصل.

فروع:

الأوّل: لو كانت المرأة مُحلّة، لم يتعلّق بها شيء، ولا يجب عليها كفّارة ولا حجّ، ولا على الرجل بسببها؛ لأنّه لم يحصل منها جنابة في الإحرام، فلا عقوبة عليها.

الثاني: لو أكرهها - وهي مُحرمّة - على الجماع وجب عليه بدنتان: إحداهما عن نفسه، والأخرى عنها؛ لأنّ البدنتين عقوبة عن هذا الفعل، وقد أُسند بأسره إليه، فكان عليه كمال العقوبة، ويدلّ عليه: ما تقدّم من الروايات^(٣)، وبه قال عطاء، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين^(٤).

وقال في الأخرى: لا شيء عليه عنها. وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

(١) الأمّ ٢: ٢١٨، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٥، مغني المحتاج ١: ٥٢٢ - ٥٢٣، السراج الوهاج: ١٦٩.

(٢) المغني ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤، الإنصاف ٣: ٥٢١.

(٣) يراجع: ص ٣٩٩.

(٤) المغني ٣: ٣٢٥، ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤ - ٢١٥، الإنصاف ٣: ٥٢١.

وعنه ثالثة : أَنَّ البدنة عليها^(١). وهو خطأ.

احتجَّ : بأنَّ فساد الحجِّ ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي عليها، كالمطاوعة^(٢).
والجواب : المنع في الأول، ولا يجب عليها حجٌّ ثانٍ، ولا عليه عنها، بل يحجُّ عن نفسه في العام المقبل ؛ لأنَّ حجَّها لم يفسد، فلا قضاء عليها ولا بسببها، وإنَّما يتحمَّل عنها البدنة لا غير.

الثالث : إذا كانت مطاوعة، وجب عليها قضاء الحجِّ، كما قلناه، ونفقة الحجِّ عليها، ولا يجب على الزوج نفقته، وللشافعيَّ وجهان : هذا أحدهما.
والثاني : أنَّ عليه غرامة الحجِّ لها^(٣).
لنا : أنَّ نفقة الأداء لم تكن عليه، وكذا القضاء. ولأنَّ الجناية منها، فلا تجب العقوبة على غيرها.

احتجَّوا : بأنَّه غرامة تعلَّقت بالوطء، فكانت على الزوج، كالمهر^(٤).
والجواب : أنَّ المهر عوض بُضعها، أمَّا الكفَّارة هنا فإنَّها عقوبة عليها، فافترقا.
وعلى هذا ثمن ماء غسلها عليها خاصَّة، خلافاً لهم.

مسألة : ويجب عليهما أن يفترقا في القضاء إذا بلغا المكان الذي وطئها فيه إلى أن يقضيا المناسك. وبه قال الشافعيُّ في القديم، واختلف أصحابه على وجهين : أحدهما : أنَّه مستحبٌّ، والآخر : أنَّه واجب - كقولنا^(٥) - وبه قال

(١) المغني ٣ : ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٧.

(٢) المغني ٣ : ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٤٧.

(٣) حلية العلماء ٣ : ٣١١، المذهب للشيرازي ١ : ٢١٥، المجموع ٧ : ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٧٦.

(٤) المذهب للشيرازي ١ : ٢١٥.

(٥) حلية العلماء ٣ : ٣١١، المذهب للشيرازي ١ : ٢١٥، المجموع ٧ : ٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٧٦، مغني المحتاج ١ : ٥٢٣.

أحمد^(١).

وقال مالك : يفترقان من حيث يُحرمان، ونقله في الموطأ عن علي عليه السلام^(٢).

وقال أبو حنيفة : لا أعرف هذه التفرقة^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و عثمان، و عمر بن الخطاب، و ابن عباس. و لا مخالف لهم، فكان إجماعاً^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم^(٥) من حديث زرارة عنه، قال : «وإن كانا عالمين، فُرق بينهما من المكان الذي أحدثنا فيه حتى يقضيا مناسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»^(٦).

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام : «ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان»^(٧).

(١) المغني ٣ : ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٤، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢١٦، الإنصاف ٣ : ٤٩٧.

(٢) الموطأ ١ : ٣٨١ الحديث ١٥١، المدونة الكبرى ١ : ٤٥٤، إرشاد السالك : ٦٠، بداية المجتهد : ٣٧١، المنتقى للباقي ٣ : ٢ - ٣، المغني ٣ : ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤ : ١١٨، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٨، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٤، شرح فتح القدير ٢ : ٤٥٥، تبين الحقائق ٢ : ٣٦٦، مجمع الأنهر ١ : ٢٩٦، المغني ٣ : ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٤.

(٤) سنن البيهقي ٥ : ١٦٧ - ١٦٨، المغني ٣ : ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٤، المجموع ٧ : ٤١٥.

(٥) يراجع : ص ٣٨٩.

(٦) التهذيب ٥ : ٣١٧ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩ : ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

(٧) التهذيب ٥ : ٣١٧ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ٩ : ٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

ولأنّهما إذا انتھيا إلى ذلك المكان، تذكّرا الجماع، فكان داعياً إلى إبقاعه المنهيّ عنه.

احتجّ أبو حنيفة : بأنّه لو وطئها في رمضان، لم يجب التفريق بينهما في قضاءه، فكذا هنا^(١).

واحتجّ مالك : بأنّ التفريق إنّما يكون لخوف واقعة الوطء، وذلك يوجد بإحرامهما^(٢).

والجواب عن الأول : أنّ الصوم يشقّ فيه التفريق ؛ لأنّ السكنى تجمعهما. وأيضاً : القضاء في رمضان لا يتعيّن، بخلاف القضاء هنا. وأيضاً : المشقّة الحاصلة بإفساد قضاء رمضان أقلّ كثيراً من المشقّة هنا، فكان الاحتراز هنا عمّا يفسده أشدّ من الاحتراز هناك.

وعن الثاني : أنّ التفريق في جميع الطريق قد يشقّ مشقّة عظيمة، فاقصر على موضع واقعة المحذور ؛ لأنّه الذي به يحصل الداعي إلى الوطء. مسألة : قال الشيخ - رحمه الله - : الحجّة الأولى هي حجّة الإسلام، والثانية عقوبة^(٣).

وقال ابن إدريس : الحجّة الثانية هي حجّة الإسلام، دون الأولى^(٤). احتجّ الشيخ : بما رواه - في الحسن - عن حريز، عن زرارة، قال : سأله أيّ الحجّتين لهما ؟ قال : «الأولى التي»^(٥) أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما

(١) المغني ٣ : ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٤.

(٢) المنتقى للبايجي ٣ : ٣، المغني ٣ : ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٤.

(٣) النهاية : ٢٣٠.

(٤) السرائر : ١٢٩.

(٥) في النسخ : «الذي» وما أثبتناه من المصادر.

عقوبة»^(١).

ولأنَّ الثانية لو كانت هي حجة الإسلام، لاعتبر فيها شرائط حجة الإسلام، وليس كذلك، فإنه لو تمكَّن من الحجِّ ماشياً، وجب عليه وأجزأ عنه.
والأقوى عندي قول ابن إدريس؛ لأنَّ الثانية فسدت، فلا يخرج بها عن عهدة التكليف، ووجوب المضي فيها لا يوجب أن تكون هي الحجة المأمور بها.
وأما رواية زرارة، فإنَّها وإن كانت حسنة، لكن زرارة لم يسندھا إلى إمام، فجاز أن يكون المسؤول غير إمام، وهو وإن كان بعيداً لكنَّ البُعد لا يمنع تطرُق الاحتمال، فيسقط الاحتجاج بها.

وأما قوله: لو كانت الثانية هي حجة الإسلام، لا يشترط فيها ما يشترط في حجة الإسلام، فليس بشيء؛ لأنَّه بتفريطه أولاً وجب عليه الحجُّ ثانياً كيف أمكن، ولهذا لو حصلت الشرائط، ولم يحجَّ أصلاً، ثمَّ تمكَّن من الحجِّ ماشياً، لوجب عليه، فكذا هنا.

مسألة: قد بيَّنا أنَّه ينبغي أن يفرَّق بينهما في القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا حتَّى يقضيا المناسك^(٢)، والروايات تعطي التفريق أيضاً في الحجة الأولى من ذلك المكان حتَّى يأتيها بها فاسدة أيضاً^(٣)، وهو جيّد؛ لأنَّ التحريم في الفاسد ثابت، كما في الصحيح، فوجب التفريق بينهما.

إذا عرفت هذا: فحدِّد الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما، بل متى اجتمعا، كان معهما غيرهما؛ لأنَّ وجود الثالث يمنع من الإقدام على الواقعة، كمنع التفريق.

(١) التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٩.

(٢) راجع: ص ٤٠١.

(٣) راجع: الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المُحرم يقع على أهله، قال : «يُفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه»^(١).

وعن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، قال^(٢) : «المُحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما» يعني بذلك لا يخلوان [إلّا وأن]^(٣) يكون معهما ثالث^(٤). قال ابن بابويه : لو حجّ على غير تلك الطريق، لم يفرّق بينهما^(٥). وهو قريب : لأنّ المقتضي وهو التذكّر بالمكان فائت.

مسألة : لو وطئ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، لم يفسد حجّه ولا شيء عليه، وبه قال الشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم : يفسد حجّه، وتجب البدنة، كالعامد^(٦). وبه قال مالك^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، وأحمد^(٩).

-
- (١) التهذيب ٥: ٣١٩ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥.
- (٢) في النسخ: قال، وما أثبتناه من المصدر.
- (٣) أثبتناها من التهذيب.
- (٤) التهذيب ٥: ٣١٩ الحديث ١١٠١، الوسائل ٩: ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٦.
- (٥) الفقيه ٢: ٢١٣، المقنع ٧١.
- (٦) حلية العلماء ٣: ٣٠٢، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٨، الميزان الكبرى ٢: ٤٤.
- (٧) بداية المجتهد ١: ٣٧١، المنتقى للباقي ٣: ٣، بلغة السالك ١: ٢٩١ - ٢٩٢.
- (٨) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢١، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهداية للسرغيناني ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٧، تبين الحقائق ٢: ٣٦٤ - ٣٦٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٥ - ٢٩٦.
- (٩) المغني ٣: ٣٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤، الإنصاف ٣: ٤٩٥.

لنا: قوله عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن زرارة، قال: سألته عن مُحْرَمٍ غشي امرأته وهي مُحْرَمَةٌ، فقال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجنبي عن الوجهين جميعاً، فقال: «إن كانا جاهلين، استغفرا ربهما، ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء»^(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مُحْرَمٍ وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء»^(٣).
وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً، فلا شيء عليك»^(٤).

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: «فإن أتى المُحْرَمُ أهله ناسياً، فلا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة مَنْ أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ»^(٥).

(١) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللآئى ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، وبتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤ وج ٧: ٣٥٧ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و١٩٦، فيض القدير ٦: ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٢، ومن طريق الخاصة ينظر: الفقيه ١: ٣٦٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ وج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٣ الحديث ٩٦٩، الوسائل ٩: ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٣ الحديث ٩٧٠، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٧. وفيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

ولأنّها عبادة تجب بإفسادها الكفّارة، فافترق وطء العامد فيها والناسي، كالصوم.

احتجّوا: بأنّه سبب يتعلّق به وجوب القضاء، فاستوى عمدته وسهوه، كالقوات. ولأنّ الوطء محظور من المحظورات، فاستوى عمدته وسهوه، كقتل الصيد^(١). والجواب عن الأوّل: بالفرق بينهما؛ فإنّ القوات ترك ركن، فاستوى عمدته وسهوه، كغيره من الأصول، وهاهنا فعل محظور، فيفارق عمدته وسهوه، كما أنّ النية في الصوم أو الصلاة لو تركها سهواً أو عمداً، بطلت العبادتان، ولو أكل أو جامع أو تكلم ناسياً، لم يفسد.

وعن الثاني: بالفرق أيضاً؛ فإنّ جزاء الصيد ضمان الإلتلاف، وذلك يستوي في الأصول بين عمدته وسهوه، بخلاف صورة النزاع.

فرع:

لو أكره على الجماع، لم يفسد حجّه ولا كفّارة عليه عندنا، وللشافعي قولان، كالناسي^(٢).

لنا: قوله عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

(١) المغني ٣: ٣٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، المبسوط للرخسي ٤: ١٢١، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٨.

(٢) المجموع ٧: ٣٤١-٣٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٨.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، وبتفاوت ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤ وج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و١٩٦، فيض القدير ٦: ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٢، مجمع الروائد ٦: ٢٥٠، ومن طريق الخاصة، ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الغلل الحديث ٢.

ولأنَّ الإكراه يرفع الفساد في حقَّ المرأة، فكذا في حقَّ الرجل؛ لعدم الفرق بينهما.

مسألة: ولا فرق بين الوطء في القُبْل والدُبُر من المرأة والغلام، ذهب إليه أكثر علمائنا في وجوب الكفَّارة والإفساد للحجِّ على الشرائط المتقدِّمة^(١)، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(٥). وقال أبو حنيفة: لا يفسد بالوطء في الدبر، رواه عنه أبو ثور^(٦).
لنا: أنَّه وطء في فرج يوجب الغسل، فيوجب الإفساد، كالقُبْل.
ولأنَّهم عليهم السلام أوجبوا ما ذكرناه فيمن واقع امرأته أو غشيها على ما قدَّمناه من الأحاديث^(٧)، وهو صادق في القُبْل والدُبُر معاً.
احتجَّ أبو حنيفة: بأنَّه وطء لا يتعلَّق به الإحصان والإحلال، فأشبهه الوطء فيما

(١) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٦٧ مسألة - ٢١٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٣، وابن إدريس في السرائر: ١٢٩، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ١٨٧، والمحقق الحلبي في الشرائع ١: ٢٩٣.

(٢) يظهر ذلك من: المغني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، حلية العلماء ٣: ٣١٤، المجموع ٧: ٤٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣١٤، المذهب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٠٩ و ٤٢١، فتح الميز بهامش المجموع ٧: ٤٧١، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٤) المغني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤، الإنصاف ٣: ٤٩٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢١٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢: ٣٦٤، حلية العلماء ٣: ٣١٤.

(٦) المغني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، تبين الحقائق ٢: ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٧) يراجع ص ٣٨٩ - ٣٩١.

دون الفرج^(١).

والجواب : الفرق بينهما، فإنّ الوطء فيما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كبيرة في حق الأجنبية، ولا يوجب مهراً ولا حداً ولا عدة، بخلاف مسألتنا في ذلك كله.

مسألة : قال الشيخ - رحمه الله - : من أصحابنا من قال : إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء بإتيانها في دبرها كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ. وبه قال الشافعيّ. ومنهم من قال : لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القُبُل من المرأة. وقال أبوحنيفة : إتيان البهيمة لا يفسده، والوطء في الدُبُر على روايتين : المعروف أنّه يفسده. قال : دليلنا على الأوّل : طريقة الاحتياط، وعلى الثاني : براءة الذمّة^(٢).

وهذا يدلّ على تردّد الشيخ في تعلّق الإفساد بالوطء في دُبُر المرأة والغلام. وجزم في المبسوط بتعلّق الفساد بالوطء في دُبُر المرأة^(٣)، وقد بيّنا ذلك فيما تقدّم.

أمّا إتيان البهائم، فقال مالك^(٤)، وأبوحنيفة : لا يفسد به الحجّ^(٥).

(١) المغني ٣ : ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٢، شرح فتح القدير ٢ : ٤٥٥، تبين الحقائق ٢ : ٣٦٤.

(٢) الخلاف ١ : ٤٦٧ مسألة - ٢١٠.

(٣) المبسوط ١ : ٣٣٦.

(٤) المغني ٣ : ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٧١.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤ : ١٢٠، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٦، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٦٤، شرح فتح القدير ٢ : ٤٥٥، تبين الحقائق ٢ : ٣٦٥، حلية العلماء ٣ : ٣١٤.

وقال الشافعي: يفسد الحج^(١). ونحن فيه من المتوقفين، والأقرب: عدم الفساد؛ لأن الحج انعقد صحيحاً ولا يفسده إلا دليل شرعي ولم تقف عليه.
مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية والمبسوط: إذا عبث بذكره فأمنى، كان حكمه حكم من جامع سواء، فإن كان قد فعّله قبل الوقوف بالموقفين، ففسد حجّه ووجب عليه بدنة^(٢).

ومنع ابن إدريس من فساد الحج وأوجب الفدية^(٣).

احتجّ الشيخ - رحمه الله - : بما رواه عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : قلت : ما تقول في مُحرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : «أرى عليه مثل ما على مَنْ أتى أهله وهو مُحرم، بدنة والحجّ من قابل»^(٤).

ولأنّه هنك حرمة الإحرام بالإنزال على وجه أبلغ من الوطء لامرأته في القبح، وكان مساوياً له في العقوبة.

واحتجّ ابن إدريس : بأنّ الأصل الصّحة وبراءة الذمّة، خرج عن ذلك وجوب الكفّارة؛ للإجماع فيبقى الباقي على الأصل^(٥).

قال الشيخ - رحمه الله عقيب هذه الرواية :-

هذا الخبر لا ينافي ما ورد من أنّ مَنْ وطئ فيما دون الفرج، لم يكن عليه سوى البدنة، لأنّه لا يمنع أن يكون حكم مَنْ عبث بذكره أغلظ من حكم مَنْ أتى

(١) حلية العلماء ٣: ٣١٤، المهدّب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٢) النهاية: ٢٣١، المبسوط ١: ٣٣٧.

(٣) السرائر: ١٢٩.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٤ الحديث ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ الحديث ٦٤٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

(٥) السرائر: ١٢٩.

أهله فيما دون الفرج؛ لأنه ارتكب محظوراً لا يُستباح على وجه من الوجوه، ومن أتى أهله، لم يرتكب محظوراً إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك. ثم قال: ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب، دون أن يكون ذلك واجباً^(١).

وهذا الكلام الأخير يدل على تردده في ذلك، ونحن في ذلك من المتوقفين. مسألة: لو وطئ فيما دون الفرج، وجب عليه بدنة ولا يفسد حجّه. وبه قال أحمد في إحدى الروايتين.

وقال في الأخرى: يجب عليه بدنة ويفسد حجّه، وبه قال الحسن، وعطاء^(٢)، ومالك^(٣)، وإسحاق^(٤).

وقال الشافعي^(٥)، وأصحاب الرأي: عليه شاة^(٦).

لنا: أنه جماع، فوجبت البدنة، كما لو جامع في الفرج. وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: «عليه بدنة، وليس

(١) الاستبصار ٢: ١٩٣.

(٢) المغني ٣: ٣٣٠ - ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٦،

الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٩، الإنصاف ٣: ٥٠١ - ٥٠٢ و ٥٢٢ - ٥٢٤.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٧١، بلغة السالك ١: ٢٩١ - ٢٩٢، حلية العلماء ٣: ٣١٥.

(٤) المغني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨.

(٥) الأم ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣١٥، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠ و ٢١٦، المجموع ٧: ٤١١

و ٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٢، السراج الوهاج: ١٦٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٤، شرح فتح

القدير ٢: ٤٥٣، تبين الحقائق ٢: ٣٦٣ - ٣٦٤، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦، المغني ٣: ٣٣١، الشرح

الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨.

عليه الحجّ من قابل»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحَرَّم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها، فعليه بدنة والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها، فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل»^(٢).

ولأنّه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ، فلم يفسد الحجّ، كالتقبيل.

ولأنّه لانصّ ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنّ الوطء في الفرج يجب بنوعه الحدّ، ويتعلّق به أحكام كثيرة، ولا يفرق الحال فيه بين الإنزال وعدمه، بخلاف صورة النزاع.

احتجّوا على وجوب الشاة: بأنّه مباشرة فيما دون الفرج، فأشبهه القبلة^(٣). واحتجّ أحمد: بأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام^(٤).

والجواب عن الأوّل: بالفرق؛ فإنّ الجماع فيما دون الفرج أفحش ذنباً من القبلة، فتكون العقوبة أشدّ.

وعن الثاني: بالفرق أيضاً؛ فإنّ الصوم يخالف الحجّ في المفسدات.

(١) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٧، الاستبصار ٢: ١٩٢ الحديث ٦٤٤، الوسائل ٩: ٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٩ الحديث ١٠٩٨، الاستبصار ٢: ١٩٢ الحديث ٦٤٥، الوسائل ٩: ٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٣) المغني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨، المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٠، تبیین الحقائق ٢: ٣٦٤.

(٤) المغني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٩.

فرعان :

الأول : البدنة لاريب في وجوبها مع الإنزال، وهل تجب بدونه ؟ فيه تردد.
وأطبق الجمهور على وجوب الشاة إذا لم ينزل، اختلفوا فيما إذا أنزل على ما قلناه.

الثاني : حكم المرأة حكم الرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة وأنزلت، وإلا فلا شيء عليها، كالرجل.

مسألة : ولو وطئ قبل التلبية أو الإشعار أو التقليد، لم يكن عليه شيء وإن تلبس بالإحرام ؛ لأن الإحرام إنما ينعقد بأحد هذه الأمور، فإذا وطئ قبل هذه، لم يصادف الجنابة إحراماً منعقداً، فلا يكون عليه عقوبة.

ويدل عليه : ما رواه الشيخ - في الحسن - عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله، قال : «ليس عليه شيء ما لم يلب»^(١).

وعن زياد بن مروان، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام، وفرغ من كل شيء إلا الصلاة، وجميع الشروط، إلا أنه لم يلب، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ قال : «نعم»^(٢).

وفي الحسن عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ

(١) التهذيب ٥ : ٣١٦ الحديث ١٠٨٨، وبتفاوت يسير ينظر : ص ٨٢ الحديث ٢٧٣، الاستبصار ٢ :

١٨٩ الحديث ٦٣٥، الوسائل ٩ : ٨٧ الباب ١١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٦ الحديث ١٠٨٩، الاستبصار ٢ : ١٨٩ الحديث ٦٣٦، الوسائل ٩ : ١٩ الباب ١٤

من أبواب الإحرام الحديث ١٠.

للإحرام: «فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبي»^(١).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهتأ للإحرام، ثم يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام، قال: «عليه دم»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذا أحد شيئين: إمّا أن نحمله على من لم يجهر بالتلبية وإن كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه، فإنّه متى كان الأمر كذلك، كان الإحرام منعقداً، وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه، وإمّا أن نحمله على الاستحباب^(٣). وهو حسن؛ للجمع بين الأخبار.

مسألة: لو كرّر الوطء وهو مُحرم، وجب عليه بكلّ وطاء كفارة، وهي بدنة، سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٤).

وقال الشافعي: إن وطئ بعد أن كفر عن الأوّل، وجبت عليه الكفارة، وهل الثانية شاة أو بدنة؟ قولان، وإن وطئ قبل أن يكفر فأقوال ثلاثة: أحدها: لا شيء عليه. والثاني: شاة. والثالث: بدنة^(٥).

وقال أبو حنيفة: يجب عليه شاة، سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر، إلى

(١) التهذيب ٥: ٣١٦ الحديث ١٠٩٠، الاستبصار ٢: ١٩٠ الحديث ٦٣٧، الوسائل ٩: ١٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩١، الاستبصار ٢: ١٩٠ الحديث ٦٣٨، الوسائل ٩: ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٤.

(٣) الاستبصار ٢: ١٩٠، التهذيب ٥: ٣١٧.

(٤) المغني ٣: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٠، الإنصاف ٣: ٥٢٦.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣١٣، المهدب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٢ - ٤٧٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥.

أن يتكرّر الوطء في مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام، بأن ينوي به رفض الإحرام^(١).

وقال مالك : لا يجب عليه شيء بالوطء الثاني^(٢).

وقال أحمد في الرواية الثانية : إن كفر عن الأول، وجب عليه عن الثاني بدنة^(٣).

لنا : أنه وطء صادف إحراماً لم يتحلّل منه، فوجب به البدنة ؛ كما لو كان الإحرام صحيحاً.

ولأنّ الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفّارات، فكذا الوطء.

احتجّ أبو حنيفة : بأنّه وطء صادف إحراماً نقضت حرمة، فلم يجب به البدنة، كما لو وطئ بعد التحلل الأول^(٤).

واحتجّ مالك : بأنّه وطء لا يتعلّق به إفساد الحجّ، فلا تجب به الكفّارة، كما لو كان في مجلس واحد^(٥).

والجواب عن الأول : أنّ الوطء بعد التحلل لم يصادف الإحرام ؛ إذ قد تحلّل من معظم محظوراته، ففارق الوطء في الإحرام الكامل.

وعن الثاني : أنّ عدم تعلّق الإفساد به لا يمنع وجوب الكفّارة، كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من أنواع المحظورات.

واحتجّ أحمد : بأنّ المهر يتداخل، والحدّ إذا كرّر الوطء قبل أداء الأول،

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٢١٨، حاشية الشلبيّ على تبين الحقائق ٢ : ٣٦٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٨٢، بداية المجتهد ١ : ٣٧١، المنتقى للبايجي ٣ : ٦، بلغة السالك ١ : ٢٩٣.

(٣) المغني ٣ : ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٦٤ - ٥٦٥، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٥٠، الإنصاف ٣ : ٥٢٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢ : ٢١٨، تبين الحقائق ٢ : ٣٦٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٨٢، المنتقى للبايجي ٣ : ٦.

ولو تفرّق، لم يتداخل^(١).

والجواب : بالفرق بينهما، فإنّ الهتك يتحقّق في كلّ وطء، بخلاف المقيس عليه.

أمّا الشيخ - رحمه الله - فقال في الخلاف : إن قلنا بما قاله الشافعيّ - من أنّه إذا كفر عن الأوّل، لزمه الكفّارة، وإن كان قبل أن يكفر، فعليه كفّارة واحدة - كان قوياً؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة^(٢).

وهذا يدلّ على ترّدّد الشيخ - رحمه الله - فيه وجزم في المبسوط بتكرّر الكفّارة على كلا التقديرين^(٣).

مسألة : ولو جامع قبل طواف الزيارة، وجب عليه جزور إن كان غنياً، فإن لم يتمكّن، فبقرة، فإن لم يتمكّن، فشاة؛ لما تقدّم من أنّ من جامع بعد التحلّل الأوّل، وجب عليه بدنة، وقد مضى الخلاف فيه^(٤).

ويدلّ عليه أيضاً : ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال : «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه»^(٥).

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) المغني ٣ : ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٥١، الفروع في فقه أحمد ٢ : ٢٥٠.

(٢) الخلاف ١ : ٤٦٦ مسألة - ٢٠٤.

(٣) المبسوط ١ : ٣٣٧.

(٤) إراجع : ص ٣٩١.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٢١ الحديث ١١٠٤، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال : « يهرق دماً »^(١).
وعن أبي خالد القمّاط، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت، قال : « إن كان وقع عليها بشهوة، فعليه بدنة، وإن
كان غير ذلك فبقرة » قلت : أو شاة ؟ قال : « أو شاة »^(٢).
وروى ابن بابويه عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
واقع امرأته وهو مُحْرَم، قال : « عليه جزور كوما »^(٣) فقال : لا يقدر، قال : « ينبغي
لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا [عليه] »^(٤) حَجَّه^(٥).
مسألة : ولو جامع بعد أن طاف من طواف الزيارة شيئاً، وجب عليه الكفّارة :
بدنة أيضاً.

وقد مضى الخلاف في أصل ذلك من أنّ المجامع قبل الإحلال ما حكمه، وقد
سلف^(٦).

وكذلك لو أتمّ طوافه ثمّ جامع بعد أن سعى من سعيه شيئاً، فإنّ البدنة تجب
عليه ؛ لأنّه سيأتي أنّ من جامع قبل طواف النساء، وجبت عليه البدنة.
ويدلّ على ما ذكرناه : ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة، قال : سألت

(١) التهذيب ٥ : ٣٢١ الحديث ١١٠٥، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع
الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢١ الحديث ١١٠٦، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع
الحديث ٣.

(٣) الكوما : الضخمة السنام. تهذيب اللغة ٤ : ٣٠٨٢.

(٤) أنبتناها من الفقيه.

(٥) الفقيه ٢ : ٢١٣ الحديث ٩٧٠، الوسائل ٩ : ٢٥٨ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع
الحديث ١٣.

(٦) يراجع : ص ٣٨٩.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة، ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه [فخرج] ^(١) ففضى حاجته، ثم غشي أهله، قال: «يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه» قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشي أهله، قال: «أفسد حجّه وعليه بدنة، ثم يرجع فيطوف أسبوعاً، ثم يسعى ويستغفر ربّه» قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه، كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: «إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله» قلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؟﴾ قال: «بلى [ولكن] ^(٢) قد قال فيهما: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٣) فلو كان السعي فريضة، لم يقل: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾» ^(٤).

واعلم أنّ في هذا الحديث إشكالات:

أحدها: أنّه عليه السلام جعل الطواف فريضة والسعي سنّة، وكلاهما فرض عندنا وإن خالف في السعي بعض الناس على ما تقدّم ^(٥).
الثاني: أنّه لم يوجب بالوطء قبل الفراغ من السعي شيئاً، وأنتم أوجبتم عليه البدنة.

الثالث: قوله عليه السلام: «أفسد حجّه»، وقد بيّنا أنّ الإفساد بالوطء إنّما

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) في النسخ: «وذلك» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) البقرة (٢): ١٥٨.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢١ الحديث ١١٠٧، الوسائل ٩: ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٥) يراجع: الجزء العاشر ص ٤١٤.

يتحقق إذا كان قبل الوقوف بالموقفين^(١).

والجواب عن الأول : يحتمل أنه عليه السلام أراد بالسنة، ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله واستفيد من سنته، لأنه مندوب.

وعن الثاني : باحتمال أن يكون الوطء قبل الفراغ من سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج على سبيل السهو؛ لأننا إنما أوجبنا الكفارة لو وطئ في أثناء السعي للحج؛ لأن الوطء قبل طواف النساء مطلقاً يوجب بدنة، وهذا غير مستحقق في إحرام العمرة المتمتع بها؛ لأنها لا طواف للنساء فيها.

وعن الثالث : أن المراد بالحج : الطواف، ولا استبعاد في التجوز عن الجزء باسم الكل، فإنه أحد أسباب المجاز، أو أنه أراد بالفساد إدخال الهتك فيه.

إذا ثبت هذا : فقد تلخص أنه من وطئ في إحرام الحج قبل طواف النساء، وجب عليه بدنة، سواء فرغ من سعيه للحج أو لم يفرغ فلو سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، وظن أنه أتم السعي، فقصر وجامع، وجب عليه دم بدنة، وروي بقرة على ما يأتي ويسعى شوطاً آخر، وإنما وجب عليه الكفارة؛ لأنه خرج من السعي على غير وجه القطع، والظن لا اعتداد به، وهذا ليس بحكم الساهي، وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها.

ولو كان في سعي الحج، كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين؛ لأنه قاطع على وجوب طواف النساء، وليس كذلك العمرة المتمتع بها ولو سلم له سعيه وقصر، لم يجب عليه الكفارة؛ لأن طواف النساء غير واجب فيه. أما لو سها عن طواف النساء أيضاً فجامع، فالوجه : سقوط الكفارة؛ لما تقدم من أنه لو وطئ ناسياً، لم يكن عليه شيء^(٢).

(١) إراجع: ص ٣٨٩.

(٢) إراجع: ص ٤٠٥.

قال الشيخ - رحمه الله - : ولو كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنه تمّته ثمّ جامع، لم تلزمه الكفّارة، وكان عليه تمام السعي، فجعله في حكم الناسي^(١).
وهو إنّما يصحّ أيضاً في إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحجّ.
مسألة : ولو جامع قبل طواف النساء، وجب عليه بدنة أيضاً، وحجّه صحيح على ما قلناه أولاً^(٢).

ويدلّ على وجوب الكفّارة : أنّه وطئ في إحرامه، فكان عليه بدنة، كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة.

وما رواه الشيخ عن سلمة بن محرز^(٣)، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال : «ليس عليه شيء» فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا : [اتّقاك]^(٤) هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت، فقال له : «عليك بدنة» قال : فدخلت عليه، فقلت : جعلت فداك، إنّي أخبرت أصحابنا بما أخبرتني، فقالوا : [اتّقاك]^(٥) هذا ميسر قد سأله عمّا سألت، فقال له : «عليك بدنة» فقال له : «إنّ ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟» قلت : لا، قال :

(١) النهاية : ٢٣١، المبسوط ١ : ٣٢٧.

(٢) إراجع : ص ٤١٧.

(٣) سلمة بن محرز - بالميم المضمومة والحاء المهملة الساكنة والراء المخففة المكسورة والزاي، وعن بعض بالراء المشدّدة - عده الشيخ في رجاله بالعنوان المذكور من أصحاب الباقر عليه السلام وبعنوان : سلمة بن محرز القلانسي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني : يظهر من روايته النصّ على الكاظم عليه السلام في البحار ٤٩ : ١٨ الحديث ١٨ كونه شيعياً وكذا رواية ابن أبي عمير وجميل عنه تجعله ثقة أو بحكم الثقة فيكون حديثه من قسم الصحيح، وقال السيّد الخوئي : قد يقال بوثاقة الرجل، لرواية جميل وابن أبي عمير عنه، ويرد عليه أنّ رواية أمثال هؤلاء عن أحد لا يدلّ على وثاقته.

رجال الطوسي : ١٢٤، ٢١٠، تنقيح المقال ٢ : ٥١، معجم رجال الحديث ٨ : ٢١٤.

(٤ - ٥) أكثر النسخ : يقال، وفي بعضها : تعال، وما أثبتناه من المصادر.

«ليس عليك شيء»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال : «عليه جزور سميئة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء» قال : وسألته عن رجل قُتِل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال : «عليه دم يهريقه من عنده»^(٢).

مسألة : وإمّا تجب عليه البدنة في الجماع قبل طواف الزيارة وقبل طواف النساء لو فعل ذلك متعمداً عالماً بالتحريم، ولو كان ناسياً أو جاهلاً، لم يجب عليه كفارة؛ لأنّهما عذران يُسقطان الكفارة في الوطء قبل الوقوف، وهو أبلغ من الفاحشة هنا، فهنا أولى.

ويؤيده : ما تقدّم في حديث سلمة بن مُخرّز ومعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)؛ فإنّهما دلّا على سقوط الكفارة عن الجاهل، فتسقط عن الساهي؛ لأنّه أعذر.

مسألة : ولو جامع بعد أن طاف من طواف النساء شيئاً، قال الشيخ -رحمه الله- إن كان أكثر من النصف، بنى عليه بعد الغسل ولا شيء عليه، وإن كان أقلّ من النصف، لزمت^(٤) الكفارة وإعادة الطواف^(٥).

وهو جيّد لموافقته الأصل من براءة الذمّة والصحة. ولأنّ معظم الشيء يعطي

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٢ الحديث ١١٠٨، الوسائل ٩ : ٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٣ الحديث ١١٠٩، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ وص ٢٧٦ الباب ١٨ الحديث ٢.

(٣) تراجع : ص ٤٢٠.

(٤) في النسخ : لزمه، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) المبسوط ١ : ٣٣٧، النهاية : ٢٣١.

غالباً حكم ذلك الشيء.

ولو جامع بعد فراغه من الطواف، لم يكن عليه شيء، وكذا إذا طاف معظمه. يدل عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته، قال: «يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه، ويستغفر ربه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط، ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً»^(١).

إذا ثبت هذا: فإن الشيخ - رحمه الله - استدلّ بهذه الرواية على سقوط الكفارة في حق من جامع بعد مجاوزة النصف. وهي إنّما تدلّ على سقوطها عن جامع وقد طاف خمسة أشواط.

فإن احتجّ بمفهوم قوله: «طاف منه ثلاثة أشواط» كان للمنازع أن يحتجّ بمفهوم الخمسة.

وبالجملة: فالذي نختاره نحن أنه لا كفارة عليه إذا طاف خمسة أشواط. أمّا لو طاف أربعة أشواط، فإنّه وإن تجاوز النصف لكنّ الكفارة تجب عليه؛ عملاً بالأخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء؛ إذ هو ثابت في حق من طاف بعضه، السالم عن معارضة طواف خمسة أشواط. أمّا ابن إدريس، فإنّه اعتبر مجاوزة النصف في صحّة الطواف والبقاء عليه، لا في سقوط الكفارة، وقال: الإجماع حاصل على أنّ جامع قبل طواف النساء، فإنّ الكفارة تجب عليه وهو متحقّق فيما إذا طاف دون الأشواط، مع أنّ الاحتياط

(١) التهذيب ٥: ٣٢٣ الحديث ١١١٠، الوسائل ٩: ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

يقتضي وجوب الكفارة^(١).

ولا تعويل على هذا الكلام، مع ورود الحديث الصحيح، وموافقة عمل الأصحاب عليه.

مسألة: ولا فرق في الوطء بين أن يطأ في إحرام حج واجب أو مندوب؛ لأنه بعد التلبس بالإحرام يصير المندوب واجباً ويجب عليه إتمامه، كما يجب عليه إتمام الحج الواجب.

ولأن الحج الفاسد يجب إتمامه، فالمندوب أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢).

إذا ثبت هذا: فكل صورة قلنا: إنه يفسد الحج الواجب فيها، كالوطء قبل الوقوف بالموقفين، فإنه يفسد الحج المندوب فيها أيضاً، فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب، فسد حجه، ووجب عليه إتمامه وبدنة، والحج من قابل، ولو كان بعد الوقوف بالموقفين، وجب عليه بدنة لا غير؛ عملاً بالعمومات المتناولة للواجب والمندوب.

مسألة: وكذا لا فرق بين أن يطأ امرأته الحرّة، أو جاريته المحرمة أو المحلّة إذا كان محرماً، فإن الحكم في الجميع واحد، إمّا الإفساد إن كان الوطء قبل الوقوف بالموقفين، أو البدنة خاصّة إن كان بعده؛ عملاً بالعمومات.

إذا ثبت هذا: فإن كانت أمته محرمة بغير إذن أو محلّة، فإنه لا تتعلّق بها كفارة ولا به عنها.

ولو كانت محرمة بإذنه وطاوعته، فهل يتعلّق بها كفارة؟ فيه إشكال، والوجه: وجوبها.

(١) السرائر: ١٢٩.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

وإذا قلنا بوجوب الكفارة، فهل تجب على المولى؟ فالوجه: أن حكمها حكم العبد المأذون له في الحج إذا أفسد حجّه، وسيأتي.
ولو أكرهها، فالوجه: أنه مبني على حكم المطاوعة إن قلنا بوجوب الكفارة عليها تحمّلها السيّد، وإلا فلا.

مسألة: ولو وطئ أمته وهو مُحلّ وهي مُحرمّة، فإن كان إحرامها بغير إذنه، فلا اعتداد به ولا كفارة عليه؛ لوقوعه فاسداً، فلا يؤثر هتكه في العقوبة، وإن كان إحرامها بإذنه، وجب عليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن لم يجد كان عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام؛ لأنه هتك لإحرام صحيح مستند إليه، فكان عليه كفارة.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل مُحلّ وقع على أمة مُحرمّة، قال: «موسراً أو معسراً؟» قلت: أجنبيّ عنهما، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟» قلت: أجنبيّ فيهما، قال: «إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام، فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه، موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام»^(١).

وقد روى الشيخ عن ضريس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تُحرم من الوقت فأحرمت، ولم يكن هو أحرماً، فغشيها بعد ما أحرمت، قال: «يأمرها فتغتسل ثم تُحرم ولا شيء عليه»^(٢).

(١) التهذيب ٥: ٣٢٠ الحديث ١١٠٢، الاستبصار ٢: ١٩٠ الحديث ٦٣٩، الوسائل ٩: ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٠ الحديث ١١٠٣، الاستبصار ٢: ١٩١ الحديث ٦٤٠، الوسائل ٩: ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣.

والوجه في هذه الرواية : أنها تكون قد تلبّست بالإحرام قبل أن تلبّي، كما قلنا أولاً^(١)، وهو مفهوم من قوله : «تغتسل ثم تُحرم» وهو إنّما يكون في ابتداء الإحرام ؛ لأنّه عطف الغشيان على الإحرام بالفاء المقتضية للتعقيب.

فروع :

الأوّل : لو كان هو مُحرمًا وهي مُحرمة بإذنه أو بغير إذنه، وجبت عليه الكفّارة قولاً واحداً على ما بيّناه^(٢)، ويتعلّق به الإفساد إن كان قبل الوقوف على ما بيّنا^(٣)، وكذا لو كانت مُحلّة.

الثاني : لو كان هو مُحلّلاً وهي مُحرمة بإذنه، وجبت عليه البدنة لا غير، سواء كان قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، وسواء طأعته أو أكرهها، لكن لو طأعته، فسد حجّها، ووجب عليه أن يأذن لها في القضاء ؛ لأنّه أذن لها في الابتداء وأحرمت إحراماً منعقداً وكان الفساد منه، فوجب عليه الإذن في القضاء، كالصيام.

الثالث : لو حجّت زوجته الحرّة تطوّعاً، فإن كان بغير إذنه، لم ينعقد إحرامها، فلو وطئها فيه وهو مُحلّ، فلا شيء عليه، ولو كان مُحرمًا، وجبت عليه الكفّارة عنها وفسد حجّه إن كان قبل الوقوف وإلا فلا، ولو كانت مُحرمة، بإذنه، كان حكمه حكم الواجب.

الرابع : لو زنى بامرأة، تعلّق به من الأحكام ما يتعلّق بالوطء الصحيح ؛ لأنّه أبلغ في هتك الإحرام، فكانت العقوبة واجبة عليه، بل أولى بالوجوب.

مسألة : قال الشيخ - رحمه الله - : مَنْ وجب عليه دم بدنة في إفساد الحجّ فلم

(١) يراجع : الجزء العاشر ص ٢٤٦.

(٢) يراجع : ص ٤٠٠.

(٣) يراجع : ص ٣٨٩.

يجد، كان عليه بقرة، فإن لم يجد، فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد، صام عن كلِّ مدٍّ يوماً، قال: ونصَّ الشافعي على مثل ما قلناه، قال: وفي أصحابنا^(١) من قال: هو مخير. ثم استدلَّ الشيخ - رحمه الله - على قوله: بإجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط^(٢).

أما ابن بابويه - رحمه الله - فإنه قال: مَنْ وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها، فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله^(٣). إذا عرفت هذا: فالشافعي ذهب إلى ما قاله الشيخ رحمه الله^(٤).

وعن أحمد روايتان: إحداهما: أنها على التخيير إن شاء أخرج أي هذه الخمسة^(٥)، التي ذكرناها، أعني البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام. لنا على الترتيب: أنَّ الصحابة والأئمة عليهم السلام قضاوا بالبدنة في الإفساد، وذلك يقتضي تعيينها، والبقرة دونها، فلا تقوم مقامها، وإنما كانت دونها: لأنَّ الحسَّ^(٦) يعطي النقصان.

وكذا القيمة السوقية، فإنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله قال في الرواح إلى الجمعة: «مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرَّب

(١) في الخلاف: وفي أصحابه، مكان: وفي أصحابنا.

(٢) الخلاف ١: ٤٦٨ مسألة - ٢١٣.

(٣) المقنع: ٧٨.

(٤) الأم ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣١١، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤٠١ و ٤١٦،

فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٧٦، مغني المحتاج ١: ٥٢٣.

(٥) الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٧، الإنصاف ٣: ٥١٨، حلية

العلماء ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٤١٦.

(٦) خا: الجنس.

بقرة»^(١).

ولأنّ ذلك سبب يجب به القضاء، فكانت كفّارته على الترتيب، كالفوات. احتج أحمد: بأنّه سبب تجب به البدنة، فكان التخيير فيها ثابتاً، كقتل النعامة. ولأنّ هذه الكفّارة وجبت بالاستمتاع، فأشبهه مادون الفرج^(٢). والجواب عن الأوّل: أنّ الانتقال في قتل النعامة إلى القيمة، فكان مخيراً فيها، وهنا ينتقل إلى ما هو دونها، على أنّا نمنع الحكم في الأصل، كما تقدّم الخلاف فيه. وعن الثاني: أنّ تلك الكفّارة لا تجب لإفساد العبادة، فهي بمنزلة كفّارة الصوم. على أنّا نمنع الحكم في الأصل أيضاً، فإنّ البدنة عندنا تتعيّن في وطء ما دون الفرج.

مسألة: ولو وطئ في العمرة قبل السعي، فسدت عمرته ووجبت عليه بدنة وقضاؤها. وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط، فسدت عمرته ووجب عليه القضاء وشاة^(٤).

وقال أحمد: يجب بالوطء القضاء وشاة إذا وجد في الإحرام^(٥).

(١) صحيح البخاريّ ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن أبي داود ١: ٩٦ الحديث ٣٥١، سنن الترمذيّ ٢: ٣٧٢ الحديث ٤٩٩، سنن النسائيّ ٣: ٩٩، الموطأ ١: ١٠١ الحديث ١، كنز العمال ٧: ١٧٥٠ الحديث ٢١٢٢٨.

(٢) الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٧.

(٣) الأمّ ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣١٠ - ٣١١، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١ - ٤٧٢، الميزان الكبرى ٢: ٤٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٤، مغني المحتاج ١: ٥٢٢، السراج الوهّاج: ١٦٩.

(٤) المبوط للرخسيّ ٤: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ٢١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٧، تبیین الحقائق ٢: ٣٦٧.

(٥) المغني ٣: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٦، الإنصاف ٣: ٤٩٧.

لنا : أنها عبادة تشتمل على طواف وسعي، فوجب عليه بالوطء فيها بدنة، كالْحَجِّ.

وما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر العمرة^(١) مفردة^(٢)، فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال : «قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وقيم بمكة مُحَلًّا حَتَّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لأهل بلاده، فيُحْرَم منه ويعتمر»^(٣).

وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال : «عليه بدنة؛ لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيُحْرَم بعمرة»^(٤).

أما أبو حنيفة، فإنه نفاه على أصله، وهو أنه إذا وجب القضاء، لم تجب البدنة على ما قرّره من مذهبه أولاً^(٥)، ونحن قد أبطلنا أصله، فبطل ما بينى عليه. وأيضاً احتجّ بأنها عبادة لا تتضمّن الوقوف، فلا يجب بالوطء فيها بدنة، كما لو قرنها بحجّه^(٦).

(١) خاوق : بعمرة، مكان : العمرة، وفي المصادر : عمرة.

(٢) د، روح : مفردة.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٣ الحديث ١١١١، الوسائل ٩ : ٢٦٨ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٢٤ الحديث ١١١٢، الوسائل ٩ : ٢٦٨ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

(٥) يراجع : ص ٣٩٦.

(٦) المغني ٣ : ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٥.

والجواب : المنع من الحكم في الأصل، وسيأتي.

مسألة : والبدنة والإفساد يتعلّقان بالوطء في إحرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي^(١).
وقال أبو حنيفة : إذا وطئ بعد أربعة أشواط، لم يفسد عمرته ووجبت الشاة^(٢).

لنا : أنّه وطء صادم إحراماً تاماً، فوجبت البدنة وفسدت العمرة، كما لو كان قبل الطواف. وما تقدّم في حديث مسمع عن الصادق عليه السلام^(٣).
احتجّ أبو حنيفة : بأنّه وطء بعد ما أتى بركن العبادة، فأشبهه ما إذا وطئ بعد الوقوف في الحج، وإنّما وجبت الشاة ؛ لأنّ الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حقّ المحصر، فقامت مقام بعض ذلك هنا^(٤).

والجواب : أنّ محظورات الإحرام سواء، مثل الطيب واللباس وقتل الصيد يستوي قبل الإتيان بأكثر الطواف وبعده، كذلك الوطء.

مسألة : القارن عندنا هو الذي يسوق إلى إحرامه هدياً، وعندهم هو من يقرن الإحرامين على ما مضى الخلاف فيه^(٥).

إذا ثبت هذا : فلو أفسد القارن حجّه، وجب عليه بدنة، وليس عليه دم القران،

(١) الأُمّ ٢ : ٢١٨، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٥، المجموع ٧ : ٤٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٧١، مغني المحتاج ١ : ٥٢٢، السراج الوهاج : ١٦٩، الميزان الكبرى ٢ : ٤٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٥٤.

(٢) المبسوط للرخسي ٤ : ٥٨، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٩، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٥، شرح فتح القدير ٢ : ٤٥٧، تبين الحقائق ٢ : ٣٦٧.

(٣) يراجع : ص ٤٢٨.

(٤) المبسوط للرخسي ٤ : ٥٨، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٩.

(٥) يراجع : الجزء العاشر ص ١٣٠.

ويجب عليه القضاء.

وقال الشافعي: إذا وطئ القارن - على تفسيرهم: وهو الجامع بين الحج والعمرة في الإحرام - لزمه بدنة بالوطء ودم القران، ويقضي قارناً، ويلزمه دم القران في القضاء أيضاً، وإن قضى مفرداً، جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء^(١). وبه قال أحمد، إلا أنه قال: إذا قضى مفرداً، لم يجب دم القران^(٢).

وقال أبو حنيفة: يفسد إحرامه، ويجب عليه شاة لإفساد الحج، وشاة لإفساد العمرة، وشاة القران، إلا أن يكون قد وطئ بعد ما طاف في العمرة أربعة أشواط^(٣). لنا: أنه أفسد حجاً، فكان عليه بدنة، كالتمتع والمفرد. وأما أبو حنيفة، فإن الإفساد عنده لا يوجب البدنة، وقد مضى الكلام فيه.

وأما الشافعي، فإنه قال: الدم يجب في الأداء فيجب في القضاء. وقد مضى بطلان ذلك كله عند تفسير القران، وأن دم القران مستحب على ما بينا فيما مضى^(٤). مسألة: وإذا قضى الحاج أو المعتمر، فعليه في قضاء الحج، الإحرام من الميقات وعليه في إحرام العمرة، الإحرام من أدنى الحل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك^(٥).

وقال الشافعي: إذا أفسد الحج والعمرة، لزمه القضاء من حيث أحرم

(١) المهذب للشيرازي: ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٦، مغني المحتاج ١: ٥٢٣.

(٢) المغني ٣: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٥، الإنصاف ٣: ٥٢١.

(٣) المبوط للرخسي ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٥.

(٤) يراجع: الجزء العاشر ص ١٣٠ والجزء الحادي عشر ص ١٣٣.

(٥) المجموع ٧: ٤١٥ - ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٥.

بالأداء^(١)، وبه قال أحمد^(٢).

لنا: أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات - على ما بيّنا - إلا على وجه النذر، وقد سلف بيانه^(٣)، فلا يجوز في القضاء أيضاً؛ لأنه تابع. وأما في العمرة، فلأن الإحرام من أدنى الحل هو الواجب في الأداء، فكذا في القضاء.

ولأن النبي صلى الله عليه وآله أمر عائشة أن تقضي عمرتها من التمتع^(٤). ولأن هذا تبرّع به في الأداء، فلا يلزمه في القضاء، كما لو أحرم من أول شهور الحج.

احتج الشافعي: بأن كل مسافة وجب عليه قطعها مُحرمًا في الأداء، وجب عليه في القضاء، كما لو أحرم قبل الميقات^(٥). والجواب: أنا نقول بموجبه؛ لأنه لا يجب عليه قطع المسافة مُحرمًا إلا من الميقات.

أما أبو حنيفة، فإنه يفرّق بين الأصل والفرع؛ لأنه إذا أحرم قبل الميقات فقد تلبّس به فوجب عليه الإتمام، وإنما يمكن بقطع المسافة مُحرمًا، فكان واجباً.

(١) حلية العلماء ٣: ٣١٠، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١٥، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ٤٧٤ - ٤٧٥، مغني المحتاج ١: ٥٢٣، السراج الوهاج: ١٦٩.

(٢) المغني ٣: ٣٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٤، الإنصاف ٣: ٤٩٦.

(٣) راجع: الجزء العاشر ص ١٧٩.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤ - ٥، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨

الحديث ٢٠٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٧ الحديث ٢٩٩٩، سنن النسائي ٥: ١٦٤، سنن البيهقي

٥: ١٧٣.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٤، مغني

المحتاج ١: ٥٢٣.

بخلاف القضاء الذي لم يشرع فيه بعد، فإنه كما لم يجب الإحرام قبل الميقات في الأداء، فكذا القضاء، لأنه تابع. ولأن الأصل براءة الذمة.

إذا ثبت هذا : فإن الطريق الذي سلكه في الأداء، لا يجب عليه سلوكه في القضاء إجماعاً، وهذا ينقض على الشافعي وجوب الإحرام من المكان الذي أحرم منه في الأداء، لكن الشافعي أوجب الإحرام من المحاذي للمكان الأول^(١).

مسألة : إذا أفسد حجّه بالوطء قبل الوقوف بالموقفين، وجب عليه بدنة وإتمامه والقضاء من قابل على ما قلناه^(٢).

فلو أفسد القضاء أيضاً، وجب عليه بدنة أخرى، وإتمام القضاء الفاسد أيضاً، ووجب عليه الحج من قابل؛ عملاً بالعمومات الدالة على وجوب ما ذكرنا على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين، وهو يتناول القضاء، كما يتناول الأداء.

إذا ثبت هذا : فإنه يلزمه أن يأتي القضاء ولا يتكرر عليه، بل إذا أتى بحجة واحدة، كفاه، وكذلك إن تكرر إفساد القضاء، كفاه قضاء واحد؛ لأن الحج الذي يلزمه أن يأتي به على شرائطه الصحيحة واحد، فإذا لم يأت به على شرائطه، لزمه أن يأتي به على شرائطه، ولا يجب عليه أن يأتي بقضاء آخر عوضاً عن إفساد القضاء بمفرده، بل إذا أتى في العام الثالث بحجة صحيحة، كفاه عن الفاسد ابتداءً وقضاءً. ولو أفسد الحج الثالث، كفاه في العام الرابع أن يأتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم؛ لأن الحج الفاسد إذا انضم إليه القضاء، أجزأ عما كان يجزئ عنه الأداء لو لم يفسده، فهذا القضاء الذي أفسده، إذا أتى بعده القضاء، أجزأ عما كان يجزئ الفاسد لو كان صحيحاً، ولو كان صحيحاً، سقط به قضاء الأول كذلك إذا قضا، وهذا يقتضي أن يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد.

(١) المجموع ٧: ٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٤.

(٢) راجع: ص ٣٨٩.

مسألة: قد بينّا أنّه لا يجوز للمُحرم أن يعقد لمُحرم على امرأة^(١)، فلو عقد له على امرأة ودخل المُحرم، وجب على العاقد كفّارة، كما يجب على الواطئ. وكذا لو كان العاقد مُحللاً.

رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج مُحرمًا يعلم أنّه لا يحلّ له» قلت: فإن فعل فدخل بها المُحرم؟ قال: «إن كانا عالمين، فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت مُحرمّة، وإن لم تكن مُحرمّة، فلا شيء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها مُحرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته، فعليها بدنة»^(٢). وفي سماعة قول، وعندي في هذه الرواية توقّف.

مسألة: ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، لم يفسد حجّه، ووجب عليه بدنة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وبعدم الإفساد قال ابن عباس^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦). وقال مالك: إذا ردّد النظر حتّى أمنى، وجب عليه الحجّ من قابل^(٧)، وبه قال

(١) يراجع: ص ١٩٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٠ الحديث ١١٣٨، الوسائل ٩: ٢٧٩ الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

(٣) المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩، المجموع ٧: ٤١٣.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٣، حاشية الشلبيّ على تبين الحقائق ٢: ٣٦٣، المغني ٣: ٣٣٣ و ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٥) المجموع ٧: ٤١٣، المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٦) المغني ٣: ٣٣٣ و ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٩، الإنصاف ٣: ٥٢٤.

(٧) بلغة السالك ١: ٢٩١، المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

الحسن البصري، وعطاء^(١).

لنا: أنه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال عن الذكر والاحتلام.

احتجوا: بأنه إنزال بفعل محذور، فأشبه الإنزال بالمباشرة^(٢).

والجواب: أن المباشرة أبلغ في اللذة وأكد في استدعاء الشهوة، والفاحشة

فيها أعظم، فلا يجوز القياس عليها.

إذا ثبت هذا: فإنه لو نظر إلى غير أهله ولم يكرّر النظر، أو كرّره حتى أمني،

وجب عليه البدنة عندنا.

وقال ابن عباس، وأحمد في إحدى الروايتين: أنه إن كرّر، وجبت البدنة،

وإن لم يكرّر، وجب عليه شاة.

وقال في الأخرى: يجب عليه شاة، مطلقاً، وهو قول سعيد بن جبير،

وإسحاق^(٣).

وقال أبو ثور: لا شيء عليه مطلقاً^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥) - حكاية عنه -

والشافعي^(٦).

لنا: أنه إنزال محذور، فأوجب البدنة، كالجماع فيما دون الفرج.

وما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل

(١) المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩، المجموع ٧: ٤١٣.

(٢) المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

(٣) المغني ٣: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٩، المجموع ٧: ٤١٣.

(٤) المغني ٣: ٣٣٦.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٤، شرح فتح

القدر ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤، المغني ٣: ٣٣٦.

(٦) المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٠، المغني

٣: ٣٣٦.

مُحَرَّمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَسْطًا، فَعَلِيهِ بَقْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَعَلِيهِ شَاةٌ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ هَذَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْنَى، إِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحَرَّمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ، قَالَ: «عَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ»^(٢).

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بِوُجُوبِ الشَّاةِ لَا غَيْرَ ضَعِيفٌ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ. وَلَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْجَبَ الْبَدَنَةَ^(٣). وَلِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ عَنِ النَّظَرِ الْمُنْتَكِرِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ. وَلَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ: [فَعَلَ اللَّهُ]^(٤) بِهَذِهِ وَفَعَلَ، إِنَّهَا تَطْيَيْتُ لِي فَكَلَّمْتَنِي وَحَدَّثْتَنِي حَتَّى سَبَقْتَنِي الشَّهْوَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَمَّ حَجُّكَ وَأَهْرَقَ دَمًا^(٥).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ مُحَرَّمًا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى أَمَذَى، فَجَعَلَ يَشْتُمُهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْرَقَ دَمًا وَلَا تَشْتُمُهَا^(٦).

وَلِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ سَبَبٍ مُحَرَّمٍ، فَوُجِبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، كَالْجَمَاعِ فِيَمَا دُونَ الْفَرْجِ.

(١) التهذيب ٥: ٣٢٥ الحديث ١١١٥، الوسائل ٩: ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٥ الحديث ١١١٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٣) المعني ٣: ٣٣٦، المجموع ٧: ٤١٣.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) المعني ٣: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٣٤٩.

(٦) المعني ٣: ٣٣٦.

فروع :

الأول : لو كُزِرَ النظر حتّى أمدى، لم يجب عليه شيء ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، ولم يوجد نصّ على خلافه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص، فإنّ المنّي أبلغ ؛ لتعلّق الغسل به وغيره من الأحكام، بخلاف المذي.

وقال أحمد : يجب به دم ؛ لأنّه جزء من المنّي^(١). وهو خطأ ؛ لما تقدّم.

الثاني : لو كُزِرَ النظر ولم يقترن به مذي ولا منّي، لم يكن عليه شيء، ولا نعلم فيه خلافاً، إلّا ما روي عن أحمد أنّ من جرّد امرأته ولم يكن منه غير التجريد : أنّ عليه شاة^(٢).

وهو ضعيف ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، ولم يوجد نصّ ولا معناه بخلافه، فيبقى معمولاً به، بل المنقول : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان ينظر إلى نسائه وهو مُحَرَّم، وكذلك الصحابة^(٣).

الثالث : لو فكّر فأنزل، لم يكن عليه شيء ؛ عملاً بالأصل. ولأنّ الفكر يعرض للإنسان من غير اختيار، فلا يتعلّق به عقوبة، كما في الصيام. ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله : «إنّ الله تجاوز لأمتي عمّا حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به»^(٤) رواه الجمهور.

الرابع : لو لم يجد البدنة، كان عليه بقرة، فإن لم يجد، كان عليه شاة ؛ لما تقدّم في حديثي زرارّة وأبي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٥).

(١) المغني ٣ : ٣٣٧، الإنصاف ٣ : ٥٢٤.

(٢) المغني ٣ : ٣٣٧.

(٣) المغني ٣ : ٣٣٧.

(٤) مسند أحمد ٢ : ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١ و ٤٩١، سنن الدارقطني ٤ : ١٧١ الحديث ٣٤، سنن

البيهقي ١٠ : ٦١، كنز العمال ١٢ : ١٥٥ الحديث ٣٤٤٥٧.

(٥) يراجع : ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

مسألة: ولو نظر إلى أهله، فإن تجرّد عن الشهوة، لم يكن عليه شيء، سواء أمني أو لم يُعْنِ.

وإن كان نظر بشهوة فأمني، كان عليه بدنة، ذهب إليه علماؤنا.
وأما الجمهور فلم يفضّلوا بين الأجنبية والزوجة، بل حكموا بما قلناه عنهم
أولاً حكماً مطلقاً.

لنا: أنّ النظر إلى الزوجة سائغ، ففارق حكمه حكم الأجنبية.
وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: سألته عن مُحْرَمٍ نظر إلى امرأته فأمني أو أمدى وهو مُحْرَم، قال:
«لا شيء عليه»^(١).

هذا إذا كان نظره بغير شهوة، أمّا لو قارن نظره الشهوة، فإنّه يجب عليه البدنة؛
لأنّه إنزال بسبب مُحْرَم، فكان عليه بدنة، كما لو نظر إلى الأجنبية فأنزله.
ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن مسمع أبي سيار، قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيار إنّ حال المُحْرَم ضيقة» إلى أن قال: «ومن نظر
إلى امرأته نظر شهوة فأمني، فعليه جزور»^(٢).

ولا يعارض ذلك: ما رواه - في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، عن
أبي عبد الله عليه السلام في مُحْرَمٍ نظر إلى امرأته بشهوة فأمني، قال: «ليس عليه
شيء»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٣٢٥ الحديث ١١١٧، الاستبصار ٢: ١٩١ الحديث ٦٤٣، الوسائل ٩: ٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٦ الحديث ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١ الحديث ٦٤١، الوسائل ٩: ٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٧ الحديث ١١٢٢، الاستبصار ٢: ١٩٢ الحديث ٦٤٣، الوسائل ٩: ٢٧٦ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٧.

لأنّه محمول على السهو دون العمد.

مسألة: ولو مسّ امرأته، فإمّا أن يكون بشهوة أو بغير شهوة، فإن مسّها بشهوة، وجب عليه دم شاة، سواء أمني أو لم يُمن، وإن كان بغير شهوة، لم يكن عليه شيء، سواء أمني أو لم يمن، ويكون حجّه صحيحاً على كلّ التقادير، سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، ذهب إليه علماؤنا. وبه قال الشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢).

وقال مالك: إذا أنزل مع ذلك، فسد حجّه^(٣)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل^(٤).

لنا: أنّه استمتع لا يجب بنوعه الحدّ، فلا يفسد الحجّ، كما لو لم ينزل. احتجّ مالك: بأنّها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن المباشرة، كالصوم^(٥).

والجواب: الفرق بين الصوم والحجّ، فإنّ الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الإمساك عنه لأجله، بخلاف الحجّ.

ويدلّ على وجوب الشاة مع المسّ بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل: أنّه فعل محظور في الإحرام، فوجب عليه الفداء. وللإجماع عليه.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله

(١) الأتمّ ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣١٥، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١١ و ٤٢١، المغني ٣: ٣٣٤.

(٢) المبوط للرخسيّ ٤: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٣، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦، المجموع ٧: ٤٢١، بداية المجتهد ١: ٣٧١.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٢٦، بداية المجتهد ١: ٣٧١، بلفّة السالك ١: ٢٩١، حلية العلماء ٣: ٣١٥.

(٤) المغني ٣: ٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨، الإنصاف ٣: ٥٠٢.

(٥) المغني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨.

عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو مُحرم فأمنى أو أمدى، فقال : «إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يُمنِ، أمدى أو لم يُمد، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن، فليس عليه شيء»^(١).

وفي الصحيح عن مسمع أبي سيار، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «يا أبا سيار، إنَّ حال المُحرم ضيقة» إلى أن قال : «ومن مسَّ امرأته وهو مُحرم على شهوة، فعليه دم شاة، وإن مسَّ امرأته أو لازمها^(٢) من غير شهوة، فلا شيء عليه»^(٣).

وعن الحلبي، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المُحرم يضع يده على امرأته ؟ قال : «لا بأس» قلت : فإنه أراد أن ينزلها في المحمل ويضمّها إليه ؟ قال : «لا بأس» قلت : فإنه أراد أن ينزلها في المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة ؟ قال : «ليس عليه شيء إلّا أن يكون طلب ذلك»^(٤).

وفي الصحيح عن حريز، عن محمد، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مُحرم حمل امرأته وهو مُحرم فأمنى أو أمدى، قال : «إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يُمنِ، أمدى أو لم يُمد، فعليه دم يهريقه، وإن حملها

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٦ الحديث ١١٢٠، الوسائل ٩ : ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٦.

(٢) د، ح وق : لازقها.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٦ الحديث ١١٢١، الاستبصار ٢ : ١٩١ الحديث ٦٤١، الوسائل ٩ : ٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٢٦ الحديث ١١١٨، الوسائل ٩ : ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥.

أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمدى، فليس عليه شيء»^(١).

مسألة: ولو قبل امرأته، فإن كان بشهوة، كان عليه جزور، وإن كان بغير شهوة، كان عليه شاة، ولا يفسد حجّه على كلّ تقدير، سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده.

وممن قال بعدم الإفساد: سعيد بن المسيّب، وعطاء، وابن سيرين، والزهرى، وقنادة، والثوري^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

وقال مالك: إن أنزل، فسد حجّه^(٥)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل^(٦)، ومروى عن سعيد بن جبير^(٧).

لنا: أنّه إنزال بغير وطء، فلم يفسد به الحجّ، كالإنزال عن نظر.

احتجّوا: بأنّه إنزال عن سبب مُحَرَّم، فأفسد الحجّ، كالإنزال عن الجماع^(٨).

والجواب: الفرق ظاهر، فإنّ الجماع أبلغ أنواع الاستمتاع، ولهذا أفسد الحجّ

(١) التهذيب ٥: ٣٢٦ الحديث ١١١٩، الوسائل ٩: ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٦.

(٢) المغني ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ٤٢١.

(٣) الأمّ ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣١٥، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١١ و ٤٢١.

فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٠، المغني ٣: ٣٣٤.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٣، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦، المجموع ٧: ٤٢١.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٤٢٦، بداية المجتهد ١: ٣٧١، بلغة السالك ١: ٢٩١، حلية العلماء ٣: ٣١٥، المجموع ٧: ٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٠.

(٦) المغني ٣: ٣٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨، الإنصاف ٣: ٥٠٢، المجموع ٧: ٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٠.

(٧) المغني ٣: ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩، المجموع ٧: ٤٢٢.

(٨) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٠، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٤، المغني ٣: ٣٣٣.

مع الإنزال وعدمه، والإنزال عن القبلة دونه في المرتبة، فوجب أن يحطَّ^(١) مرتبته في العقوبة، فأوجبنا عليه البدنة.

ولو لم ينزل، ولم يكن قَبْلَ شهوة، وجبت الشاة التي هي دون البدنة؛ لانحطاط هذه المرتبة عن المرتبة الأولى؛ لأنَّ مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة.

إذا عرفت هذا: فنقول: إنَّه تجب البدنة إذا قَبِلَ شهوة.

وشرط ابن إدريس الإنزال أيضاً، ولو لم ينزل، كان عليه دم شاة، كما لو قَبِلها بغير شهوة^(٢).

أمَّا الشيخ - رحمه الله - فإنه أوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة مطلقاً، والبدنة فيه مع الشهوة مطلقاً، ولم يعتبر الإنزال^(٣).

حجّة الشيخ - رحمه الله - : ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عن رجل قَبِلَ امرأته وهو مُحْرَم، قال: «عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منه»^(٤).

أمَّا ابن إدريس فربّما استضعف هذه الرواية؛ لأنَّ في طريقها عليّ بن أبي حمزة وسهل بن زياد وهما ضعيفان، ويتمسك بالأصل، ويستدلّ على وجوب البدنة مع الإنزال: بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ حال المُحْرَم ضيقة، إن قَبِلَ امرأته على غير شهوة وهو مُحْرَم،

(١) بعض النسخ: ينحطّ.

(٢) الررائر: ١٢٩.

(٣) المبوط: ١، ٣٣٨، التهذيب: ٥، ٣٢٧.

(٤) التهذيب: ٥، ٣٢٧ الحديث ١١٢٣، الوسائل: ٩، ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٤.

فعليه دم شاة، ومن قَبِل امرأته على شهوة، فأمنى، فعليه جزور، ويستغفر الله»^(١).
مسألة: ولا بأس أن يقبَل المُحرم أُمّه حال الإحرام؛ لأنّه يكون من جهة الرحمة والتعطف، دون الشهوة وميل الطباع.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن الحسين بن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يقبَل أُمّه، قال: «لا بأس به، هذه قُبلة رحمة، إنّما تكره قُبلة الشهوة»^(٢).

مسألة: مَنْ لَاعِب امرأته وهو مُحرم فأمنى، كان عليه بدنة؛ لأنّه إنزال عن سبب مُحَرَّم، فوجبت البدنة، كما لو أنزل عن نظر.

وهل يجب عليها الكفّارة أيضاً أم لا؟ نصّ الشيخ - رحمه الله - في التهذيب والمبسوط عليه^(٣)؛ لأنّه أنزل بملاعبته منها له، فوجبت عليها البدنة، كما لو جامعها.

ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يعبت بامرأته حتّى يمني وهو مُحرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ فقال: «عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجمع»^(٤).

مسألة: ولو سمع كلام امرأة أو استمع على مَنْ يجمع من غير رؤية لهما

(١) التهذيب ٥: ٣٢٦ الحديث ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١ الحديث ٦٤١، الوسائل ٩: ٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٨ الحديث ١١٢٧، الوسائل ٩: ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٧، المبسوط ١: ٣٣٨.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٧ الحديث ١١٢٤، الوسائل ٩: ٢٧١ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

فتشاهي فأمنى، لم يكن عليه شيء؛ لأنه يتعذر التحرز عن مثل هذا، فلو وجبت العقوبة به، لزم الحرج، أما لو كان برؤية فإنه يجب عليه الكفارة على ما قدمناه.

ويدل عليه : ما رواه الشيخ - في الحسن - عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو مُحرم فتشاهي حتى أنزل، قال : «ليس عليه شيء»^(١).

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في مُحرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال : «ليس عليه شيء»^(٢).

ولأن الأصل براءة الذمة، فيعمل به ما لم يظهر المنافي.

مسألة : قال المفيد - رحمه الله - : مَنْ قَبِلَ امرأته وهو مُحرم، فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل، فإن هوت المرأة ذلك، كان عليها مثل ما عليه^(٣).

ويكره للمُحرم أن يأكل من يد امرأته شيئاً تلقمه إياه، وكذلك يكره أن يأكل من يد جاريته؛ لما يتخوف عليه من تحرك شهوته بذلك.

قال الشيخ - رحمه الله - : في التهذيب : وَمَنْ شَكَرَ^(٤) امرأته، فعليه بدنة، فإن اشتبهت هي أيضاً ذلك، كان عليها أيضاً بدنة^(٥)؛ لما رواه خالد الأصم^(٦)، قال :

(١) التهذيب ٥: ٣٢٧ الحديث ١١٢٥، الوسائل ٩: ٢٧٨ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٨ الحديث ١١٢٦، الوسائل ٩: ٢٧٨ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

(٣) المقنعة: ٦٨.

(٤) الشُّكَّارُ: فروج النساء، واحدها: شَكْرٌ. معجم تهذيب اللغة ٢: ١٩١٣، لسان العرب ٤: ٤٢٧، والمراد هنا: مسَّ الفرج أو اللعب به، ينظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٤٩٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣١.

(٦) خالد الأصم، قال المامقاني: لم أقف فيه إلا على رواية الحكم بن مسكين عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ولم أتحقق حاله، وقال السيد الخوئي: روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه الحكم بن مسكين.

تنقيح المقال ١: ٣٨٦، معجم رجال الحديث ٧: ١١.

حجبت و جماعة من أصحابنا، وكانت معنا امرأة، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال : يا هؤلاء^(١)، إني قد بليت، قلنا : بماذا؟ قال : شكرت بهذه المرأة، فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام، فسألناه، فقال : «عليه بدنة» فقالت المرأة : سلوا لي أبا عبد الله عليه السلام فإنني قد اشتيت، فسألناه، فقال : «عليها بدنة»^(٢).

مسألة : قد بينّا أنه إذا أفسد حجّه، وجب عليه إتمام الفاسد، خلافاً لجماعة الظاهرين^(٣).

وقال مالك : يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على الحجّ الفاسد^(٤). وقد تقدّم البحث مع أهل الظاهر.

ولنا على مالك : قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥) وهو يعمّ الصحيح والفاسد.

ولأنّه قول عليّ عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة^(٦)، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً.

وما تقدّم من طرق أهل البيت عليهم السلام في ذلك^(٧).

(١) في النسخ : يا مولاي، مكان : يا هؤلاء، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣١ الحديث ١١٤٠، الوسائل ٩ : ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

(٣) المحلى ٧ : ١٨٩، حلية العلماء ٣ : ٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٢٣، المجموع ٧ : ٤١٤.

(٤) الموطأ ١ : ٣٨٢، المدونة الكبرى ١ : ٣٨٢، بداية المجتهد ١ : ٣٧٠، انشرح الصغير بهامش بلفق السالك ١ : ٢٩٢، المجموع ٧ : ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٥) البقرة (٢) : ١٩٦.

(٦) سنن البيهقي ٥ : ١٦٧، المبسوط للسرخسي ٤ : ١١٨، المغني ٣ : ٣٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٤٧٢.

(٧) يراجع : ص ٣٩٦.

ولأنّها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج، فلا يخرج منها إلى عمرة، كالصحيحة.

إذا ثبت هذا : فإنّه لا يحلّ من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كلّ ما يفعله لو كان صحيحاً، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما.

وكذلك يحرم عليه بعد الفساد كلّ ما كان مُحَرَّمًا عليه قبله من الوطء ثانياً، وقتل الصيد والطيب واللباس وغير ذلك من المُحَرَّمات.

ولو جنى في الإحرام الفاسد، وجب عليه ما يجب في الإحرام الصحيح، ويجب عليه القضاء من قابل، سواء كانت الفاسدة واجبة بأصل الشرع أو بالنذر، أو كانت تطوّعاً، ولا نعلم فيه خلافاً، ويجب على الفور بالإجماع.

إذا ثبت هذا : فلو أفسد القضاء، لم يجب قضاؤه، وإنّما يقضي عن الحجّ الأوّل، كما لو أفسد قضاء الصوم والصلاة، وجب القضاء للأصل دون القضاء، كذلك هاهنا، والأصل فيه أنّ الواجب لا يزداد بفواته، وإنّما يبقى ما كان واجباً في الذمّة، كما كان صورته القضاء.

فرع :

لو أحصر في حجّ فاسد، فله التحلّل إجماعاً؛ لأنّه إذا أُبيح له التحلّل في الصحيح ففي الفاسد أولى.

فلو حلّ ثمّ زال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، ولا يتصوّر القضاء في العام الذي أفسد الحجّ فيه في غير هذه المسألة.

آخر:

لو حجّ تطوّعاً فأفسده ثمّ أحصر، كان عليه بدنة للإفساد ودم للإحصار،
وكفاه قضاء واحد في القابل.

البحث الحادي عشر في ما يجب في الفسوق والجدال

مسألة: مَنْ جادل مرّة أو مرّتين صادقاً وهو مُحرم، لم يكن عليه شيء من الكفّارة؛ عملاً بالأصل ويجب عليه التوبة، فإن جادل ثلاث مرّات وهو صادق، كان عليه دم شاة.

لنا: أنّه ارتكب محظوراً؛ لمخالفة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) فيجب عليه الكفّارة، وهو كما يتناول الثلاث يتناول مادونها، لكن لما كان في الأغلب تعذّر انفكاك المُحرم عن الجدال، عفي عنه صادقاً في المرّتين الأولى فيبقى الباقي على الأصل.

ويدلّ عليه: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم والحليّ جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، فقالا: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ فقال: «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطئ بقرة»^(٢).

وروى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله

(١) البقرة (٢): ١٩٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٢ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ذيل

الحديث ٢.

عليه السلام : «إنَّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولأء وأ هو مُحرم، فقد جادل وعليه حدّ الجدل دم يهرقه ويتصدق به»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سألته عن الجدل في الحجّ، فقال : «مَنْ زاد على دفعتين، فقد وقع عليه الدم» ف قيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : «عليه شاة والكاذب عليه بقرة»^(٢).

وعن أبي بصير، قال : إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو مُحرم، فعليه دم يهرقه^(٣).

وعن يونس بن يعقوب، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق، عليه شيء ؟ قال : «لا»^(٤).

وإطلاق القول بعدم وجوب الكفارة لا ينافي ما بيّناه من وجوبها في الثلاث؛ لأنّ تلك الأخبار مفصلة وهذا مطلق، فتحمل عليه.

ولأنّه بالنص دلّ على عدم الوجوب في قوله^(٥) : لا والله وبلى والله، لا غير، لأنّ السؤال وقع عنه، فلا يتناول المجادلة ثلاث مرّات.

مسألة : ولو جادل مرّة كاذباً، كان عليه شاة فإن جادل مرّتين، كان عليه بقرة.

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٥ الحديث ١١٥٢، الوسائل ٩ : ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٥ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩ : ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٥ الحديث ١١٥٤، الوسائل ٩ : ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٥ الحديث ١١٥٦، الوسائل ٩ : ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ٨.

(٥) ع، د ور : في قول.

فإن جادل ثلاثاً كاذباً، كان عليه جزور.

لنا: أن الذنب هنا أفحش، فكانت العقوبة أغلظ، واختلاف المراتب في الكفارة بإزاء اختلافها في الذنب.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: «إذا حلف ثلاث^(١) أيمان وهو صادق وهو مُحرم، فعليه دم يهريقه، وإن حلف يميناً واحدة كاذباً، فقد جادل، فعليه دم يهريقه»^(٢).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الجدال في الحج، قال: «مَن زاد على دفعتين، فقد وقع عليه الدم» فقليل له: الذي يجادل وهو صادق، قال: «عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جادل الرجل وهو مُحرم وكذب متعمداً، فعليه جزور»^(٤).

مسألة: والكفارة إنما تجب لو فعل ذلك عمداً، ولو وقع منه على سبيل السهو، لم يكن عليه شيء؛ لما تقدّم.

إذا ثبت هذا: فقد بيّنّا أن الجدال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله^(٥)؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) أكثر النسخ: ثلاثة، كما في المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٤، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٥، الوسائل ٩: ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩: ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٥، الوسائل ٩: ٢٨٢ الباب ١ من أبواب بقیة کفّارات الإحرام الحديث ٩.

(٥) يراجع: ص ٢١٦.

عن الرجل يقول : لا لعمرى، وهو مُحرم، قال : «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله، وأمّا قوله : لاها، فإنّما طلب الاسم وقوله : يا هنا، فلا بأس به، وأمّا قوله : لا، بل شانتك، فإنّه من قول الجاهليّة»^(١).

إذا عرفت هذا : فهل الجدال مجموع اللفظتين، أعني : «لا والله» و«بلى والله» أو إحداهما ؟ الأقرب : أنّه بواحدة منهما يكون مجادلاً.

وقد روى ابن بابويه - في الصحيح - عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له أصحابه : والله لا تعمله، فيقول : والله لأعملنّه، فيخالفه مراراً، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ فقال : «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما يلزمه ما كان لله عزّ وجلّ معصية»^(٢).

وهذا الحديث يدلّ على أنّ مطلق الجدال لا يوجب عقوبة، بل ما يتضمّن الحلف على معصية الله تعالى.

مسألة : والفسوق : هو الكذب على ما قلناه أولاً^(٣)، ولا شيء فيه ؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضة نصّ يخالفه أو غيره من الأدلّة.

ويدلّ عليه : ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم والحليّ جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له : رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ قال : «لم يجعل الله له حَدْداً يستغفر الله ويلبّي»^(٤).

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٦ الحديث ١١٥٧، الوسائل ٩ : ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٤ الحديث ٩٧٣، الوسائل ٩ : ١١٠ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٧. في الوسائل : فيخالفه، بدل : فيخالفه.

(٣) يرجع : ص ٢١٥.

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٢ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٩ : ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٢.

وقد روى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «أتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ﴾»^(١) ومن التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك»^(٢).

فصل :

روى الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إن المحرم إذا خاف العدو فليلبس السلاح ولا كفارة عليه»^(٣).
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أيحمل المحرم السلاح ؟ فقال : «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً، فليلبس السلاح»^(٤).
وهذه الروايات صحيحة والعمل عليها، على ما بيناه أولاً^(٥).

فصل :

ويجوز للمحرم أن يؤدب غلامه وهو محرم عند الحاجة إلى ذلك.
روى الشيخ - في الصحيح - عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله

(١) الحج (٢٢) : ٢٩.

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٤ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٩ : ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥١، الوسائل ٩ : ١٣٧ الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥٢، الوسائل ٩ : ١٣٧ الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٥) يراجع : ص ٢٢٠ - ٢٢١.

عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤدّب المُحرّم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»^(١).

فصل :

قال الشيخ - رحمه الله - : إذا اقتتل اثنان في الحرم، لزم كلّ واحد منهما دم^(٢)،
رواه عن أبي هلال [الرازي]^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلين
اقتتلا وهما مُحَرَّمَانِ، قال : «سبحان الله ! بئس ما صنعا» قلت : قد فعلا، ما الذي
يلزمهما ؟ قال : «على كلّ واحد منهما دم»^(٤).

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥٣، الوسائل ٩ : ١٨٠ الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام
الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٤.

(٣) في النسخ : المرادي، والصحيح ما أثبتناه، وقد مرّت ترجمته في ص ٣٨٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٥ الحديث ١٣٤٣، الوسائل ٩ : ٣٠١ الباب ١٧ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام
الحديث ١.

الفهارس الخاصة

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأمازيغ
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب
- فهرس أسماء المعصومين (ع)
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

W. H. H.

2

فهرس الآيات الكريمة

«حرف الألف»

- أُجِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغَنَاءِ (المائدة: ٩٦) ١٥٥ - ١٥٦
إِنَّ الصَّنَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (البقرة: ١٥٨) ٤١٨
أَوْ عَدُلْ ذَلِكَ صِيَاماً (المائدة: ٩٥) ٣٥٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٢٩٠

«حرف التاء»

- تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ (المائدة: ٩٤) ٣٢٦

«حرف الثاء»

- ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (الحج: ٢٩) ٢١٧ ، ٢٣

«حرف الحاء»

- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقرة: ١٩٧)
..... ٢١٧ ، ١٩٧

«حرف الذال»

- ذُرِّيَّتُهُ نَفْسُهَا مِنْ بَغْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (آل عمران: ٣٤) ٣١٣

«حرف الفاء»

- فَأَمَّاكَ يَمْعُوفٍ أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَانٍ (البقرة: ٢٢٩) ٢٠٩
- فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة: ١٩٦) ٩٦
- فَجَزَاءٌ مِثْلُ (المائدة: ٩٥) ٣٨٥
- فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (المائدة: ٩٥) ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٨٥
- فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْفِ الْكَتَبَةِ (المائدة: ٩٥) ٣٨٤
- فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْفِ الْكَتَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ (المائدة: ٩٥) ٣٥٣
- فَفِيذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (البقرة: ١٩٦) ٣٨٦
- فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقرة: ١٩٧) ٤٤٧، ٢١٥
- فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (البقرة: ١٥٨) ٤١٨
- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (البقرة: ٢٠٣) ٢١٧
- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقرة: ١٩٧) ٢١٦، ١٩٨
- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِيذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة: ١٩٦). ٩٠، ١٠٧ - ١٠٨، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٥٢
- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (البقرة: ١٩٦، النساء: ٩٢، المائدة: ٨٩، المجادلة: ٤) ٩٠

«حرف اللام»

- لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (المائدة: ٩٥) ١٤٢، ٣٣١
- لَيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ (المائدة: ٩٤) ٣٣١
- لَيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (المائدة: ٩٤) ١٤٣
- لَيَذُوقَنَّ وَبَالَ أَمْرِهِ (المائدة: ٩٥) ٢٧٦

«حرف الميم»

مِثْلُ مَا قَتَلَ (المائدة: ٩٥) ٣٨٥

«حرف الهاء»

هَذَا بِأَلِغِ الْكَعْبَةِ (المائدة: ٩٥) ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٤٠، ٢٩٨
هَذَا بِأَلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثَارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً (المائدة: ٩٥) ٢٩٣

«حرف الواو»

وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة: ١٩٦) ٤٤٤، ٤٢٣، ٣٩٦
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ (البقرة: ٢٢٨) ٢٠٩
وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا (المائدة: ٩٦) ١٦٩، ١٥٧، ١٤٢
وَرِمَا حُكُّم (المائدة: ٩٤) ٣٣١
وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ (البقرة: ١٩٦) ٢٥٣، ٩٦
وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (البقرة: ١٩٦) ٩١، ٨٩
وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذْهُ (البقرة: ١٩٦) ٢٥٨
وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة: ١٩٦) ٢٤٦
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (البقرة: ١٩٥) ٢٨٢
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقرة: ١٩٧) ٢١٦
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحج: ٧٨) ٢٥٦، ٦٥
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (آل عمران: ٩٧) ٣٦٠، ١٨٣، ١٦٥

وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (المائدة: ٩٥) ٢٨٠ - ٢٨١

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا (المائدة: ٩٥) ٢٧٨

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (المائدة: ٩٥) ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ - ٢٨٧

«حرف الياء»

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ

(المائدة: ٩٥) ٢٧٦

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائدة: ٩٥) ٢٨٨ ، ٣٣٨

فهرس الأحاديث

«حرف الألف»

- أبي أمرني بهذا (فاطمة عليها السلام) ٥٤
- أترى أنهن كن منزهة؟ قل له أن يذبح مكان كل طير شاة (حمام أخرج من مكة) ١٨٤
- أتق قتل الدواب كلها، ولا تمتس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ... ٣٨، ٤٥، ٢٤٢
- أتق المفاخرة، و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل، فإن الله عز وجل ٢١٧، ٤٥١
- أثر الصفرة، (اغسل) واصنع في عمرتك ٢٢٣
- اجتنب [في إحرامك] صيد البر كله ١٦٠
- اجعل عليه البنفسج أو الشيرج (عن المَحْرَم يكون به القرحة...) ٥٠
- إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ٧٤، ٧١
- إحرام المرأة في وجهها ٦١
- احلق رأسك وانسك (المَحْرَم يتناثر القمل على وجهه) ١١٥
- احلق رأسك، و صم ثلاثة أيام ٢٥٣
- احلق رأسك، و صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة ٢٤٦
- احلق رأسك [و صم ثلاثة أيام أ] و أطعم ستة مساكين فَرَقاً من زبيب، أو انسك شاة ٢٥٠
- اخلع عنك هذه الجبة، و اغسل عنك أثر الخلق (المَحْرَم في العمرة و عليه جبة و ..) ٢٣٣ - ٢٣٢
- إذا آذاه الدم فلا بأس به، و يحتجم و لا يحلق الشعر (عن المَحْرَم يحتجم؟) ٨٩، ١٠٥
- إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلة الكلام إلّا بخير. ١٩٧، ١٩٨، ٢١٦

- إذا أُحصِر الرجل فبعث هديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه..... ٢٥٢
- إذا أدخله الحرم و هو حيّ فقد حرم لحمه و إمساكه (صيد رُمي في الحَلّ... و هو حيّ)..... ١٧٢
- إذا أصاب المُحرّم الصيد خطأً، فعليه كفّارة..... ٢٨١
- إذا أصاب المُحرّم الصيد في الحرم... فإنّه ينبغي أن يدفنه..... ١٧٤
- إذا أصاب المُحرّم الصيد و لم يجد ما يكفّر... .. ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٠
- إذا أصبتم مثل هذا فلا تدرون، فعليكم بالاحتياط (مُحرمان أصابا صيداً)..... ١٥٩
- إذا اضطرّ المُحرّم إلى الصيد و إلى الميتة، فليأكل الميتة..... ١٧٨
- إذا اغتسل المُحرّم من الجنابة، صبّ على رأسه الماء..... ١١٠، ٦٧
- إذا جادل الرجل و هو مُحرم و كذب متعمداً، فعليه جزور..... ٤٤٩
- إذا جادل فوق مرتين، فعلى المصيب دم يهريقه شاة، و على المخطئ بقرة..... ٢١٨
- إذا حلف ثلاث أيمان و هو صادق و هو مُحرم... فقد جادل..... ٤٤٩
- إذا خاف العدو و لبس السلاح، فلا كفّارة عليه..... ٢٢١
- إذا خاف المُحرّم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح..... ٤٥١، ٢٢١
- إذا خرج بالمُحرّم الخراج أو الدمل فليبطّه..... ٥١
- إذا خرج بالمُحرّم الخُراج و الدمل فليبطّه و ليداوه بزيتٍ أو بسمين..... ١٠٩ - ١٠٨
- إذا دخلت بطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت..... ١٨٤
- إذا ذبح المُحرّم الصيد، لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة..... ١٦٧
- إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه (المُحرّم يلبس الثوب قد أصابه الطيب)..... ٣٥
- إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة، فقد تمتّ صلاته..... ٣٩٤
- إذا طرحه، فعليه فداء آخر (مُحرّم ذبح حمام الحرم... فيطرحه)..... ١٧٥
- إذا فرغت من إحرامك، فاشتر بدرهم تمرأ و تصدّق به..... ٢٥٧
- إذا فرغت من مناسكك... فابتع بدرهم تمرأ (المُحرّم أكل خبيصاً)..... ٢٤٠ - ٢٣٩
- إذا فرغت من مناسكك... فاشتر بدرهم تمرأ تصدّق به... (المُحرّم أكل خبيصاً فيه زعفران)..... ٤٢

- إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم... فإن أراد نزعها، نزعها، وكفر..... ١٣٢، ٢٧٣
- إذا كان للمرأة خُلِّي لم تحدّثه للإحرام، لم تنزع عنها..... ٥٧
- إذا كنت مُحَلّاً في الحَلِّ فقتلت صيداً... فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ..... ١٩٦
- إذا لم يجد، فسبح شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّة... (الرجل يكون عليه بدنة)..... ٢٩٧
- إذا لم يجد المُحَرَّم نعلين، لبس خَفَيْن..... ١١
- إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به (ألبس المُحَرَّم الثوب المشبع بالعصفر؟)..... ٣١
- إذا تنف الرجل إبطه بعد الإحرام، فعليه دم..... ٩٥
- إذا تنف الرجل إبطه بعد الإحرام، فعليه دم..... ٢٥٤
- إذا وضع أحدكم يده على رأسه... فيسقط شيء من الشعر، فليصدق..... ٢٦٠
- إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو مُحَرَّم، فسقط شيء من الشعر، فليصدق..... ٢٥٦-٢٥٥
- إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة... فعليه الحجّ من قابل..... ٣٩٥، ٣٩٢
- الأُذنان من الرأس..... ٦٤
- إذن يكون عليه فداء آخر (المُحَرَّم يصيب الصيد فيفديه؟)..... ١٧٥
- أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى (الظَلُّ للمُحَرَّم من أذى)..... ٢٤٤
- أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو مُحَرَّم (مُحَرَّم عبث... فأمنى)..... ٤١٠
- استعط به (إذا اضطرَّ المُحَرَّم إلى سوط)..... ٤١
- استعط به (الطبيب المعالج وصف لي سوطاً)..... ٢٣
- استكرهها أو لم يستكرهها؟ (مُحَرَّم واقع أهله)..... ٣٩٩، ٣٩٠
- استودعه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة (إذا قصّ ريش طائر)..... ١٨٥
- أضح لمن أحرمت له..... ٧٧
- أطعموه حلالاً (صيد المُحَلِّ)..... ١٧١

- أطعموه قوماً حلالاً... أنشد الله من كان هاهنا..... ١٧٠
- اغسل عك الطيب (قول النبي للمُحرم)..... ٢٣٧
- اغسلوه بماء و سدر و كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِهِ... (المُحرم إذا مات) ١١٢ ، ٧٢
- أفد حَجَّه و عليه بدنة (طاف بالبيت... أربعة أشواط... فغشي أهله)..... ٤١٨
- أفضل الحجِّ العَجِّ و الحجِّ ١٤٥
- أقتل كلَّ شيء، منهنَّ يريدك (الأفعى و العقرب و الفأرة) ١٤٩
- ألا و إنها ساعتي هذه حرام لا يخلتلى شوكرها و لا يعضد شجرها (قطع شجر)..... ١٢١
- إِلَّا الإِذْخِر (لا يعضد المُحرم شوك الحرم) ١٢٢ ، ١٢٠
- إِلَّا علف الدواب..... ١٢٨
- إِلَّا ما أنبتَه الآدمي (في نبات الحرم) ١٢٥
- ألقوها أبعدَها الله غير محمودة و لا مفقودة (المُحرم يلقي القملة ؟) ٢٧١ - ٢٧٠ ، ١١٧
- ألم تعلم أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله نحر هديه بمنى في المنحر..... ٣٧٦
- أما إني لم أجعل هذا عليه ؛ لِأَنَّهُ أَمْنِي... (مُحرم نظر إلى ساق امرأته) ٢١٢
- أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مُتَقَلِّمَاتٌ... ﴾ ٢١٧
- أما إن كان مستوياً، خَلَّيت سبيله... (رجل أُهدي له حمام أهلي) ٣٦٢ ، ١٨٥
- أما شيء تأكله الإبل، فليس به بأس أن تنزعه ١٢٩ - ١٢٨
- أمين علة ؟ (المُحرم يظلل على نفسه) ٨٣
- أنا كنت فاعلاً (المُحرم أصاب صيداً أكل منه و أنا حلال ؟) ١٧٣
- إن اجتمع قوم على صيد و هم مُحرمون ٣٥٢
- إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه (حمام أهلي) ١٧١ ، ١٦٨
- إن أصاب منه شيئاً فليصدِّق (رجل أُهدي إليه حمام أهلي)..... ٣٢٩
- إن بنى المنزل و الشجرة فيه (الحرم)، فليس له أن يقلعها ١٢٧
- إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى... فعليه دم يهريقه ٤٣٩

- انزع الجبة و اغسل الصفرة (أعرايتاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله و عليه مقطعة... فقال له النبي)
 ٢٣٩
- أنشد الله... أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدى إليه رجل حماز وحش فأبى أن
 يأكله ١٧٠
- إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة، فلا بأس به (في حلق القفا للمُحرم) ١٠٧
- إن كان استكرهها، فعليه بدنتان (مُحرم واقع أهله) ٣٩٩، ٣٩٠
- إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم، فعليه شاة (رجل أغلق بابه على طائر) ٣٦٥ - ٣٦٤
- إن كان أفضى إليها، فعليه بدنة (المُحرم يقع على أهله) ٤١٢
- إن كان أغلق عليها قبل أن يُحرم (رجل أغلق بابه على حمام) ٣٦٥
- إن كان أفضى إليها، فعليه بدنة و الحجّ من قابل (المُحرم يقع على أهله) ٤١٢
- إن كان جاهلاً فليس عليه شيء (مُحرم وقع على أهله) ٤٠٦، ٣٩٧، ٣٦٩، ٣٩١
- إن كان حملها و متها بشهوة فأمنى... فعليه دم يهريقه (مُحرم حمل امرأته) ٤٣٩
- إن كان حملها و متها بشيء من الشهوة، فأمنى أو لم يُمنن... فعليه دم يهريقه (مُحرم حمل
 امرأته) ٢١٣
- إن كان حين أدخله خلى سبيله (رجل أصاب ظيباً فأدخله الحرم) ٣٥٩، ١٦٥
- إن كان حين أدخله خلى سبيله، فلا شيء عليه (مات الصيد في الحرم) ١٨٤ - ١٨٣
- إن كان خطأً فلا شيء (مُحرم قتل زنبوراً) ٣٣٢، ١٥٢
- إن كان الظبي مشى عليها و رعى... فلا شيء عليه (مُحرم رمى صيداً فأصاب يده) ... ٣٤٩، ١٩٣
- إن كان الغالب على الدواء الزعفران، فلا... المُحرم يتداوى بدواء... (.....) ٤٠
- إن كان فعل ذلك في مجلس واحد، فعليه دم، و إن كان... (مُحرم قلم أظافر رجله و يديه) . ٢٦٧
- إن كان فعله بجهالة، فعليه طعام مسكين... (أيتداوى المُحرم بدهن البنفسج) ٢٤٢، ٥٠
- إن كان موسراً فعليه بدنة (مُحرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى) ٤٣٥، ٢١٢
- إن كان موسراً و كان عالماً أنه لا ينبغي له (مُحرم وقع على أمة) ٤٢٤

- ٤١٧ إن كان وقع عليها بشهوة، فعليه بدنة، وإن... (مُحرم وقع على أهله يوم النحر)
 ٤٠٦، ٣٩٠ إن كانا جاهلين، استغفرا ربهما (مُحرم غشي امرأته)
 ٤٣٣ إن كانا عالمين، فإنَّ على كُلِّ واحد منهما بدنة (حلال زَوْج مُحَرَّمًا... فدخل بها)
 ١٢٦ إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبنى الدار... (الرجل يقطع الشجر... في الحرم)
 ٢٧ إنَّ الأَثْرَجَ طعام وليس هو من الطيب
 ٢١٧ إنَّ الله اشترط على الناس شرطًا... فمن وفى له، وفى الله له
 ٤٣٦ إنَّ الله تجاوز لأُمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به
 ١٢١ إنَّ الله تعالى حرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض
 ١٢٢ إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض
 ٤٤١ إنَّ حال المُحَرَّم ضَيِّقة.....
 ٢٨٠ إنَّ الخطأ، والجهالة والعمد ليس بسواء!
 ٤٢٠ إنَّ ذلك كان بلغه، فهل بلغك ؟
 ٤٤٨ إنَّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان... فقد جادل
 ٢٠٣ إنَّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو مُحَرَّم، فأبطل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله نكاحه
 ١٢٢ إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله استأذن الله عزَّ وجلَّ في مكة ثلاث مرّات
 ٤١٨ إنَّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله
 ٢٢٣ إنَّ عبد الرحمان بن الحسن بن علي مات بالأبواء... فصنع به كما صنع بالميت
 ١٣٠، ١٢٤ إنَّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العُشب ينتفها من الحرم
 ١٦٧ إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المُحَرَّم الصيد في غير الحرم فهو ميتة
 ٣٣٩، ٣٢٥ إنَّ عليه دم شاة يهرقه... (مُحرم ذبح طيراً)
 ١١٩ إنَّ الفرد ليس من البعير والحلمة من البعير
 ٢٠٦ إنَّ المُحَرَّم إذا تزوّج وهو مُحَرَّم، فَرَّقَ بينهما، ثم لا يتعاودان أبداً
 ٢٠٥ إنَّ المُحَرَّم إذا تزوّج وهو مُحَرَّم، فَرَّقَ بينهما ولا يتعاودان أبداً

- إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلْيَلْبِسِ السِّلَاحَ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ ٤٥١
- إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ وَلَبِسَ السِّلَاحَ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ٢٢١
- إِنَّ الْمُحْرَمَ لِيَمْسَهُ وَيَدَاوِيَ بِهِ بَعِيرَهُ (سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِئَاءِ) ٢٧
- إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ ١٢١
- إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ... إِلَّا الْإِذْخِرَ ١٤٣ - ١٤٢
- إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... وَلَا يُلْتَقِطُ ١٢٠
- إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَامٌ ١٦٩
- إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ (أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ... فَرَدَّهُ) ٣٦٢
- إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَفِدْهُ (الْمُحْرَمُ يَضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيِّتَةَ وَالصَّيْدَ) ٢٨٢ ، ١٧٧
- إِنَّمَا يَحْرَمُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ٢٥
- إِنَّمَا يَحْرَمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الْمَسْكُ ٤٥ ، ٢٤
- إِنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرَمَةِ الْبَرْقَعَ وَالْقُفَّازِينَ ٧٤
- إِنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ وَإِنَّ الْمُحْرَمَ لِيَمْسَهُ وَيَدَاوِيَ بِهِ بَعِيرَهُ... (عَنِ الْجِئَاءِ) ٢٩
- إِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ (الْجَرَادِ) ١٥٥
- إِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ (الْجَرَادِ) ١٥٥
- أَنَّهُا تَدْفُ دَفِيفًا ١٤٦
- إِنَّمَا تَلْبَسُ الْخَلْيَ كُلَّهُ إِلَّا خَلْيًا مَشْهُورًا لَزِينَةَ (الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ) ٥٧
- إِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ١٤٠
- أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ ٢٥١
- أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ٢٥١
- أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرَ (الْمُحْرَمُ يَحْلُقُ رَأْسَهُ) ٢٤٦
- أَوْ أَطْعَمَ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ (الْمُحْرَمُ يَحْلُقُ رَأْسَهُ عَنْ أَذَى) ٢٥١
- الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثْنَا فِيهَا مَا أَحْدَثْنَا (أَيَّ الْحَجَّتَيْنِ لِهَمَا) ٤٠٣ ، ٣٩٠

- إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ... ٤٢
- أَتَيْهَمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ (الْمُحْرَمُ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ) ١٧٧
- أَتَيْهَمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ ؟ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوِ الْمَيْتَةِ ؟ (الْمُحْرَمُ إِذَا اضْطَرَّ) ١٧٧ - ١٧٨

«حرف الباء»

- بِأَظْفِيرِهِ مَا لَمْ يُذْمَ أَوْ يَقْطَعَ الشَّعْرَ (الْمُحْرَمُ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ) ١٠٩
- بِأَظْفِيرِهِ مَا لَمْ يُذْمَ وَلَا يَقْطَعَ الشَّعْرَ (الْمُحْرَمُ يَحْكُ رَأْسَهُ) ١١٧ ، ٢٧١
- بِأَنَّهُ أَثَمٌ وَلَعِبَ بَدِينَهُ (بِأَيِّ شَيْءٍ يَفْضَلُ الْمُتَعَمِّدُ مِنَ الْخَاطِئِ ؟) ٢٧٨ ، ٢٨٠
- بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ (مَا الَّذِي حَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟) ١٣٦
- بَلَى (أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...) ٤١٨
- بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا... (عَنْ كِفَارَةِ الْعَمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ ؟) ٣٧٦

«حرف التاء»

- تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٍ ؟ (الْمُحْرَمُ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ) ١٧٨
- تُحْرَمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَمِسِيرِهَا (الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ الْخَلْيَ) ... ٥٩
- تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً (الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ) ٧٥
- تَصَدَّقَ بِشَمَنِمَا (فَرَخَيْنِ مَسْرُولَيْنِ ذَبَحْتَهُمَا) ٣٢٣
- تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ (حَكَكَتْ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرَمٌ) ٢٧٠
- تَقْتُلُ ثُمَّ تُحْرَمُ ٤٢٥
- تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ ؟) ١٧٩
- تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ لِلزَّيْنَةِ ٥٥
- تَلْبَسُ الْخَلْيَ كُلَّهُ، إِلَّا خَلْيًا مَشْهُورًا لِلزَّيْنَةِ (الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ) ٦٢
- تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ الْخَاتَمَ مِنَ الذَّهَبِ ٥٨

- تلبس المرأة المُحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة..... ٢٠
- تلبس المرأة المُحرمة الحَلْي كُله إِلَّا القُرْط المشهور ٥٧
- تلبس المسك و الخلخالين (المرأة المُحرمة تلبس الحَلْي ؟) ٦٢ ، ٥٧
- تمرّة خيرٌ من جرادة (مُحرّم قتل جرادة)..... ٢٣٤

«حرف الثاء»

- ثلاثة أكفّ، لكلّ ظنركفّ... (مُحرّم ينسى فيقلّم ثلاثة أظافيره) ٢٦٥
- ثم اتق قتل الدوابّ كلّها إِلَّا الأفعى و العقرب و ١٤٨
- ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم (غلام كسر بيضاً)..... ٣٢٧
- الثياب كلّها ما خلا القُفّازين و البرقع و الحرير (ما يحلّ للمرأة أن تلبس ؟) ٦١

«حرف الجيم»

- جاهلين أو عالمين ؟ (مُحرّم غشي امرأته)..... ٤٠٦ ، ٣٩٠
- جديين أو حَمَلين (غلام كسر بيضتين في الحرم) ٣٢٧

«حرف الحاء»

- الحاجّ أشعث أغبر..... ٥٤
- الحجّ عرفة ٣٩٤ ، ٣٩٢
- حرّم الله حرمه بريداً في بريد..... ١٣٣
- حرم فرعها ؛ لمكان أصلها ؛ حرام أصلها، لمكان فرعها (في شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحَلّ)..... ١٣٠
- حرم المدينة ما بين ثور إلى غير..... ١٣٨
- حشر عليهم الصيد من كلّ وجه حتّى دنا منهم ليلوهم به..... ١٤٣

حفوف الرجل من الطيب (عن قول الله عز وجل : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ﴾) ٢٣

«حرف الخاء»

ختموا وجهه ولا تخمروا رأسه ٧٢

ختموا وجهه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً (مُحَرَّم وقصت به وناقته فمات). ٧١

خمس من الدواب ليس على المُحَرَّم جناح في قتلهن ١٤٨

«حرف الدال»

درهم خير من ثمنهما (كم ثمنهما ؟ في فرخين مسرولين) ٣٢٣

«حرف الذال»

ذلك في كتاب علي عليه السلام ٢٢٣

ذو علة (هل يستتر المُحَرَّم من الشمس ؟) ٨١

«حرف الراء»

رآني علي بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش ١٢٤

الرجل جبار ٣٦٩

رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة - وهي البكرة... ١٢٦

الزفت : جماع النساء، والفسوق : الكذب، والتفاخر والجدال ١٩٨

رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأ والنسيان ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٩، ٦٩

رفع عن أُمَّتِي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه ٢٦٦، ٢٤٧، ٢٣٣

«حرف السين»

- سبحان الله و أنتم مُحرمون؟! (مَرَّ أبوجعفر عليه السلام على أناس يأكلون جراداً) ... ١٥٤ - ١٥٥
 سبحان الله!! بئس ما صنعا (مُحرمان اقتتلا) ٤٥٢

«حرف الشين»

- شاة (كم فداء المُحرم يظَلَل؟) ٨٣، ٢٤٥
 شاة هدياً بالغ الكعبة (الأرنب يصيبه المُحرم) ٣١٠

«حرف الصاد»

- صَدَقْتُ، صَدَقْتُ (فقال النبي صَلَّى الله عليه و آله) ٥٤
 صدقت يا بُني (قال أمير المؤمنين عليه السلام) ٣١٣
 صيد وَجَّ و عضاها محرم ١٣٤

«حرف الطاء»

- الطيب : المسك و العنبر و الزعفران و العود ٢٤ - ٢٥
 الطيب : المسك و العنبر و الزعفران و الوُزُس ٢٥

«حرف الظاء»

- ظَلَّل عليها وَخَدها (عمَّتي... يشتد عليها الحر) ٨٧
 ظَلَّل و أرق دماً... للعمرة؟... فارق دمين (في التظليل) ٨٥
 ظَلَّل و كَفَّر (فإن مرضتُ؟) ٨٤

«حرف العين»

- العجماء مجبار ٣٦٩
- عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٩٠
- على الذي اشتراه فداء (محل اشترى لمُحرم بيض نعام) ٣٤٦-٣٤٥
- على الذي أفتاه شاة (مُحرم كانت له إصبع عليه... فأفتاه رجل... فقَصَه فأدماه) ٢٦٨-٢٦٧
- على كلِّ إنسان منهم شاة (قوم مُحرمون اشتروا صيداً) ٣٥٣-٣٥٢
- على كلِّ مَنْ أَكَلَ منه، فداء صيد (قوم اشتروا ظيياً) ٣٥٣
- على كلِّ مَنْ أَكَلَ منه، فداء صيد، كلِّ إنسان منهم على حدة فداء صيد كاملاً ١٨١
- على كلِّ واحد منهما دم (مُحرمان اقتتلا) ٤٥٢، ٣٨٣
- على كلِّ واحد منهما الفداء (مُحرمان رميا صيداً) ٣٥٥
- على المُحرم أن يتنكَّب الجراد ٣٣٥
- على المُحرم الفداء كاملاً (مُحرم و محلّ قتل صيداً) ٣٥٥
- عليك بدنة ٤٢٠
- عليك الثمن (مُحرم ذبح طيرين) ٣٢٣
- عليكم فداء واحد دم شاة (أوقدنا ناراً... فمزَّ بها طير... فاحترق جناحاه) ٣٦٧
- عليه أن يتصدق عن كلِّ فرخ (رجل كسر بيض الحمام) ٣٢٨
- عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به (إذا أُخرج حمام الحرم) ١٨٦
- عليها بدنة (شكرت بهذه المرأة) ٤٤٤
- عليه بدنة (مُحرم أصاب نعاماً) ٢٩٦
- عليه بدنة (مُحرم أصاب نعاماً و حمار وحش) ٣٠١، ٢٩٧
- عليه بدنة (مُحرم قتل نعاماً) ٢٩٥
- عليه بدنة (مُحرم وقع على أهله) ٣٩١
- عليه بدنة ؛ لفساد عمرته... (رجل اعتمر عمرة مفردة، ففشي أهله) ٤٢٨

- ٤٤١ عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منه (مُحرم قَتَلَ امرأته)
- ٤١٢ عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل (مُحرم وقع على أهله...)
- ٣٠٢-٣٠٠ عليه بقرة (فإن أصاب بقرة وحش... ما عليه؟)
- ٣٥٦ عليه ثلاث قيمات (مُحرم اصطاد طيراً في الحرم)
- ١٢٥ عليه ثمنه (المُحرم إذا قلع من الأراك الذي بمكة)
- ٣٢٤ عليه ثمنها ليس غيره (مُحَل قتل حمامة في الحرم)
- ١٨٨ عليه الجزاء؛ لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (لو رمى المُحَل صيداً خارج الحرم) ..
- ١٨٨ عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم (شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل)
- ٤٣٥ عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاء (مُحرم نظر إلى غير أهله فأنزل)
- ٤٢١ عليه جزور سمينة... (رجل وقع على امرأته قبل طواف النساء)
- ٤١٧ عليه جزور كوماء (مُحرم واقع امرأته)
- ٣٢٥ عليه حمل (مُحرم قتل فرخاً من فراخ الحمام)
- ٣٣٤ عليه دم (رجل أصاب جرادة وأكلها)
- ٤١٤ عليه دم (رجل... يتهتأ للإحرام ثم يواقع أهله)
- ٣٠٨ عليه دم (قتل ثعلباً)
- ٢٢٨-٢٢٧ عليه دم (المُحرم يلبس القميص متعمداً)
- ١٠٨، ١٠١ عليه دم (المُحرم يلقم أظافيره و يعيد إحرامه)
- ٣٤٧ عليه دم يهرقه (مُحرم قتل غزالاً)
- ٢٦٨ عليه دم (مُحرم نسي أن يلقم أظافيره... فأفاته رجل... أن يلقم أظافيره)
- ٣٨٢ عليه دم شاة (مُحرم أكل لحم صيد...)
- ٣٥٧ عليه دم و جزاء الحرم ثمن اللين (مُحرم أخذ عنز ظبية)
- ٣٤٩، ١٩٤ عليه ربع ثمنه (مُحرم رمى ظبية... رآه بعد ذلك مشى)
- ٣٤٩، ١٩٣ عليه ربع الفداء (رجل رمى صيداً فكسر يده... فرعى الصيد)

- عليه ربع قيمة الغزال (مُحرم كسر إحدى قرني غزال) ٣٤٧
- عليه شاة (إن أصاب ظيئاً) ٣٠٧
- عليه شاة (المُحرم أكل من لحم صيد لا يدري ما هو) ٢٢٣
- عليه شاة (مُحرم قتل حمامة) ٣٢٤
- عليه شاة و الكاذب عليه بقرة (الذي يجادل و هو صادق) ٤٤٨
- عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد (مُحرم رمى صيداً...) ٣٥٠ ، ١٩٣
- عليه الفداء... لا... إذا طرحه فعليه فداء آخر... (رجل ذبح حمامة من حمام الحرم) ١٧٥
- عليه فداؤه (مُحرم رمى ظيئاً) ٣٤٩
- عليه فداؤه... عليه ربع ثمنه (مُحرم رمى ظيئاً) ١٩٤
- عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحدّ (مُحرم قتل صيداً في الكعبة عمداً) ٣٥٦
- عليه الفداء و الجزاء و يعزّر (مُحرم قتل صيداً) ٣٥٦
- عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ... (مُحرم قلم ظفراً) ٢٦٢
- عليه قيمة البيضتين (غلام كسر بيضتين في الحرم) ٣٢٧
- عليه قيمته (مُحرم فقأ عيني غزال) ٣٤٧
- عليه قيمتها (رجل قتل حمامة) ٣٢٢
- عليه قيمتها و هو درهم (قتل حمامة) ٣٢٨ ، ٣٢٤
- عليه كبش يذبحه (رجل قتل أسداً في الحرم) ١٥٠
- عليه الكفارة (فإن أخذ ظيئاً متمعداً فذبحه) ٢٨٠ ، ٢٧٧
- عليه الكفارة (مُحرم أصاب صيداً) ٢٨٠ ، ٢٧٧
- عليه الكفارة في كلّ ما أصاب (مُحرم يصيد الصيد) ٢٧٩
- عليه كلّما عاد كفارة (مُحرم أصاب صيداً فعاد) ٢٨٠
- عليه لكلّ صنف منها فداء (المُحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها) ٢٣٤ ، ٢٣١ - ٢٣٠
- عليه مدّ في كلّ إصبع... (مُحرم قلم أظافيره) ٢٦٤ ، ٢٦٣

- ٣٤٧ عليه نصف قيمته (مُحرم كسر إحدى يدي غزال).
- ٣٤٧ عليه نصف قيمته يتصدق به (مُحرم كسر قرنيه).
- ٤٤٤ عليها بدنة (فقات المرأة... فإني قد اشتيت).
- ٣٥٦ عليهم شاة شاة (صيد أكله قوم مُحرمون).
- ٣٦٥ عليهم قيمة كل طائر درهم... (قوم أغلقوا الباب على حمام الحرم).
- ٢٩٨ عليهم مكان كل فرخ بدنة (مُحرمون أصابوا فراخ نعام).
- ٤٤٢ عليهما جميعاً الكفارة... (مُحرم يعبث بامرأته حتى يمني).
- ٣٥٥ عليهما جميعاً، يفدي (مُحرمان يرميان صيداً).

«حرف الفاء»

- ٨٥ فأرق دمين (التظليل في إحرام العمرة).
- ١٥٥ فارمسه في الماء إذاً.....
- ٣١٢ فاسأل ابني الحسن عليه السلام عنها (خرجت مُحرمًا فوطأت ناقتي).
- فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه، وجعل عليه الصيام... (إذا حلق المُحرم رأسه عن أذئ).
- ٢٤٧ فإن أتى المُحرم أهله ناسياً، فلا شيء عليه.
- ٤٠٦ فإن أصابه المُحرم في الحرم، فعليه قيمتان
- ٣٨٠ فإن أصبته وأنت حلال في الحرم
- ٣٨٠ فإن حملها أو متها بغير شهوة... فليس عليه شيء.
- ٤٣٩ فإن قَلَمَ أصابع يديه كلها، فعليه دم شاة.
- ٢٦٤ فإن كانت قيمة البدنة أقل... لم يكن عليه إلا قيمة البدنة.
- ٢٩٥ فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام... لم يزد.
- ٢٩٥ فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد...
- ٣٠٤ فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد...

- فإن لم يجد ما يشتري بدنة... فعليه أن يطعم ٢٩٢
- فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين..... ١٤
- فإن لم يقدر على بدنة، فإطعام ستين مسكيناً ٣٩٠
- فإن لم يقدر على ذلك، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ٢٩٢
- فإن لم يقدر على الطعام، صام ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٢، ٢٩٠
- فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ٣٠٣
- فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير..... ٢١٦
- فأي شيء الخطأ عندك؟ (فإن أصابه خطأ؟) ٢٧٧
- فرأيت عليّاً عليه السلام إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلّ ٢٤٤ - ٢٤٥
- فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والسباب والجدال... لا والله..... ١٩٨
- فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ ١٥٦
- فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر ٢٥١
- فعليه إطعام عشرة مساكين (كفارة الظبي إن لم يجد شاةً)..... ٣٠٨
- فعليه أن ينحره إن كان في الحج (مُحرم أصاب صيداً) ٣٧٥
- فعليه شاة وقيمة الحمامة (إن قتلها في جوف الحرم)..... ٣٢٤
- فعليه صيام ثلاثة أيام (لم يقدر على ما يتصدق به)..... ٣٠٨
- فقلت لربيعة: ... حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها ١٣٦
- فكل الصيد وافده (مُحرم اضطرّ إلى أكل الصيد والميتة) ١٧٨
- فكلوا ما بقي من لحمها ١٧٠
- فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية (الرجل إذا تهيأ للإحرام) ٤١٣ - ٤١٤
- فليتخير الذي يأكلون..... ١٥٦
- فليصم ثمانية عشر يوماً (فإن لم يقدر على ما يتصدق به) ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١
- فليطعم ثلاثين مسكيناً (إن لم يقدر على بقرة)..... ٣٠٣

٣٠١	فليطعم ستين مسكيناً (مُحرم أصاب نعمة... إن لم يقدر)
٢٤٠	فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق (المُحرم إذا مس الطيب)
٤٢	فمن ابتلي بشيء من ذلك فليغسله
٣١٥	فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة
٣١٠	في الأرنب شاة
٣١٠	في الأرنب مثل ما في الثعلب
٣١٣	في بيض النعام يصيبه المُحرم ثمنه
١٩٨	في الجدال شاة، وفي السباب و الفسوق بقرة، و الرث : فساد الحج
٣٢٥، ٣٢٢	في الحمامة درهم
٣٨٠	في الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة
٣٧٤	في الضبع كبش
٣٠٦	في الظبي شاة
٣٠١	في الظبي شاة و في البقرة بقرة، و في الحمار بدنة، و في النعامة بدنة
٢٨٧	في الظبي شاة، و في حمار وحش بقرة، و في النعامة جزور
٣١٨	في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطاة بكارة مثل ما في بيض النعام
٣١٣	في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطاة بكارة من الغنم
٣٣٠	في كتاب علي عليه السلام : من أصاب قطاة أو حجلة... فعليه دم
٢٨٩	في النعامة بدنة
٣٠٠	في النعامة بدنة، و في حمار الوحش بقرة
٣٣٦	في اليربوع و الثنؤذ و الضب... جدي

«حرف القاف»

قال الله : ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا...﴾ فمن عرض له وجع أو أذى ٢٥٢

- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ اللهُ حَرَمَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام ١٣٥
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٢١٦
- القَبْرَةُ وَالصَّغْوَةُ وَالْعَصْفُورُ إِذَا قُتِلَ الْمُحْرَمُ ٣٣٢
- قَبْلُ وَبَعْدُ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام؟) ٤٧-٤٨
- قَدْ أَتَى عَظِيمًا (مُحْرَمٌ وَقَعَ أَهْلُهُ) ٣٩٩، ٣٩٠
- قَدْ أَفْسَدَ عَمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةُ (الرجل يعتمر... فيطوف... ثم يغشى أهله) ٤٢٨
- قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْسَلَ الْفَحْلُ ... (مُحْرَمٌ وَضِيَ بَيْضَ نَعَامٍ) ٣٦٨
- قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ ٢٠٦
- قَضَى فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْسَلَ الْفَحْلُ ... (مُحْرَمٌ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ) ٣١٤
- قَطَعَ الْخَثْفَيْنِ فَسَادًا، يَلْبِسُهُمَا كَمَا هُمَا ١٤
- قِيَمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتَانِ (ما في القمريّ والدبسيّ والسمازيّ؟) .. ٣٨٠

«حرف الكاف»

- كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ ١٨، ٢٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَنْظِلُ عَلَيْهَا... وَإِذَا انْزَلَ اسْتَنْظَلَ ٨٢
- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي مُحْرَمٍ وَ مُحَلٍّ قَتْلًا صِيدًا ٣٥٥
- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ ٢٢٥
- كَفَّ مِنْ طَعَامٍ (مُحْرَمٌ قَتَلَ عِظَايَةً) ٣٣٩
- كَفَّ مِنْ طَعَامٍ (مُحْرَمٌ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا) ٣٣٤
- كَفَّيْنِ (مُحْرَمٌ يَنْسِي فَيَقْلَمُ ظَفْرَيْنِ) ٢٦٥
- كُلَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ) فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ٢٩٣
- كُلَّ شَيْءٍ يَنْبَغِي فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا ١٢٢، ١٢٥
- كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ ٣٧٢

كل ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات والسباع وغيرها فليقتله، وإن لم يردك
 فلا ترده ٣٣٢ - ٣٣٣
 كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع... فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده..... ١٤٨

«حرف اللام»

لا، [إنه] صيد في الحرم (محرم أصاب صيداً وأهدى إلى غيره)..... ١٧٤
 لا، (أظلل وأنا محرم ؟) ٨٤
 لا، (أفأظلل وأكفر؟)..... ٨٤
 لا، (في الجراد أياكله المحرم؟)..... ١٥٤
 لا، (في المحرم يركب القبة)..... ٨٥
 لا، (قلت : فيأكله؟)..... ١٧٥
 لا، (المحرم أيستظل على المخيم ؟) ٨٠
 لا، (المحرم يركب القبة؟)..... ٨٥
 لا، (المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد، أهما فيه سواء ؟)..... ٢٧٧ ، ٢٨٠
 لا، (المحرم يقول : لا والله و بلى والله وهو صادق، عليه شيء ؟) ٤٤٨
 لا أحبه (المحرم هل يحتجم ؟)..... ١٠٥
 لا أحبه لك (المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخير ؟) ٢٧
 لا، إلا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة (المحرم يحتجم ؟)..... ١٠٥
 لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً (هل يستتر المحرم من الشمس ؟) ٨١
 لا، إلا مريض أو من به علة و الذي لا يطيق الشمس (المحرم هل يظل عليه ؟) ٧٩
 لا إلا من علة (المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده ؟) ٧٠
 لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه (المحرم يريد... فيقول : والله لأعملته)..... ٤٥٠
 لا بأس (رجل قص أظافيره نسياناً إلا إصبعاً واحدة)..... ٢٦٥

- لا بأس (سألته عن السعوط للمُحرم فيه طيب) ٢٣
- لا بأس (فإن أراد أن ينزلها في المحمل) ٢١٣، ٤٣٩
- لا بأس (المُحرم يضع يده على امرأته) ٤٣٩
- لا بأس (المُحرم يضع يده على امرأته هل عليه فدية؟) ٢١٣
- لا بأس (المُحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقه؟) ١٠٨
- لا بأس (هل يخرج المُحرم الفهد من الحرم؟) ٢٢٤
- لا بأس أن تُحرم المرأة في الذهب و الخز ٥٩
- لا بأس أن تشتم الإذخير و القَيْصُوم ٢٦
- لا بأس أن تكتحل و أنت مُحرم بما لم يكن فيه طيب ٥٣
- لا بأس أن يؤذّب المُحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط ٢٢٢، ٤٥٢
- لا بأس أن يحتجم المُحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر ١٠٥
- لا بأس أن يدخل المُحرم الحمام و لكن لا يتدلك ١١٠، ١١٣
- لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (المُحرم) ٧٠
- لا بأس أن يصيد المُحرم السمك و يأكله طريه و ١٥٦
- لا بأس أن يضع المُحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ٧٠
- لا بأس أن يعصّب المُحرم رأسه من الصداع ٦٥
- لا بأس أن يمسحه بيده أو يفسله (مُحرم أصابه طيب) ٣٥
- لا بأس، إمّا الفداء على المُحرم (مُحرم أصاب صيداً يأكل منه الحلال؟) ١٧٣
- لا بأس بأكله إن كان مُحللاً، و إن كان مُحرمًا، فلا (حمام أهلي ذبيح و أدخل الحرم) ١٧١
- لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر ١١٠
- لا بأس بذلك (المُحرم ينام على وجهه و هو على راحلته؟) ٧٧
- لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك (المُحرم يستتر بطرف ثوبه من حرّ الشمس؟) ٧٧
- لا بأس بالريح الطيبة في ما بين الصفا و المروة من ريح العطارين، و لا يمك على أنفه ٣٧

- لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ٨٤
- لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم مُحرمون، ولا يرتمس ٨٦
- لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم و ١٤٤، ١٥٣، ٣٣٣
- لا بأس بلبس الخاتم للمُحرم ٥٨
- لا بأس به (المُحرم يقبل أمه؟) ٤٤٢
- لا بأس به إذا ذهب ريحه، ولو كان مصبوغاً... (ثوب المُحرم يصيبه الزعفران) ٣٥
- لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنما تكره قبلة الشهوة (المُحرم يقبل أمه؟) ٢١٤
- لا بأس به، هُما طهوران (خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام) ٣٢
- لا بأس، لا يضربه (الصيد يكون عند المُحرم في منزله) ١٦٦
- لا بأس للمُحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور ٥٢
- لا، بل عليهما جميعاً يجزئ كل واحد منهما الصيد (مُحرمان أصابا صيداً) ١٥٩
- لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال ٢٦٦، ٣٦٧
- لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين ٦١
- لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً (المُحرم الذي وقصت به ناقتة) ٦٣
- لا تدهن - حين تريد أن تُحرم - بدهن... من أجل أن رائحته ٤٦
- لا تدهن حين تريد أن تُحرم بدهن... يبقى ريحه في رأسك ٤٦
- لا تشتريه في الحرم إلا مذبحاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به (صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي) ١٧٢
- لا تطيبني وأنت مُحرم، ولا تمتي الجئاء فإنه طيب ٢٩
- لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبحاً... (إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب) ١٧٢
- لا تكتحل المرأة المُحرمة بالسواد، إن السواد زينة ٥٥
- لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ١٢
- لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدّعه ٩

- لا تلبسوا شيئاً من الثياب منه الزعفران والوُزُس ٣٣
- لا تمتس الرياحن وأنت مُحرم، ولا تمتس شيئاً فيه زعفران... ولا ترتمس في ماءٍ ٣٣، ٦٦
- لا تمتس شيئاً من الطيب ٢٢
- لا تمتس شيئاً من الطيب وأنت مُحرم، ولا من الدهن ٢٤٠
- لا تمتوه بطيب ٢٢
- لا تمتي الجِئاء فإنه خضاب ٣٠
- لا تنظر في المرأة وأنت مُحرم، فإنها من الزينة ٥٦
- لا تنظر [المرأة المُحرمة] في المرأة للزينة ٥٦
- لا شيء على مولاه (عبد أصاب صيداً وهو مُحرم) ٣٧٢
- لا شيء عليه (مُحرم نظر إلى امرأته فأمنى) ٢١٣، ٤٣٧
- لا شيء عليه في القملة (مُحرم قتل قملة) ٢٧١
- لا شيء عليه ولا يعود (المُحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة) ١١٧، ٢٧١
- لا شيء عليهم (قوم قتلوا من الجراد شيئاً) ٣٣٥
- لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يعتمد قتلها (مُحرم قتل قملة) ١١٨
- لا عليكم أن تقتلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذا الحليفة ٤٨
- لا، هي بمنزلة القملة من جسدك (المُحرم ينزع الحلم عن البعير؟) ١١٩
- لا، وهو للنساء جائز (المُحرم يركب في الكنيسة؟) ٨٦
- لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ٢٥٨
- لا يؤخذ ولا يُمس، إن الله يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (عن ظبي دخل الحرم) .. ١٦٥، ١٨٣
- لا يأكله مُحرم (حمام ذبح في الحل) ١٧٠
- لا يأكله مُحرم وإذا أدخل مكة، أكله المُحل بمكة... (حمام ذبح في الحل) . ١٦٨، ١٧١، ١٧٢
- لا يحتس حشيشها (مكة) ١٢٤
- لا يُحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه ١٦٥، ٣٥٩

- لا يخبط شوكتها ولا يعضد شجرها (مكة) ١٢٣
- لا يختلى خلاها ١٢٤
- لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ٢٧٣
- لا يختلى شوكتها (مكة) ١٢٣
- لا يدخل (هل المحرم يدخل الحتام ؟) ١١٤
- لا يرتمس المحرم في الماء ٦٦
- لا يرى أهل مكة بأساً، عليهم ثمنه (أهدي لنا طير مذبوح، فأكله أهلنا) ١٧٢
- لا يشهد (هل المحرم يشهد على نكاح المَحْلِين ؟) ٢٠٤ ، ١٥٨
- لا يُصَاد حمام الحرم حيث كان ٣٨٢ ، ١٨٦
- لا يضره (المحرم يعبث بلحيته فينتف منها الطاقات) ٢٥٧
- لا يضره ولا يغسله (المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة) ٢٣٦ - ٢٣٥
- لا يظلل إلا من علة (الظلال للمحرم) ٧٩
- لا يعضد شجرها (الحرم) ١٢٥
- لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها ١٢١
- لا يعضد شوكتها ١٢٣
- لا يقصر شيئاً منها إن استطاع... (المحرم تطول أظفاره) ١٠٢
- لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكُحل الأسود ٥٥
- لا يكتحل المحرم عينيه بكُحل فيه زعفران ٥٣
- لا، يكذب الناس (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله صيد المدينة ؟) ١٣٦ - ١٣٥
- لا يلبس قميصاً، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا يُرْتَسَأ... (ما يجتنب المحرم) ٩
- لا يلبسه للزينة (ألبس المحرم الخاتم ؟) ٥٨
- لا يُمتس؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (طائر أهلي أدخل الحرم حياً) ... ١٨٣ ، ٣٦٠
- لا يمتس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ٤٢

- لا يمتس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان و ٢٢ ، ٢٤٠
- لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج مُحَرَّمًا ٤٣٣
- لا ينزع من شجر مَكَّة شيء إلا النخل وشجر الفواكه ١٢٥
- لا ينقر صيدها (صيد الحرم) ١٨٧ ، ١٨٦
- لا يتنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ١٩٩
- لا يتنكح المحرم ولا يُنكح ولا يشهد ٢٠٤
- لحمه حرام، كالهيئة (مُحَلٍّ رمى صيداً في الحَلِّ فتحامل الصيد إلى الحرم) ١٩٢ ، ١٩٤
- لعلك أذاك هوائك ؟ (قول النبي صَلَّى الله عليه وآله للكعب بن عجرة) ٢٤٦
- لعلك يؤذيك هوائ رأسك، احلق رأسك و صم ثلاثة أيام ٨٩
- لعلك الله لا يَزَأَّ تَدْعِينِهِ ولا فاجراً، و ... (قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في العُقب) ١٤٩
- لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر (رجل كسر بيض نعامه) ٣١٣
- للعمره ؟ (فقلت له : دماً أو دمين ؟) ٨٥
- للمدينة حرم ما بين ثور إلى غير ١٣٥
- لِمَ ذَبَحْتُهُمَا ؟ (فرخين مسرولين) ٣٢٣
- لم يجعل الله له حداً يستغفر الله و يلبّي (من ابتلي بالفسوق، ما عليه ؟) ٤٥٠
- لها المهر إن كان دخل بها ٢٠٧
- لو مستت لحيتي فسقط منها عشر شعرات، ما كان علي شيء ٢٥٦
- ليس بالجدال، إنما الجدال قول الرجل : لا والله و بلى والله (المُحَرَّم يقول : لا لعمرى) ٤٥٠
- ليس على سيده شيء (مُحَرَّم معه غلام أصاب صيداً) ٣٧٢
- ليس على المُحَلَّ شيء إنما الفداء على المُحَرَّم (مُحَرَّم أصاب صيداً يأكل منه المُحَلَّ ؟) ١٧٣
- ليس عليك شيء ٤٢١
- ليس عليه شيء (الرجل يرمى الصيد و هو يؤم الحرم) ١٩٥
- ليس عليه شيء (مُحَرَّم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى) ٤٤٣

- ليس عليه شيء (مُحرم سمع كلام امرأة... فأنزل) ٤٤٣
- ليس عليه شيء (مُحرم نظر إلى امرأته) ٤٣٧، ٢١٢
- ليس عليه شيء (مُحرم وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء) ٤٢٠
- ليس عليه شيء (المُحرم يتوضأ فيسقط من لحيته الشعرة و الشعرتان) ٢٥٦
- ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك (فإن أراد أن ينزلها... أدركته الشهوة ؟) ٢١٣
- ليس عليه شيء، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة (رجل يرمي و الصيد يؤم الحرم) ١٩٥
- ليس عليه شيء ما لم يلب (رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة... ثم واقع أهله) ٤١٣
- ليس عليه شيء ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢٥٦
- ليس للمُحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ١٥٥
- ليس للمُحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج مُحلاً فتزويجه باطل ١٩٩
- ليس للمُحرم أن يلتي مَنْ دعاه حتّى يقضى إحرامه، يقول : يا سعد ٢٢٢
- ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض (الدجاج الحبشي) ١٤٦
- ليس ينبغي للمُحرم أن يتزوّج ولا يزوّج مُحلاً ٢٠٣
- [ليس] هذا مثل هذا يرحمك الله، إن ذلك عليه (رجل أصاب ما لا حراماً) ١٧٣
- ليطعم ستين مسكيناً (فإن لم يقدر على بدنة) ٢٩٧، ٢٩٦

«حرف الميم»

- ما أحبّ أن يُخرج منها شيء (القماري تُخرج من مكّة و المدينة ؟) ٢٢٤، ١٨٦
- ما إخال أحداً يعلمنا بالسنة ٣١
- ما بين لابتها حرام (المدينة) ١٣٨
- ما كان من الطير لا يصفّ، فلك أن تخرجه من الحرم ١٤٦
- ما لم يصفّ فكله، و ما كان يصفّ فخلّ سبيله (دجاج مكّة و طيرها) ١٤٦
- ما لم يكن حريراً محضاً، فإنه لا بأس به (سداء إبريسم) ٦١

- ما نتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبة ٣١٥
- ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك أو أنت مُحرم، فعليك فداؤه ٣٦٨، ٣١٤
- ما يعجبني إلّا أن يكون مريضاً (المُحرم يركب القبة؟) ٨٦
- ما يعجبني أن تفعل (امرأة ارادت أن تُحرم هل تخضب يدها؟) ٣١
- ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون مريضاً (المُحرم يركب في القبة؟) ٧٩
- ما ينتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبة ٣١٦
- مثل ما في الثعلب (مُحرم قتل أرنباً) ٣٠٨
- المُحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ٣٢٥، ٣٢١
- المُحرم إذا قتل الصيد، فعليه جزاؤه ٢٨١
- المُحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه ٣٨
- المُحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما ٤٠٥
- المُحرم لا يأكل الجراد ١٥٤
- المُحرم لا يتزوّج ولا يُزوّج، فإن فعل، فنكاحه باطل ٢٠٣
- المُحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فعليه الفداء ١٥٨
- المُحرم لا يدلّ على الصيد، وإن دلّ عليه فعليه الفداء ١٦٠
- المُحرم لا ينزع الثَّملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ٢٧٠، ١١٥
- المُحرم لا يُنكح ولا يُنكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل ٢٠٤، ٢٠٣
- المُحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحلّ والحرم جميعاً ١٤٥
- المُحرم يطلق ولا يزوّج ٢١٠
- المُحرم تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن ٧٥
- المُحرم لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها ٧٤، ٧٢، ٦٤
- المُحرم لا تلبس الخنثى ولا الثياب المصتبغات إلّا صبغاً لا يردع ٥٩
- المدينة حرام ما بين عاثر إلى ثور لا يختلى خلاها ١٤١

- مَرَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقَمَل يتناثر من رأسه فأمره... فحلق رأسه ٢٤٦، ٩٠، ٢٤٧
- مره فليُفعل وليستَر (أراد الإحرام وأراد أن يتزوّج)..... ٢٠٠
- من أدرك عرفة فقد تَمَّ حَجَّه ٣٩٢
- مَنْ أَصاب بيض نعام وهو مُحْرَم ٣١٢
- مَنْ أَصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٨١
- من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب، فعليه دم ٤٣، ٢٣٥، ٢٣٩
- من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً... فلا شيء عليه، و مَنْ قَعَلَهُ متعمداً، فعليه دم ٢٥٤
- من ذبح منه طيراً... فعليه أن يتصدق... (في حمام مكة الأهلبي) ٣٢٨ - ٣٢٩
- مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ٤٢٦
- مَنْ زاد على دفعتين، فقد وقع عليه الدم (الجدال في الحج) ٤٤٨، ٤٤٩
- مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود ٣٩٧
- من قَلَمَ أظافيره ناسياً أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، و مَنْ قَعَلَهُ متعمداً، فعليه دم ٢٦٥
- مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ٢١٦
- من لم يجد نعلين فليلبس خَفَيْن ١٦، ١٨
- مَنْ نتف إبطه... وهو مُحْرَم... ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٥٧
- مَنْ وجب عليه فداء صيد... فَإِنْ كان حاجاً، نحر هديه... بمنى ٣٧٥
- مَنْ وجب عليه هدي في إحرامه، فله أن ينحر حيث شاء ٣٧٦
- مِنْ وَغَيْرِ إِلَى وَغَيْرِ (ما الذي يحرم من الشجر؟) ١٣٦
- مَنْ وقف معنا هذا الموقف... فقد تَمَّ حَجَّه ٣٩٤
- موسراً أو معسراً؟ (مُحَلَّ وقع على أمة مُحْرمة) ٤٢٤

«حرف النون»

- نسي؟ ... لا بأس (رجل قص أظافيره إلا إصبعاً واحداً... قلت : نعم) ٢٦٥
- نعم (أيذهن المحرم بالجناء البنفسج؟) ٤٧
- نعم (رجل تهيئاً للإحرام... أله أن يواقع النساء ما لم يلب) ٤١٣
- نعم (المحرم له أن يأكل الأترج؟) ٢٧
- نعم (المحرم يستاك؟) ١١٠
- نعم (المحرم يستظل في الخباء؟) ٨٠
- نعم (المحرم يشتري الجواري و يبيع؟) ٢١٠
- نعم (المحرم يضع عصام القرية على رأسه؟) ٦٥ ، ١٨
- نعم (المحرم يظلل على محمله و يفدي؟) ٢٤٥ ، ٨٣
- نعم (المحرم يكون به القرحة، يربطها أو يعصّبها بخرقه؟) ٦٦
- نعم (المرأة المحرمة تركب القبة؟) ٨٥
- نعم (النساء هل تركب القبة؟) ٨٦
- نعم (هل المريض المحرم يستظل؟) ٨٨
- نعم (هل يعطي المحرم وجهه إذا أراد أن ينام؟) ٧٣
- نعم، إذا خشي الدم (المحرم يحتجم؟) ١٠٥
- نعم، إذا لم يكن صاده (المحرم معه لحم الصيد) ٣٨٣ ، ٢٢٤
- نعم، إنما تريد بذلك الستر (المحرمة أتلبس السراويل؟) ١٣
- نعم، يريد في يريد أعضاها (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟) ١٣٥
- نعم... (المحرم يظلل على محمله و يفدي إذا كانت الشمس و المطر تضرّ به؟) ٢٤٥ ، ٨٣
- نعم، عليه الحجّ من قابل (عليه شيء غير هذا؟) ٣٩١
- نعم، لا بأس به (الصيد يذبح في الحلّ و يدخل الحرم و يؤكل؟) ١٧٣
- نعم، لا بأس به (المحرم أيتخلّل؟) ٢٧

- نعم، لا بأس به (المُحرم يؤذيه ضرره أيقله؟) ١٠٩
- نعم، لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك (المُحرمة تلبس القميص تزوره عليها...)؟ ٦٠
- نعم؛ لأنها لا تستقل بالطيران (الدجاج السندي يخرج به من الحرم؟) ١٤٦
- نعم، هذا الخطأ و عليه الكفارة (يرمي النخلة فيصيب نخلة أخرى) ٢٨٠، ٢٧٧
- نعم، هو من السنة (المُحرم إن أدمى يستاك؟) ١١٠ - ١١١
- نعم، هي امرأته كما هي (مُحرم واقع أهله... فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته؟) ٣٩٠
- نعم و صغار لهما إثمهما رقياً في غير مراقهما (وجدت عليّ قراداً أو حَلَمَةً أطرحهما؟) ١١٨ - ١١٩
- نعم و عليك الكفارة (أظلل و أنا مُحرم؟) ٢٤٤
- نعم، و لا يخمر رأسه (المُحرم يريد أن ينام يغطي وجهه عن الذباب؟) ٧٦، ٧١، ٦٤
- نعم، و لا يخمر رأسه، و المرأة المُحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله ٦٤
- نعم، و لا يُدَمي (المُحرم يستاك؟) ١١٠
- نعم، و لكن يشق ظهر القدم (المُحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟) ١٤، ١٠
- نعم، و ما خيره بعد نفقته؟ (المُحرم يشدّ الهميان وسطه؟) ٢٢٠، ١٨
- نعم، يفيض الماء على رأسه و لا يدلك (المُحرم يغتسل؟) ١١٠، ٦٧
- نفقة الرجل على أهله صدقة ٣٨٦
- نكاحه باطل (مُحرم تزوج) ٢٠٢

«حرف الهاء»

- هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ (صيد الحمار الوحشي) ١٥٧ - ١٦٠
- هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ ١٧٠
- هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل (يستر المُحرم من الشمس؟) ٨٤
- هو سبع، و كلما أدخلت من السباع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه ٢٢٤

- هو سبع، وكل ما أدخلت من السبع الحرم (رجل أدخل فهداً إلى الحرم، أله أن يخرج به؟) .. ١٥٣
هو مالك؛ لأَنَّ عليك فداؤه ١٧٨
هي علة يظلل و يفدي (المُحرم تؤذيه الشمس) ٨٣

«حرف الواو»

- و اتق الطيب في زادك ٤٢
و اتق الطيب في زادك و أمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك ٢٤٢ - ٢٤٣
و اتق الطيب و أمسك على أنفك... ولا تمسك عليها من الريح المتنتة ٢٤٠
و اتق قتل الدواب كلَّها ١١٨
و اجتنب في إحرامك صيد البر كلَّه ١٥٨ ، ١٤٣
و إحرام الرجل في رأسه ٧٤
و اذهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تُحرم ٤٧
و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام ١٦٧
و الرفث : فساد الحج ١٩٨
و أمّا ما شرط لهم، فإنه قال : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ...﴾ ٢١٧
و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك القيمة (في حمام الحرم) ١٤٤
و إن ألقى المُحرم يعني الثُّراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلّة ١١٩
و إن حملها أو مستها بغير شهوة فأمنى... فليس عليه شيء (مُحرم حمل امرأته) ٢١٣ ، ٤٣٩ - ٤٤٠
و إن شاء تركه إلى أن يقدم (في المُحرم... يوجب عليه الهدى) ٣٧٥
و إن قتل شيئاً من ذلك - يعني القمّل - خطأً ٣٣٣
و إن كان أغلق الباب قبل أن يُحرم فعليه ثمنه (رجل أغلق بابه على طائر) ٣٦٥
و إن كان أمسكه حتى مات، فعليه الفداء (أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات) ٣٥٩
و إن كانا عالمين، فُرق بينهما (مُحرم غشي امرأته) ٣٩٠ ، ٤٠٢

- وإن كانت (أظفاره طوال) ١٠١
- وإن كان طاف طواف النساء... فقد أفسد حجّه... و يغتسل ثم يعود ٤٢٢
- وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً، فلا شيء عليك ٤٠٦
- وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستر بيدها من الشمس (المرأة المحرمة) ٧٦
- وإن مرّ امرأته أو لازمها من غير شهوة، فلا شيء عليه ٢١٢، ٤٣٩
- وإن وطئ البيض، فعليه درهم ٣٢٦
- وإن وطئ المحرم بيضة فكسرها، فعليه درهم ٣٢٦
- وإن المدينة حرمي ما بين لابتيتها حرم ١٣٥
- وأي شيء الخطأ عندك؟ (فإن أصاب الصيد خطأً؟) ٢٨٠
- وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمة ١٨١
- وأيّ مُحرم هلك نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين ١٩، ٢٣١
- والتفاخر والجدال : قول الرجل : لا والله و بلى والله ١٩٨
- والجدال قول الرجل : لا والله و بلى والله ١٩٨، ٢١٦
- وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة ٣٣٠
- وجعل عليه الصيام ثلاثة أيتام و الصدقة على ستّة مساكين ٢٥١
- وحزّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة بين لابتيتها ١٣٤
- و [رأيت] قد تنفّ طاقة وهو يطلب أن يعيدها في مكانها (في عشب الحرم) ١٣٠
- والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة ٢٥٢
- والفسوق : الكذب ١٩٨، ٢١٥
- والفسوق : الكذب والسباب ٢١٥
- وفي البقرة، بقرة ٣٠١
- وفي البيض، ربع درهم ٣٢٥، ٣٢٦
- وفي الحمار، بدنة ٣٠١

- وفي حمار وحش بقرة ٣٠٠
- وفي السباب والفسوق بقرة..... ٢١٥ ، ١٩٨
- وفي الطيبي شاة ٣٠٥
- وفي الفرخ نصف درهم ٣٢٥
- وفي ما سوى ذلك قيمته..... ٣٢٤
- وفي النعامة بدنة..... ٣٠١
- وفي النعامة جزور ٢٨٩
- وقد رخص فيه للرجال (في التظليل للمُحرم) ٨٥
- وقد تنف طاقة وهو يطلب أن يعيدها في مكانها (عُشْب الحرم)..... ١٢٤
- وكان على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أميال ؟ (فقلت لربيعة) ١٣٦
- وكل شيء في القرآن : «أو» فصاحبه فيه بالخيار..... ٩٠
- وكل شيء في القرآن : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فعليه كذا، فالأول بالخيار ٩٠
- ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملتبداً ٦٧
- ولا بأس بقتل النملة في الحرم ٣٣٣
- ولا تنقّب المرأة ولا تلبس القفازين (المرأة المُحرمة)..... ٧٤
- ولا تخمروا رأسه (المُحرم إذا مات)..... ٧٢
- ولا يحلق الشعر (المُحرم)..... ٩١
- ولا ينبغي أن يعتمد قتلها (مُحرم قتل قملة) ٢٧١
- ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من مُعصفر أو خَزْ أو حلي (المُحرمة)..... ٥٩ ، ٦٢
- وما به بأس لا يضره (الصيد يكون عند الرجل... في منزله) ٣٦٢
- والمُحرم يلقي عنه الدواب كلها إِلَّا القملة..... ١١٦ ، ١١٨
- والمرأة المُحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله ٦٤ ، ٧٦
- ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم..... ٣١٨

- و من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ٢١٧، ٤٥١
 و من كان عليه شاة فلم يجدها ٣٠٧، ٣٠٨
 و من كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة ٣٠٤
 و من مت امرأته و هو مُحرم على شهوة، فعليه دم شاة ٤٣٩
 و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى، فعليه جزور ٤٣٧
 و يستغفر ربه (مُحرم مت الطيب ناسياً) ٢٣٩
 و يفرقان من المكان الذي كان فيه ما كان ٤٠٢

«حرف الياء»

- يأكل الصيد (المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد) ١٧٨
 يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله؟! (المُحرم يضطر...) ١٧٧، ٢٨٢
 يأكل الميتة و يترك الصيد (المُحرم إذا اضطر) ١٧٩
 يأمرها فتغتسل ثم تُحرم و لا شيء عليه (أمر جاريته أن تُحرم... فغشيها) ٤٢٤
 يا أبا سيار إنَّ حال المُحرم ضيقة ٢١١، ٤٣٧، ٤٣٩
 يا أبا عمير ما فعل النُّعير؟ (قال النبي صَلَّى الله عليه و آله) ١٤١
 يا أبا يوسف إنَّ الدين ليس بقياس ٨٠
 يا أمير المؤمنين و البيض ربما أرق (قاله الحسن عليه السلام) ٣١٣
 يا بني إنَّ هذا لا يقلع (حشيش الحرم) ١٢٤
 يا بني كيف قلت ذلك؟ (فقال له أمير المؤمنين عليه السلام) ٣١٢
 يتصدق بصدقة على مسكين... (رجل تنف ريشة حمامة) ٣٤٨
 يتصدق بكف من طعام (مُحرم نسي فيقلّم ظفراً) ٢٦٥
 يتنكبونه ما استطاعوا (الجراد يكون على الطريق) ٣٣٥
 يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل... (خرجت مُحرمات فوطأت ناقتي) ٣١٢

- يجوز للمُحرم أن يشير بصيد على مُحلّ ؟! ١٥٨
- يجوز للمُحرم أن يشير على مُحلّ ؟! ١٥٨
- يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحزتين ١٣٦
- يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة، ولا بأس ... (المُحرم هل يحكّ رأسه أو يغسل بالماء ؟) ... ٦٧
- يخلّي البعير في الحرم يأكل ما شاء ١٢٨
- يدعها (رجل أحرم فنسي أن يقلّم أظفاره) ٢٦٨ ، ١٠١
- يدفنه (فما يصنع به ؟ [بالصيد]) ١٧٥
- يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة (مُحرم تشقّت يدها) ٥١
- يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج ١٤٥
- يرجع لا ذنب له (أما ما شرط لهم... فمن تعجل في يومين...) ٢١٧
- يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض (مُحرم أصاب بيض نعامة) ٣١٥
- يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ٣١٨
- يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم ٣١٧
- يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً... (رجل أصاب طيرين) ٣٢٩
- يصنع فيه في الغنم، كما يصنع في بيض النعام... (مُحرم كسر بيض القطاة) ٣١٧
- يطعم تمرّة، و تمرّة خير من جرادة (مُحرم قتل جرادة) ٣٣٤
- يطعم ثلاثة مساكين (كفارة حلق الرأس) ٢٥٥
- يطعم شيئاً (المُحرم يعث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الثنتان) ٢٦٠ ، ٢٥٥
- يطعم شيئاً من الطعام (مُحرم قتل زنبوراً) ٣٣٢
- يطعم كفّاً من طعام أو كَفّين (المُحرم إذا مرّ لحيته فوق منها شعر) ٢٥٥
- يطعم مكانها طعاماً (المُحرم يبين (ينزع) القملة من جسده) ٢٧٠ ، ١١٦
- يظلّل على نفسه و يهريق دماً إن شاء الله (المُحرم يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس ؟) ٨٣
- يفتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين (رجل، عليه طواف النساء وحده) ٤٢٢

- يفتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط... (طاف أسبوعاً... ثم سعى أربعة... ثم غشي أهله) ... ٤١٨
- يفسل يديه و يلبتي (مُحرم من الطيب ناسياً)... ٢٣٩
- يفطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً (المُحرم إذا مات)..... ٢٢٣
- يفديه على نحوه (رجل خرج من الحرم فاستقبله صيد... فقتله)... ١٩٥
- يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء... (مُحرم يقع على أهله)..... ٤٠٥
- يقتل المُحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأرة، فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله.... ١٤٩
- يكتحل المُحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران... ٥٣
- يكتحل المُحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران و لا وِزْز... ٥٢
- يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم..... ١٩٤
- يكره للمُحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، و لا بأس أن يمدَّ المُحرم ثوبه ٧٧
- يكره للمُحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل..... ٧٧
- يكره للمُحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء ٢٢١
- يلبتي إذا ذكر (المُحرم لو غطى رأسه ناسياً أو نائماً)..... ٦٩
- يلقي القناع عن رأسه و يلبتي و لا شيء عليه (مُحرم غطى رأسه ناسياً)..... ٦٣ - ٦٤ ، ٦٩ ، ٢٤٥
- يمسك على شتمته و يأكله (سأله عن التفاح و الأُتْرُج...)..... ٢٦
- ينحر جزوراً (تمتّع وقع على أهله)..... ٤١٦
- يهرق دماً (مُحرم واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت)..... ٤١٧
- يهريق دماً (مُحرم قلع ضرسه)..... ١٠٩

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

الأبواء : ١٦٩ ، ٢٢٣ .

«حرف الحاء»

الحديبة : ٢٢٠ .

«حرف الباء»

البلد الحرام : ٢٠١ .

البيت : ٨١ ، ٨٢ ، ١٤٩ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٥١ .

بيت الله : ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ .

«حرف التاء»

التنعيم : ٤٣١ .

«حرف الناء»

ثور : ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ .

«حرف الدال»

دار الندوة : ٣٧٠ .

«حرف الجيم»

الجمرة : ٢٣٢ ، ٢٣٨ .

الحرم : ١٢٣ - ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ -

١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٦٣ - ١٦٥ ، ١٦٧ ،

١٦٨ ، ١٧١ - ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٢ -

١٩٢ ، ١٩٤ - ١٩٦ ، ٢٢٤ ، ٢٧٢ - ٢٧٤ ،

٢٨٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ،

٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ - ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،

٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ - ٣٨٣ .

حرم مكة : ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤١ .

حرم المدينة : ١٣٦ - ١٣٩ ، ١٤١ .

الخرزوة : ٣٧٥ .

«حرف الزاي»

زقاق العطارين : ٣٧.

زمزم : ٢٢٥.

«حرف القاف»

القاحة : ١٦٣.

«حرف السين»

سرف : ٢٠١.

السقياء : ٢٥٩.

«حرف الكاف»

الكعبة : ٣٢، ٣٨، ٢٣٥، ٣١٢، ٣١٤،

٣١٦، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٤-٣٧٧.

الكوفة : ١٨٤، ١٨٦، ٣٢٣.

«حرف الصاد»

الصفاء : ٣٧، ٣٥٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨.

«حرف الميم»

المدينة : ١٥، ١٣٤-١٣٨، ١٤٠، ١٤١،

١٨٤، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٢٥.

المسروية : ٣٧، ٣٥٦، ٤١٨، ٤١٩،

٤٢٨.

«حرف الطاء»

الطائف : ١٣٤، ١٧٠.

«حرف الظاء»

ظلّ عائر : ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩.

ظلّ وُعير : ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩.

المزدلفة : ٣٩٢-٣٩٥، ٤٤٥.

المسجد : ١٥، ١٣٢.

مسجد الشجرة : ٤١٣.

المشعر : ٣٩٣.

مكة : ٤٢، ١٠٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤،

١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٨،

١٧١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٤٥،

٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٦٧، ٣٧٥-

«حرف العين»

عائر : ١٣٩، ١٤١.

عرفة : ٣٩٢-٣٩٤.

عرفات : ١٦.

العقيق : ١٤٠.

٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٢٨، ٤٤٤،

٤٥١. «حرف الواو»

المنحر: ٣٧٦. وَج: ١٣٤، ١٣٩.

منى: ١٢٤، ٣٢٦، ٣٧٥-٣٧٧. وِذَان: ١٦٩.

المواقيت: ٤٢٨. وَغِير: ١٣٦، ١٣٩.

الموقفان: ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤١٩،

٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٠. «حرف الياء»

الميقات: ٤٣١، ٤٣٢. اليمن: ٢٤، ٥٤.

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

١٤٩ ، ١٥١ - ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٨٥ ،

١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ،

٢٩٥ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٧٣ ، ٤٠٩ ،

٤٤٤ ، ٤٢٦ .

أصحابه (النبي صلى الله عليه وآله):

١٥٧ .

أعرابي: ٢٣٨ .

أهل البيت عليهم السلام: ١٣٧ ، ١٥٣ ،

٤٤٤ .

أهل الحديبة: ٢٢٠ .

أهل خراسان: ١٠٩ .

أهل الظاهر: ٩٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٣١٢ ،

٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٩٦ ، ٤٤٤ .

أهل العلم: ٤٥ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ،

١٥٧ ، ٢١٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ،

٣٩٦ .

أهل اللغة: ٣٣٠ .

«حرف الألف»

الأئمة عليهم السلام: ٢٨٨ ، ٣٣٧ ، ٣٧٠ ،

٤٢٦ .

إسلام: ٢١٦ .

الأصحاب: ٣٢٣ ، ٤٢٣ .

أصحاب أبي حنيفة: ٩٨ .

أصحاب أبي قتادة: ١٦٠ ، ١٦٣ .

أصحاب الرأي: ٤١ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ١١١ ،

١١٢ ، ١١٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ،

١٦١ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ،

٢١٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ،

٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ،

٣١١ ، ٣٥٨ - ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤١١ ،

٤٤٠ .

أصحاب الشافعي: ٣٢ ، ٩٨ ، ١٣٤ ، ٢٦٣ ،

٣٩٧ ، ٤٠١ .

أصحابنا: ٣٥ ، ٥٥ ، ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ،

أهل المدينة : ٧٨ .
أهل مكة : ١٧٢ ، ١٨٥ ، ٣٢٣ .
٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤١٣ ، ٤٣٦ ،
٤٣٧ .

«حرف التاء»

التابعين : ٣٥١ .

«حرف الجيم»

جماعة الظاهرين : ٤٤٤ .

الجمهور : ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٩ ،
٣٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ،
٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ،
٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ - ١٠٦ ، ١٠٨ ،
١١١ - ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ -
١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ،
١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٩١ ،
١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،
٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ،
٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ،
٢٦١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ،
٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ،
٣٤٤ - ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ،
٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ .

«حرف الخاء»

الخاصة : ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ،
٣١ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦١ - ٦٣ ، ٧١ ، ٧٤ ،
٧٥ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ،
١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ،
١٤٣ - ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ،
١٧٠ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ،
٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ .

«حرف الشين»

الشافعية : ٣٥٨ .

«حرف الصاد»

صاحباً أبي حنيفة : ٣٨٦ .

الصحابة : ٢٨٧ - ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ،
٣٣٦ ، ٣٨٥ ، ٤٢٦ .

«حرف العين»

العامة : ١٧٩ .

المطَّارون : ٣٩، ٣٧، ٣٤.

«حرف الكاف»

العلماء : ١٢، ٢٦، ٣٥، ١٠٢، ١١١، ١٣٨،

الكافر : ١٨٦.

١٥٩، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٤٨.

علماء الإسلام : ٢٢.

«حرف الميم»

علماء الأمصار : ٦٣، ٧٣، ١٢٠، ١٤٥،

المجوزون : ١٠٥.

١٩٧، ٢٤٦، ٢٧٦.

مجوسي : ٣٤٥.

علماءنا : ١٧، ٢١، ٢٤، ٣٢، ٤١، ٤٥،

المحققون : ٩٣، ٢٧٨.

٥٢، ٦٥، ٧٠، ٧٨، ١٠٤، ١١١، ١٢٨،

المخالف : ٣٢، ١١١، ١٧٨، ٢٠٤، ٢٣٤،

١٣٤، ١٣٥، ١٤٤-١٤٦، ١٥٣، ١٥٤،

٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٩٨، ٤٠٢،

١٦٠، ١٦٦، ١٧٦، ١٨١، ١٨٧، ١٩٣،

٤٤٤.

١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢١،

المساكين : ١٣٢، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٣،

٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢،

٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨،

٢٥٣، ٢٦١-٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨٨،

٣١٩، ٣٢٨، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١.

٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥،

المسلم : ١٨٥، ١٨٦.

٣٠٩، ٣١١، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٩١،

المسلمون : ١٤٣، ١٥٦، ١٩٨.

٣٩٥-٣٩٧، ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨.

الموجبون : ٢٨.

«حرف الفاء»

«حرف الواو»

الفتهاء : ٢٣٦، ٣٧٩.

وثني : ٣٤٥.

فتحاء الأمصار : ١٩، ٣٣، ١٠١، ٢١٩،

٢٣٥، ٢٦١.

فهرس الكتب

«حرف الألف»

الاستبصار : ١٩٥ .

الأم : ٥٦ ، ٢٣٢ .

الإملاء : ٢٣٢ .

«حرف القاف»

القرآن : ٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٣٧ .

«حرف الكاف»

كتاب الله : ٢٥٢ .

كتاب علي عليه السلام : ٣١٣ ، ٣١٨ ،

٣٣٠ .

كتابي الأخبار (التهذيب والاستبصار) :

١٠٦ .

«حرف التاء»

التهذيب : ٧٣ ، ٢٥٨ ، ٣٥٥ ، ٤٤٢ .

«حرف الخاء»

الخلاف : ٢٥٨ ، ٤١٦ .

«حرف الميم»

المبسوط : ٢٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ،

٤٤٢ .

المقنعة : ٣١٩ .

الموطأ : ٤٠٢ .

«حرف الراء»

رسالة علي بن بابويه : ٣٦٦ .

«حرف السين»

سنن حرمة : ٥٦ .

«حرف النون»

النهاية : ٢٤ ، ٤١٠ .

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

«حرف الألف»

إبراهيم عليه السلام : ١٣٥ ، ١٤٠ .

أبو إبراهيم عليه السلام : ١٠٨ ، ٢٦٧ ،

٢٦٨ .

أبو جعفر عليه السلام : ١٠ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٦٤ ،

٧١ ، ٧٣ - ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ،

١٧١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ،

٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ - ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ،

٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣٠ ،

٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ،

٤٠٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

أبو جعفر الثاني عليه السلام : ٨٧ .

أبو الحسن عليه السلام : ٢٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٩ ،

٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٥٩ ، ١٨٤ ،

٢١١ ، ٢٤٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ،

٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ،

٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٤١ .

أبو الحسن الأول عليه السلام : ٨٤ .

أبو الحسن الرضا عليه السلام : ٨٣ ، ٨٧ ،

٢١٠ ، ٢٤٥ .

أبو الحسن موسى عليه السلام : ٤٢٤ .

أبو عبدالله عليه السلام : ٩ ، ١٨ - ٢٠ ، ٢٢ -

٢٧ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ - ٤٢ ، ٤٥ -

٤٧ ، ٥٠ - ٥٣ ، ٥٥ - ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ،

٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ،

٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ - ١١٠ ،

١١٣ ، ١١٥ - ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ - ١٢٨ ،

١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ - ١٤٦ ، ١٤٨ -

١٥٠ ، ١٥٢ - ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ،

١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ - ١٧٥ ، ١٧٧ - ١٧٩ ،

١٨١ ، ١٨٣ - ١٨٦ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ -

٢٠٠ ، ٢٠٢ - ٢٠٦ ، ٢١٠ - ٢١٤ ، ٢١٦ ،

٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ - ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ،

٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ،

«حرف الحاء»

- ٢٥٥ - ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٧ ، ٢٦٩ - ٢٧١ ،
 ٢٧٩ - ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٥ - ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ - ٣٠٤ ،
 ٣٠٦ - ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ - ٣١٤ ، ٣١٧ ،
 ٣١٨ ، ٣٢١ - ٣٣٢ ، ٣٣٤ - ٣٣٦ ، ٣٣٩ ،
 ٣٤٧ - ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ - ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ - ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ - ٤١٣ ،
 ٤١٦ - ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ،
 ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ - ٤٣٩ ، ٤٤١ - ٤٤٤ ،
 ٤٤٧ - ٤٥٢ .

«حرف الراء»

- الرسول صلى الله عليه وآله : ٢٠٢ ، ٣٩٤ ،
 ٤١٩ .
 رسول الله صلى الله عليه وآله : ٩ ، ١١ ، ١٢ ،
 ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣١ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٠ ،
 ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١٢٠ - ١٢٢ ، ١٢٦ ،
 ١٣٤ - ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٧ - ١٤٩ ،
 ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ،
 ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
 ٢٥٠ ، ٢٧٧ ، ٣٦٢ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ .
 الرضا عليه السلام : ٨٣ ، ٨٧ ، ٢٤٥ .

«حرف الباء»

الباقر عليه السلام : ١٤ ، ١٥٥ ، ٢٣٤ .

«حرف الجيم»

جعفر عليه السلام : ١٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٢٥ .
 جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : ٤٣ .

«حرف الصاد»

- الصادق عليه السلام : ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٧ ، ٧١ ،
 ٧٤ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ،
 ١٥٣ ، ١٩١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٤٠ ،

«حرف الميم»

موسى (بن جعفر عليهما السلام): ٣١، ١٨١،
١٨٦، ١٩٣، ١٩٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٤،
٣١٣، ٣٢٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٨٢.

«حرف النون»

النبي صلى الله عليه وآله: ١٠، ١٢،
١٤-١٨، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٣،
٣٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٩-٦٤،
٧١، ٧٤، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨،
١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨،
١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،
١٤١، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠،
١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٨٧، ١٩٩-٢٠٢،
٢٠٤، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٧-٢٣٩،
٢٤٦، ٢٥٩، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٥،
٣١٣، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٤،
٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٦.

٢٥١، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٤،
٣٣٣، ٣٥٠، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٢٩، ٤٣٦.

«حرف العين»

العبد الصالح عليه السلام: ٥٨.

علي عليه السلام: ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٨، ٦٠،
٧٠، ١١١، ١٣٥، ١٣٧، ١٤١، ١٤٤،
١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١،
١٧٨، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٨٧،
٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٥٥، ٣٩٦،
٤٠٢، ٤٤٤.

علي بن أبي طالب عليه السلام: ٣١، ١٧٠،
٣١٢.

علي بن الحسين عليهما السلام: ٤٢، ١٢٤،
١٣٠.

«حرف الفاء»

فاطمة عليها السلام: ٥٤.

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

. ٤٤١

أبان بابويه : ١٠ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٩ ،
٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٤ - ٧٧ ، ٩٥ ،
١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٩ ،
١٢١ ، ١٤٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ،
٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٥ ،
٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٤٠٥ ،
٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ .

أبن رباط : ٣١٧ .

أبن الزبير : ٧٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٧٣ .

أبن سنان : ٣٨ ، ١٧٢ ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٣٢٥ ،
٣٣٩ .

أبن سيرين : ٢٩٢ ، ٤٤٠ .

أبن شجرة : ٢٠٤ .

أبن عباس : ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٨ ،
٣٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،

أبان : ٦٧ ، ١٣٥ .

أبان بن تغلب : ٢٩٨ .

أبان بن عثمان : ١٩٩ ، ٤٠٥ .

إبراهيم بن أبي محمود : ٨٣ ، ٢٤٥ .

إبراهيم بن الحسن : ٢٠٦ .

إبراهيم بن سفيان : ٢٧ .

إبراهيم بن عمر : ٣٦٤ .

إبراهيم بن ميمون : ٣٤٧ - ٣٤٨ .

أبن أبي شجرة : ١٥٨ .

أبن أبي عمير : ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،
٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٤١٣ .

أبن أبي نصر : ٥٨ .

أبن أبي يعفور : ٢٤ ، ٤٧ .

أبن إدريس : ١٣ ، ١٤ ، ١٠٤ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،

١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣١٩ ،

٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤٢٢ ،

- ١١٣، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٦٦، ١٤٤، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٨٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩١ - ٢٩٣، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤ - ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٤.
- ابن عبد البر: ١٠، ١٩، ٢١٩.
- ابن عقان: ٢٠٢.
- ابن عمر: ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ١١١، ١١٧، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٨، ١٧١، ١٨٢، ١٩٧، ٢١٩، ٣٢٠، ٣٥٢، ٣٨٩، ٣٩٨.
- ابن فضال: ٢٢٠.
- ابن فضيل: ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٨.
- ابن لهيعة: ٣٠.
- ابن مثنى: ٨٠.
- ابن مسمود: ٣٠٠، ٣١١، ٣٣٦.
- ابن مسكان: ٣١٠، ٣٢٤.
- ابن المنذر: ١٣، ٢١، ٩٣، ١٠٧، ١١٧، ١٣٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٧، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤٣٤، ٤٤٠.
- أبوجميلة: ٣٤٧.
- أبو حازم: ٩٨.
- أبو حامد: ٩٩.
- أبو الحسن الأحمسي: ٥٠.
- أبو حمزة: ٢٦٥، ٢٦٦.
- أبو حنيفة: ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٩.
- أبو إسحاق: ٣٥٨.
- أبو بصير: ١٨، ٥٢، ١١٩، ١٤٥، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠ - ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٨ - ٤٥٠.
- أبو بكر النيسابوري: ١٥.
- أبو ثور: ٢٨، ٣٥، ٦٢، ١٠٧، ١١١، ١١٧، ١٢٩، ١٣١، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٩٢، ٣١١، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤٣٤، ٤٤٠.

- ٦٠، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، أبو العباس: ١٣٥، ١٣٨.
- ٩٥-٩٨، ١٠٧، ١١٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، أبو عبيدة: ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٣،
- ١٣٥، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٤٥.
- ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٨١، ١٩٠، ١٩٩، أبو علي بن راشد: ٨٥.
- ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، أبو عمير: ١٤١.
- ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٣، أبو قتادة: ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣،
- ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٧٠.
- ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢١، أبو هريرة: ١٢١، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨،
- ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦١، ١٥٥، ٢١٦، ٣٩٦، ٤٤٤.
- ٣٧٣، ٣٨٤ - ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣ - ٣٩٦، أبو هشيمة: ١٣٢.
- ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، أبو هلال الرازي: ٣٨٢، ٤٥٢.
- ٤١٥، ٤٢٧ - ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، أبو ولاد الحنّاط: ٣٦٧.
- أبو خالد القنّاط: ٤١٧.
- أبو داود: ١٥٥.
- أبو رافع: ٢٠١.
- أبو سعيد الخدري: ١٥٤.
- أبو سعيد المكاربي: ١٥٠، ١٦٥، ٣٥٩.
- أبو سيار: ٢١١، ٤٣٧، ٤٣٩.
- أبو شريح: ١٢١.
- أبو الصباح: ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٦.
- أبو الصباح الكناني: ٣١، ٢٠٢، ٣١٤،
- ٣٦٨.
- أبو الطيب: ٩٩.
- ١٨٢، ١٨٧ - ١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٩، أحمد: ١١، ١٣، ١٤، ١٦ - ١٨، ٢٨، ٣٠،
- ٣٤، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ١٠٧، ١١٢، ١١٥،
- ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣ - ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥،
- ١٦٠ - ١٦٢، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧ - ١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٩،
- ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٤.

- إسماعيل بن الفضل الهاشمي : ٢٢٤ .
 أسماء : ٧٣ .
 أم الحصين : ٨١ .
 أم سلمة : ٢٩ .
 أنس : ١٣٧ .
 الأوزاعي : ١٦٦ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
 أيوب السختياني : ١٦٦ .

إدريس بن عبدالله : ٣٥٥ .

أديم بن الحر الخزاعي : ٢٠٥ .

أريد : ٣٣٨ .

أسامة : ٨١ .

إسحاق : ١٣ ، ٢٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ١١٧ .

١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٢ .

١٨٩ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ .

٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

٣٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤١١ .

إسحاق بن عمار : ٧٩ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ٢١٢ .

٢٦٨ ، ٣٧٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٧ .

إسحاق الصيرفي : ٢٦٧ .

إسماعيل بن أبي زياد : ٣٥٥ .

إسماعيل بن جابر : ٢٣ ، ٤١ .

إسماعيل بن عبد الخالق : ٨١ .

إسماعيل بن الفضل : ٣٥ .

«حرف الباء»

البراء : ٢٢٠ .

بريد بن معاوية العجلي : ٤٢٨ .

بشر بن إسماعيل : ٨٠ .

بكر بن صالح : ٨٧ .

بكر المزني : ١٦٠ .

بكير بن أعين : ١٦٥ ، ١٨٣ ، ٣٥٩ .

بلال : ٨١ .

«حرف التاء»

الثوري : ١٣ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١٧٦ .

١٨٨ - ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٣٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ .

٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٥١ ، ٣٦٢ .

٣٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٤٠ .

.٤٥١

الحسن : ٢٨ ، ٥٤ ، ٢٥١ ، ٤١١ .

الحسن البصري : ٣٥ ، ١٠٤ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ،

٢٢٠ ، ٢٥٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٣٥١ .

.٤٣٤

الحسن بن صالح بن حي : ٤٩ .

الحسن بن علي : ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

حسن بن علي بن فضال : ٣٨٠ .

الحسن بن محبوب : ٢٩٧ .

الحسن بن هارون : ٤٢ ، ٢٠٠ ، ٢٣٩ .

الحسن الصيقل : ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ،

.١٤٦

الحسين بن العلاء : ٣٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٩ ،

.٣٣٣ ، ٢٦٩

الحسين بن حماد : ٢١٤ ، ٤٤٢ .

الحسين بن سعيد : ١٥٨ .

حفص : ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

حفص بن البختري : ٧٧ .

الحكم : ١٩٩ ، ٣٩٩ .

الحكم بن عتيبة : ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٨٥ ،

.٣٦٢

الحلي : ١٩ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ،

١١٠ ، ١٤٣ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ،

«حرف الجيم»

جابر : ١٤ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ١١١ ،

١٣٧ ، ٢٧٧ ، ٣٠٥ ، ٣٣٠ .

جابر بن عبدالله : ١١٢ ، ٣٣٦ .

جعفر بن بشير : ٢٥٦ .

جعفر بن المثنى : ٨٢ .

جعفر بن المثنى الخطيب : ٨٠ .

جميل : ١٢٨ ، ٢٩٥ ، ٣٦٢ .

جميل بن دزاج : ٨٤ ، ٨٦ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ،

.٣٩١ ، ٤١٣

«حرف الحاء»

الحارث : ١٦٩ .

حرiz : ٢٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ،

٧٥ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،

١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ،

١٥٦ ، ١٧٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ،

٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ،

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،

٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٤٠٣ ، ٤١٣ ،

.٤٣٩

حرiz بن عبدالله : ١٢٨ ، ٢٢٢ ،

«حرف الذال»

ذريح : ١٠٥ .

١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٣١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

٢٧٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ ،

٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ .

«حرف الراء»

رافع : ١٣٧ .

ربيعة : ٧٨ ، ١٣٦ .

ربيعة الرأي : ١٣٦ .

حمّاد : ٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ .

حمّاد بن أبي سليمان : ١٦١ .

حمّاد بن عثمان : ٣٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،

٣٢٩ .

حمّاد بن عيسى : ١١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٧٠ ،

٣٣٣ .

«حرف الزاي»

زرارة : ٤٣ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ،

١٢٦ ، ١٣٣ ، ٢١٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ،

٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٩٥ ،

٣٣٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ - ٤٠٦ ،

٤٣٥ ، ٤٣٦ .

زرارة بن أعين : ٢٣٣ ، ٢٤٨ .

الزهريري : ١٩٩ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٥٢ ،

٤٤٠ .

«حرف الخاء»

خالد الأصم : ٤٤٣ .

خلاد السري : ١٧٥ .

«حرف الدال»

زياد : ١٣٦ .

زياد بن عبدالله : ١٣٦ .

زياد بن مروان : ٤١٣ .

زياد الواسطي : ٣٦٥ .

زيد بن ثابت : ٧٠ ، ١٩٨ ، ٢٨٧ .

الدارقطني : ١٥ .

داود : ١٣٢ ، ١٤٤ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ،

٣٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٩٦ .

داود بن الحصين : ٦١ .

داود الرقي : ٢٩٧ .

«حرف السين»

السيد المرتضى : ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
٣٧٩ .

سالم : ١٦٦ .

سيف : ٢٥ .

سعد : ١٣٧ ، ١٤٠ ، ٢٢٢ .

سعد بن أبي وقاص : ٦٠ ، ٧٠ .

«حرف الشين»

سعد بن سعد : ٢١٠ .

الشافعي : ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢١ ،

سعد بن سعد الأشعري : ٨٣ .

٢٧ - ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ - ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ،

سعيد الأعرج : ١٨ ، ٧٠ .

٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ،

سعيد بن جبير : ١١١ ، ١١٧ ، ١٦١ ، ١٨٢ ،

٧٠ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٩١ - ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٧ ،

٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ .

١١١ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣١ ،

سعيد بن سالم : ١٣ .

١٣٣ - ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

سعيد بن المسيب : ٣٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٩ ،

١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،

٣٢٠ ، ٣٩٩ ، ٤٤٠ .

١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ،

سعيد بن يسار : ٥٠ .

٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ،

سفيان بن عيينة : ٧٨ .

٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ،

سلمة بن محرز : ٤٢٠ ، ٤٢١ .

٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ،

سليمان بن خالد : ١٢٥ ، ١٩٨ ، ٢١٥ ، ٢٨٩ ،

٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ -

٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ،

٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ - ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،

٣٣٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٠ .

٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ،

سليمان بن العيص : ٢٢٧ .

٣٣٢ ، ٣٣٤ - ٣٣٧ ، ٣٣٩ - ٣٤٣ ، ٣٤٨ ،

سليمان بن يسار : ١٩٩ .

٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ - ٣٦٤ ،

سماعة : ٧٦ ، ٢٠٧ ، ٤٣٣ .

٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ،

سماعة بن مهران : ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ،

سهل بن زياد : ٤٤١ .

- ٤٠١، ٤٠٧-٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢-٣١٤، ٤٢٧، ٤٢٩-٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠.
- شرح: ٢٧٨.
- الشعبي: ١٦١، ٣٥١، ٣٥٢.
- شمسية: ٥٦.
- الشيخ: ٩، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٢-٢٦، ٢٩-٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨١-٨٧، ٨٩، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤-١٠٦، ١٠٩، ١١٣-١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤-١٢٦، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٣-١٤٦، ١٤٨-١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠-١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣-١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠-٢١٤، ٢١٦، ٢٢١-٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣-٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤-٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥-٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩-٢٧٣، ٢٧٧-٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠-٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١.
- ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢-٣١٤، ٣١٦-٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤-٣٢٨، ٣٣٠-٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٧-٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥-٣٦٠، ٣٦٢-٣٦٤، ٣٦٦-٣٦٨، ٣٧٠-٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨-٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩-٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠-٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١-٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢.
- شيخ المفيد: ٣١٩.
- الصعب بن جثامة: ١٧١، ٣٦٢.
- الصعب بن جثامة الليثي: ١٦٩.
- صفوان: ١٦٦.
- صفوان بن يحيى: ١١٧، ٣٣١.
- صفية: ١٥.
- «حرف الضاد»
- الضحاك: ٣٩٩.
- ضريس: ٤٢٤.
- ضريس بن أعين: ٣٥٥.
- «حرف الطاء»
- طارق بن شهاب: ٣٣٨.

- طاووس : ٦٠ ، ٧٠ ، ١١٧ ، ١٨٢ ، ٢١٩ ،
٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٣٩٥ .
- عبدالله بن المغيرة : ٨٤ .
- عبدالله بن ميمون : ٦٤ ، ٧١ ، ٧٤ ،
٢٢٥ .
- عبدالله بن يزيد : ١٣٧ .
- عبد الرحمان : ٧٠ .
- عبد الرحمان بن أبي عبدالله : ٢٠٣ .
- عبد الرحمان بن أبي نجران : ٣٧٢ .
- عبد الرحمان بن الحارث : ٢١٠ - ٢١١ .
- عبد الرحمان بن الحجاج : ٥٩ ، ٨٤ ، ١٥٩ ،
١٩٥ ، ٣٢٣ ، ٤٤٢ .
- عبد الرحمان بن الحسن بن علي : ٢٢٣ .
- عبد الفقار : ٢٥ .
- عبد الفقار الجازي : ١٧٩ .
- عبدالله : ٣٢٧ .
- عبدالله بن علي الحلبي : ٢٢١ .
- عبيد بن زرارة : ٤١٧ .
- عثمان : ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١٤٤ ، ١٦٩ ، ١٩٢ ،
٢٨٧ ، ٣٢٠ ، ٣٧٠ ، ٤٠٢ .
- عثمان بن عفان : ٢٨ ، ٣٣ ، ١٦٨ ، ١٩٩ ،
٣٧٠ .
- عثمان بن عيسى : ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢٠٤ .
- عروة : ١٥٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠ .
- عروة الحنّاط : ٣٣٤ .
- «حرف العين»
- عائشة : ١٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ،
٧٥ ، ٧٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ،
٤٣١ .
- عائشة بنت طلحة : ٢١١ .
- عامر بن سعد : ١٤٠ .
- عباد البصري : ٣٧٦ .
- العباس : ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٤٣ .
- العباس بن عبد المطلب : ١٢٢ .
- العباس بن معروف : ٨٧ .
- عبدالله بن أبي يعفور : ١٧٢ .
- عبدالله بن جبلة : ٢٥٥ .
- عبدالله بن جعفر : ٣١ ، ٢٢٣ .
- عبدالله بن الحارث : ١٦٩ .
- عبدالله بن الحسن : ٣٢٧ .
- عبدالله بن العباس : ٢٢٣ .
- عبدالله بن سنان : ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٥٢ ، ٦٦ ،
٧٧ ، ١١٨ ، ١٣٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢١ ، ٢٥٩ ،
٣٢٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٥١ .
- عبدالله بن عمر : ١٩٨ .

عروة بن الزبير : ١٣ .

علي بن مهزيار : ٣٩ ، ٢٢٤ ، ٣٨٣ .

عروة بن مضرس : ٣٩٤ .

عمار بن موسى الساباطي : ٥٨ .

عطاء : ١٣ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٥ ،

عمار الساباطي : ٢٧ .

٦٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ،

عمر : ٣١ ، ٧٠ ، ١١١ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ،

١٢٨ ، ١٣١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،

١٩٨ ، ٢٨٧ ، ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٧٠ ،

١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٥٧ ،

٣٧٩ ، ٣٩٨ ، ٤٤٤ .

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ،

عمر بن أبان الكلبي : ٢٠٠ .

٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،

عمر بن الخطاب : ٣١ ، ١٣٢ ، ١٩٢ ، ٣٠٥ ،

٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ،

٣١١ ، ٣٥٢ ، ٤٠٢ .

٣٥٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ .

عمران الحلبي : ٤٠ .

عقبة : ١١٣ .

عمر بن عبدالله : ٢١١ .

عقبة بن خالد : ١٩٤ .

عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة : ٧٩ .

عكرمة : ١٣ ، ٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٥١ ،

عمر بن يزيد : ١١٠ ، ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ،

٢٥٢ .

٢٥٢ .

العلاء : ٢٢٣ .

عمرو بن دينار : ١٥ ، ١٢٢ .

علي بن أبي حمزة : ٤٦ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٣١٦ ،

عيسى بن القاسم : ١٨٦ ، ٢٢٤ ، ٤١٦ .

٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٤١ .

علي بن إسماعيل بن عمار : ١٠٦ ، ١٠٧ .

علي بن بابويه : ٣٣١ ، ٣٦٦ .

«حرف الفاء»

فضالة : ٣٠٢ .

علي بن جعفر : ٣١ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ،

١٩٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، ٣١٣ ، ٣٢٨ ،

«حرف القاف»

القاسم : ٢١٩ .

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨٢ .

القاسم بن محمد : ٣١ .

علي بن محمد : ٨٣ .

١١٢، ١١٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨،

١٣٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠،

١٦١، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢،

١٩١، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٣٨،

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٣،

٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣،

٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢١، ٣٣٦،

٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦١،

٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠،

٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١،

٤١٥، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٤.

مجاهد: ٢٨، ٥٤، ٦٠، ٩٥، ١٢٢، ١٦٠،

١٨٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٧٦،

٢٧٨، ٢٨٨، ٣٣٥، ٣٩٥، ٤٣٥.

محمّد: ٨٠، ١٠٧، ١١٢، ٢١٣، ٢٢٣،

٢٣٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٧٤،

٣٨٤-٣٨٦، ٤٣٩.

محمّد بن أبي عمير: ١٥٣، ٢٢٤.

محمّد بن إسماعيل: ٥٨، ٨٣، ٢٤٤.

محمّد بن الحسن: ٧٥، ١٧٦، ١٩٠، ٣٧٨،

٤٠٨.

محمّد بن حمزّان: ١٢٨.

محمّد بن عليّ الحلبيّ: ١٢.

قنادة: ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٣٥،

٤٤٠.

«حرف الكاف»

الكاھلي: ٥٧.

كرب الصيرفي: ١٨٥.

الكسائي: ٣٢٠.

كعب: ١١٦، ١٥٤، ٢٥٩، ٣٧٩.

كعب الأخبار: ٣٣٨.

كعب بن عجرة: ٨٩، ١١٥، ٢٤٦، ٢٥٠،

٢٥١، ٢٥٣.

كعب بن عجرة الأنصاري: ٩٠.

الكلبي: ٢٠٠.

كليب الأسدي: ١٢٢.

«حرف اللام»

الليث: ٢٣٢.

ليث المرادي: ٢٥٧.

«حرف الميم»

مالك: ١١، ١٣، ١٦، ٢١، ٢٨، ٣٦، ٤١،

٤٩، ٥٤، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٧١، ٧٥، ٧٨،

٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١٠٧، ١١١،

- محمد بن عيسى : ١٠٩ ، ٤١٤ .
 محمد بن الفضيل : ٨٠ .
 محمد بن قيس : ٢٠٦ .
 محمد بن مسلم : ١٠ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٥١ ، ٥٢ ،
 ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ١١٦ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ،
 ١٦٥ ، ١٨٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ،
 ٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ،
 ٣٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٧ - ٤٥٠ .
 محمد بن منصور : ٧٩ .
 محمد بن يحيى : ٢٢٣ ، ٣٨٢ .
 محمد الحلبي : ٤٧ .
 مرة مولى خالد : ١١٧ ، ٢٧٠ .
 مروان بن الحكم : ٧٠ .
 المزني : ٢٣٨ ، ٢٨٤ ، ٣٧٤ .
 مسلم : ١٣٧ .
 مسمع : ٥٨ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٣٣٦ ،
 ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ .
 مسمع أبو سيار : ٢١١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ .
 معاوية : ١٥٥ ، ٢٤٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ .
 معاوية بن عمار : ٩ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ،
 ٢٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ،
 ٧٠ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ١٠٨ - ١١٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
 ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٦ .
 ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨١ ،
 ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢١٥ -
 ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،
 ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ،
 ٤٢١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ .
 معاوية بن وهب : ٦٥ .
 المفضل بن عمر : ٢٥٦ .
 المفيد : ٥٣ ، ١٠٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٣٢ ،
 ٤٤٣ .
 منصور : ١٧٢ ، ٣٢٢ .
 منصور بن حازم : ٧٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ،
 ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ٢٥٥ ، ٣٧٦ .
 مهران بن أبي نصر : ١٠٦ .
 موسى بن القاسم : ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٧٣ .
 ميسر : ٤٢٠ .
 ميمونة : ٢٠١ .
 «حرف النون»
 نافع : ٧٩ ، ٢١٩ ، ٢٥٢ ، ٣٧٠ .

نسافع بن عبد الحارث : ١٩٢ ، ٣٢٠ ،
٣٧٠ .

النبايجي : ٢٥٦ . «حرف الياء»

نجيح : ٥٨ . يحيى بن أبي العلاء : ٢٠ ، ٧٤ .

النخعي : ٣٥ ، ٦٠ ، ٢١٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٦ ،

يزيد بن الأصم : ٢٠١ .

٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣١١ ، ٣٣٦ ،

يزيد بن خليفة : ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ .

يزيد بن عبد الملك : ٣٥٧ .

يعقوب بن شعيب : ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ،

«حرف الواو» . ١١٠ ، ٢٣٥ .

وهب : ١٦٧ . يعقوب بن يزيد : ١٨٤ .

يعلى بن أمية : ٢٣٢ .

«حرف الهاء» يوسف الطاطري : ٣٥٦ .

هارون بن حمزة : ٥٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ .

يونس بن يعقوب : ١٨ ، ١٠٥ ، ١٥٤ ، ١٧٨ ،

١٨٤ ، ٢٢٠ ، ٤٤٨ . هشام بن الحكم : ٣٧ ، ٣٨ ، ٧٧ .

هشام بن سالم : ٤٧ ، ٥١ ، ٨٦ ، ١٠٨ ، ٢٥٥ ،

٢٦٠ .

فهرس الموضوعات

تروك الإحرام

في ما يجب على المُحرم اجتنابه

١- بُس المخطط

- ٩ هل يحرم على المُحرم بُس المخطط ؟
- ٩ نصّ النبي صَلَّى الله عليه و آله على تحريم بُس القميص و ما شابهه.
- ١٠ هل يجوز للمُحرم بُس الخَفَيْن؟
- ١١ إذا لم يجد النعلين هل يجوز شقّ الخَفَيْن و بُسهما ؟
- ١١ هل يجوز للمُحرم بُس السراويل إذا لم يجد إزاراً ؟
- ١٢ جواز بُس السراويل للمرأة.
- ١٣ هل يجب على المُحرم شقّ النعلين ؟
- ١٦ عدم جواز بُس المقطوع من الخَفَيْن مع وجود النعلين للمُحرم.
- ١٧ حكم بُس ما يستر ظهر القدم.
- ١٧ هل يجوز بُس اللالكة و الجمجم ؟.
- ١٧ جواز لبس التعال مطلقاً.
- ١٧ لو وجد نعلًا و لا يمكنه بُسه.
- ١٨ هل للمُحرم أن يعتد عليه الرداء و الإزار و الهيمان ؟
- ١٨ حكم بُس الجورب للمُحرم.

- ١٩ هل يجوز للمُحرم أن يعقد إزاره عليه؟
 ١٩ هل يجوز للمرأة تُبْس المَخِيط؟
 ٢٠ حكم خنثى المشكل في بُس المَخِيط في الإحرام
 ٢٠ هل يجوز للمرأة تُبْس القَفَازين؟
 ٢٠ المراد من القَفَازين و المَسَك
 ٢٠ حكم بُس القباء إذا لم يجد الإزار
 ٢٠

٢- الطيب

- ٢٢ حرمة الطيب على المُحرم
 ٢٣ لو مات المُحرم، هل يجوز تغسيله بالكافور؟
 ٢٣ المراد من الطيب
 ٢٤ أقوال العلماء في الطيب
 ٢٦ أقسام النبات الطيب
 ٢٦ حكم ما لا ينبت للطيب
 ٢٧ حكم ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب
 ٢٨ حكم ما ينبت الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب
 ٢٩ هل الحناء طيب؟
 ٣٠ هل المُصْفَر طيب و يجوز لبسه؟
 ٣٢ حكم خلوق الكعبة و شم رائحته
 ٣٢ حكم الريحان الفارسي
 ٣٣ هل يحرم للمُحرم بُس ثوب مته طيب مُحَرَّم؟
 ٣٤ هل الجلوس في العطارين تطيب؟
 ٣٥ لو غسل الثوب حتى ذهب الطيب هل يجوز لبسه؟
 ٣٥

- لو انتقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه ٣٥
- لو فرش فوق الثوب المطيب ثوباً يمنع الرائحة ٣٦
- لو كان معه من الماء ما لا يكفي لغسل الطيب و طهارته ٣٦
- المراد من الممشق ٣٦
- هل يجوز الإحرام بثوب الممشق و المصبوغ بسائر الأصباغ؟ ٣٦
- هل يكره للمُحرم أن يجعل الطيب في خرقه و يشتمها؟ ٣٧
- كرهية الجلوس عند العطارين ٣٧
- إمسك الأنف من الطيب في زقاق العطارين ٣٧
- لو كان في طريق فيه ريح متتن ٣٨
- الجلوس عند الكعبة و هي تجمر ٣٨
- حكم الجلوس في العطارين لشم الطيب ٣٩
- إذا كان الطيب يابساً مسحوقاً و علق بيدنه منه شيء ٣٩
- حكم من شمس طيباً ذا كراً لإحرامه عالماً بالتحريم ٤٠
- لو داس بنعله طيباً ٤٠
- إذا اضطرَّ المُحرم إلى سغوط فيه مسك من ريح ٤٠
- هل يحرم على المُحرم أكل ما فيه طيب و تجب به الفدية؟ ٤١
- لو طيب المُحرم بعض العضو هل يجب عليه الفداء؟ ٤٣
- حكم الأطياب الأربعة أو الستة ٤٤
- لو اضطرَّ إلى أكل طعام فيه طيب ٤٤
- هل يجوز للمُحرم شراء الطيب و المخيط و الجوارى؟ ٤٤

٣- الأذهان

- حرمة الأذهان في حال الإحرام بالأذهان الطيبة ٤٥

- ٤٦ حكم استعمال ما ليس بطيب من الأدهان.
- ٤٩ الفرق بين دهن الطيب و دهن غير الطيب و أحكامهما.
- ٥٠ هل يجوز الأدهان بما فيه طيب قبل الإحرام إذا تبقى رائحته بعد الإحرام ؟
- ٥٠ لو اضطرر إلى استعمال الأدهان الطيبة في حال الإحرام
- ٥٠ هل يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مع الاضطرار ؟

٤ - الاكتحال بما فيه طيب

- ٥٢ عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب
- ٥٣ هل يكتحل المحرم بالسواد والصبر والحض ؟
- ٥٥ حرمة الاكتحال بالأسود
- ٥٦ هل يجوز الاكتحال بما عدا الأسود ؟
- ٥٦ هل يجوز للمحرم النظر في المرأة ؟

٥ - لبس الخلي للزينة

- ٥٧ هل يجوز للمرأة أن تلبس الخلي للزينة ؟
- ٥٨ هل يجوز للمحرم لبس الخاتم للزينة ؟
- ٥٨ هل يجوز للمرأة أن تلبس الخلي للزينة ما لم تعتد لبسه ؟
- ٦٠ حرمة لبس القفازين على المرأة
- ٦٢ هل يجوز للمرأة أن تلبس الخلخال والقرط والقلادة ؟

٦ - تغطية الرأس

- ٦٣ حرمة تغطية الرأس للمحرم
- ٦٤ حكم ستر الأذنين

- ٦٥ حرمة تغطية بعض الرأس
- ٦٥ حكم تغطية الرأس بالمعتاد وغيره.
- ٦٥ هل يجوز تعصيب الرأس بعصابة عند الحاجة إليه ؟
- ٦٦ حرمة الارتماس في الماء على المُحرم.
- ٦٦ لو غسل المُحرم رأسه و يفيض عليه الماء.
- ٦٧ لو طلى المُحرم رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر.
- ٦٧ هل يجوز للمُحرم أن يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى إلى بعد الإحرام ؟
- ٦٨ لو حمل المُحرم على رأسه مكتلاً أو طبقاً.
- ٦٨ لو خضب المُحرم رأسه هل تجب الفدية ؟
- ٦٩ لو غطى المُحرم رأسه ناسياً.
- ٦٩ لو ستر المُحرم رأسه بيده أو بعض أعضائه ببعض.
- ٧٠ هل يباح للمُحرم ستر وجهه إذا كان رجلاً ؟
- ٧٣ حكم إحرام المرأة في وجهها.
- ٧٤ لو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمرور الرجال.
- ٧٦ هل يجوز لها أن تطوف بعد الإحلال متنقبة ؟
- ٧٦ هل يجوز لها أن تستتر بثوبها من الرجال ؟
- ٧٦ حكم خُشى المشكل في تغطية رأسه.

٧- التظليل

- ٧٩ حرمة الاستئصال حالة السير.
- ٨٢ جواز تظليل المُحرم تحت السقف والخيمة.
- ٨٣ لو لم يتمكن من ملاقات الشمس هل يجوز له أن يستظل و يفدي ؟
- ٨٥ إذا وقع التظليل في إحرام العمرة المتمتع بها.

- ٨٥ حكم التظليل للنساء
- ٨٦ حكم التظليل للمريض
- ٨٨ لو زامل امرأة أو صبيّاً

٨- إزالة الشعر

- ٨٩ تحريم إزالة الشعر للمُحرم
- ٩٠ وجوب الفدية في الحلق لعذر أو غير عذر
- ٩١ حكم تعلّق الكفّارة بحلق جميع الرأس وبعضه
- ٩٣ حكم ما لو أتلّف أقلّ من ثلاث شعرات
- ٩٣ إذا نبت الشعر في عينه هل يجوز له قلع النابت؟
- ٩٤ لو كان له عذر من مرض هل يجوز له الحلق؟
- ٩٤ لو قطع يده و عليها شعر هل يضمن الشعر؟
- ٩٥ لو تنفّ المُحرم إبطه هل يجب عليه الفدية؟
- ٩٥ هل يجوز للمُحرم أن يحلق شعر المُحلّ؟
- ٩٦ هل يجوز للمُحرم أن يحلق رأس المُحرم؟
- ٩٧ هل يجوز للمُحلّ أن يحلق رأس المُحرم؟
- ٩٧ لو حلق المُحرم أو المُحلّ شعر المُحرم
- ٩٨ لو حلق المُحلّ أو المُحرم شعر المُحرم بغير إذنه
- ٩٩ إذا كان الحالق معسراً أو عاجزاً عن الكفّارة

٩- القلم

- ١٠١ حرمة قلم الأظفار للمُحرم اختياريّاً
- ١٠٢ حكم مَنْ أزال بعض الظفر حال الإحرام

- ١٠٢ حكم من انكسر ظفره حال الإحرام
- ١٠٢ لو قصّ المكسور خاصة
- ١٠٣ لو قلم بعض ظفر فلم يستوف ما على اليدين منه

١٠- إخراج الدم

- ١٠٤ هل يجوز الحجامة للمُحرم اختياراً ؟
- ١٠٦ حكم جواز الحجامة مع الضرورة.
- ١٠٦ هل يجوز النصد و قطع العضو مع الحاجة و الختان ؟
- ١٠٨ وجوب التصدق بمدة في تقليص الأظفار
- ١٠٨ هل يجوز للمُحرم أن يربط جراحه و يشقّ الدمّل إذا احتاج إلى ذلك ؟
- ١٠٩ هل يجوز للمُحرم أن يقطع ضرسه مع الحاجة إليه ؟
- ١٠٩ هل يجوز للمُحرم أن يدلك جسده بقوة أم لا ؟
- ١١١ هل يجوز للمُحرم أن يغطس رأسه في الماء ؟
- ١١٢ هل يجوز للمُحرم غسل رأسه بالسدر و الخطمي ؟
- ١١٣ كراهية الحتمام للمُحرم.

١١- قتل هوامّ الجسد

- ١١٥ هل يجوز للمُحرم قتل القمل و الصئبان و هوامّ الجسد ؟
- ١١٦ عدم الفرق بين قتل الهوامّ بالزئبق أو الإلقاء عن البدن إلى الأرض
- ١١٦ هل يجوز للمُحرم أنه يحوّل الهوامّ من جسده إلى مكان آخر منه ؟
- ١١٧ حكم من قتل التَّمثلة
- ١١٨ هل يجوز للمُحرم أن ينتهي عن نفسه القراد و الحلمة ؟

١٢ - قطع شجر الحرم

- ١٢٠ حرمة قطع شجر الحرم على المُحرم
- ١٢٢ حرمة قطع الشوك و العوسج
- ١٢٣ حرمة أخذ ورق الشجر
- ١٢٤ حرمة قطع حشيش الحرم إلا قسم من الإذخر و ما أنبت الآدميون
- ١٢٤ حكم شجر الفواكه و النخل
- ١٢٦ حكم قطع شجر الإذخر و عودي المحالة و قطع شجرة تنبت في منزله
- ١٢٧ حكم قطع اليابس من الشجر و الحشيش
- ١٢٧ لو انكسر غصن شجرة أو سقط ورقها
- ١٢٨ حكم رعي الحشيش في الحرم
- ١٢٩ الشجرة إذا كان أصلها في الحرم و فرعها في الحل هل يحرم قطعها ؟
- ١٣٠ لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فيبست
- ١٣١ لو غرسها في الحل فقلعها غيره منه
- ١٣١ أقوال العلماء في ضمان قطع شجر الحرم
- ١٣٣ حد الحرم الذي لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره
- ١٣٤ حرم المدينة و حكمه
- ١٣٦ المراد من تحليل صيد حرم المدينة
- ١٣٨ حد حرم المدينة
- ١٣٩ حكم من فعل شيئاً مما حرم عليه في حرم المدينة
- ١٤١ فوارق حرم مكة و المدينة

١٣ - الصيد

- ١٤٢ المراد بالصيد

- ١٤٢ حرمة صيد الحرم على المُحَرَّم والمُحَلَّل
- ١٤٣ ضمان المُحَرَّم الصيد في الحَلِّ كان أو في الحرم
- ١٤٥ قول العلماء في تحريم الحيوان الأهلي
- ١٤٥ هل يجوز للمُحَرَّم والمُحَلَّل ذبح دجاج الأهلي في الحرم ؟
- ١٤٦ لا كفارة في قتل السباع
- ١٤٩ حكم مَنْ قتل سبعاً لم يُردّه
- ١٥٠ هل في الضبع كفارة ؟
- ١٥١ حكم حيوان المأكول و غير المأكول
- ١٥١ جواز قتل المؤذيّات من الحيوان للمُحَرَّم
- ١٥٢ حكم قتل الزنابير والبراغيث والقمل
- ١٥٢ حكم ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل
- ١٥٣ حكم الغراب والحدأة
- ١٥٣ كلّ ما أدخله الإنسان إلى الحرم من السباع هل يجوز إخراجه منه ؟
- ١٥٣ هل الجراد يحرم قتله ويضمنه المُحَرَّم ؟
- ١٥٥ حكم صيد البحر في الإحرام
- ١٥٧ لو كان لجنس من الحيوان نوعان
- ١٥٧ حكم صيد البرّ
- ١٥٩ لو شارك المُحَرَّم في الصيد هل يجب على كلّ واحد جزاء كامل ؟
- ١٥٩ هل تحلّ الإعانة على الصيد ؟
- ١٦٠ لو دَلَّ المُحَرَّم المُحَلَّل على صيد فقتله
- ١٦١ لو دَلَّ المُحَرَّم مُحرماً على صيد فقتله
- ١٦٢ لو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة
- ١٦٢ لو فعل المُحَرَّم فعلاً عند رؤية الصيد فرآه غيره فصاده

- لو كان الدالّ مُحَرَّمًا و المدلول مُحَلًّا في الحَلِّ ١٦٣
- لو كان الدالّ مُحَلًّا و المدلول مُحَرَّمًا أو مُحَلًّا في الحرم ١٦٣
- لو دَلَّ المُحَلُّ مُحَلًّا على الصيد في الحَلِّ ١٦٤
- لو أعار قاتل الصيد سلاحاً فقتله به ١٦٤
- هل يضمن صيد الحرم بالدلالة و الإشارة ؟ ١٦٤
- لو صاد المُحَرَّم صيداً هل يملكه ؟ ١٦٥
- لو ذبح المُحَرَّم صيداً ١٦٦
- لو ذبح المُحَلُّ صيداً في الحرم ١٦٨
- لو صاده حلال و ذبحه في الحَلِّ و كان من المُحَرَّم إعانة فيه ١٦٨
- لو صاده المُحَرَّم من أجل المُحَلِّ ١٦٨
- لو صاده المُحَلُّ من أجل المُحَرَّم ١٦٨
- لو صاده المُحَلُّ و ذبحه في الحَلِّ من أجل المُحَرَّم ١٧٠
- إذا ذبح المُحَلُّ الصيد في الحَلِّ فأدخله الحرم ١٧١
- إذا صاد المُحَرَّم صيداً في الحَلِّ و ذبحه المُحَلُّ ١٧٣
- حكم المُحَرَّم إذا قتل الصيد ١٧٤
- إذا ذبح المُحَرَّم الصيد هل يحرم أكله ؟ ١٧٥
- إباحة أكل الصيد للمُحَرَّم في حال الضرورة ١٧٦
- إذا وجد الصيد غير مذبوح ١٧٩
- هل يجوز إمساك الصيد و هو مُحَرَّم و هل يضمنه لو فعل ؟ ١٨٠
- إذا ذبح الصيد ثم أكله هل عليه ضمانان ؟ ١٨٠
- حكم من ملك صيداً في الحَلِّ و أدخله الحرم ١٨٢
- لو كان الطائر مقصوص الجناح ١٨٥
- حكم حمام الحرم ١٨٥

- لو كان الحمام في الحرم أو غيره من الصيد فأخرجه ١٨٦
- حكم ضمان صيد الحرم ١٨٦
- حكم المَحْل إذا رمى من الحَلّ صيداً في الحرم فقتله ١٨٧
- لو انعكست الحال فرمى من الحرم صيداً في الحَلّ ١٨٨
- لو قتل صيداً على غصن في الحَلّ أصله في الحرم ١٨٨
- لو كان الصيد في الحَلّ ورماه الصائد في الحَلّ بسهم ١٨٩
- لو رمى من الحَلّ صيداً في الحَلّ فقتل صيداً في الحرم ١٨٩
- لو أرسل كلبه على صيد في الحَلّ فدخل الكلب الحرم فقتل صيداً غيره فيه ١٩٠
- لو أرسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فقتله في الحرم ١٩٠
- هل يجوز أكل الصيد في المواطن أم لا ؟ ١٩١
- لو رمى المَحْل صيداً في الحَلّ فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه ١٩١
- لو وقّف صيداً بعض قوائمه في الحَلّ وبعضها في الحرم فقتله قاتل ١٩٢
- لو نفّر صيداً من الحرم فأصابه شيء حال نفوره ١٩٢
- لو رمى صيداً فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم هو حيّ أو ميت ١٩٣
- هل يجوز للمَحْل قتل الصيد في الحَلّ إذا كان الصيد يؤمّ الحرم ؟ ١٩٤
- اختلاف العلماء في تحريم الصيد للمَحْل فيما بين البريد وبين الحرم ١٩٦

١٤- الاستمتاع بالنساء

- حرمة الوطء على المُحرم حال الإحرام ١٩٧
- هل يجوز للمُحرم أن يتزوّج أو يزوّج أو يكون وليّاً أو وكيلّاً في النكاح ؟ ١٩٨
- لو أفسد إحرامه هل يجوز له أن يتزوّج فيه ؟ ٢٠٢
- لو تزوّج في إحرامه ٢٠٢
- لو عقد المُحرم النكاح لغيره ٢٠٣

- كراهة الخطبة للمُحرم والمُحرمة والمُحَلِّين ٢٠٣
- هل يجوز للمُحرم أن يشهد بالعقد بين المُحَلِّين ؟ ٢٠٤
- هل يجوز للإمام أن يعقد في حال إحرامه لأحد ؟ ٢٠٥
- لو عقد المُحرم حال إحرامه على امرأة ٢٠٥
- لو وكل مُحَلٍّ مُحَلَّاً في التزويج فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكَّل ٢٠٦
- لو وكل مُحرم مُحَلَّاً في التزويج فعقد الوكيل ٢٠٦
- إذا اتفق الزوجان على أنَّ العقد وقع في حال الإحرام ٢٠٧
- لو اختلفا فادَّعى أحدهما أنه وقع في الإحلال، والآخر أنه وقع في الإحرام ٢٠٧
- لو أشكل الأمر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الإحرام أو الإحلال ؟ ٢٠٨
- لو شهد وهو مُحرم ٢٠٨
- حرمة الشهادة بالعقد وإقامتها في حال الإحرام ٢٠٨
- إذا وطئ العاقد في حال الإحرام ٢٠٨
- لو عقد المُحرم لغيره ٢٠٨
- هل يجوز أن يراجع امرأته وهو مُحرم ؟ ٢٠٩
- هل يجوز شراء الإمام حال الإحرام ؟ ٢١٠
- حرمة وطء النساء قبلاً وديراً حال الإحرام ٢١٠
- حرمة تقبيل النساء وملاعبتهنَّ بشهوة والنظر واللامسة من غير جماع ٢١٠
- لو نظر إليها من غير شهوة وأمنى ٢١٢
- لو حملها بشهوة فأمنى أو لم يمن ٢١٣
- هل يحرم للمُحرم أن يقبَل أمه ؟ ٢١٣
- حكم التفريق بين الرجل والمرأة في كلِّ موضع حكمنا فيه بطلان العقد ٢١٤

١٥- الفسوق والجَدال

٢١٥	حرمة الفسوق على المُحرم وغيره
٢١٥	المراد من الفسوق
٢١٦	حرمة الجدال على المُحرم
٢١٦	بيان المراد من الجدال
٢١٦	استحباب قَلَّة الكلام للمُحرم
٢١٨	حكم الكفارة على المجادل حال الإحرام

في ما لا يجب على المُحرم اجتنابه

٢١٩	هل يجوز للمُحرم أن يلبس الهميان ؟
٢٢٠	جواز لبس السلاح للمُحرم عند الضرورة
٢٢١	كراهة النوم على الفرش المصبوغة للمُحرم
٢٢٢	كراهة الإحرام في الثوب المصبوغ بالسواد والمعصفر
٢٢٢	كراهة الإحرام في الثياب الوسخة والمعلّمة
٢٢٢	كراهة استعمال الحِثَاء للزينة والثقاب للمرأة
٢٢٢	هل يكره للمُحرم أن يلتقي مَنْ دعاه ؟
٢٢٢	حكم المُحرم إذا مات
٢٢٣	إذا قتل المُحرم حيواناً وشك في أنه صيد أو لا ؟
٢٢٣	هل يجوز أن يكون مع المُحرم لحم الصيد إذا لم يأكله ؟
٢٢٤	هل يجوز إخراج الفهد من الحرم ؟
٢٢٥	استحباب إخراج ماء زمزم للتبرّك

في ما يجب على المُحَرَّم من الكَفَّارة

١- ما يجب في بُسِ المَخِيط

- ٢٢٧ وجوب الفدية على مَنْ لبس ثوباً لا يحلّ له بُسُهُ
- ٢٢٨ عدم الفرق في وجوب الدم بين قليل اللُّبْس وكثيره
- ٢٢٩ حكم الاستدامة في اللُّبْس
- ٢٢٩ وجوب الفدية بنفس الفعل لو لبس مع الذكر
- ٢٣٠ لو نزع من رأسه، فعل حراماً، وهل تجب به الفدية ؟
- ٢٣٠ حكم بُسِ الثياب دفعة واحدة و مرّات متعدّدة
- ٢٣١ وجوب الكفّارة على المُحَرَّم المضطرّ إلى بُسِ المَخِيط
- ٢٣١ لو اضطرّ إلى بُسِ الخفّين والجوربين
- ٢٣١ لو لبس قميصاً وعمامةً وخفّين وسراويل
- ٢٣١ هل تنكّر الكفّارة بتكرّر اللُّبْس ؟
- ٢٣٢ لو لبس ناسياً أو جاهلاً ثمّ ذكر أو علم فنزع هل يكون عليه فدية ؟
- ٢٣٤ حكم الجاهل والناسي
- ٢٣٤ لو اضطرّ المُحَرَّم إلى بُسِ المَخِيط لاتقاء الحرّ أو البرد

٢- ما يجب في استعمال الطيب

- ٢٣٥ إذا تطيّب المُحَرَّم عامداً
- ٢٣٦ تعلّق الكفّارة باستعمال الطيب
- ٢٣٧ لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفّارة
- ٢٣٨ لو لم يكن معه من الماء ما يكفيهِ لطهارته وغسل الطيب
- ٢٣٨ هل يجوز شراء الطيب حال الإحرام إذا لم يشتمه ؟
- ٢٣٨ لو استعمل الطيب ناسياً

٣- ما يجب بالأذهان

- ٢٤٢ وجوب الكفارة على المُحرم إذا استعمل الأدهان الطيبة عامداً.
- ٢٤٣ لو استعمل ناسياً

٤- ما يجب في تغطية الرأس والتظليل

- ٢٤٤ حكم من غطى رأسه وهو مُحرم
- ٢٤٥ لو فعل ذلك للضرورة

٥- كفارة حلق الرأس

- ٢٤٦ إذا حلق رأسه متعمداً
- ٢٤٧ وجوب الفدية للأذى وغيره
- ٢٤٩ بيان كفارة حلق الرأس
- ٢٥٠ هل يجزئ البرّ والشعر والزيب في الفدية ؟
- ٢٥٠ هل الإطعام هو أحد الثلاثة (من الكفارة) ؟
- ٢٥٢ المراد من الصوم الذي هو أحد الثلاثة
- ٢٥٣ لافرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية
- ٢٥٤ وجوب الدم على من تنف إبطيه
- ٢٥٥ حكم من متّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شيء من الشعر
- ٢٥٦ إذا متّها في حال الوضوء
- ٢٥٧ هل للمُحرم أن يحلق رأس المُحلّ ؟
- ٢٥٨ لو قلع جلدة عليها شعر
- ٢٥٨ لو خَلَّل شعره فسقطت شعرة

- ٢٥٨ مَنْ يريد حلق رأسه لأذى
- ٢٥٩ التخيير بين التكفير قبل الحلق و بعده
- ٢٥٩ حكم المُحرم يعيث ببلحيته فيسقط منها الشعرة

٦- كَفَّارَةُ قَصِّ الْأُظْفَارِ

- ٢٦١ حرمة قصِّ الأظفار و وجوب الفدية للمُحرم
- ٢٦٢ ما يجب في الظفر الواحد أو للظفرين
- ٢٦٦ لو قَلَمَ الأظفار ناسياً أو جاهلاً
- ٢٦٧ لو قصَّ أظافير يديه و رجله معاً
- ٢٦٧ من أفْتى غيره بتقليم ظفره فقلّمه فأداماه

٧- قَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ

- ٢٦٩ حكم رمي القملة عن جسد المُحرم أو قتلها
- ٢٧١ وجوب الكفّارة في العمد و السهو و الخطأ

٨- مَا يَجِبُ بِقَطْعِ شَجَرَةِ الْحَرَمِ

- ٢٧٢ حرمة قطع شجرة الحرم و الكفّارة فيها

٩- مَا يَجِبُ فِي الصَّيْدِ وَ فِيهِ مَطَالِبُ

- ٢٧٥ الأوّل في وجوب الجزاء
- ٢٧٥ أقسام الصيد
- ٢٧٥ ما تجب به الكفّارة المعيّنة و له بدل
- ٢٧٥ ما ليس لكفّارته بدل

أقسام ما ينتقل إلى البدل	٢٧٥
وجوب الجزاء على قتل الصيد للمُحرم	٢٧٦
وجوب الجزاء على قتل الصيد في العامد والناسي والخاطئ	٢٧٦
لو تكرّر الصيد هل تكرّر الكفّارة ؟	٢٧٨
وجوب الجزاء على القاتل للضرورة	٢٨٢
إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله	٢٨٣
لو خلّص صيداً من سبع أو شبكة أو أخذه ليخلّص من رجله خطأً قُتل	٢٨٤
إذا قتل المُحرم صيداً مملوكاً لغيره	٢٨٤
وجوب الجزاء على المُحرم للحج أو العمرة	٢٨٥
لو كان الصيد في الحرم و تجرّد عن الإحرام	٢٨٥

المطلب الثاني في مقدار الكفّارة وفيه قسمان

الأول : ما لكفّارته بدل و مباحته خمسة :

١ - ما يجب بقتل النعمة

دابة الصيد هل تضمن بمثلها من النعم ؟	٢٨٦
حكم ما ثبت فيه نص مقدّر	٢٨٨
حكم الصحابة في النعمة ببذنه	٢٨٨
لو لم يجد البدنة	٢٩٠
لو لم يجد الإطعام	٢٩١
هل كفّارة جزاء الصيد على الترتيب أو التخيير ؟	٢٩٢
لو زاد قيمة الفداء على إطعام ستين مسكين هل يلزمه الزائد ؟	٢٩٥
لو بقي مالاً يعدل يوماً، كربع الصاع	٢٩٦
لو عجز عن الأصناف الثلاثة في البدنة	٢٩٦

أقوال العلماء في فراح النعامة..... ٢٩٧

٢- كفارة قتل حمار الوحش وبقرته

- كفارة قتل حمار الوحش..... ٢٩٩
- كفارة بقره الوحش..... ٣٠٠
- لو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش..... ٣٠١
- لو لم يتمكّن من الإطعام..... ٣٠٢
- هل كفارة حمار الوحش على الترتيب أو التخيير ؟ ٣٠٣
- لو لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة..... ٣٠٣

٣- كفارة الظبي والتعلب والأرنب

- كفارة قتل الظبي شاة..... ٣٠٥
- لو عجز عن الشاة..... ٣٠٦
- لو عجز عن الإطعام..... ٣٠٧
- اختلاف العلماء في ترتيب هذه الأصناف الثلاثة أو تخييرها..... ٣٠٧
- لو عجز عن الشاة وإطعام المساكين وصوم عشرة أيام..... ٣٠٧
- كفارة التعلب..... ٣٠٨
- كفارة قتل الأرنب..... ٣٠٩

٤- كفارة كسريض النعام

- إذا كسر المحرم بيضة نعام..... ٣١١
- هل الاعتبار في العدد بالإناث ؟ ٣١٤
- عدم الفرق في وجوب الكفارة بين أن يكسره بنفسه أو بدابته..... ٣١٤

- لو لم يتمكّن من الإبل ٣١٥
 لو كسر بيضة فيها فرخ ميت ٣١٥
 لو باض الطير على فراش مُحرم ٣١٦
 لو كسر بيضة فخرج منها فرخ حيّ وعاش ٣١٦

٥- كسر بيض القطاة والقبيج

- إذا كسر المُحرم بيضة من بيض القطاة أو القبيج ٣١٧
 لو لم يتمكّن من الإرسال ٣١٨

القسم الثاني : في ما لا بدل له و مباحته اثنان

١- الحمام

- المراد من الحمام ٣٢٠
 كفارة قتل الحمامة ٣٢٠
 ما تجب بقتل المُحرم و المُحلّ الحمامة في الحرم ٣٢٢
 لو كانت القيمة أزيد أو أنقص من درهم ٣٢٣
 كفارة قتل العماريّ و الدباسيّ و الفواخت ٣٢٣
 لو كان القاتل للحمام مُحرمًا في الحرم ٣٢٤
 لو قتل فرخاً من فراخ الحمام ٣٢٤
 لو قتل الفرخ مُحلّ في الحرم ٣٢٥
 إذا كسر المُحرم بيض الحمام و لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ ٣٢٥ - ٣٢٦
 إذا كان الكاسر مُحلّاً في الحرم ٣٢٦
 لو كان الكاسر مُحرمًا في الحرم ٣٢٦
 هل فرق بين حمام الحرم أو الأهليّ في القيمة إذا قتل في الحرم ؟ ٣٢٨

٢- كفارة قتل القطا وما يتبعه

- ٣٣٠ كفارة قتل النطا والحجل والدراج.
- ٣٣١ كفارة قتل المصفور والصعوة والقترة.
- ٣٣٢ من قتل زنبوراً خطأً.
- ٣٣٢ هل في قتل الهوام من الحيات والعقارب كفارة؟
- ٣٣٣ حكم من قتل جرادة وهو مُحرم.
- ٣٣٤ لو كان الجراد في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله.
- ٣٣٥ كفارة قتل الضب والقنفذ واليربوع.

المطلب الثالث: في ما لا نص فيه

- ٣٣٧ حكم الرجوع إلى قول عدلين في ما لا مثل له من الصيد.
- ٣٣٧ ما اشترط في الحكمين.
- ٣٣٨ كفارة قتل البط والوز والكركي.
- ٣٣٩ حكم من قتل عظاية.
- ٣٣٩ حكم ضمان الكبير والصغير من ذوات الأمثال بمثله.
- ٣٤٠ حكم ضمان الصحيح والمعيب بمثله.
- ٣٤٠ لو اختلف العيب.
- ٣٤٠ لو فدى الذكر والأنثى بجنس المخالف.
- ٣٤١ لو قتل ما خضاً.
- ٣٤٢ لو فداها بغير ما خض.
- ٣٤٢ لو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً.

المطلب الرابع في أسباب الضمان و هي اثنان

١- المباشرة

- ٣٤٣ ما يجب بقتل الصيد و أكله
- ٣٤٤ هل حكم البيض حكم الصيد في تحريم الأكل ؟
- ٣٤٤ لو كسر البيض حلال و أكله مُحرم
- ٣٤٥ لو كسر المُحرم بيض الصيد
- ٣٤٥ لو اشترى مُحلّ لمُحرم بيض نعام و أكله المُحرم
- ٣٤٦ لو أتلف جزءاً من الصيد
- ٣٤٦ حكم كسر قرنَي الغزال
- ٣٤٦ لو كسر رجله معاً
- ٣٤٧ لو نتف ريشة من حمام الحرم
- ٣٤٨ لو نتف ريشاً متعدداً دفعةً أو بالتفريق
- ٣٤٨ حكم من جرح الصيد
- ٣٤٩ لو أصابه و لم يؤثر فيه
- ٣٤٩ لو كسر يده أو رجله ثم رآه قد صلح و رعى
- ٣٥٠ لو جرح الصيد فاندمل و صار غير ممتنع
- ٣٥٠ لو جرحه فغاب عن عينه و لم يعلم حاله
- ٣٥١ إذا رآه ميتاً و لم يعلم أَمات من الجناية أو من غيرها
- ٣٥١ لو اشترك جماعة في قتل صيد
- ٣٥٤ لو كان شريك المُحرم حلالاً أو تبعاً و كان القتل في الحل
- ٣٥٤ لو أصابه الحلال أولاً ثم أصابه الحرام
- ٣٥٤ لو اتفقا في حالة واحدة
- ٣٥٥ لو اشترك الحرام و الحلال في قتل صيد حرمي

- لورمى اثنان صيداً فقتله أحدهما وأخطأ الآخر..... ٣٥٥
- لو قتله واحد وأكله جماعة..... ٣٥٦
- لو ضرب بطير على الأرض فقتله..... ٣٥٦
- لو شرب لبن ظبية..... ٣٥٧
- إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله..... ٣٥٧
- لورمى الصيد وهو حلال في الحَلِّ فأصابه سهم وهو مُحرم فقتله..... ٣٥٨

٢- التسيب

- مَن كان معه صيد فأحرم هل يجب عليه إرساله؟..... ٣٥٨
- لو أرسله إنسان من يده..... ٣٦١
- لو كان الصيد في منزله..... ٣٦١
- هل ينتقل الصيد إلى الحرم باتباع وهبة وغيرهما من أسباب التملكات؟..... ٣٦٢
- لو أخذه بأحد هذه الأسباب فتلف..... ٣٦٢
- هل يجوز للمُحرم أن يسترد الصيد إذا باعه بخيار وهو حلال؟..... ٣٦٣
- لو ورث صيداً هل يملكه في الحرم؟..... ٣٦٣
- إذا أمسك المُحرم صيداً فذبحه مُحرم آخر..... ٣٦٤
- لو كانا مُحلَّين في الحرم..... ٣٦٤
- لو أمسكه المُحرم في الحَلِّ فذبحه المُحل..... ٣٦٤
- لو نقل بيض صيد ففسد..... ٣٦٤
- لو أحضنه فخرج الفرخ سليماً..... ٣٦٤
- لو أغلق باباً على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض..... ٣٦٤
- لو أرسلها بعد الإغلاق سليمة..... ٣٦٥
- لو كان الإغلاق من المُحرم في الحرم..... ٣٦٦

- لو أغلق على غير الحمام من أنواع الصيد ٣٦٦
- لو نقر حمام الحرم ٣٦٦
- إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر ٣٦٦
- هل الجزء يجب في الصيد ؟ ٣٦٧
- لو رمى صيداً فقتل الصيد بتحريكه آخر، أو فرخاً ٣٦٨
- إذا وطئ بغيره أو دأبته صيداً فقتله ٣٦٨
- إذا كان راكباً عليها سائراً ٣٦٨
- لو انفلتت فأتلقت صيداً ٣٦٩
- لو نصب المحرم شبكة أو حفر بثراً فوقع فيها صيد ٣٦٩
- لو نصب شبكة قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه ٣٦٩
- لو جرح صيداً فتحامل فوقع في شيء تلف به ٣٦٩
- لو سكن في مكان و أمن من نفوره ثم تلف ٣٧٠
- إذا تنف المحرم ريش طير أو جرحه ٣٧٠
- لو أمسك صيداً له طفل فتلغ بإمساكه ٣٧١
- لو أغرى المحرم كلباً على صيد فقتله ٣٧١
- لو نقر صيد فهلك بمصادمة شيء ٣٧١
- لو وقع الصيد في شبكة أو حباله فأراد تخليصه فتلغ ٣٧١
- لو أمر المحرم عبده المحل بقتل الصيد، فقتله ٣٧١
- لو كان الغلام مُحَرَّمًا بإذن سيده و قتل صيداً بغير إذن مالكه ٣٧٢

المطلب الخامس : في اللواحق

- كفارة قتل الصيد إذا كان مثلياً ٣٧٣
- لو كان الصيد لا مثل له ٣٧٣

- إذا اختار القاتل المثل أو قلنا بوجوبه عنه..... ٣٧٤
- لو اختار الإطعام..... ٣٧٧
- لو اختار الصيام..... ٣٧٨
- حكم ما لا مثل له من الصيد..... ٣٧٨
- إذا قتل المُحَلَّ صيداً في الحرم..... ٣٧٩
- تضاعف الجزاء في ما كان دون البدنة..... ٣٨٠
- لو كان الصيد لا دَمَ فيه و قتل مُحَلَّ في الحرم أو مُحَرَّم في الحَلِّ..... ٣٨٠
- مَنْ وجب عليه بدنة في كفارة الصيد و لم يجد..... ٣٨١
- لو قتل المُحَرَّم حيواناً و شكَّ في أنَّه صيد..... ٣٨٢
- لو اقتتل نفسان في الحرم..... ٣٨٢
- لو كان مع المُحَرَّم لحم الصيد و قد صاده في الإحلال..... ٣٨٣
- لو اشترك مُحَلَّون و مُحَرَّمون في قتل صيد في الحَلِّ..... ٣٨٣
- هل الخيار في الكفارة إلى القاتل؟..... ٣٨٣
- ما المعتبر في المثل؟..... ٣٨٤
- ما المراد من النعم؟..... ٣٨٥
- هل يجوز في إطعام الفدية التملك و الإباحة؟..... ٣٨٦
- حكم المُحَرَّم إذا قتل صيداً فأخذه مُحَرَّم آخر..... ٣٨٦
- لو أصاب مُحَرَّم صيوداً كثيرةً على وجه الإحلال..... ٣٨٧
- لو قتل حمامة مُسْرُولة هل يجب عليه الضمان؟..... ٣٨٨

١٠- ما يجب بالاستمتاع بالنساء

- حكم مَنْ وطئ امرأته و هو مُحَرَّم عالمياً بالتحريم قبل الوقوف..... ٣٨٩
- حكم مَنْ جامع بعد الوقوف بالموقفين..... ٣٩١

- ٣٩٣ حكم من وطئ بعد الوقوف بعرقه وقبل المزدلة
- ٣٩٥ هل يجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنة ؟
- ٣٩٦ هل يجب عليه إتمام حجته الفاسد ؟
- ٣٩٧ وجوب القضاء في السنة المقبلة
- ٣٩٨ هل يجب على المرأة مثل ما يجب على الرجل في المسائل السابقة ؟
- ٤٠٠ لو كانت المرأة مُحلة هل يتعلّق بها شيء ؟
- ٤٠٠ لو أكرهها - وهي مُحرمَة - على الجماع
- ٤٠١ إذا كانت مطاوعة هل يجب عليها قضاء الحج ؟
- ٤٠١ هل يجب عليهما أن يفترقا في القضاء ؟
- ٤٠١ إذا بلغا مكان الوطء
- ٤٠٣ حجة الإسلام و حجة العقوبة
- ٤٠٤ حدّ الافتراق بينهما
- ٤٠٥ حكم من وطئ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم
- ٤٠٧ لو أكره على الجماع
- ٤٠٨ هل فرق بين الوطء في القبل و الدبر في وجوب الكفارة ؟
- ٤٠٩ حكم إتيان البهيمة و اللواط بالرجال و النساء في دبرها
- ٤١٠ حكم من عبث بذكره فأمنى
- ٤١١ حكم من وطئ في ما دون الفرج
- ٤١٣ حكم من وطئ قبل التلبية أو الإشعار أو التقليد
- ٤١٤ حكم من كثر الوطء و هو مُحرم
- ٤١٦ حكم من جامع قبل طواف الزيارة
- ٤١٧ حكم من جامع بعد أن طاف من طواف الزيارة شيئاً
- ٤١٨ إشكالات حديث عبيد بن زرارة

- ٤١٩ حكم من وطئ في إحرام الحج قبل طواف النساء
- ٤١٩ حكم من سها عن طواف النساء فجامع
- ٤٢٠ حكم من جامع قبل طواف النساء
- ٤٢١ من جامع قبل طواف الزيارة وقبل طواف النساء هل تجب عليه البدنة؟
- ٤٢١ حكم من جامع بعد أن طاف من طواف النساء شيئاً
- ٤٢٢ حكم من جامع بعد فراغه من الطواف
- ٤٢٣ هل فرق في الوطء بين أن يطأ في إحرام حج واجب أو مندوب؟
- ٤٢٣ هل فرق بين أن يطأ امرأته الحرّة أو جاريته إذا كان مُحْرماً؟
- ٤٢٣ إذا كانت الأمة مُحْرمة بغير إذنه
- ٤٢٣ لو كانت مُحْرمة بإذنه وطأه هل يتعلّق بها كفارة؟
- ٤٢٤ لو وطئ أمته وهو مُحَلٌّ وهي مُحْرمة
- ٤٢٥ لو كان هو مُحْرماً وهي مُحْرمة بإذنه أو بغير إذنه
- ٤٢٥ لو كان هو مُحَلّاً وهي مُحْرمة بإذنه
- ٤٢٥ لو حَبَّت زوجته الحرّة تطوّعاً وطئها وهو مُحَلٌّ
- ٤٢٥ لو زنى بامرأة، تعلّق به من الأحكام ما يتعلّق بالوطء الصحيح
- ٤٢٥ من وجب عليه دم بدنة في إفساد الحج فلم يجد
- ٤٢٧ حكم من وطئ في العمرة قبل السعي
- ٤٢٩ هل البدنة والإفساد يتعلّقان بالوطء في إحرام العمرة؟
- ٤٢٩ المراد من القارن
- ٤٢٩ لو أفسد القارن حجّه
- ٤٣٠ إذا قضى الحاج أو المعتمر، فمن أين الإحرام؟
- ٤٣٢ إذا أفسد حجّه بالوطء قبل الوقوف بالموقفين
- ٤٣٢ لو أفسد الحج الثالث

- ٤٣٣ لو عقد على امرأة و دخل المُحرم.....
- ٤٣٣ حكم مَنْ نظر إلى غير أهله فأمنى
- ٤٣٦ حكم مَنْ كثرَ النظر حتى أمدى
- ٤٣٦ حكم مَنْ كثرَ النظر و لم يقترن به مذي و لامني
- ٤٣٦ حكم مَنْ فكر فأنزل
- ٤٣٦ حكم مَنْ لم يجد البدنة
- ٤٣٧ حكم مَنْ نظر إلى أهله بشهوة أو بغير شهوة
- ٤٣٨ حكم مَنْ مس امرأته بشهوة أو بغير شهوة
- ٤٤٠ حكم مَنْ قَبِل امرأته بشهوة أو بغير شهوة.....
- ٤٤٢ هل يجوز أن يَقْبِل المُحرم أُمَّه حال الإحرام ؟
- ٤٤٢ مَنْ لَاعَب امرأته و هو مُحرم فأمنى
- ٤٤٢ لو سمع كلام امرأة أو استمع مَنْ يجامع فأمنى.....
- ٤٤٣ مَنْ قَبِل امرأته و هو مُحرم، فعليه بدنة.....
- ٤٤٤ إذا أفسد حجّه هل يجب عليه إتمام الفاسد ؟
- ٤٤٥ لو جنى في الإحرام الفاسد
- ٤٤٥ لو أُحْصِرَ في حَجٍّ فاسد.....
- ٤٤٥ لو حَلَّ ثم زال الحصر
- ٤٤٦ لو حَجَّ تطَوَّعاً فأفسده ثم أُحْصِر.....

١١ - ما يجب في الفسوق و الجدل

- ٤٤٧ مَنْ جادل مرّة أو مرّتين صادقاً و هو مُحرم.....
- ٤٤٨ لو جادل مرّةً كاذباً
- ٤٤٩ حكم وقوع المجادلة على طريق العمد و السهو

- ٤٥٠ حكم الفسوق و تعريفه.
- ٤٥١ حكم المُحرم إذا خاف العدو
- ٤٥١ هل يجوز للمُحرم أن يؤذّب غلامه و هو مُحرم ؟
- ٤٥٢ إذا اقتتل اثنان في الحرم